

موسوعة الإمام
للإمام ابن قيم الجوزية

جامع الفقيه

جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه

يسري السيد محمد

الجزء السابع

الأطعمة.. الأيمان والذنوب
القضاء.. الشهادات.. الإقراء
الغفاس



جامع الفقهاء

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص. ب. ٢٣٠
ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



كتاب الأطفمة

فصل في مراتب الغذاء والاعتدال فيه

ومراتب الغذاء ثلاثة :

أحدها : مرتبة الحاجة .

والثانية : مرتبة الكفاية .

والثالثة : مرتبة الفضلة .

فأخبر النبي ﷺ أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه (١) ، فلا تسقط قوته ، ولا تضعف معها ، فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه ، ويدع الثلث الآخر للماء ، والثالث للنفس ، وهذا من أنفع ما للبدن والقلب ، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب ، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس ، وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل ، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب ، وكسل الجوارح عن الطاعات ، وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع . فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن .

هذا إذا كان دائما أو أكثرها ، وأما إذا كان في الأحيان فلا بأس به ، فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبي ﷺ من اللبن حتى قال : والذي بعثك بالحق ، لا أجد له مسلكا (٢) ، وأكل الصحابة بحضرتهم مرارا حتى شبعوا ، والشبع المفرط يضعف القلب والبدن وإن أخصبه ، وإنما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء ، لا بحسب كثرتهم (٣) .

وينبغي ألا يداوم على أكل اللحم ، فإنه يورث الأمراض الدموية والامتلائية والحميات الحادة ، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إياكم واللحم ، فإن له ضراوة كضراوة الخمر ، ذكره مالك في الموطأ عنه (٤) . وقال أبقرط : لا تجعلوا أجوافكم مقبرة للحيوان (٥) .

(١) الترمذى (٢٣٨٠) في الزهد ، باب : ما جاء في كراهية كثرة الأكل ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٣٤٩) في الأطعمة ، باب : الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع ، وأحمد (٤ / ١٣٢) .

(٢) البخارى (٦٤٥٢) في الرقاق ، باب : كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه ، والترمذى (٢٤٧٧) في صفة القيامة ، والرفائق والورع ، باب (٣٦) .

(٣) زاد المعاد (٤ / ١٨) .

(٤) مالك في الموطأ (٢ / ٩٣٥) رقم (٣٦) في صفة النبي ﷺ ، باب : ما جاء في أكل اللحم .

(٥) زاد المعاد (١ / ٣٨٤) .

مما يفسد القلب

الإسراف في الحلال والشبع المفرط ، فإنه يثقله عن الطاعات ، ويشغله بمزاولة مؤنة البطنة ومحاولتها حتى يظفر بها ، فإذا ظفر بها شغله بمزاولة تصرفها ووقاية ضررها والتأذى بثقلها ، وقوى عليه مواد الشهوة ، وطرق مجارى الشيطان ووسعها ، فإنه يجرى من ابن آدم مجرى الدم (١) . فالصوم يضيق مجاريه ويسد عليه طرقه ، والشبع يطرقتها ويوسعها ، ومن أكل كثيرا شرب كثيرا ، فنام كثيرا ، فحسر كثيرا . وفي الحديث المشهور : « ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان ولا بد فاعلا فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » (٢) . ويحكى أن إبليس - لعنه الله - عرض ليحيى ابن زكريا - عليهما الصلاة والسلام - فقال له يحيى : هل نلت منى شيئا قط ؟ قال : لا ، إلا أنه قدّم إليك الطعام ليلة فشهيته إليك حتى شبعت منه ، فنمت عن وردك . فقال يحيى : لله على ألا أشبع من طعام أبداً . فقال إبليس : وأنا لله على ألا أنصح آدميا أبداً (٣) .

حكم الشبع

إن الشبع في الأكل رخصة غير محرمة ، فلا ينبغى أن يجنو العبد فيها حتى يصل به الشبع إلى حد التخمة والامتلاء ، فيتصلب ما يصرف به الطعام ، فيكون همه بطنه قبل الأكل وبعده ، بل ينبغى للعبد أن يجوع ويشبع ، ويدع الطعام وهو يشتهي ، وميزان ذلك قول النبي ﷺ : « ثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » (٤) . ولا يجعل الثلاثة الأثلاث كلها للطعام وحده (٥) .

فائدة

وأما المطاعم والمشارب والملابس والمناكح فهي داخلة فيما يقيم الأبدان ويحفظها من الفساد والهلاك ، وفيما يعود ببقاء النوع الإنسانى ليتم بذلك قوام الأجساد وحفظ النوع ، فيتحمل الأمانة التي عرضت على السموات والأرض ، ويقوى على حملها وأدائها ،

(١) البخارى (٣٢٨١) فى بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده ، وأبو داود (٤٩٩٤) فى الأدب ، باب : فى حسن الظن ، وابن ماجه (١٧٧٩) فى الصيام ، باب : فى المعتكف يزوره أهله فى المسجد ، وأحمد (٣٣٧/٦) .

(٢) مدارج السالكين (١ / ٤٥٨) .

(٣) سبق تخريجه ص ٧ .

(٤) الوابل الصيب (٢٣ ، ٢٤) .

(٥) سبق تخريجه ص ٧ .

ويتمكن من شكر مولى الإنعام ومسديه ، وفرق في هذه الأنواع بين المباح والمحظور ، والحسن والقيح ، والضار والنافع ، والطيب والخبيث ، فحرم منها القبيح والخبيث والضار ، وأباح منها الحسن والطيب والنافع (١).

فصل

فى الحكمة من تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير

إن الله تعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير لما فى تناولها من المفسدة الراجعة وهو خبث التغذية ، والغازى شبيه بالمغتذى فيصير المغتذى بهذه الخبائث خبيث النفس . فمن محاسن الشريعة تحريم هذه الخبائث ، فإن اضطر إليها وخاف على نفسه الهلاك إن لم يتناولها أبيحت له ، فهل إباحتها والحالة هذه مع بقاء وصف الخبث فيها ، لكن عارضه مصلحة أرجح منه وهى حفظ النفس أو إباحتها أزلت وصف الخبث منها فما أبيض له إلا طيب ، وإن كان خبيثا فى حال الاختيار . قيل : هذا موضع دقيق ، وتحقيقه يستدعى اطلاعا على أسرار الشريعة والطبيعة فلا تستهونه وأعطه حقه من النظر والتأمل ، وقد اختلف الناس فيه على قولين : فكثير منهم أو أكثرهم سلك مسالك الترجيح مع بقاء وصف الخبث فيه ، وقال : مصلحة حفظ النفس أرجح من مفسدة خبث التغذية ، وهذا قول من لم يحقق النظر ويعمن التأمل ، بل استرسل مع ظاهر الأمور ، والصواب : أن وصف الخبث منتف حال الاضطراب .

وكشف الغطاء عن المسألة أن وصف الخبث غير مستقل بنفسه فى المحل المتغذى به ، بل هو متولد من القابل والفاعل ، فهو حاصل من المتغذى والمغتذى به ، ونظيره تأثير السم فى البدن هو موقوف على الفاعل والمحل القابل إذا علم ذلك ، فتناول هذه الخبائث فى حال الاختيار يوجب حصول الأثر المطلوب عدمه ، فإذا كان المتناول لها مضطرا فإن ضرورته تمنع قبول الخبث الذى فى المغتذى به ، فلم تحصل تلك المفسدة ؛ لأنها مشروطة بالاختيار الذى به يقبل المحل خبث التغذية ؛ فإذا زال الاختيار ، زال شرط القبول فلم تحصل المفسدة أصلا ، وإن اعتاص هذا على فهمك فانظر فى الأغذية ، والأشربة الضارة التى لا يتخلف عنها الضرر ، إذا تناولها المختار الواجد لغيرها ، فإذا اشتدت ضرورته إليها ولم يجد منها بدا فإنها تنفعه ولا يتولد له منها ضرر أصلا ؛ لأن قبول طبيعته لها وفاقته إليها وميله منعه من التضرر بها ، بخلاف حال الاختيار ، وأمثلة ذلك معلومة مشهودة

بالحس ، فإذا كان هذا في الأوصاف الحسية المؤثرة في محالها بالحس فما الظن بالأوصاف المعنوية التي تأثيرها إنما يعلم بالعقل أو بالشرع ، فلا تظن أن الضرورة أزلت وصف المحل وبدلته فإننا لم نقل هذا ولا يقوله عاقل ، وإنما الضرورة منعت تأثير الوصف وأبطلته ، فهي من باب المانع الذي يمنع تأثير المقتضى لا أنه يزيل قوته ، ألا ترى أن السيف الحاد إذا صادف حجراً فإنه يمنع قطعه وتأثيره ؛ لأنه يزيل حدته ، وتهياً لقطع القابل ، ونظير هذا الملابس المحرمة إذا اضطر إليها فإن ضرورته تمنع ترتب المفسدة التي حرمت لأجلها ؛ فإن قال : فهذا ينتقض عليكم بتحريم نكاح الأمة ، فإنه حرم للمفسدة التي تتضمنه من إرقاق ولده ، ثم أبيع عند الضرورة إليه وهي خوف العنة الذي هو أعظم فساداً من إرقاق الولد .

ومع هذا فالمفسدة قائمة بعينها ولكن عارضها مصلحة حفظ الفرج عن الحرام ، وهي أرجح عند الشارع من رق الولد ، قيل : هذا لا ينتقض بما قررناه ، فإن الله - سبحانه - لما حرم نكاح الأمة لما فيه من مفسدة رق الولد واشتغال الأمة بخدمة سيدها فلا يحصل لزوجها من السكن إليها والإيواء ودوام المعاشرة ما تقر به عينه وتسكن به نفسه : أباحه عند الحاجة إليه بالأب لا يقدر على نكاح حرة ويخشى على نفسه موقعة المحذور ، وكانت المصلحة له في نكاحها في هذه الحال أرجح من تلك المفسد . وليس هذا حال ضرورة يباح لها المحذور ، فإن الله - سبحانه - لا يضطر عبده إلى الجماع بحيث إن لم يجامع مات بخلاف الطعام والشراب ؛ ولهذا لا يباح الزنا بضرورة كما يباح الخنزير والميتة والدم ، وإنما الشهوة وقضاء الوطر يشق على الرجل تحمله ، وكف النفس عنه لضعفه وقلة صبره ، فرحمه أرحم الراحمين وأباح له أطيب النساء وأحسنهن أربعاً من الحرائر ، وما شاء من ملك يمينه من الإماء ، فإن عجز عن ذلك أباح له نكاح الأمة رحمة به وتخفيفاً عنه لضعفه ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا (٢٨) ﴾ [النساء] ، فأخبر سبحانه أنه شرع لهم هذه الأحكام تخفيفاً عنهم لضعفهم وقلة صبرهم رحمة بهم وإحساناً إليهم ، فليس هاهنا ضرورة تبيح المحذور ، وإنما هي مصلحة أرجح من مصلحة ، ومفسدة أقل من مفسدة فاختر لهم أعظم المصلحتين ، وإن فاتت أدناهما ودفع عنهم أعظم المفسدتين ، وإن فاتت أدناهما وهذا شأن الحكيم اللطيف الخبير البر المحسن .

وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان ، وإن تراخمت قدم أهمها وأجلها ، وإن فاتت

أدناها وتعطيل المفاصد الخالصة أو الراجعة بحسب الإمكان ، وإن تزاومت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم ، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها ، وورود من صفو حوضها وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل ، ولا يمكن أحد من الفقهاء أن يتكلم فى مأخذ الأحكام وعللها والأوصاف المؤثرة فيها حقاً وفرقاً إلا على هذه الطريقة ، وأما طريقة إنكار الحكم التعليل ونفى الأوصاف المقتضية لحسن ما أمر به وقيح ما نهى عنه وتأثيرها واقتضائها للحب والبغض الذى هو مصدر الأمر والنهى بطريقة جدلية كلامية ، لا يتصور بناء الأحكام عليها ، ولا يمكن فقيها أن يستعملها فى باب واحد من أبواب الفقه .

كيف والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التى لأجلها شرع تلك الأحكام ؛ ولأجلها خلق تلك الأعيان ، ولو كان هذا فى القرآن ، والسنة فى نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة فتارة يذكر لام التعليل الصريحة ، وتارة يذكر المفعول لأجله الذى هو المقصود بالفعل ، وتارة يذكر من أجل الصريحة فى التعليل ، وتارة يذكر أداة كى ، وتارة يذكر الفاء وإن ، وتارة يذكر أداة لعل المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق ، وتارة ينبه على السبب يذكره صريحاً، وتارة يذكر الأوصاف المشتقة المناسبة لتلك الأحكام ثم يرتبها عليها ترتيب المسببات على أسبابها ، وتارة ينكر على من زعم أنه خلق خلقه وشرع دينه عبثاً وسدى ، وتارة ينكر على من ظن أنه يسوى بين المختلفين اللذين يقتضيان أثرين مختلفين ، وتارة يخير بكمال حكمته وعلمه المقتضى أنه لا يفرق بين متماثلين ولا يسوى بين مختلفين ، وأنه ينزل الأشياء منازلها ويرتبها مراتبها ، وتارة يستدعى من عباده التفكير والتأمل والتدبير والتعقل لحسن ما بعث به رسوله وشرعه لعباده ، كما يستدعى منهم التفكير والنظر فى مخلوقاته وحكمها وما فيها من المنافع والمصالح ، وتارة يذكر منافع مخلوقاته منبها بها على ذلك وأنه الله الذى لا إله إلا هو ، وتارة يختم آيات خلقه وأمره بأسماء وصفات تناسبها وتقتضيها .

والقرآن مملوء من أوله إلى آخره بذكر حكم الخلق والأمر ومصالحهما ومنافعهما وما تضمنناه من الآيات الشاهدة الدالة عليه ، ولا يمكن من له أدنى اطلاع على معانى القرآن إنكار ذلك ، وهل جعل الله سبحانه فى فطر العباد استواء العدل والظلم ، والصدق والكذب ، والفجور والعفة ، والإحسان والإساءة ، والصبر والعفو ، والاحتمال والطيش ، والانتقام والحدة ، والكرم والسماحة ، والبذل والبخل ، والشح والإمساك ، بل الفطرة على الفرقان بين ذلك كالفطرة على قبول الأغذية النافعة وترك ما لا ينفع ولا

يغذى، ولا فرق في الفطرة بينهما أصلاً .

وإذا تأملت الشريعة التي بعث الله بها رسوله حق التأمل ، وجدتها من أولها إلى آخرها شاهدة بذلك ناطقة به ووجدت الحكمة والمصلحة والعدل والرحمة بادياً على صفحاتها منادياً عليها يدعو العقول والألباب إليها ، وأنه لا يجوز على أحكم الحاكمين ولا يليق به أن يشرع لعباده ما يضادها ؛ وذلك لأن الذي شرعها علم ما في خلافها من المفساد والقبايح والظلم والسفه الذي يتعالى عن إرادته وشرعه ، وأنه لا يصلح العباد إلا عليها ولا سعادة لهم بدونها البتة (١) .

الحكم إذا اشتبهت ميتة بمذكاة

لو اشتبهت ميتة بمذكاة انتقل إلى غيرهما ولم يتحر فيهما ، فإن تعذر عليه الانتقال ودعته الحاجة اجتهد (٢) .

مسائل عرضت له ﷺ

وسأله ﷺ أهل بيت كانوا في الحرة محتاجين ماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم ، فرخص لهم في أكلها ، فعصمتهم بقية شنائهم . ذكره أحمد (٣) .

وعند أبي داود: أن رجلاً نزل بالحرة ، ومعه أهله وولده ، فقال له رجل : إن لى ناقة قد ضلت ؛ فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها ، فلم يجد صاحبها ، فمرضت ، فقالت امرأته : انحرها ، فأبى ، فنفتت ، فقالت : اسلخها حتى نقدد شحمها ، ولحمها نأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله ، فقال له : « هل عندك ما يغنيك ؟ » قال : لا ، قال : « فكلوه » ، قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحررتها ؟ قال : استحيت منك (٤) . وفيه دليل على جواز إمساك الميتة للمضطر .

وسأله ﷺ رجل فقال : من الطعام طعام نتحرج منه ، فقال : « لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية » . ذكره أحمد (٥) . ومعناه - والله أعلم - النهي عما

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٢٨) .

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٢٠ - ٢٢) .

(٣) أحمد (٥ / ٨٧ ، ٨٨) .

(٤) أبو داود (٣٨١٦) في الأطعمة ، باب : في المضطر إلى الميتة .

(٥) أحمد (٥ / ٢٢٦) ، ورواه أبو داود (٣٧٨٤) في الأطعمة ، باب في كراهية التقذر للطعام ، والترمذي (١٥٦٥) =

شابه طعام النصارى ، يقول : لا تشكن فيه ، بل دعه ، فأجابه بجواب عام ، وخص النصارى دون اليهود ؛ لأن النصارى لا يحرمون شيئاً من الأطعمة ، بل يبيحون ما دب ودرج من الفيل إلى البعوض (١) .

حرمة كل ذى ناب من السباع

ومثل أن يسأل (٢) عن أكل كل ذى ناب من السباع ، هل هو حرام ؟ فيقول : ليس بحرام . ورسول الله ﷺ يقول : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » (٣) (٤) .

فصل

وأما قولهم (٥) : وحرّم كل ذى ناب من السباع ، وأباح الضبع ولها ناب ، فلا ريب أنه حرم كل ذى ناب من السباع ، وإن كان بعض العلماء خفى عليه تحريمه ، فقال بمبلغ علمه : وأما الضبع ، فروى عنه فيها حديث صححه كثير من أهل العلم بالحديث ، فذهبوا إليه ، وجعلوه مخصصاً لعموم أحاديث التحريم (٦) ، كما خصت العرايا لأحاديث المزبنة (٧) ، وطائفة لم تصححه ، وحرّموا الضبع ؛ لأنها من جملة ذات الأنياب ، وقالوا : وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وصحت صحة لا

= فى السير ، باب : ما جاء فى طعام المشركين ، وابن ماجه (٢٨٣٠) فى الجهاد ، باب : الاكل فى قدور المشركين .

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٤٧٤ ، ٤٧٥) .

(٢) أى المفتى - فى بيان أنه يحرم على المفتى أن يفتى بضع ظاهر النص .

(٣) البخارى (٥٥٣٠) فى الذبائح والصيد ، باب : أكل كل ذى ناب من السباع ، ومسلم (١٩٣٢) فى الصيد

والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، وأبو داود (٣٨٠٢) فى الأطعمة ، باب : النهى عن

أكل السباع ، والنسائي (٤٣٢٥) فى الفرع والعتيرة ، باب : تحريم أكل السباع ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٤٩٦)

رقم (١٣) فى الصيد ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، كلهم عن أبى ثعلبة الخشنى .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٤) . (٥) أى أصحاب القياس .

(٦) أبو داود (٣٨٠١) فى الأطعمة ، باب : فى أكل الضبع ، والترمذى (١٧٩١) فى الأطعمة ، باب : ما جاء

فى أكل الضبع ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٠٨٥) فى الحج ، باب : جزاء الصيد يصيبه

المحرم .

(٧) البخارى (٢١٧١) فى البيوع ، باب : بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ، ومسلم (١٥٤٢) فى البيوع ، باب :

تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا .

مطعن فيها من حديث علي (١) ، وابن عباس (٢) ، وأبي هريرة (٣) وأبي ثعلبة الخشني (٤) .
قالوا : وأما حديث الضبع ، فتفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار (٥) : وأحاديث تحريم
ذاوت الأنياب كلها تخالفه ، قالوا : ولفظ الحديث يحتمل معنيين :

أحدهما : أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي ﷺ ، وأن يكون إنما رفع إليه كونها
صيداً فقط ، ولا يلزم من كونها صيداً جواز أكلها فظن جابر أن كونها صيداً يدل على
أكلها ، فأفتى به من قوله ، ورفع إلى النبي ﷺ ما سمعه من كونها صيداً ، ونحن نذكر
لفظ الحديث ؛ ليتبين ما ذكرناه ، فروى الترمذى فى جامعه من حديث عبيد بن عمير الليثى
عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، قال : قلت لجابر بن عبد الله : أكل الضبع ؟ قال : نعم ،
قلت : أصيد هى ؟ قال : نعم ، قلت : أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ،
قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو صحيح (٦) ،
وهذا يحتمل أن المرفوع منه هو كونها صيداً .

ويدل على ذلك أن جرير بن حازم ، قال : عن عبيد بن عمير ، عن ابن أبي عمار ،
عن جابر ، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الضبع ، فقال : « هى صيد ، وفيها
كباش » (٧) ، قالوا : وكذلك حديث إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه : « الضبع
صيد ، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ، ويؤكل » قال الحاكم : حديث صحيح (٨) ،
وقوله : « ويؤكل » يحتمل الوقف والرفع ، وإذا احتمل ذلك لم يعارض به الأحاديث
الصحيحة الصريحة التى تبلغ مبلغ التواتر فى التحريم . قالوا : ولو كان حديث جابر
صريحاً فى الإباحة ، لكان فرداً ، وأحاديث تحريم ذاوت الأنياب مستفيضة متعددة ، ادعى

(١) البخارى (٤٢١٦) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٤٠٧) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل
لحم الحمر الإنسية .

(٢) مسلم (١٩٣٤) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، وأبو داود (٣٨٠٣) فى
الكتاب والباب السابقين ، وأحمد (١ / ٣٣٢) .

(٣) مسلم (١٩٣٣) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، والنسائى (٤٣٢٤) فى الفرع
والعتيرة ، باب : تحريم أكل السباع ، وابن ماجه (٣٢٣٣) فى الصيد ، باب : أكل كل ذى ناب من السباع .

(٤) سبق تخريجه ص ١٣ .

(٥) فى المطبوعة : « عبد الرحمن بن أبي عمارة » والمثبت من أبي داود .

(٦) الترمذى (٨٥١) فى الحج ، باب : ما جاء فى الضبع يصيها المحرم ، وفى (١٧٩١) فى الأطعمة ، باب : ما
جاء فى أكل الضبع .

(٧) البيهقى فى الكبرى (١٨٣ / ٥) فى الحج ، باب : فدية الضبع ، والدارقطنى (٢ / ٢٤٦) رقم (٤٨) فى الحج ،
وابن حبان (٩٧٩ / موارد) فى الحج ، باب : ما جاء فى الصيد للمحرم وجزائه .

(٨) الحاكم فى المستدرک (١ / ٤٥٣) فى الحج ، باب : حلة لحم الصيد للمحرم ما لم يصد أو يصاد له ،
وصححه ، ووافقه الذهبي .

الطحواى وغيره تواترها فلا يقدم حديث جابر عليها . قالوا : والضبع من أخبث الحيوان وأشهره ، وهو مغرى بأكل لحوم الناس ، ونبش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم ويأكل الجيف ويكسر بنابه . وقالوا والله - سبحانه - قد حرم علينا الخبائث وحرم رسول الله ﷺ ذوات الأنياب، والضبع لا يخرج عن هذا وهذا. قالوا: وغاية حديث جابر يدل على أنها صيد يفدى فى الإحرام، ولا يلزم من ذلك أكلها، وقد قال بكر بن محمد: سئل أبو عبد الله - يعنى الإمام أحمد - عن محرم قتل ثعلبًا ، فقال: عليه الجزاء ، هى صيد ، ولكن لا يؤكل . وقال جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله ، سئل عن الثعلب ، فقال : الثعلب سبع ، فقد نص على أنه سبع ، وأنه يفدى فى الإحرام ، ولما جعل النبى ﷺ فى الضبع كبشا ظن جابر أنه يؤكل ، فأفتى به .

والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصًا لعموم تحريم ذى الناب من غير فرق بينهما ، حتى قالوا : ويحرم أكل كل ذى ناب من السباع إلا الضبع ، وهذا لا يقع مثله فى الشريعة أن يخصص مثلا على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما ، وبحمد الله إلى ساعتى هذه ما رأيت فى الشريعة مسألة واحدة كذلك ، أعنى شريعة التنزيل ، لا شريعة التأويل ، ومن تأمل ألفاظه ﷺ الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال ، فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب ، وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد .

وأما الضبع ، فإنما فيها أحد الوصفين ، وهو كونها ذات ناب ، وليست من السباع العادية ، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التى تورث المغتذى بها شبهها ، فإن الغاذى شبيه بالمغتذى ، ولا ريب أن القوة السبعية التى فى الذئب والأسد والنمر والفهد ليست فى الضبع ، حتى تجب التسوية بينها فى التحريم ، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفًا . والله أعلم (١) .

باب

لحوم الخيل

ثبت فى الصحيح عن أسماء رضي الله عنها قالت : نحرنا فرسًا فأكلناه على عهد رسول الله ﷺ (٢) . وثبت عنه ﷺ أنه أذن فى لحوم الخيل ، ونهى عن لحوم الحمر . أخرجه فى

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٠٥ - ١٠٨) .

(٢) البخارى (٥٥١٩) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الخيل ، ومسلم (١٩٤٢) فى الصيد والذبائح ، باب : أكل لحوم الخيل .

الصحيحين (١) .

ولا يثبت عنه حديث المقدم بن معد يكره رُوي عنه أنه نهى عنه قاله أبو داود وغيره من أهل الحديث (٢) .

واقترانه بالبالغ والحمير في القرآن لا يدل على أن حكم لحمه حكم لحومها بوجه من الوجوه ، كما لا يدل على أن حكمها في السهم في الغنيمة حكم الفرس ، والله - سبحانه - يقرن في الذكر بين التماثلات تارة ، وبين المختلفات ، وبين المتضادات ، وليس في قوله : ﴿ لَتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل : ٨] ما يمنع من أكلها ، كما ليس فيه ما يمنع من غير الركوب من وجوب الانتفاع ، وإنما نص على أجل منافعها ، وهو الركوب ، والحديثان في حلها صحيحان لا معارض لهما (٣) .

وأحمد طبائع الحيوانات طبائع الخيل ، التي هي أشرف الحيوانات نفوساً ، وأكرمها طبعاً ، وكذلك الغنم .

وكل من ألف ضرباً من ضروب هذه الحيوانات اكتسب من طبعه وخلقه . فإن تغذى بلحمه كان الشبه أقوى ، فإن الغازى شبيه بالمغتذى ؛ ولهذا حرم الله أكل لحوم السباع وجوارح الطير لما تورث أكلها من شبه نفوسها بها ، والله أعلم (٤) .

مسألة

إنكم (٥) أخذتم وأصبتم بحديث تحريم كل ذى ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، وهو زائد على ما في القرآن ، ولم تروه ناسخاً ، ثم تركتم حديث حل لحوم الخيل الصحيح الصريح (٦) ، وقلتم : هو مخالف لما في القرآن زائد عليه وليس كذلك (٧) .

(١) البخارى (٥٥٢٠) فى الموضع السابق ، ومسلم (١٩٤١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) أبو داود (٣٧٩٠) فى الأطعمة ، باب : فى أكل لحوم الخيل ، وضعفه الألبانى .

(٣) زاد المعاد (٤ / ٣٧٥) . (٤) مدارج السالكين (١ / ٤٠٣) .

(٥) أى منكرو السنة .

(٦) البخارى (٥٥٢٠) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الخيل ، ومسلم (١٩٤١) فى الصيد والذبائح ، باب : فى

أكل لحوم الخيل ، وأبو داود (٣٧٨٨) فى الأطعمة ، باب : فى أكل لحوم الخيل ، والترمذى (١٧٩٣) فى الأطعمة ،

باب : ما جاء فى أكل لحوم الخيل ، والنسائى (٤٣٢٩) فى الصيد والذبائح ، باب : الإذن فى أكل لحوم الخيل .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٨) .

استثناء ميتة البحر من التحريم

جواز أكل ميتة البحر ، وأنها لم تدخل في قوله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ [المائدة : ٣] ، وقد قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٦] ، وقد صح عن أبي بكر الصديق ، وعبد الله بن عباس ، وجماعة من الصحابة ، أن صيد البحر ما صيد منه ، وطعامه ما مات فيه (١) ، وفي السنن : عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالسمك والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال » . حديث حسن (٢) ، وهذا الموقوف في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي أحل لنا كذا ، وحرّم علينا ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه (٣) .

باب

حكم الطافي من السمك

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ألقى البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه ، وما مات فيه وطفًا ، فلا تأكلوه » .

قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري ، وأيوب ، وحماد ، عن أبي الزبير ، أوقفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف (٤) .

قال عبد الحق : هذا الحديث إنما يرويه الثقات من قول جابر ، وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر ، ومن حديث عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب . وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل ابن عياش .

وقال ابن القطان : يحيى بن سليم وثقه ابن معين ، وتكلم فيه غيره من أجل حفظه ، والناس روه موقوفاً غير يحيى .

(١) البيهقي في الكبرى (٩ / ٢٥٤ ، ٢٥٥) في الصيد والذبائح ، باب : ما لفظ البحر وطفًا من ميتته .

(٢) ابن ماجه (٣٣١٤) في الأطعمة ، باب : الكبد والطحال ، وأحمد (٢ / ٩٧) ، والبيهقي في الكبرى (١ / ٢٥٤)

في الطهارة ، باب : الحوت يموت في الماء والجراد .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٣٩١ ، ٣٩٢) .

(٤) أبو داود (٣٨١٥) في الأطعمة ، باب : في أكل الطافي من السمك ، وابن ماجه (٣٢٤٧) في الصيد ،

باب : الطافي من صيد البحر ، وضعفه الألباني .

وذكر أبو داود هذا الحديث ، وقال : رواه الثوري وحمام عن أبي الزبير ، وقفاه على جابر وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

قال ابن القطان : فإن كان عبد الحق ضعف المرفوع لكونه من رواية أبي الزبير ، فقد تناقض ؛ لتصحيحه الموقوف وهو عنه ، وإن عني به ضعف يحيى بن سليم ناقض أيضا ، فكم من حديث صححه من روايته ، ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه عن إسماعيل بن أمية إلا من هو دونه وهو إسماعيل بن عياش ؛ وأما إسماعيل بن أمية فلا يسأل عن مثله ، وهذا تعنت من ابن القطان .

والحديث إنما ضعف ؛ لأن الناس رووه موقوفاً على جابر ، وانفرد برفعه يحيى بن أبي سليم ، وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات وانفرد عنهم ، ومثل هذا لا يحتج به أهل الحديث ، فهذا هو الذي أراده أبو داود وغيره من تضعيف الحديث .

وأما تصحيحه حديث يحيى بن أبي سليم في غير هذا فلا إنكار عليه فيه ، فهذه طريقة أئمة الحديث العالمين بعلمه ، يصححون حديث الرجل ، ثم يضعفونه بعينه في حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثقات .

ومن تأمل هذا وتبعه رأى منه الكثير ؛ فإنهم يصححون حديثه لمتابعة غيره له ؛ أو لأنه معروف الرواية صحيح الحديث عن شيخ بعينه ، ضعيفها في غيره .
وفي مثل هذا يعرض الغلط لطائفتين من الناس :

طائفة تجد الرجل قد خرج حديثه في الصحيح ، وقد احتج به فيه ، فحيث وجدوه في حديث قالوا : هذا على شرط الصحيح ، وأصحاب الصحيح يكونون قد انتقوا حديثه ، ورووا له ما تابعه فيه الثقات ، ولم يكن معلولاً ، ويتركون من حديثه المعلول ، وما شد فيه ، وانفرد به عن الناس . وخالف فيه الثقات ، أو رواه عن غير معروف بالرواية عنه ، ولا سيما إذا لم يجدوا حديثه عند أصحابه المختصين به ، فإن لهم في هذا نظراً واعتباراً اختصوا به عمن لم يشاركهم فيه ، فلا يلزم حيث وجد حديث مثل هذا أن يكون صحيحاً ؛ ولهذا كثيراً ما يعلل البخاري ونظراؤه حديث الثقة بأنه لا يتابع عليه .

والطائفة الثانية : يرون الرجل قد تكلم فيه بسبب حديث رواه ، وضعف من أجله ، فيجعلون هذا سبباً لتضعيف حديثه أين وجدوه ، فيضعفون من حديثه ما يجزم أهل المعرفة بالحديث بصحته . وهذا باب قد اشتبه كثيراً على غير النقاد .

والصواب : ما اعتمده أئمة الحديث ونقاده : من تنقية حديث الرجل وتصحيحه ، والاحتجاج به في موضع ، وتضعيفه وترك حديثه في موضع آخر .

وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل ظاهر ؛ كإسماعيل بن عياش في غير الشاميين ، وسفيان بن حسين في غير الزهري ، ونظائرها متعددة .

وإنما النقد الخفي إذا كان شيخه واحداً ؛ كحديث العلاء بن عبد الرحمن مثلاً عن أبيه عن أبي هريرة ، فإن مسلماً يصحح هذا الإسناد ، ويحتج بالعلاء ، وأعرض عن حديثه في الصيام بعد انتصاف شعبان ، وهو من روايته ، وعلى شرطه في الظاهر ، ولم ير إخراجهم لكلام الناس في هذا الحديث ، وتفرد وحده به .

وهذا أيضاً كثير يعرفه من له عناية بعلم النقد ومعرفة العلل .

وهذا إمام الحديث البخاري ، يعلل حديث الرجل بأنه لا يتابع عليه ، ويحتج به في صحيحه ولا تناقض منه في ذلك (١) .

مسألة

الوجه الخامس والأربعون (٢) : أنكم أخذتم بخبر ضعيف - بل باطل - في أنه لا يؤكل الطافي من السمك ، وهو خلاف ظاهر القرآن إذ يقول تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ [المائدة: ٩٦] ، فصيده : ما صيد منه حيا ، وطعامه : قال أصحاب رسول الله ﷺ : هو ما مات فيه ، صح ذلك عن الصديق وابن عباس وغيرهما (٣) ، ثم تركتم الخبر الصحيح المصرح بأن ميتته حلال ، مع موافقته لظاهر القرآن (٤) .

فصل

وأما جمعها (٥) بين الميتة وذبيحة غير الكتابي في التحريم ، وبين ميتة الصيد وذبيحة المحرم له ، فأى تفاوت في ذلك ؟ وكأن السائل رأى أن الدم لما احتقن في الميتة كان سبباً لتحريمها ، وما ذبحه المحرم أو الكافر غير الكتابي لم يحتقن دمه ، فلا وجه لتحريمه ، وهذا غلط وجهل ، فإن علة التحريم لو انحصرت في احتقان الدم ، لكان للسؤال وجه ، فأما إذا تعددت علل التحريم لم يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحكم إذا خلفه علة أخرى ، وهذا أمر مطرد في الأسباب والعلل العقلية ، فما الذي ينكر منه في الشرع .

(١) تهذيب السنن (٥ / ٣٢٤ - ٣٢٦) .

(٢) في الرد على منكري السنة .

(٣) سبق تخريجه ص ١٧ .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٨) .

(٥) أى الشريعة ، في بيان جمعها بين المختلفات في الحكم لاشتراكهما في سببه .

فإن قيل : أليس قد سوت الشريعة بينهما فى كونهما ميتة ، وقد اختلفا فى سبب الموت ، فتمتنت جمعها بين مختلفين وتفريقها بين متماثلين ، فإن الذبح واحد ، صورة وحسا وحقيقة ، فجعلت بعض صورته مخرجاً للحيوان عن كونه ميتة ، وبعض صورته موجباً لكونه ميتة من غير فرق .

قيل : الشريعة لم تسو بينهما فى اسم الميتة لغة ، وإنما سوت بينهما فى الاسم الشرعى ، فصار اسم الميتة فى الشرع أعم منه فى اللغة ، والشارع يتصرف فى الأسماء اللغوية بالنقل تارة ، وبالتعميم تارة ، وبالتخصيص تارة ، وهكذا يفعل أهل العرف . فهذا ليس بمنكر شرعاً ولا عرفاً .

وأما الجمع بينهما فى التحريم ؛ فلأن الله - سبحانه - حرم علينا الخبائث ، والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا ، وقد يخفى ، فما كان ظاهراً لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه ، وما كان خفياً نصب عليه علامة تدل على خبثه ، فاحتقان الدم فى الميتة سبب ظاهر .

وأما ذبيحة المجوسى والمرتد وتارك التسمية ، ومن أهل بذيحته لغير الله ، فنفس ذبيحة هؤلاء أكسبت المذبوح خبثاً أوجب تحريمه ، ولا ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثاً ، وذكر اسم الله وحده يكسبها طيباً إلا من قل نصيبه من حقائق العلم والإيمان وذوق الشريعة . وقد جعل الله - سبحانه - ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقاً ، وهو الخبيث ، ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ، ويطرد الشيطان عن الذبائح والمذبوح ، فإذا أخل بذكر اسمه لابس الشيطان الذبائح والمذبوح ، فأثر ذلك خبثاً فى الحيوان ، والشيطان يجرى فى مجارى الدم من الحيوان والدم مركبه وحامله ، وهو أخبث الخبائث ، فإذا ذكر الذبائح اسم الله خرج الشيطان مع الدم ، فطابت الذبيحة ، فإذا لم يذكر اسم الله لم يخرج الخبث ، وأما إذا ذكر اسم عدوه من الشياطين والأوثان فإن ذلك يكسب الذبيحة خبثاً آخر .

يوضحه : أن الذبيحة تجرى مجرى العبادة ؛ ولهذا يقرن الله - سبحانه - بينهما ، كقوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۝ ٢٠ ﴾ [الكوثر] ، وقوله : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ ١٦٢ ﴾ [الأنعام] ، وقال تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ ٣٦ ﴾ [البقر] ، لئن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله

التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴿ الحج [] ، فأخبر أنه إنما سخرها لمن يذكر اسمه عليها ، وأنه إنما يناله التقوى ، وهو التقرب إليه بها ، وذكر اسمه عليها ، فإذا لم يذكر اسمه عليها كان ممنوعاً من أكلها ، وكانت مكروهة لله ، فأكسبتها كراهيته لها ، حيث لم يذكر عليها اسمه ، أو ذكر عليها اسم غيره ، وصف الخبث ، فكانت بمنزلة الميتة ، وإذا كان هذا في متروك التسمية ، وما ذكر عليه اسم غير الله ، فما ذبحه عدوه المشرك به الذى هو من أخصب البرية أولى بالتحريم ، فإن فعل الذابح وقصده وخبثه لا ينكر أن يؤثر فى المذبوح ، كما أن خبث الناكح ووصفه وقصده يؤثر فى المرأة المنكوحه . وهذه أمور إنما يصدق بها من أشرق فيه نور الشريعة وضياؤها ، وبأشر قلبه بشاشة حكمها ، وما اشتملت عليه من المصالح فى القلوب والأبدان، وتلقاها صافية من مشكاة النبوة ، وأحكم العقد بينها وبين الأسماء والصفات التى لم يطمس نور حقائقها ظلمة التأويل والتحريف (١) .

باب

لحوم الحمر الأهلية (الإنسية)

عن رجل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكل لحوم الحمر ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل قال عمرو ، وهو ابن دينار - فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء ، فقال : قد كان الحكم الغفارى فينا يقول هذا ، وأبى ذلك البحر - يريد ابن عباس (٢) .

(١) وأخرجه البخارى من حديث عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء ، وليس فيه : « عن رجل » (٣) (١) .

وعن غالب بن أبجر ، قال : أصابتنا سنة ، فلم يكن فى مالى شىء أطعم أهلى ؛ إلا شىء من حمر ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، أصابتنا السنة ، ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : « أطعم أهلك من سمين حمر ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية » (٤) .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٥٠ - ١٥٢) .

(٢) أبو داود (٣٨٠٨) فى الأطعمة ، باب : فى لحوم الحمر الأهلية .

(٣) البخارى (٥٥٢٩) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية .

(٤) أبو داود (٣٨٠٩) فى الكتاب والباب السابقين ، وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد مضطرب » انظر : ضعيف

أبى داود رقم (٨١٧) .

(١) اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً .

وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

وذكر البيهقي : أن إسناده مضطرب (١) .

قال أبو داود : روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن ، عن عبد الرحمن بن معقل ، عن عبد الرحمن بن بشر ، عن ناس من مزينة : أن سيد مزينة : أبحر - أو ابن أبحر - سأل النبي صلى الله عليه وسلم .

أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم : على بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، والبراء بن عازب ، وابن أبي أوفى ، وأنس بن مالك ، والعرباض ابن سارية ، وأبو ثعلبة الخشني ، وعبد الله بن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، وسلمة بن الأكوع ، والحكم بن عمرو الغفاري ، والمقدام بن معد يكرب ، وأبو أمامة الباهلي ، وعبد الله ابن عباس ، وثابت بن وديعة ، وأبو سليك البدرى ، وعبد الله بن عمرو ، وزاهر الأسلمي ، وأبو هريرة ، وخالد بن الوليد .

فأما حديث علي : فمتفق عليه من حديث الزهري عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي (٢) .

وأما حديث جابر : فمتفق عليه أيضاً من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل (٣) وهو لمسلم أيضاً من رواية أبي الزبير عنه (٤) .

وأما حديث البراء بن عازب : فمتفق عليه أيضاً من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأصبنا حمراً ، فطبخناها ، فأمر مناديا ينادي : أن أكفثوا القدور (٥) .

وأما حديث ابن أبي أوفى : فمتفق عليه أيضاً من حديث سليمان الشيباني عنه :

(١) البيهقي في الكبرى (٩ / ٣٣٢) في الضحايا ، باب : ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية .

(٢) البخاري (٤٢١٦) في المغازي ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٤٠٧) في الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الإنسية .

(٣) البخاري (٤٢١٩) في الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٩٤١) في الصيد والذبائح ، باب : في أكل لحوم الخيل .

(٤) مسلم (٣٧ / ١٩٤١) الكتاب والباب السابقين .

(٥) البخاري (٤٢٢١ ، ٤٢٢٢) في الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (٢٨ / ١٩٣٨) في الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

أصابتنا مجاعة ليالى خيبر ، فلما كان يوم خيبر ، وقعنا فى لحوم الحمر الأهلية ، فانتحرتها ، فلما غلت بها القدور ، نادى منادى رسول الله ﷺ : أكفئوا القدور ، ولا تأكلوا من لحم الحمر شيئاً (١) .

وعند النسائي فيه : فأتانا منادى النبى ﷺ ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد حرم لحوم الحمر ، فأكفئوا القدور بما فيها ، فكفأناها (٢) .

وأما حديث أنس : فمتفق عليه أيضاً من رواية محمد بن سيرين عنه : أن النبى ﷺ جاءه جاء ، فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء ، فقال : أنيت الحمر ، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً ، فنادى : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ، فإنها ركس » فأكفئت القدور ، وإنها لتفور باللحم .

وفى مسلم : « إنها رجس من عمل الشيطان » (٣) .

قلت : وكان المنادى : أبا طلحة الأنصارى ، قاله يزيد بن زريع عن هشام (٤) .

وأما حديث العرياض بن سارية : فرواه الترمذى من حديث أم حبيبة بنت العرياض بن سارية عن أبيها : أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، وعن المُجْتَمَةِ (٥) .

وأما حديث أبى ثعلبة الخشنى : فمتفق عليه من حديث الزهرى عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة قال : حرم رسول الله ﷺ لحم الحمر ، ولحم كل ذى ناب من السباع . لفظ البخارى (٦) .

ولفظ مسلم : حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية (٧) .

ورواه النسائي من حديث بقية عن بحير بن سعيد ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن أبى ثعلبة : أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، والناس جياع ، فوجدوا

(١) البخارى (٤٢٢٠) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٩٣٧ / ٢٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) النسائي (٤٣٣٩) فى الصيد والذباح ، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

(٣) البخارى (٥٥٢٨) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم (١٩٤٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (١٩٤٠ / ٣٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) الترمذى (١٤٧٤) فى الأظعمة ، باب : ما جاء فى كراهية أكل المصبور . والمُجْتَمَةُ : هى كل حيوان يُنْصَب ويُرمى ليُقتل . انظر : النهاية فى غريب الحديث (جثم) .

(٦) البخارى (٥٥٢٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) مسلم (١٩٣٦) فى الكتاب والباب السابقين .

فيها حمراً من حمر الإنس ، فذبح الناس منها ، فحدث بذلك النبي ﷺ فأمر عبد الرحمن بن عوف ، فأذن في الناس : « ألا إن لحوم الحمر الإنسانية لا تحل لمن يشهد أنى رسول الله » (١) .

وأما حديث عبد الله بن عمر : فمتفق عليه من حديث نافع وسالم عنه : نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية . زاد مسلم : « يوم خيبر » (٢) .

وأما حديث أبي سعيد الخدرى : فرواه عثمان بن سعيد الدارمى : حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق حدثنى أبو الوداك ، حدثنى أبو سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ مر بالقدر وهو تغلى ، فقال : « ما هذا اللحم ؟ » فقالوا : لحوم الحمر الأهلية ، فقال : « أو وحشية ؟ » قلنا : بل أهلية ، فقال لنا : « أكفئوها » ، فكفأناها ، وإنا لجياع نشتبهها (٣) . احتج البخارى بنعيم بن حماد ، ومسلم بأبى الوداك جبر بن نوف . فالإسناد صحيح .

وأما حديث سلمة بن الأكوع : فرواه البخارى ، وهو من ثلاثياته : حدثنا المكى بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن أبى عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : لما أمسوا يوم خيبر أوقدوا النيران ، فقال النبي ﷺ : « علام أوقدتم هذه النيران ؟ » قالوا : على لحوم الحمر الإنسانية ، قال : « أهريقوا ما فيها ، واكسروا قدرها » ؛ فقام رجل من القوم ، فقال : نهريق ما فيها ونغسلها ؟ قال النبي ﷺ : « أو ذا » ورواه مسلم (٤) .

وهو صريح فى أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة ، وأنها لا تعمل فيه شيئاً .

وأما حديث الحكم بن عمرو : فرواه البخارى من حديث عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : زعموا أن النبي ﷺ نهى عن الحمر الأهلية ؛ فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس ، وقرأ : ﴿ قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] (٥) .

وأما حديث المقدام بن معد يكره : فرواه عثمان الدارمى : حدثنا عبد الله بن صالح المصرى أن معاوية بن صالح حدثه قال : حدثنى الحسن بن جابر ، أنه سمع المقدام بن

(١) النسائى (٤٣٤١) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

(٢) البخارى (٥٥٢١) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (٥٦١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) انظر : أحمد (٨٢ / ٣) ، وابن أبى شيبه (٧٥ / ٨ ، ٧٦) فى العقيقة ، باب : فى الحمر الأهلية .

(٤) البخارى (٥٤٩٧) فى الذبائح والصيد ، باب : آنية المجوس والميتة ، ومسلم (١٨٠٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) البخارى (٥٥٢٩) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسانية .

معد يكرب يقول : حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر، منها الحمار الأهلي، وقال : « يوشك رجل متكئ على أريكته يحدث بحدثنى ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه ؛ ومن حرام حرمانه ، ألا وإن مما حرم رسول الله : لحوم الحمر الأهلية ، ولحم كل ذى ناب من السباع » (١) .

وعبد الله بن صالح من شيوخ البخارى ، والحسن بن جابر وثقه ابن حبان ، ولم يتكلم فيه ، ورواه أبو اليمان عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشى عن المقدم ، وفيه : « ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذى ناب من السباع » . وهذا إسناد صحيح (٢) .

وأما حديث أبي أمامة : فرواه الدارمى أيضاً : حدثنا عبد الله بن أبي شيبه ، حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنى القاسم ومكحول عن أبي أمامة : أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي ، وعن أكل كل ذى ناب من السبع ، وهذا إسناد صحيح ، فإن مكحولا قد أدرك أبا أمامة ، وسمع منه (٣) .

وفى حديث القاسم من رواية على بن يزيد عنه : أن النبى ﷺ قال لبلال : « أذن فى الناس : أنه لا يحل لكم لحوم الحمر الأهلية ، ولا لحم كل ذى ناب من السباع ، ولا كل ذى مخلب من الطير ، وأن الجنة لا تحل لعاص » (٤) .

وأما حديث ابن عباس ، فقال الدارمى : حدثنا عثمان بن أبي شيبه ، حدثنا عبيد الله ابن موسى ، عن سنان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية . وهذا الإسناد على شرط الشيخين (٥) .

وفى الصحيحين عن الشعبى عن ابن عباس قال : لا أدرى : أنهى رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمة فى يوم خيبر ؟ يعنى الحمر الأهلية (٦) .

(١) انظر : أحمد (٤ / ١٣٢) ، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٣٢) فى الضحايا ، باب : ما جاء فى أكل لحوم الحمر الأهلية .

(٢) أبو داود (٤٦٠٤) فى السنة ، باب : فى لزوم السنة ، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٣٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) انظر : ابن أبي شيبه (١٤ / ٤٦٨) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر .

(٤) لم أقف على هذه الرواية .

(٥) انظر : ابن أبي شيبه (٨ / ٧٣) فى العقبة ، باب : فى الحمر الأهلية .

(٦) البخارى (٤٢٢٧) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٩٣٩) فى الصيد والذباح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

وهذا يدل على أن ابن عباس بلغه النهى ، ولكن تأوله .

والتحقيق : أن ابن عباس أباحها أولاً ، حيث لم يبلغه النهى . فسمع ذلك منه جماعة ، منهم أبو الشعثاء وغيره ، فرووا ما سمعوه ، ثم بلغه النهى عنها ، فتوقف : هل هو للتحريم ، أو لأجل كونها حمولة ؟ فروى ذلك عنه الشعبي وغيره ، ثم لما ناظره على ابن أبي طالب جزم بالتحريم ، كما رواه عنه مجاهد .

وأما حديث ثابت بن وديعة : فرواه الدارمي أيضاً : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا أبو عوانة ، عن حصين بن زيد بن وهب ، عن ثابت بن وديعة قال : أصبنا حمراً أهلية يوم خيبر ، فطبخ الناس ، فمر بنا رسول الله ﷺ والقدر تغلى ، فقال : « أكفئوها » فكفأناها ، وهذا إسناد صحيح ، رواه كلهم ثقات .

وأما حديث أبي سليك البدرى : فرواه الدارمي أيضاً : حدثنا عبد الله بن أبي شيبه ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة ، عن عبد الله بن أبي سليك ، عن أبيه - وكان بدريا - قال : أتانا نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمر ، وإن القدر لتغلى بها ، فكفأناها على وجهها (١) .

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فرواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو فى الأصل (٢) .

وأما حديث زاهر الأسلمى : فرواه الدارمي عن يحيى الحماني : حدثنا شريك ، عن مجزأة بن زاهر ، عن أبيه قال : مر النبي ﷺ والقدر تغلى ، فسأل عنها ؟ فقالوا : الحمر الأهلية ، فأمر بها فكفتت .

وهذا الإسناد على رسم الشيخين (٣) .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه الترمذى من حديث زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه : أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع والمُجْتَمَةِ والحمار الإنسى . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (٤) .

وأما حديث خالد بن الوليد : فقد تقدم فى الباب الذى قبل هذا (٥) .

(١) انظر : ابن أبي شيبه (٨ / ٧٢) فى العقيقة ، باب : فى الحمر الأهلية ، وأخرجه أحمد (٥ / ٤١٩) من طريق غير هذا .

(٢) أبو داود (٣٨١١) فى الأطعمة ، باب : فى لحوم الحمر الأهلية .

(٣) رواه ابن أبي شيبه من حديث أبي سعيد الخدرى (٨ / ٧٥ ، ٧٦) فى العقيقة ، باب : فى الحمر الأهلية .

(٤) الترمذى (١٧٩٥) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى لحوم الحمر الأهلية .

(٥) انظر : تهذيب السنن (٥ / ٣١٧) حديث رقم (٣٦٥٨) وفيه : « ... وحرام عليكم حُمُرُ الأهلية ... » .

وقد اختلف في سبب النهى عن الحمر على أربعة أقوال ، وهى فى الصحيح :

أحدها : لأنها كانت جوال القرية ، كما فى حديث غالب هذا ، وهذا قد جاء فى بعض طرق حديث عبد الله بن أبى أوفى : أصابتنا مجاعة لىالى خيبر ، فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الأهلية ، فانتحرنها ، فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله ﷺ : أن أكفثوا القدور ، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً ، فقال أناس : إنما نهى عنها رسول الله ﷺ ؛ لأنها لم تخمس ، وقال آخرون : نهى عنها البتة (١) .

وقال البخارى فى بعض طرقه : نهى عنها البتة ؛ لأنها كانت تأكل العذرة (٢) ، فهاتان علتان .

العلة الثالثة : حاجتهم إليها ، فنهاهم عنها إبقاء لها ، كما فى حديث ابن عمر المتفق عليه : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية (٣) . زاد فى طريق أخرى : وكان الناس قد احتاجوا إليها (٤) .

العلة الرابعة : أنه إنما حرمها ؛ لأنها رجس فى نفسها ، وهذه أصح العلل ، فإنها هى التى ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه ، كما فى الصحيحين عن أنس قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً خارجة من القرية ، وطبخناها ، فنادى منادى رسول الله ﷺ : ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها ، فإنها رجس من عمل الشيطان (٥) . فهذا نص فى سبب التحريم ، وما عدا هذه من العلل فإنما هى حدس وظن ممن قاله (٦) .

وأيضاً

ومنها (٧) : تحريم لحوم الحمر الإنسية ، صح عنه تحريمها يوم خيبر (٨) ، وصح عنه

(١) البخارى (٤٢٢٠) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٩٣٧ / ٢٧) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

(٢) البخارى (٤٢٢٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البخارى (٤٢١٨) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (٥٦١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (٢٥ / ٥٦١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) البخارى (٥٥٢٨) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم (١٩٤٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) تهذيب السنن (٣١٧ - ٣٢٤) . (٧) أى : من أحكام غزوة خيبر .

(٨) البخارى (٥٥٢٣) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم (١٤٠٧) فى النكاح ، باب : نكاح المتعة ، والترمذى (١١٢١) فى النكاح ، باب : ما جاء فى تحريم نكاح المتعة ، والنسائى (٤٣٣٥) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، وابن ماجه (١٩٦١) فى النكاح ، باب : النهى عن نكاح المتعة .

تعليل التحريم بأنها رجس^(١) ، وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة : إنما حرمها ؛ لأنها كانت ظهر القوم وحمولتهم^(٢) ، فلما قيل له : فنى الظهر وأكلت الحمر ، حرمها^(٣) ، وعلى قول من قال : إنما حرمها ؛ لأنها لم تخمس^(٤) ، وعلى قول من قال : إنما حرمها لأنها كانت حول القرية ، وكانت تأكل العذرة^(٥) ، وكل هذا فى الصحيح ، لكن قول رسول الله ﷺ : « إنها رجس » مقدم على هذا كله ؛ لأنه من ظن الراوى ، وقوله بخلاف التعليل بكونها رجساً .

ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الانعام : ١٤٥] ، فإنه لم يكن قد حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة ، والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً ، فتحريم الحمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص ، لا أنه رافع لما أباحه القرآن ، ولا مخصص لعمومه ، فضلاً عن أن يكون ناسخاً ، والله أعلم^(٦) .

وسئل رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية فقال : « لا تحل لمن شهد أنى رسول الله » . ذكره أحمد^(٧) (٨) .

فصل

فى حكم ما ذبح لغير الله

وقال^(٩) فى رواية ابنه عبد الله : لا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة ، ولا الكواكب ، ولا

(١) البخارى (٥٥٢٨) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٩٤٠) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

(٢) البخارى (٤٢٢٧) فى المغازي ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٩٣٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٥٧٦٠) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥٠ / ٥) فى الأطعمة ، باب : فى الحمر الأهلية : « رواه الطبرانى فى الكبير بنحوه وفى الكبير حبان بن على وفيه ضعف وقد وثق ، وفى الأوسط محمد بن جابر وهو متروك وقد وثق » .

(٤) البخارى (٤٢٢٠) فى المغازي ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٩٣٧) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، والنسائى (٤٣٣٩) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، وابن ماجه (٣١٩٢) فى الذبائح ، باب : لحوم الحمر الوحشية .

(٥) البخارى (٤٢٢٠) فى الكتاب والباب السابقين . (٦) زاد المعاد (٣ / ٣٤٢ ، ٣٤٣) .

(٧) أحمد (٤ / ١٩٤) . (٨) إعلام الموقعين (٤ / ٣٩٧) .

(٩) أى : الإمام أحمد رحمه الله .

الكنيسة ، وكل شيء ذبح لغير الله ، قال الله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة : ٣] ، فتأمل كيف قال : لا يعجبني فيما نص الله - سبحانه - على تحريمه ، واحتج هو أيضاً بتحريم الله له في كتابه . وقال في رواية الأثرم : أكره لحوم الجلالة وألبانها وقد صرح بالتحريم في رواية حنبل وغيره ، وقال في رواية ابنه عبد الله : أكره لحم الحية والعقرب ؛ لأن الحية لها ناب والعقرب لها حمة . ولا يختلف مذهبه في تحريمه (١) .

فصل

في عموم حل ميتة البحر

في الصحيحين من حديث جابر، في قصة أبي عبيدة، وأكلهم من العنبر شهراً، وأنهم تزودوا من لحمه وشائق إلى المدينة، وأرسلوا منه إلى النبي ﷺ (٢)، وهو أحد ما يدل على أن إباحة ما في البحر لا يختص بالسماك، وعلى أن ميتته حلال، واعترض على ذلك بأن البحر ألقاه حيا، ثم جزر عنه الماء، فمات، وهذا حلال، فإن موته بسبب مفارقه للماء، وهذا لا يصح، فإنهم إنما وجدوه ميتاً بالساحل، ولم يشاهدوه قد خرج عنه حيا، ثم جزر عنه الماء . وأيضاً : فلو كان حياً لما ألقاه البحر إلى ساحله ، فإنه من المعلوم أن البحر إنما يقذف إلى ساحله الميت من حيواناته لا الحى منها .

وأيضاً : فلو قدر احتمال ما ذكره لم يجز أن يكون شرطاً في الإباحة ، فإنه لا يباح الشيء مع الشك في سبب إباحتها ؛ ولهذا منع النبي ﷺ من أكل الصيد إذا وجدته الصائد غريقاً في الماء للشك في سبب موته ، هل هو الآلة أم الماء ؟ (٣) .

فصل

في لحوم الأجنة

لحوم الأجنة غير محمودة لاحتقان الدم فيها ، وليست بحرام ؛ لقوله ﷺ : « ذكاة

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤١ ، ٤٢) .

(٢) البخارى (٤٣٦٢) فى المغازى ، باب : غزوة سيف البحر ، و مسلم (١٩٣٥) فى الصيد والذبائح ، باب :

إباحة ميتات البحر ، وأبو داود (٣٨٤٠) فى الأطعمة ، باب : فى دواب البحر .

(٣) راد المعاد (٤ / ٣٤١) .

الجنين ذكاة أمه» (١) .

ومنع أهل العراق من أكله إلا أن يدركه حيًّا فيذكيه ، وأولوا الحديث على أن المراد به أن ذكاته كذكاة أمه . قالوا : فهو حجة على التحريم ، وهذا فاسد ، فإن أول الحديث أنهم سألوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، تذبح الشاة ، فنجد في بطنها جنينًا أفنأكله ؟ فقال : « كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه » .

وأيضًا : فالقياس يقتضى حله ، فإنه مادام حملا فهو جزء من أجزاء الأم ، فذكاتها ذكاة لجميع أجزائها ، وهذا هو الذى أشار إليه صاحب الشرع بقوله : « ذكاته ذكاة أمه » ، كما تكون ذكاتها ذكاة سائر أجزائها ، فلو لم تأت عنه السنة الصريحة بأكله ؛ لكان القياس الصحيح يقتضى حله (٢) .

فصل

فى لحوم الطير

قال الله تعالى : ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ (٢١) ﴿ الواقعة ﴾ .

وفى مسند البزار وغيره مرفوعًا : « إنك لتنظر إلى الطير فى الجنة ، فتشتهيه ، فيخر مشويًا بين يديك » (٣) .

ومنه حلال، ومنه حرام ، فالحرام: ذو المخلب ، كالصقر والبادى والشاهين ، وما يأكل الجيف ، كالنسر والرخم ، واللقلق ، والعقّق ، والغراب الأبقع والأسود الكبير ، وما نُهى عن قتله كالهدهد والصدرد ، وما أمر بقتله كالحدأة والغراب . والحلال أصناف كثيرة (٤) .

مسألة

وفى إباحة ميتته (٥) بلا سبب قولان ، فالجمهور على حله ، وحرمة مالك ، ولا خلاف فى إباحة ميتته إذا مات بسبب ، كالكبس والتحريق ونحوه (٦) .

(١) أبو داود (٢٨٢٧) فى الأضاحى، باب : ما جاء فى ذكاة الجنين ، والترمذى (١٤٧٦) فى الأطعمة ، باب : ما

جاء فى ذكاة الجنين ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣١٩٩) فى الذبائح ، باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه .

(٢) زاد المعاد (١ / ٣٧٨) .

(٣) انظر : ابن كثير (٧ / ٥٢٤) عند تفسير الآية : [٢١] من سورة الواقعة .

(٤) زاد المعاد (٤ / ٣٨٠) .

(٥) أى : الجراد .

(٦) زاد المعاد (٤ / ٣٨٣) .

فصل

وأما الذوق الواجب فتناول الطعام والشراب عند الاضطرار إليه وخوف الموت . فإن تركه حتى مات مات عاصياً قاتلاً لنفسه . قال الإمام أحمد ، وطاوس : من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار .

وفى هذا : تناول الدواء إذا تيقن النجاة به من الهلاك على أصح القولين ، وإن ظن الشفاء به فهل هو مستحب مباح أو الأفضل تركه ؛ فيه نزاع معروف بين السلف والخلف . والذوق الحرام : كذوق الخمر والسموم القاتلة والذوق الممنوع منه للصوم الواجب . وأما المكروه : فكذوق المشبهات والأكل فوق الحاجة وذوق طعام الفجاءة وهو الطعام الذى تفجأ أكله ولم يرد أن يدعوك إليه و كآكل أطعمة المرائين فى الولايم والدعوات ونحوها .

وفى السنن أن رسول الله ﷺ نهى عن طعام المتبارين^(١) . وذوق طعام من يطعمك حياء منك لا بطيبة نفس ، والذوق المستحب : أكل ما يعينك على طاعة الله - عز وجل - مما أذن الله فيه . والأكل مع الضيف ليطيب له الأكل فينال منه غرضه ، والأكل من طعام صاحب الدعوة الواجب إجابتها أو المستحب ، وقد أوجب بعض الفقهاء الأكل من الوليمة الواجب إجابتها للأمر به عن الشارع .

والذوق المباح : ما لم يكن فيه إثم ولا رجحان^(٢) .

فائدة

ثم تأمل الحكمة فى خلقة الحيوان الذى يأكل اللحم من البهائم ، كيف جعلت له أسنان حداد ، وبرائن شداد ، وأشداق مهروثة ، وأفواه واسعة ، وأعينت بأسلحة وأدوات تصلح للصيد والأكل ؛ ولذلك تجدد سباع الطير ذوات مناقير حداد ومخالب كالكلاليب ؛ ولهذا حرم النبى ﷺ كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير^(٣) ؛ لضرره وعدوانه وشره ، والمغتذى شبيهه بالغازى ، فلو اغتذى بها الإنسان لصار فيه من أخلاقها وعدوانها

(١) أبو داود (٣٧٥٤) فى الأطعمة ، باب : فى طعام المتبارين

(٢) مدارج السالكين (١ / ١١٩) .

(٣) مسلم (١٩٣٤) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع . . . وأبو داود (٣٨٠٣) فى الأطعمة ، باب : النهى عن أكل السباع ، وابن ماجه (٣٢٣٤) فى الصيد ، باب : أكل كل ذى ناب من السباع .

وشرها ما يشابهها به ، فحرم على الأمة أكلها ولم يحرم عليهم الضبع ، وإن كان ذا ناب فإنه ليس من السباع عند أحد من الأمم ، والتحرير إنما كان لما تضمن الوصفين: أن يكون ذا ناب ، وأن يكون من السباع ، ولا يقال: هذا ينتقض بالسبع إذا لم يكن له ناب ، لأن هذا لم يوجد أبداً ، فصلوات الله وسلامه على من أوتى جوامع الكلم ، فأوضح الأحكام، وبين الحلال والحرام (١) .

مسألة

سئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية - قدس الله روحه - عن حمار نزا على فرس فأحبها فهل يكون لبن الفرس حلالاً أو حراماً ؟ فأجاب بأنه حلال ولا حكم للفعل في اللبن في هذا الموضوع بخلاف الأناسي ؛ لأن لبن الفرس حادث من العلف فهو تابع للحمها ، ولم يسر وطء الفحل إلى هذا اللبن فإنه لا حرمة هناك تنتشر ، بخلاف لبن الفحل في الأناسي فإنه تنتشر به حرمة الرضاع ولا حرمة هنا تنتشر من جهة الفحل لا إلى الولد خاصة ، فإنه يتكون منه ومن الأم فغلب عليه التحريم ، وأما اللبن فلم يتكون لوطئه وإنما تكون من العلف فلم يكن حراماً . هذا بسط كلامه وتقديره (٢) .

حكم استعمال الماء الذي بآبار ثمود

إن الماء الذي بآبار ثمود لا يجوز شربه ، ولا الطبخ منه ، ولا العجين به ، ولا الطهارة به ، ويجوز أن يسقى بهائم إلا ما كان من بئر الناقة . وكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله ﷺ ، ثم استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا ، فلا يرد الركوب بئراً غيرها ، وهي مطوية محكمة البناء ، واسعة الأرجاء ، آثار العتق عليها بادية ، لا تشبهه بغيرها (٣) .

فصل

في هديه ﷺ في الطعام

كان هديه ﷺ ، وسيرته في الطعام ، لا يرد موجوداً ، ولا يتكلف مفقوداً ، فما

(٢) مفتاح دار السعادة (١ / ٢٤١ ، ٢٤٢) .

(١) مفتاح دار السعادة (١ / ٢٣٥) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٥٦٠) .

قرب إليه شيء من الطيبات إلا أكله ، إلا أن تعافه نفسه ، فيتركه من غير تحريم ، وما عاب طعاماً قط ، إن اشتهاه أكله ، وإلا تركه (١) ، كما ترك أكل الضب لما لم يعتده ، ولم يحرمه على الأمة ، بل أكل على مائدته وهو ينظر (٢) .

وأكل الحلوى ، والعسل ، وكان يحبهما ، وأكل لحم الجزور ، والضأن ، والدجاج ، ولحم الحبارى ، ولحم حمار الوحش ، والأرنب ، وطعام البحر ، وأكل الشواء ، وأكل الرطب والتمر ، وشرب اللبن خالصاً ومشوياً ، والسويق ، والعسل بالماء ، وشرب نقيع التمر ، وأكل الخزيرة ، وهى حساء يتخذ من اللبن والدقيق ، وأكل القثاء بالرطب ، وأكل الأقط ، وأكل التمر بالخبز ، وأكل الخبز بالخل ، وأكل الثريد ، وهو الخبز باللحم ، وأكل الخبز بالإهالة ، وهى الودك ، وهو الشحم المذاب ، وأكل من الكبد المشوية ، وأكل القديد ، وأكل الدباء المطبوخة ، وكان يحبها وأكل المسلوقة ، وأكل الثريد بالسمن ، وأكل الجبن ، وأكل الخبز بالزيت ، وأكل البطيخ بالرطب ، وأكل التمر بالزبد ، وكان يحبه ، ولم يكن يرد طيباً ، ولا يتكلفه ، بل كان هديه أكل ما تيسر ، فإن أعوزه ، صبر حتى إنه ليربط على بطنه الحجر من الجوع ، ويرى الهلال والهلال والهلال ، ولا يوقد فى بيته نار .

وكان معظم مطعمه يوضع على الأرض فى السفرة ، وهى كانت مائدته ، وكان يأكل بأصابعه الثلاث ، ويلعقها إذا فرغ ، وهو أشرف ما يكون من الأكلة ، فإذا المتكبر يأكل بأصبع واحدة ، والجشع الحريص يأكل بالخمس ، ويدفع بالراحة .

وكان لا يأكل متكئاً ، والاتكاء على ثلاثة أنواع ، أحدها : الاتكاء على الجنب ، والثانى : التربع ، والثالث : الاتكاء على إحدى يديه ، وأكله بالأخرى ، والثلاث مذمومة .

وكان يسمى الله - تعالى - على أول طعامه ، ويحمده فى آخره ، فيقول عند انقضائه : « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » (٣) ، وربما قال : « الحمد لله الذى يُطعم ولا يُطعم ، مَنْ علينا فهدانا ، وأطعمنا وسقانا ، وكل بلاء

(١) البخارى (٥٤٠٩) فى الأطعمة ، باب : ما عاب النبى ﷺ طعاما ، ومسلم (٢٠٦٤) فى الأشربة ، باب : لا يعيب الطعام ، وأبو داود (٣٧٦٣) فى الأطعمة ، باب : فى كراهية ذم الطعام ، والترمذى (٢٠٣١) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى ترك العيب للنعمة ، وابن ماجه (٣٢٥٩) فى الأطعمة ، باب : النهى أن يعاب الطعام .

(٢) البخارى (٥٣٩١) فى الأطعمة ، باب : ما كان النبى ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو ، ومسلم (١٩٤٥) فى الصيد والذبائح ، باب : إباحة الضب .

(٣) البخارى (٥٤٥٨) فى الأطعمة ، باب : ما يقول إذا فرغ من الطعام ، وأبو داود (٣٨٤٩) فى الأطعمة ، باب : ما يقول الرجل إذا طعم ، والترمذى (٣٤٥٢) فى الدعوات ، باب : ما يقول إذا فرغ من الطعام ، وابن ماجه (٣٢٨٤) فى الأطعمة ، باب : ما يقال إذا فرغ من الطعام .

حسن أبلانا ، الحمد لله الذى أطعم من الطعام ، وسقى من الشراب ، وكسا من العرى ، وهدى من الضلالة ، وبَصَّرَ من العمى ، وَفَضَّلَ على كثير ممن خلق تفضيلاً ، الحمد لله رب العالمين» (١) .

وربما قال : « الحمد لله الذى أطعم وسقى ، وسوغه » (٢) .

وكان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه ، ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم (٣) ، ولم يكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا .

وكان أكثر شربه قاعداً ، بل زجر عن الشرب قائماً (٤) وشرب مرة قائماً (٥) . فقيل : هذا نسخ لنهيه ، وقيل : بل فعله لبيان جواز الأمرين ، والذى يظهر فيه - والله أعلم - أنها واقعة عين شرب فيها قائماً لعذر ، وسياق القصة يدل عليه ، فإنه أتى زمزم وهم يستقون منها ، فأخذ الدلو ، وشرب قائماً . والصحيح فى هذه المسألة : النهى عن الشرب قائماً ، وجوازه لعذر يمنع من القعود ، وبهذا تجمع أحاديث الباب ، والله أعلم . وكان إذا شرب ، ناول من على يمينه ، وإن كان من على يساره أكبر منه (٦) (٧) .

باب

من فتاوى النبى ﷺ فى الأطعمة

سئل ﷺ عن الثوم : أحرام هو ؟ قال : « لا ، ولكنى أكرهه من أجل رائحته » . ذكره مسلم (٨) .

وسأله ﷺ أبو أيوب : هل يحل لنا البصل ؟ فقال : « بلى ، ولكنى يغشانى ما لا

(١) موارد الظمان (١٣٥٢) فى الأطعمة ، باب : ما يقول عقيب الأكل والشرب .
(٢) أبو داود (٣٨٥١) فى الأطعمة ، باب : ما يقول الرجل إذا طعم ، وموارد الظمان (١٣٥١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البخارى (٥٤٥٦) فى الأطعمة ، باب : لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل .
(٤) مسلم (٣٨٥١) فى الأشربة ، باب : كراهية الشرب قائماً ، وأبو داود (٣٧١٧) فى الأشربة ، باب : فى الشرب قائماً ، والترمذى (١٨٨٠) فى الأشربة ، باب : فى النهى عن الشرب قائماً ، وابن ماجه (٣٤٢٤) فى الأشربة ، باب : الشرب قائماً ، وأحمد (٣ / ١٩٩) ، كلهم من حديث أنس بن مالك .
(٥) البخارى (٥٦١٥) فى الأشربة ، باب : الشرب قائماً ، وأبو داود (٣٧١٨) فى الأشربة ، باب : فى الشرب قائماً .

(٦) البخارى (٥٦١٢) فى الأشربة ، باب : شرب اللبن بالماء ، عن أنس بن مالك .
(٧) زاد المعاد (١ / ١٤٧ - ١٥٠) .

(٨) مسلم (٢٠٥٣) فى الأشربة ، باب : إباحة أكل الثوم .

يغشاكم» . ذكره أحمد (١) .

وسئل ﷺ عن الضب ، أحرام هو ؟ فقال : « لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » متفق عليه (٢) .

وسئل ﷺ عن السمن والجبن والفرا ، فقال : « الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » ذكره ابن ماجه (٣) .

وسئل ﷺ عن الضبع ، فقال : « أو يأكل الضبع أحد ؟ » (٤) .

وسئل ﷺ عن الذئب ، فقال : « أو يأكل الذئب أحد فيه خير ؟ » ذكره الترمذى (٥) ، وعند ابن ماجه قال : قلت : يا رسول الله ، ما تقول في الضبع ؟ قال : « ومن يأكل الضبع ؟ » (٦) وإن صح حديث جابر في إباحت الضبع ، فإن في القلب منه شيئاً (٧) ، كان هذا الحديث يدل على ترك أكله تقذراً أو تنزهاً ، والله أعلم .

وسألته ﷺ عائشة رضي الله عنها فقالت : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال : « سموا أتم وكلوا » . ذكره البخارى (٨) .

وسأله ﷺ رجل فقال : أناكل مما قتلنا ، ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ إلى آخر الآية [الأنعام : ١٢١] ، هكذا ذكره أبو داود (٩) ، وأن الذى سأل هذا السؤال هم اليهود ، والمشهور فى هذه القصة : أن المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال ، وهو الصحيح ، ويدل عليه : كون السورة مكية ، وكون اليهود يحرمون الميتة كما يحرمها المسلمون ، فكيف يوردون هذا السؤال وهم يوافقون على هذا الحكم ؟ ويدل عليه أيضاً قوله : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾ [الأنعام : ١٢١] (١٠) فهذا

(١) أحمد (٥ / ٤١٤) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣ .

(٣) ابن ماجه (٣٣٦٧) فى الأطعمة ، باب : أكل الجبن والسمن .

(٤) ابن ماجه (٣٢٣٧) فى الصيد ، باب : الضبع ، وقال الألبانى : « ضعيف » .

(٥) الترمذى (١٧٩٢) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى أكل الضبع ، وقال : « هذا حديث ليس إسناده بالقوى . . . » وضعفه الألبانى .

(٦) ابن ماجه (٣٢٣٥) فى الصيد ، باب : الذئب والثعلب ، وضعفه الألبانى .

(٧) حديث جابر فى إباحت أكل الضبع : رواه أبو داود (٣٨٠١) فى الأطعمة ، باب : فى أكل الضبع ، والترمذى

(١٧٩١) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى أكل الضبع ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٢٣٦) فى

الصيد ، باب : الضبع .

(٨) البخارى (٥٥٠٧) فى الذبائح والصيد ، باب : ذبيحة الأعراب ونحوهم .

(٩) أبو داود (٢٨١٩) فى الأضاحى ، باب : فى ذبائح أهل الكتاب .

(١٠) أبو داود (٢٨١٨) فى الكتاب والباب السابقين .

سؤال مجادل فى ذلك ، واليهود لم تكن تجادل فى هذا .

وقد رواه الترمذى بلفظ ظاهره أن بعض المسلمين سأل هذا السؤال ، ولفظه : أتى ناس إلى النبى ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، أنأكل مما نقتل ولا نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام] (٢١) ، وهذا لا يناقض كون المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال ، فسأل عنه المسلمون رسول الله ﷺ ، ولا أحسب قوله : إن اليهود سألوا عن ذلك إلا وهماً من أحد الرواة ، والله أعلم .

وسأله ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله ، إنى إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء ، وأخذتنى شهوتى ، فحرمت على اللحم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا ﴿ [المائدة] ذكره الترمذى (٢) .

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه ، فقال : إن أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بأنيتهم وقذورهم ؟ فقال ﷺ : « إن لم تجدوا غيرها فارحسوها ، واطبخوها فيها واشربوها » ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما يحل لنا وما يحرم علينا ؟ قال : « لا تأكلوا لحم الحمر الإنسية ، ولا يحل كل ذى ناب من السباع » . ذكره أحمد (٣) .

وقد ثبت عنه فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة أنه قال : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » (٤) .

وهذان اللفظان ييطان قول من تأول نهيه عن أكل كل ذى ناب من السباع بأنه نهى كراهة ؛ فإنه تأويل فاسد قطعاً ، وبالله التوفيق .

وسئل ﷺ : أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة ؟ فقال : « لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك » . ذكره أبو داود (٥) ، وقال : هذا ذكاة المتردى ، وقال يزيد بن هارون : هذا للضرورة ، وقيل : هو فى غير المقذور عليه .

(١) الترمذى (٣٠٦٩) فى التفسير ، باب : ومن سورة الأنعام وقال : « حسن غريب » .

(٢) الترمذى (٣٠٥٤) فى التفسير ، باب : ومن سورة المائدة ، وقال : « حسن غريب » .

(٣) أحمد (٤ / ١٩٤) .

(٤) مسلم (١٩٣٣) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع .

(٥) أبو داود (٢٨٢٥) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى ذبيحة المتردى . وقال الألبانى : « منكر » .

وسئل ﷺ عن الجنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » . ذكره أحمد (١) . وهذا يبطل تأويل من تأول الحديث أنه يذكى كما تذكى أمه ثم يؤكل ؛ فإنه أمرهم بأكله ، وأخبر أن ذكاة أمه ذكاة له . وهذا لأنه جزء من أجزائها ، فلم يحتج إلى أن يفرد بذبح كسائر أجزائها .

وسأله ﷺ رافع بن خديج فقال : إنا لاقو العدو غدأ ، وليست معنا مدى ، أفندكى بالليطة ؟ فقال النبي ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، إلا ما كان من سن أو ظفر ، فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة » . متفق عليه (٢) . والليطة : الفلقة من القصب .

وسأله ﷺ عدى بن حاتم رضي الله عنه ، فقال : إن أهدنا ليصيب الصيد وليس معه سكين ، أيدبح بالمروة وشقة العصى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أمر الدم ، واذكر اسم الله » . ذكره أحمد (٣) .

وسئل ﷺ عن شاة حل بها الموت ، فأخذت جارية حجراً فذبحتها به ، فأمر النبي ﷺ بأكلها . ذكره البخاري (٤) .

وسئل ﷺ عن شاة نيبَ فيها الذئب ، فذبحوها بمروة فرخص لهم في أكلها . ذكره النسائي (٥) .

وسئل ﷺ عن أكل الحوت الذى جزر البحر عنه ، فقال : « كلوا رزقاً أخرج الله لكم ، وأطعمونا إن كان معكم » . متفق عليه (٦) .

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخشنى ، فقال : إنا بأرض صيد ، أصيد بقوسى وبكلبى المعلم ، وبكلبى الذى ليس بمعلم ، فما يصلح لى ؟ فقال : « ما صدت بقوسك ، فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم ، فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » . متفق عليه (٧) . وهو صريح فى اشتراط التسمية لحل

(١) أحمد (٣ / ٣١) ، ورواه أبو داود (٢٨٢٧) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى ذكاة الجنين ، وابن ماجه (٣١٩٩) فى الذبائح ، باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه .

(٢) البخارى (٥٤٩٨) فى الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الذبيحة ، ومسلم (١٩٦٨) فى الأضاحى ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم .

(٣) أحمد (٤ / ٢٥٦) ، ورواه أبو داود (٢٨٢٤) فى الأضاحى ، باب : فى الذبيحة بالمروة .

(٤) البخارى (٥٥٠٤ ، ٥٥٠٥) فى الذبائح والصيد ، باب : ذبيحة المرأة والأمة .

(٥) النسائي (٤٤٠٧) فى الصيد والذبائح ، باب : ذكاة التى قد نيب فيها السبع .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٩ .

(٧) البخارى (٥٤٧٨) فى الذبائح والصيد ، باب : صيد القوس ، ومسلم (١٩٣٠) فى الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة .

الصيد ، ودلالته على ذلك أصرح من دلالته على تحريم صيد غير المعلم .

وسأله عليه السلام عدى بن حاتم ، فقال : إني أرسلت كلابي المعلمة فيمسكن على وأذكر اسم الله ، فقال : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك » ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن ، ما لم يشركها كلب ليس منها » ، قلت : فإني أرمى بالمعروض الصيد فأصيب ، فقال : « إذا رميت بالمعروض ، فخرق فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله » . متفق عليه (١) .

وفى بعض ألفاظ هذا الحديث : « إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » (٢) .

وفى بعض ألفاظه : « إذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدرسته حيا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاته » (٣) . وفى بعض ألفاظه : « إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله » . وفيه : « فإن غاب عنك اليومين أو الثلاثة ولم تجد فيه إلا أثر سهمك ، فكل إن شئت ، فإن وجدته غريباً فى الماء فلا تأكل ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » (٤) .

وسأله عليه السلام أبو ثعلبة الخشني فقال : يا رسول الله ، إن لى كلاباً مكلبة فأفتنى فى صيدها ، فقال : « إن كانت لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمسكت عليك » فقال : يا رسول الله ، ذكى أو غير ذكى ؟ قال : « ذكى وغير ذكى » ، قال : وإن أكل منه ؟ قال : « وإن أكل منه » ، قال : يا رسول الله ، أفتنى فى قوسى ، قال : « كل ما أمسكت عليك قوسك » ، قال : ذكى وغير ذكى ؟ قال : « ذكى وغير ذكى » ، قال : وإن تغيب عنى ؟ قال : « وإن تغيب عنك ما لم يصل - يعنى يتغير - أو تجد فيه أثراً غير أثر سهمك » . ذكره أبو داود (٥) .

ولا يناقض هذا قوله لعدى بن حاتم : « وإن أكل منه فلا تأكل » ، فإن حديث عدى فيما أكل منه حال صيده ؛ إذ يكون ممسكا على نفسه ، وحديث أبى ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك ، فإنه يكون قد أمسك على صاحبه ثم أكل منه بعد ذلك ، وهذا لا يحرم كما لو أكل

(١) البخارى (٥٤٧٧) فى الذبائح والصيد ، باب : ما أصاب المعروض بعرضه ، ومسلم (١٩٢٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) مسلم (١٩٢٩ / ٢ ، ٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٩٢٩ / ٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) انظر التخرىج السابق .

(٥) أبو داود (٢٨٥٧) فى الصيد ، باب : فى الصيد .

بما ذكاه صاحبه .

وسئل ﷺ عن الذى يدرك صيده بعد ثلاث ، فقال : « كله مالم ينتن » . ذكره مسلم (١) (٢) .

أحاديث فى فضل بعض الأطعمة لم تصح

ومن ذلك : أحاديث مدح العدس ، والأرز ، والبقلاء ، والبادنجان ، والرمان ، والزبيب ، والهندباء ، والكراث ، والبطيخ ، والجزر ، والجن ، والهريسة ، وفيها جزء كله كذب من أوله إلى آخره (٣) .

وأقرب ما جاء فيها حديث : « أفضل طعام الدنيا والآخرة : اللحم » .

وقال العقيلي : لا يصح فى هذا المتن عن النبى ﷺ شىء (٤) .

ومن هذا حديث : النهى عن قطع اللحم بالسكين ، وأنه من صنع الأعاجم . قال الإمام أحمد : ليس بصحيح ، وقد كان رسول الله ﷺ يحتز من لحم الشاة ويأكل (٥) .

ومن ذلك : أحاديث النهى عن الأكل فى السوق ، كلها باطلة ، قال العقيلي : لا يثبت فى هذا الباب شىء عن النبى ﷺ (٦) .

ومن ذلك : أحاديث البطيخ وفضله ، وفيه جزء . قال الإمام أحمد : لا يصح فى فضل البطيخ شىء ، إلا أن رسول الله ﷺ كان يأكله (٧) (٨) .

(١) مسلم (١٩٣١) فى الصيد والذبائح ، باب : إذا غاب عنه الصيد ثم وجده .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٤٦٩ - ٤٧٤) .

(٣) انظر هذا بنصه فى : الأسرار المرفوعة (ص ٤٦٣) .

(٤) ابن ماجه (٣٣٠٥) فى الأطعمة ، باب : اللحم ، وفى الزوائد : « فى إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة ابن عبد الله ، لم أر من جرحهما ولا من وثقهما ، وسليمان بن عطاء ضعيف ... » ، والضعفاء الكبير (٣/٢٥٨) ، وابن الجوزى فى الموضوعات (٢ / ٣٠٢) ، وقال الألبانى : « ضعيف جداً » .

(٥) ابن الجوزى فى الموضوعات (٢ / ٣٠٣) ، وانظر تضعيفه هناك ، والأسرار المرفوعة (ص ٤٦٣) .

(٦) ذكر الهشيمى فى المجمع (٥ / ٢٧ ، ٢٨) فى الأطعمة ، باب : الأكل فى السوق ، حديثاً عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال : « الأكل فى السوق ذناء » وقال : « رواه الطبرانى وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف » ، وكذا قال السخاوى فى المقاصد الحسنة (ص ٨٠) : « سنده ضعيف » ، وذكره القارى فى الأسرار المرفوعة (ص ٤٦٣) .

(٧) ابن الجوزى فى الموضوعات (٢ / ٢٨٦) ، والقارى فى الأسرار المرفوعة (ص ٤٦٣ ، ٤٦٤) .

(٨) المنار المنيف (١٢٨ - ١٣٠) .

حديث : « من أكل مع مغفور له غفر له » (١) . موضوع أيضاً ، وغاية ما روي فيه أنه منام رآه بعض الناس (٢) .

فصل

ومن تقريره لهم (٣) : أكل الزروع التي تداس بالبقرة ، من غير أمر لهم بغسلها ، وقد علم ﷺ أنها لا بد أن تبول وقت الدياس (٤) .

فصل

وجمعت (٥) بين ما فرق الله بينه ، فمنعتم من أكل الضب وقد أكل على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر ، وقيل له : أحرام هو ؟ فقال : « لا » (٦) ، فقستموه على الأحناش والفيران ، وفرقتم بين ما جمعت السنة بينه من لحوم الخيل التي أكلها الصحابة على عهد رسول الله ﷺ مع لحوم الإبل وإذن الله تعالى فيها ، فجمع الله ورسوله بينهما في الحل ، وفرق الله ورسوله بين الضب والحنش في التحريم (٧) .

فصل

في الإقران في التمر عند الأكل

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإقران ، إلا أن تستأذن أصحابك (٨) .

(١) الحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (١٠٧٣) ، وقال : « هو كذب موضوع » ، والفتنى في تذكرة الموضوعات (ص ١٤٤) ، وقال : « كذب موضوع ولا أصل له » ، والقارى في الأسرار المرفوعة (ص ٣١٩) ، وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (٣١٥) ، وقال : « كذب لا أصل له » .

(٢) المنار المنيف (١٤٠) . (٣) أى : تقرير النبي ﷺ للصحابة .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٤١٦) . (٥) يقصد بكلامه القياسيين .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٣ . (٧) إعلام الموقعين (١ / ٣٢٨) .

(٨) البخارى (٥٤٤٦) في الأطعمة ، باب : القران في التمر ، ومسلم (٢٠٤٥ / ١٥١) في الأشربة ، باب : نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما ، وأبو داود (٣٨٣٤) في الأطعمة ، باب : الإقران في التمر عند الأكل ، والترمذى (١٨١٤) في الأطعمة ، باب : ما جاء في كراهية القران بين التمرتين ، والنسائي في الكبرى (٦٧٢٨) في الأطعمة ، باب : النهى عن القران بين التمرتين ، وابن ماجه (٣٣٣١) في الأطعمة ، باب : النهى عن قران التمر .

وهذه الكلمة، وهى «الاستذنان» قد قيل: إنها مدرجة من كلام ابن عمر، قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر، يعنى: «الاستذنان» ذكره البخارى فى الصحيح (١).
وقد روى الطبرانى فى المعجم من حديث يزيد بن بزيع أبى خالد، عن عطاء الخراسانى، عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الإقران، وإن الله قد أوسع الخير فاقنوا» (٢).

فذهبت طائفة - منهم الحازمى - فى ذلك: إلى النسخ، وادعوا أن حديث بريدة ناسخ لحديث ابن عمر (٣).

قالوا: وكان النهى حيث كان العيش زهيدا، والقوت متعذراً، مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين، وحثاً على الإيثار والمواساة، ورغبة فى تعاطى أسباب العدالة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير، وعم العيش الغنى والفقير قال: «فشانكم إذن».
وهذا الذى قالوه: إنما يصح أن لو ثبت حديث بريدة، ولا يثبت مثله، فإن الطبرانى رواه من حديث محمد بن سهل حدثنا سهل بن عثمان حدثنا محبوب العطار عن يزيد بن زريع - فذكره (٤).

باب

الفأرة تقع فى السمن

عن ميمونة - وهى بنت الحارث رضي الله عنها - أن فأرة وقعت فى سمن، فأخبر النبى ﷺ، فقال: «ألقوا ما حولها وكلوا» (٥).

حديث «الفأرة تقع فى السمن» قد اختلف فيه إسناداً ومنتناً، والحديث من حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة،

(١) البخارى (٥٤٤٦) فى الأطعمة، باب: القران فى التمر.

(٢) الطبرانى فى الأوسط (٧٠٦٨)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٥ / ٤٥) فى الأطعمة، باب: القران فى التمر، وقال: «فى إسناده يزيد بن بزيع وهو ضعيف»، وفى المطبوعة: «يزيد بن زريع عن أبى خالد»، والصواب ما أثبتناه من المعجم الأوسط للطبرانى.

(٣) الحازمى فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ص ٥٤٥.

(٤) تهذيب السنن (٥ / ٣٣٢).

(٥) البخارى (٥٥٤٠) فى الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت فأرة فى السمن الجامد أو الذائب، وأبو داود (٣٨٤١) فى الأطعمة، باب: فى فأرة تقع فى السمن، والترمذى (١٧٩٨) فى الأطعمة، باب: ما جاء فى فأرة تموت فى السمن، والنسائى (٤٢٥٨) فى الفرع والعتيرة، باب: فأرة تقع فى السمن.

ولفظه : أن فأرة وقعت فى سمن فماتت ، فسئل النبى ﷺ ؟ فقال : « ألقوها ، وما حولها وكلوه » ، رواه الناس عن الزهرى بهذا المتن والإسناد ، ومثته خرج به البخارى فى صحيحه ، والترمذى ، والنسائى ، وأصحاب الزهرى كالمجمعين على ذلك (١) .

وخالفهم معمر فى إسناده ومثته ، فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وقال فيه : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائماً فلا تقربوه » (٢) .

ولما كان ظاهر هذا الإسناد فى غاية الصحة ، صحح الحديث جماعة ، وقالوا : هو على شرط الشيخين ، وحكى عن محمد بن يحيى الذهلى تصحيحه .

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ؛ ولم يروه صحيحاً ، بل رأوه خطأ محضاً .

قال الترمذى فى جامعه : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب فى هذا خطأ (٣) ، وقد أشار أيضاً إلى علة حديث معمر من وجوه :

فقال : باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد ، أو الذائب ، ثم ذكر حديث ميمونة .

وقال عقبه : قيل لسفيان : فإن معمرأ يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ؟ قال : ما سمعت الزهرى يقوله إلا عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبى ﷺ ؛ ولقد سمعته منه مراراً (٤) .

ثم قال : حدثنا عبدان ، حدثنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى سئل عن الدابة تموت فى الزيت والسمن ، وهو جامد ، أو غير جامد ، الفأرة أو غيرها ؟ قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت فى سمن ، فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل (٥) .

فذكر البخارى فتوى الزهرى فى الدابة تموت فى السمن وغيره ، الجامد والذائب : أنه

يؤكل .

واحتججه بالحديث من غير تفصيل : دليل على أن المحفوظ من رواية الزهرى إنما هو

(١) انظر التخرىج السابق .

(٢) البخارى (٥٥٣٨) فى الكتاب والباب السابقين ، وأبو داود (٣٨٤٢) فى الكتاب والباب السابقين ، والترمذى تحت رقم (١٧٩٨) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن ، وأحمد (٢٣٣ / ٢) .

(٣) الترمذى (٢٢٦ / ٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) البخارى (٥٥٣٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) البخارى (٥٥٣٩) فى الذبائح والصيد ، باب : إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب .

الحديث المطلق الذى لا تفصيل فيه ، وأنه مذهبه ، فهو رأيه وروايته ، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به ، فحيث أفتى بحديث الإطلاق ، واحتج به : دل على أن معمرًا غلط عليه فى الحديث إسنادًا ومتنًا .

ثم قد اضطرب حديث معمر ، فقال عبد الرزاق عنه : « فلا تقربوه » ، وقال عبد الواحد بن زياد عنه : « وإن كان ذائبًا أو مائعًا لم يؤكل » .

وقال البيهقى : وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه - يعنى من عبد الرزاق (١) .

وفى بعض طرقه : « فاستصبحوا به » وكل هذا غير محفوظ فى حديث الزهرى (٢) .

فإن قيل : فقد رواه أبو حاتم البستى فى صحيحه من رواية الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة : أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تموت فى السمن ؟ فقال : « إن كان جامدًا فآلقوها وما حولها وكلوه ، وإن كان ذائبًا فلا تقربوه » رواه عن عبد الله بن محمد الأزدى : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، وكذلك هو فى مسند إسحاق (٣) .

فالجواب : أن كثيرًا من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة ، فإن الناس إنما رووه عن سفيان عن الزهرى مثل ما رواه سائر الناس عنه ، كمالك وغيره من غير تفصيل . كما رواه البخارى وغيره .

وقد رد أبو حاتم البستى هذا ، وزعم أن رواية إسحاق هذه ليست موهومة برواية معمر عن الزهرى ، فقال : ذكر خير أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة - ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة الحديث : « إن كان جامدًا فآلقوها وما حولها ، وإن كان مائعًا فلا تقربوه » (٤) .

وهذا لا يدل على أن حديث إسحاق محفوظ ، فإن رواية معمر هذه خطأ ، كما قاله البخارى وغيره ، والخطأ لا يحتج به على ثبوت حديث معلوم ، فكلاهما وهم .

ثم قال أبو حاتم : ذكر الخبر الدال على أن الطريقتين جميعًا محفوظتان : حدثنا عبد الله ابن محمد الأزدى ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهرى ، عن

(١) معرفة السنن والآثار (١٩٣٦١) فى الضحايا ، باب : ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر .

(٢) معرفة السنن والآثار (١٩٣٦٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) ابن حبان (١٣٨٩) . (٤) ابن حبان (١٣٩٠) .

سعيد بن السيب ، عن أبي هريرة - فذكره ، قال : « إن كان جامدًا ألق ما حولها وكله ، وإن كان مائعًا لم تقره » .

قال عبد الرزاق : وأخبرني عبد الرحمن بن بوذويه أن معمرًا كان يذكر أيضًا عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي ﷺ مثله (١) .

فهذه مثل رواية سفيان عن الزهري عن عبيد الله بالتفصيل .

فتصير وجوه الحديث أربعة :

وجهان عن معمر ، وهما :

أحدهما : عبد الرزاق عنه ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة بذكر التفصيل .

الثاني : عبد الرحمن بن بوذويه عنه ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة بالتفصيل أيضًا .

ووجهان عن سفيان :

أحدهما : رواية الأكثرين عنه ، عن الزهري ، عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالإطلاق من غير تفصيل .

والثاني : رواية إسحاق عنه ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة بالتفصيل .

وأما رواية معمر : فإنه خالف أصحاب الزهري في حديثه المفصل في إسناده ومنتها في حديث أبي هريرة ، وخالف أصحاب الزهري في المتن في حديث عبيد الله عن ابن عباس ، ووافقهم في الإسناد .

وهذا يدل على غلظه فيه ، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري .

وأما حديث سفيان : فالمعروف عن الناس منه: ما رواه البخاري في صحيحه عن الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله : أنه سمع ابن عباس عن ميمونة - فذكره من غير تفصيل (٢) ، وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار عن سفيان .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٢ .

(١) ابن حبان (١٣٩١) .

قال البخارى فى صحيحه : باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب : حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهرى قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت فى سمن ، فماتت ، فسئل النبى ﷺ عنها ؟ فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » .

قيل لسفيان : فإن معمراً يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ؟ قال : ما سمعت الزهرى يقوله إلا عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبى ﷺ ، ولقد سمعته منه مراراً (١) .

حدثنا عبدان ، حدثنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى : سئل عن الدابة تموت فى الزيت والسمن ، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها ؟ قال : بلغنا أن النبى ﷺ أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل ، كذا من حديث عبيد الله بن عبد الله (٢) .

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة قالت : سئل النبى ﷺ عن فأرة سقطت فى سمن ؟ فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » . هذا آخر كلام البخارى (٣) .

وأما الحديث الذى رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبىه : أن رسول الله سئل عن فأرة وقعت فى سمن ؟ فقال : « ألقوها وما حولها ، وكلوا ما بقى » .

فقيل : يا نبى الله ، أرأيت إن كان السمن مائعاً ؟ قال : « انتفعوا به ، ولا تأكلوه » . فعبد الجبار بن عمر ضعيف ، لا يحتج به (٤) .

وروى من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب .

قال البيهقى : والصحيح عن ابن عمر من قوله فى فأرة وقعت فى زيت قال : « استصبحوا به وادهنوا به أدمكم » .

وقد روى هذا الحديث عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد ، ولكن الصواب : أنه

(١) البخارى (٥٥٣٨) فى الذبائح والصيد ، باب : إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب .

(٢) البخارى (٥٥٣٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البخارى (٥٥٤٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٣٥٤ / ٩) فى الضحايا ، باب : من أباح الاستصباح ، ومعرفة السنن والآثار (١٩٣٦٤)

فى الضحايا ، باب : ما لا يحل أكله .

موقوف عليه ، ذكره البيهقي (١) (٢) .

فصل

إنه يجوز لأحد الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكله ولا يخمسه كما أخذ عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذى دلى يوم خيبر ، واختص به بمحضرة النبي ﷺ (٣) (٤) .

فصل

وفيهما (٥) جواز أكل ورق الشجر عند المخصصة ، وكذلك عشب الأرض .
وفيهما جواز نهى الإمام وأمير الجيش للغزاة عن نحر ظهورهم ، وإن احتاجوا إليه خشية أن يحتاجوا إلى ظهورهم عند لقاء عدوهم ، ويجب عليهم الطاعة إذا نهاهم (٦) .

مسألة

قال مسروق والإمام أحمد - رحمهما الله تعالى : من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل فمات دخل النار (٧) .

ألبان الأتن

وسئل (٨) عن ألبان الأتن فكرهه ، وهو حرام عنده (٩) .

حكم أكل الجبن

وسألته (١٠) عن أكل الجبن هل سمعت فى كراهيته شيئاً ثبت ؟ قال : لا ، وكأنه لم

(١) روى ذلك كله البيهقي فى الكبرى (٩ / ٣٥٤) فى الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (١٩٣٦٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) تهذيب السنن (٥ / ٣٣٦ - ٣٤١) .

(٣) البخارى (٤٢١٤) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٧٧٢) فى الجهاد والسير ، باب : جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٣٤٢) .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٣٩١) .

(٦) أى : الإمام أحمد رحمه الله .

(٧) إعلام الموقعين (١ / ٤٣) .

(٨) أى أبو جعفر بن أبى حرب فى مسائل للإمام أحمد رحمته الله .

يكرهه ولم يتكلم فيه (١) .

فصل فى منع تخليل الخمر

المثال السادس والستون (٢) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى المنع من تخليل الخمر ، كما فى صحيح مسلم عن أنس : سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا؟ قال : « لا » (٣) .

وفى المسند وغيره من حديث أنس قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ وفى حجره يتيم، وكان عنده خمر حين حرمت الخمر ، فقال : يا رسول الله ، أصنعها خلا؟ قال : « لا » ، فصبتها حتى سال الوادى (٤) .

وقال أحمد: ثنا وكيع ثنا سفيان عن السدى عن أبى هبيرة عن أنس أن أبا طلحة سأل النبى ﷺ، عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: «أهرقها»، فقال: أفلا نجعلها خلا؟ قال : « لا » (٥) .

وروى الحاكم والبيهقى من حديث أنس - أيضاً - قال : كان فى حجر أبى طلحة يتامى، فاشتري لهم خمرًا ، فلما أنزل الله تحريم الخمر أتى النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : أأجعله خلا؟ قال : « فأهرقه » (٦) .

وفى الباب عن أبى الزبير عن جابر ، وصح ذلك عن عمر بن الخطاب ، ولا يعلم لهم فى الصحابة مخالف (٧) .

فردت بحديث مجمل لا يثبت ، وهو ما رواه الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحلبها ، ففقدتها النبى ﷺ ، فقال : « ما فعلت بشاتك ؟ » فقلت : ماتت ، قال : « أفلا انتفعتم بإهابها » ، قلت : إنها ميتة ، قال : « فإن دباغها يحل كما يحل الخل الخمر » ، قال الحاكم : تفرد به الفرج بن فضالة عن يحيى ،

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٥٠) . (٢) فى الرد على منكرى السنة .

(٣) مسلم (١٩٨٣) فى الأشربة ، باب : تحريم تخليل الخمر .

(٤) الترمذى (١٢٩٤) فى البيوع ، باب : النهى أن يتخذ الخمر خلا ، وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد

(٣ / ٢٦٠) ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ٣٧) فى الرهن ، باب : العصير المرهون .

(٥) مسلم (١٩٨٣) فى الأشربة ، باب : تحريم تخليل الخمر ، وأبو داود (٣٦٧٥) فى الأشربة ، باب : ما جاء

فى الخمر تخلل ، وأحمد (٣ / ١١٩ ، ١٨٠ ، ٢٦٠) .

(٦) البيهقى فى الكبرى (٦ / ٣٧) فى الرهن ، باب : العصير المرهون يصير خمرًا . . . ، ولم أقف عليه فى

مستدرک الحاكم .

(٧) البيهقى فى الكبرى (٦ / ٣٧) فى الكتاب والباب السابقين .

والفرج ممن لا يحتج بحديثه (١) ، ولم يصح تحليل خل الخمر من وجه ، وقد فسر رواية الفرج فقال : يعنى أن الخمر إذا تغيرت فصارت خلا حلت ، فعلى هذا التفسير الذى فسره راوى الحديث يرتفع الخلاف .

وقد قال الدارقطنى : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن فرج بن فضالة ، ويقول : حدث عن يحيى بن سعيد الأنصارى أحاديث مقلوبة منكرة .

وقال البخارى : الفرج بن فضالة منكر الحديث (٢) .

وردت بحديث واه من رواية مغيرة بن زياد عن أبى الزبير عن جابر يرفعه : « خير خلكم خل خمركم » ، ومغيرة هذا يقال له : أبو هشام المكفوف ، صاحب مناكير عندهم (٣) ، ويقال : إنه حدث عن عطاء بن أبى رباح وأبى الزبير بجملته من المناكير ، وقد حدث عن عبادة بن نسي بحديث غريب موضوع ، فكيف يعارض بمثل هذه الرواية الأحاديث الصحيحة المحفوظة عن رسول الله ﷺ فى النهى عن تخليل الخمر .

ولم يزل أهل مدينة رسول الله ﷺ ينكرون ذلك ، قال الحاكم : سمعت أبا الحسن على بن عيسى الحيرى يقول : سمعت محمد بن إسحاق يقول : سمعت قتيبة بن سعيد يقول : قدمت المدينة أيام مالك ؛ فتقدمت إلى قاض فقلت : عندك خل خمر ؟ فقال : سبحان الله ! فى حرم رسول الله ﷺ ؟ قال : ثم قدمت بعد موت مالك ، فذكرت ذلك لهم ، فلم ينكر على ، وأما ما روى عن على من اصطباغه بخل الخمر (٤) ، وعن عائشة أنه لا بأس به (٥) ، فهو خل الخمر الذى تخللت بنفسها لا باتخاذها (٦) .

فصل

إذا كان له عصير فخاف أن يتخمر ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخذه خلا . فالحيلة : أن يلقى فيه أولا ما يمنع تخمره ، فإن لم يفعل حتى تخمر وجب عليه إراقتة . ولم يجز له حبسه حتى يتخلل ، فإن فعل لم يطهر ؛ لأن حبسه معصية ، وعوده خلا نعمة ، فلا تستباح بالمعصية (٧) .

(١) الدارقطنى (٤ / ٢٦٦) رقم (٦) فى الأشربة وغيرها ، باب : اتخاذ الخل من الخمر .

(٢) التاريخ الكبير (٤ / ١٣٤) برقم (٦٠٨) .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٦ / ٣٨) فى الرهن ، باب : ذكر الخبز الذى ورد فى خل الخمر .

(٤) عبد الرزاق (٨٠١ / ١٧١) فى الأشربة ، باب : الخمر يجعل خلا ، وابن أبى شيبه (٨ / ١٢) فى الأشربة ،

باب : فى الخمر يخلل .

(٥) ابن أبى شيبه (٨ / ١٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٤٣٧ - ٤٣٩) .

(٧) إغائة اللهفان (٢ / ١١) .

شراء الأطعمة من غير سؤال عن أسباب حلها

قولكم (١): وأجمعوا على جواز شراء اللحمان والأطعمة والثياب وغيرها من غير سؤال عن أسباب حلها اكتفاء بتقليد أربابها .

جوابه : أن هذا ليس تقليداً في حكم من أحكام الله ورسوله من غير دليل ، بل هو اكتفاء بقبول قول الذابح والبائع ، وهو اقتداء واتباع لأمر الله ورسوله حتى لو كان الذابح والبائع يهودياً أو نصرانياً أو فاجراً اكتفيناً بقوله في ذلك ، ولم نسأله عن أسباب الحل ، كما قلت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله ، إن ناساً يأتوننا باللحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليها ، أم لا ، فقال : « سموا أنتم وكلوا » (٢) ، فهل يسوغ لكم تقليد الكفار والفساق في الدين ، كما تقلدونهم في الذبائح والأطعمة ؟ فدعوا هذه الاحتجاجات الباردة وادخلوا معنا في الأدلة الفارقة بين الحق والباطل لنعقد معكم عقد الصلح اللازم على تحكيم كتاب الله وسنة رسوله والتحاكم إليها وترك أقوال الرجال لهما ، وأن ندور مع الحق حيث كان ، ولا نتحيز إلى شخص معين غير الرسول نقبل قوله كله ، ونرد قول من خالفه كله ، وإلا فاشهدوا بأننا أول منكر لهذه الطريقة ، وراغب عنها داع إلى خلافها ، والله المستعان (٣) .

فصل

في إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن أعرابياً يقال له : أبو ثعلبة ، قال : يا رسول الله ، إن لى كلاباً مكلبة ، فأفتنى في صيدها ، فقال النبي ﷺ : « إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك . ذكياً أو غير ذكى » . قال : وإن أكل منه ؟ قال : « وإن أكل منه » . فقال : يا رسول الله أفتنى في قوسى ، قال : « كل ما ردت عليك قوسك . ذكياً أو غير ذكى » . قال : وإن تغيب عنى ؟ قال : « وإن تغيب عنك ، ما لم يصل ، أو تجد فيه أثراً غير سهمك » ، قال : أفتنى في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها ، قال : « اغسلها وكل فيها » (٤) .

(١) يقصد المقلدين .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥ .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) .

(٤) أبو داود (٢٨٥٧) في الصيد ، باب : في الصيد ، والنسائي (٤٢٩٦) في الصيد والذبائح ، باب : الرخصة في ثمن كلب الصيد ، وحسنه الألبانى وقال : لكن قوله : « وإن أكل منه » منكر ، صحيح أبى داود .

وفى مسند الإمام أحمد من حديث إبراهيم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا أرسلت الكلب ، فأكل من الصيد ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلته
فقتل ، ولم يأكل ، فكل ، فإنما أمسك على صاحبه » (١) .

فاختلف فى إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد .

فمنعه ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعطاء ، وطاوس ، والشعبي ، والنخعي ، وعبيد
ابن عمير ، وسعيد بن جبير ، وأبو بردة ، وسويد بن غفلة ، وقتادة وغيرهم ، وهو قول
إسحاق وأبي حنيفة وأصحابه وهو أصح الروايتين عن أحمد وأشهرهما ، وأحد قولى
الشافعى .

وأباحه طائفة ، يروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلمان . ويروى عن أبي هريرة
أيضاً وعن ابن عمر رواه أحمد عنهم ، وبه قال مالك والشافعى فى القول الآخر ، وأحمد
فى إحدى الروايتين .

واحتجوا بحديث أبي ثعلبة المتقدم (٢) .

واحتجوا بما رواه عبد الملك بن حبيب ، عن أسد بن موسى - وهو أسد السنة - عن
ابن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم عن النبى ﷺ فذكر نحو حديث أبي
ثعلبة فى جواز الأكل منه ، إذا أكل (٣) .

واحتجوا أيضاً بما رواه الثورى عن سماك ، عن مرى بن قطرى عن النبى ﷺ قال :
« ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل » ، قلت : وإن أكل ؟ قال : « نعم » ذكر هذين
الحديثين ابن حزم (٤) .

وتعلق فى الأول على عبد الملك ، وعلى أسد بن موسى .

وتعلق فى الثانى على سماك ، وأنه كان يقبل التلقين ، ذكره النسائى (٥) ، وعلى مرى
ابن قطرى .

(١) أحمد (١ / ٢٣١) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٣٨) فى الصيد والذباح ، باب : صيد الكلب :
« رجاله رجال الصحيح » ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٠٤٩) : « إسناده صحيح » ، وفى المطبوعة : « رسلت » ،
والمثبت من مسند أحمد .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧ .

(٣) (٤ ، ٣) للمحلى (٦ / ١٦) فى الصيد ، باب : تحريم الصيد إذا أكل منه الجراح .

(٥) النسائى (٤٣٠٤) فى الصيد والذباح ، باب : الصيد إذا أتن .

وقد تقدم (١) تعليل حديث أبي ثعلبة بدادود بن عمرو ، وهو ليس بالحافظ ، قال فيه ابن معين مرة : مستور ، قال أحمد : يختلفون في حديث أبي ثعلبة على هشيم ، وحديث الشعبي عن عدى من أصح ما روى عن النبي ﷺ . الشعبي يقول : كان جارى وربيطى ، فحديثى والعمل عليه .

وسلكت طائفة مسلك الجمع بين الحديثين . فقال الخطابى : يمكن أن يوفق بين الحديثين .

والصواب فى ذلك : أنه لا تعارض بين الحديثين ، على تقدير الصحة ؛ ومحمل حديث عدى فى المنع على ما إذا أكل منه حال صيده ؛ لأنه إنما صاده لنفسه ، ومحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقبله ، ونهى عنه ، ثم أقبل عليه ، فأكل منه ، فإنه لا يحرم ؛ لأنه أمسكه لصاحبه ، وأكله منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكاهها صاحبها ، أو من لحم عنده . فالفرق بين أن يصطاد ليأكل ، أو يصطاد ثم يعطف عليه فيأكل منه : فرق واضح .

فهذا أحسن ما يجمع به بين الحديثين . والله أعلم (٢) .

باب ذكاة الجنين

عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » (٣) .

(١) فى إسناده : عبيد الله بن أبى زياد المكى القداح ، وفيه مقال .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند عن أبى عبيدة الحداد عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » وهذا إسناده حسن (٤) .

ويونس - وإن تكلم فيه - فقد احتج به مسلم فى صحيحه .

(١) انظر : تهذيب السنن (٤ / ١٣٦) حديث رقم (٢٧٣٤) .

(٢) تهذيب السنن (٤ / ١٣٨ - ١٤٠) .

(٣) أبو داود (٢٨٢٨) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى ذكاة الجنين .

(٤) أحمد (٣ / ٣٩) ، ورواه أبو داود (٢٨٢٧) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى ذكاة الجنين ، وابن ماجه

(٣١٩٩) فى الذبائح ، باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه .

وقال البيهقي: وفي الباب عن علي ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ، وأبي أيوب وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأبي أمامة والبراء بن عازب مرفوعاً (١) .

وقال غيره : رواه بعض الناس لغرض له « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، يعنى : بنصب « ذكاة » الثانية ليجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج ، ولا يكتفى بذكاة أمه . وليس بشيء ، وإنما هو « ذكاة الجنين ذكاة أمه » برفع الثانية لرفع الأولى خبر المبتدأ ، هذا آخر كلامه .

والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن فى تقييد هذا الحديث : الرفع فيهما .

وقال بعضهم : فى قوله : « فإن ذكاته ذكاة أمه » ما يبطل هذا التأويل ويدحضه . فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة .

وقال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه ، إلا ما روى عن أبي حنيفة ، قال : ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه (٢) .

وحديث جابر : قال ابن القطان : فيه عبيد الله بن زياد القداح ، وفيه عتاب بن بشر الحرانى ، زعموا أنه روى بأخرة أحاديث منكرا ، وأنه اختلط عليه العرض والسمع ، فتكلموا فيه ، قال : وهذا من الوسواس ، ولا يضره ذلك ، فإن كل واحد منهما بمحمل صحيح ، وفى الباب حديث ابن عمر يرفعه : « ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » ذكره الدارقطنى (٣) . وله علتان :

إحداهما : أن الصواب وقفه ، قاله الدارقطنى .

والثانية : أنه من رواية عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد ، وضعف البخارى مبارك بن مجاهد (٣) ، وقال أبو حاتم الرازى : ما أرى بحديثه بأساً (٤) .

وقوله فى بعض ألفاظه : « فإن ذكاته ذكاة أمه » مما يبطل تأويل من رواه بالنصب ، وقال : ذكاة الجنين كذكاة أمه .

وهذا باطل من وجوه :

(١) البيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٣٥) فى الضحايا ، باب : ذكاة ما فى بطن الذبيحة .

(٢) الدارقطنى (٤ / ٢٧١) رقم (٢٤) فى الصيد والذبائح .

(٣) التاريخ الكبير (٤ / ٤٢٧) رقم (١٨٧٠) .

(٤) الجرح والتعديل (٨ / ٣٤٠) رقم (١٥٦١) .

أحدها : أن سياق الحديث يبطله ، فإنهم سألوا النبي ﷺ عن الجنين الذي يوجد فى بطن الشاة أياكلونه أم يلقونه ؟ فأفتاهم بأكله ، ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة : بأن ذكاة أمه ذكاة له (١) ؛ لأنه جزء من أجزائها ، كيدها وكبدها ورأسها ، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة . والحمل مادام جنيناً فهو كالجزة منها ، لا ينفرد بحكم ، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التى من جملتها الجنين ، فهذا هو القياس الجلى ، لو لم يكن فى المسألة نص .

الثانى : أن الجواب لا بد وأن يقع عن السؤال ، والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته ، ليكون قوله : « ذكاته كذكاة أمه » جواباً لهم ، وإنما سألوا عن أكل الجنين الذى يجدونه بعد الذبح ، فأفتاهم بأكله حلالاً بجريان ذكاة أمه عليه ، وأنه لا يحتاج إلى أن ينفرد بالذكاة .

الثالث : أن أصحاب رسول الله ﷺ أعظم الخلق فهماً لمراده بكلامه ، وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين ، وأنه لا يحتاج أن ينفرد بذكاة بل يؤكل . قال عبد الله بن كعب بن مالك : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه (٢) وهذا إشارة إلى جميعهم .

قال ابن المنذر : كان الناس على إباحته ، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوه ، إلى أن جاء النعمان ، فقال : لا يحل ؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين .

الرابع : أن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز ، فذكاة الصيد الممتنع : بجرحه فى أى موضع كان ، بخلاف المقدور عليه ، وذكاة المتردية لا يمكن إلا بطعننها فى أى موضع كان ، ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه ، فتكون ذكاة أمه ذكاة له : هو محض القياس .

الخامس : أن قوله : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » جملة خبرية ، جعل الخبر فيها نفس المبتدأ . فهى كقولك : غذاء الجنين غذاء أمه ؛ ولهذا جعلت الجملة لتتيمم « إن » وخبرها فى قوله : « فإن ذكاته ذكاة أمه » ، وإذا كان هكذا لم يجز فى « ذكاة أمه » إلا الرفع ،

(١) أبو داود (٢٨٢٧) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى ذكاة الجنين ، والترمذى (١٤٧٦) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى ذكاة الجنين ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣١٩٩) فى الذبائح ، باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٣٥) فى الضحايا ، باب : ذكاة ما فى بطن الذبيحة ، والدارقطنى (٢٧٤ / ٤) رقم (٢٩) فى الصيد والذبائح . وانظر تخريجه مفصلاً فى إرواء الغليل (٨ / ١٨٢) رقم (٢٥٣٩) .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٣٥) فى الكتاب والباب السابقين .

ولا يجوز نصبه لبقاء المبتدأ بغير خبر ، فيخرج الكلام عن الإفادة والتمام ؛ إذ الخبر محل الفائدة ، وهو غير معلوم .

السادس : أنه إذا نصب « ذكاة أمه » ، فلا بد وأن يجعل الأول فى تقدير فعل ينتصب عنه المصدر ، ويكون تقديره : يذكى الجنين ذكاة أمه ، ونحوه . ولو أريد هذا المعنى لقليل : ذكوا الجنين ذكاة أمه ، أو يذكى ، كما يقال : اضرب زيداً ضرب عمرو ، ويتنصب الثانى على معنى : اضرب زيداً ضرب عمرو ، فهذا لا يجوز ، وليس هو كلاماً عربياً ، إلا إذا نصب الجزآن معاً ، فتقول : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وهذا - مع أنه خلاف رواية الناس وأهل الحديث قاطبة - فهو أيضاً ممتنع ، فإن المصدر لا بد له من فعل يعمل فيه ، فيؤول التقدير إلى : ذكوا ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويصير نظير قولك : ضرب زيد ضرب عمرو تنصبهما . وتقديره : اضرب ضرب زيد ضرب عمرو ، وهذا إنما يكون فى المصدر بدلا من اللفظ بالفعل ، إذا كان منكرًا ، نحو ضربا زيد ، أى ضرب زيد ؛ ولهذا كان قولك : ضرباً زيداً كلاماً تاماً ، وقولك : ضرب زيد: ليس بكلام تام ، فإن الأول يتضمن : اضرب زيداً ، بخلاف الثانى ، فإنه مفرد فقط فيعطى ذلك معنى الجملة ، فأما إذا أضفته ، وقلت : ضرب زيد ، فإن يصير مفردًا ، ولا يجوز تقديره باضرب زيداً ، ويدل على بطلانه :

الوجه السابع : وهو أن الجنين إنما يذكى مثل ذكاة أمه إذا خرج حيا ، وحينئذ فلا يؤكل حتى يذكى ذكاة مستقلة ؛ لأنه حينئذ له حكم نفسه ، وهم لم يسألوا عن هذا ، ولا أجيبوا به فلا السؤال دل عليه ، ولا هو جواب مطابق لسؤالهم ، فإنهم قالوا : نذبح البقرة ، أو الشاة فى بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه »^(١) ، فهم إنما سألوه عن أكله : أيحل لهم ، أم لا ؟ فأفتاهم بأكله ، وأزال عنهم ما علم أنه يقع فى أوامهم ، من كونه ميتة بأنه ذكى بذكاة الأم ، ومعلوم أن هذا الجواب والسؤال لا يطابق : ذكوا الجنين مثل ذكاة أمه . بل كان الجواب حينئذ : لا تأكلوه إلا أن يخرج حياً ، فذكاته مثل ذكاة أمه ، وهذا ضد مدلول الحديث ، والله أعلم .

وبهذا يعلم فساد ما سلكه أبو الفتح ابن جنى وغيره فى إعراب هذا الحديث ، حيث قالوا : ذكاة أمه ، على تقدير مضاف محذوف ، أى ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه . وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير ، وهذا إنما يكون حيث لا لبس ، وأما إذا أوقع فى اللبس فإنه تمتنع ، وما تقدم كاف فى فساده ، وبالله التوفيق (٢) .

(٢) تهذيب السنن (٤ / ١١٩ - ١٢١) .

(١) سبق تخريجه ص ٥٣ .

فصل

المثال الحادى والأربعون (١) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه ، بأنها خلاف الأصول ، وهو تحريم الميتة ، فيقال : الذى جاء على لسانه تحريم الميتة هو الذى أباح الأجنة المذكورة، فلو قدر أنها ميتة لكان استثناءها بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة ، فكيف وليست بميتة ؟ فإنها جزء من أجزاء الأم ، والذكاة قد أتت على جميع أجزائها ، فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة ، والجنين تابع للأم جزء منها ، فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة ، ولو لم ترد السنة بالإباحة ، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول ؟

فإن قيل : فالحديث حجة عليكم ، فإنه قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » (٢) ، والمراد : التشبيه ، أى ذكاته كذكاة أمه ، وهذا يدل على أنه لا يباح إلا بذكاة تشبه ذكاة الأم .

قيل : هذا السؤال شقيق قول القائل : كلمة تكفى العاقل ، فلو تأملت الحديث لم تستحسنوا إيراد هذا السؤال، فإن لفظ الحديث هكذا: عن أبى سعيد قال: قلنا: يا رسول الله، نحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » (٣) ، فأباح لهم أكله معللا بأن ذكاة الأم ذكاة له ، فقد اتفق النص والأصل والقياس ، ولله الحمد (٤) .

مسألة فيما لا يؤكل لحمه

إن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة لا جلده ولا لحمه ، وأن ذبيحته بمنزلة موته ، وأن الذكاة إنما تعمل فى مأكول اللحم (٥) .

التسمية على الذبيحة

عن ابن عباس قال : جاءت اليهود إلى النبى ﷺ ، فقالوا : نأكل مما قتل الله : فأنزل

(٢) سبق تخريجه ص ٥١ .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٧١ ، ٣٧٢) .

(١) فى الرد على منكرى السنة .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٣ .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٣٤٧) .

الله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ إلى آخر الآية [الأنعام : ١٢١] (١) .

(١) وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب . وقال بعضهم : عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ، رواه عن النبي ﷺ مرسلاً ، هذا آخر كلامه (٢) .

وعطاء بن السائب : اختلفوا فى الاحتجاج بحديثه . وأخرج له البخارى مقرونا بأبى بشر جعفر بن أبى وحشية .

وفى إسناده أيضاً عمران بن عيينة ، أخو سفيان بن عيينة . قال أبو حاتم الرازى : لا يحتج بحديثه ، فإنه يأتى بالمناكير (٣) (١) .

هذا الحديث له علل :

إحداها : أن عطاء بن السائب اضطرب فيه ، فمرة وصله ، ومرة أرسله .

الثانية : أن عطاء بن السائب اختلط فى آخر عمره ، واختلف فى الاحتجاج بحديثه (٤) ، وإنما أخرج له البخارى مقروناً بأبى بشر (٥) .

الثالثة : أن فيه عمران بن عيينة ، أخو سفيان بن عيينة ، قال أبو حاتم الرازى : لا يحتج بحديثه فإنه يأتى بالمناكير .

الرابعة : أن سورة الأنعام مكية باتفاق ، ومجىء اليهود إلى النبي ﷺ ومجادلتهم إياه إنما كان بعد قدومه المدينة ، وأما بمكة فإنما كان جداله مع المشركين عباد الأصنام (٦) .

(١) أبو داود (٢٨١٩) فى الأضاحى ، باب : فى ذبائح أهل الكتاب وقال الالبانى : صحيح ، لكن ذكر اليهود فيه منكر ، والمحفوظ أنهم مشركون .

(٢) الترمذى (٣٠٦٩) فى التفسير ، باب : ومن سورة الأنعام .

(٣) الجرح والتعديل (٦ / ٣٠٢) رقم (١٦٨٠) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : « صدوق اختلط » التقريب .

(٥) أخرج البخارى حديث عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس برقم (٦٥٧٨) فى الرقاق ، باب : الحوض .

وعن أبى بشر عن سعيد بن جبير . . . إلخ رقم (٤٩٦٦) فى التفسير ، سورة الكوثر .

وانظر « هدى السارى » مقدمة الفتح (٤٤٦) .

(٦) تهذيب السنن (٤ / ١١٣) .

فصل

في حكم ذبيحة الغاصب أو السارق

واحتجوا (١) في إباحة ما ذبحه غاصب أو سارق ، بالخبر الذي فيه أن رسول الله ﷺ دعى إلى الطعام مع رهط من أصحابه ، فلما أخذ لقمة ، قال : « إني أجد لحم شاة أخذت بغير حق » ، فقالت المرأة : يا رسول الله ، إني أخذتها من امرأة فلان بغير علم زوجها ، فأمر رسول الله ﷺ أن تطعم الأسارى (٢) .

وقد خالفوا هذا الحديث ، فقالوا : ذبيحة الغاصب حلال ، ولا تحرم على المسلمين (٣) .

فصل

في حكم ذبيحة المرتد

قال الخلال : وأخبرنا الخضر بن المثنى الكندى قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : قال أبى : لا بأس بأكل ذبيحة المرتد إذا كان ارتداده إلى يهودية أو نصرانية ولم يكن إلى مجوسية ، قلت : والمشهور فى مذهبه خلاف هذه الرواية وأن ذبيحة المرتد حرام ، رواها عنه جمهور أصحابه ولم يذكر أكثر أصحابه غيرها (٤) .

فصل

في حكم الأكل من الهدى المنحور

يجوز الأكل من الهدى المنحور إذا كان بالفلاة ، ولا أحد عنده ، اكتفاء بشاهد الحال . وكذلك درج السلف والخلف على جواز أكل الفقير مما يدفعه إليه الصبى ويخرجه من البيت : من كسرة ونحوها ، اعتماداً على شاهد الحال (٥) .

(١) أى المقلدون - فى بيان تناقضهم .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٦ / ٩٧) فى الغصب ، باب : لا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه . . . والدارقطنى

(٢٨٦/٤) رقم (٥٤) فى الصيد والذبائح .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٣) . (٤) اجتماع الجيوش الإسلامية ص ٢١٠ .

(٥) إغائة اللهفان (٢ / ٦٢) .

فصل

جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب ، وحل طعامهم (١) .

مسألة

وسأله عليه السلام عدى بن حاتم ، فقال : إن أبى كان يصل الرحم وكان يفعل ويفعل ، فقال : « إن أباك أراد أمراً فأدركه » ؛ يعنى : الذكر ، قال : قلت : يا رسول الله ، إنى أسألك عن طعام لا أدعه إلا تخرجاً ، قال : « لا تدع شيئاً ضارح النصرانية فيه » ، قال : قلت : إنى أرسل كلبى المعلم ، فيأخذ صيداً فلا أجد ما أذبح به إلا المروءة والعصا قال : « أهرق الدم بما شئت ، واذكر اسم الله » . ذكره ابن حبان (٢) (٣) .

فصل

فى لحوم الحمر الوحشية

فلما كانوا (٤) بالروحاء ، رأى حمار وحشٍ عقيراً ، فقال : « دعوه فإنه يوشك أن يأتى صاحبه » فجاء صاحبه إلى رسول الله عليه السلام ، فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله عليه السلام أبا بكر فقسمه بين الرفاق (٥) .

وفى هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصد له لأجله ، وأما كون صاحبه لم يحرم ، فلعله لم يمر بنذى الخليفة .

وتدل هذه القصة على حل أكل لحم الحمار الوحشى (٦) .

فصل

وفرقتم (٧) بين ما جمع القياس المحض بينهما فقلتم : لو ذبح المحرم صيداً فهو ميتة لا

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٥١) .

(٢) ابن حبان (٣٣٣) .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٤٠٠) .

(٤) أى : النبى عليه السلام وصحابته .

(٥) النسائى (٢٨١٨) فى باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، ومالك فى الموطأ (١ / ٣٥١) رقم (٧٩)

فى الحج ، باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وأحمد (٣ / ٤٥٢) .

(٦) زاد المعاد (٢ / ١٦١) .

(٧) فى بيان خطأ القياسيين .

يحل أكله ، لو ذبح الحلال صيداً حرمياً ، فليس بميتة وأكله حلال ، وفرقتم بأن المانع فى ذبح المحرم فيه ، فهو كذبح المجوسى والوثنى ، فالذابح غير أهل .

وفى المسألة الثانية الذابح أهل والمذبح محل الذبح إذا كان حلالاً ، وإنما منع منه حرمة المكان ، ألا ترى أنه لو خرج من الحرم حل ذبحه ؟

وهذا من أفسد فرق، وهو باقتضاء عكس الحكم أولى؛ فإن المانع فى الصيد الحرمى فى نفس المذبح، فهو كذبح ما لا يؤكل، والمانع فى ذبح المحرم فى الفعل فهو كذبح الغاصب .

وقلتم: لو أرسل كلبه على صيد فى الحل فطرده حتى أدخله الحرم ، فأصابه لم يضمه: ولو أرسل سهمه على صيد فى الحل فأطارته الريح، حتى قتل صيداً فى الحرم ضمنه، وكلاهما تولد القتل فيه عن فعله؛ وفرقتم بأن الرمى حصل بمباشرة وقوته التى أمدت السهم فهو محض فعله ، بخلاف مسألة الكلب ؛ فإن الصيد فيه يضاف إلى فعل الكلب .

وهذا الفرق لا يصح ، فإن إرسال السهم والكلب كلاهما من فعله ، فالذى تولد منهما تولد عن فعله ، وجريان السهم ، وعدو الكلب كلاهما هو السبب فيه ؛ وكون الكلب له اختيار والسهم لا اختيار له فرق لا تأثير له ؛ إذا كان اختيار الكلب بسبب إرسال صاحبه له (١) .

فصل

فى أكل الصيد المشكوك فى سبب موته

وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه ، هل مات بالجرح أو بالماء؟ وتحريم أكله إذا خالط كلابه كلباً من غيره . فهو الذى أمر به رسول الله ﷺ ؛ لأنه قد شك فى سبب الحل والأصل فى الحيوان التحريم . فلا يستباح بالشك فى شرط حله ، بخلاف ما إذا كان الأصل فيه الحل . فإنه لا يحرم بالشك فى سبب تحريمه ، كما لو اشترى ماء أو طعاماً ، أو ثوباً لا يعلم حاله . جاز شربه وأكله ولبسه . وإن شك : هل تنجس أم لا ؟ فإن الشرط متى شق اعتباره ، أو كان الأصل عدم المانع ، لم يلتفت إلى ذلك .

فالأول : كما إذا أتى بلحم لا يعلم : هل سمى عليه ذابحه أم لا ؟ وهل ذكاه فى الحلق واللبة ، واستوفى شروط الذكاة أم لا ؟ لم يحرم أكله ؛ لمشقة التفتيش عن ذلك ،

وقد قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله ، إن ناسا من الأعراب يأتوننا باللحم ، لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : « سموا أنتم وكلوا » (١) ، مع أنه قد نهى عن أكل ما لم يذكر عليه اسم الله - تعالى (٢) .

والثاني : كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس . فإن الأصل فيها الطهارة ، وقد شك في وجود المنجس ، فلا يلتفت إليه (٣) .

وأيضاً

وحرم أكل الصيد إذا شك صاحبه هل مات بسهمه أو غيره ، كما إذا وقع في الماء ، وحرم أكله إذا خالط كلبه كلباً آخر للشك في تسميه صاحبه عليه (٤) .

مسألة

إذا رمى صيداً فوق في ماء فشك هل كان موته بالجرح أو بالماء ؟ لم يأكله ؛ لأن الأصل تحريمه ، وقد شك في السبب المبيح ، وكذلك لو خالط كلبه كلاباً آخر ولم يدر أصاده كلبه أو غيره ؟ لم يأكله ؛ لأنه لم يتيقن شروط الحل في غير كلبه ، كما قال النبي ﷺ : « إنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » (٥) (٦) .

حكم أكل العضو المقطوع من صيد أفلت

ومن ذلك (٧) : لو سئل عن رجل قطع عضواً من صيد وأفلت ، هل يحل أكل العضو؟ الجواب بالتفصيل : إن كان صيداً بحرياً حل أكله ، وإن كان برياً لم يحل (٨) .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٦ .

(١) سبق تخريجه ص ٣٥ .

(٤) إغاثة اللهفان (١ / ١٣٠) .

(٣) إغاثة اللهفان (١ / ١٧٩ ، ١٨٠) .

(٦) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٢ ، ٢٧٣) .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٧) إشارة إلى المسائل التي تحتاج إلى تفصيل من المفتي .

(٨) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤٤) .

حكم صيد الكلب دون إرسال صاحبه

وقال (١) في رواية حرب : إذا صاد الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبني ؛ لأن النبي ﷺ قال : « إذا أرسلت كلبك وسميت » (٢) ، فقد أطلق لفظة : لا يعجبني على ما هو حرام عنده (٣) .

فائدة

عن أحمد في الصيد إذا أوجبه والشاة إذا ذبحها ثم سقطت في ماء هل تباح ؟ على روايتين ، وسئل بعض أصحابنا عن هؤلاء الشوائب يذبحون الدجاج ويرمون به في ماء السمط وهو يضطرب فخرجه على هاتين الروايتين . وصحح الإباحة قال : لأن ذلك الاضطراب ليس له حكم الحياة (٤) .

مسألة

ما الحكم إذا كان كلب المسلم قد علمه مجوسى هل يجوز الاصطياد به ؟ إذا كان كلب المسلم قد علمه مجوسى ، أجاز أبو الخطاب ، وابن عقيل : لا يكره للمسلم أن يصطاد به (٥) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨ .
(٤) بدائع الفوائد (٣ / ١٥٨) .

(١) أى : الإمام أحمد رحمه الله تعالى .
(٣) إعلام الموقعين (١ / ٤٢) .
(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٣٧) .

كتاب الأيمان والندور

حقيقة الأيمان والنذور

الأيمان والنذور عقود يعقدها العبد على نفسه يؤكد بها ما ألزم به نفسه من الأمور بالله ولله ، فهي تعظيم للخالق ولأسمائه ولحقه ، وأن تكون العقود به وله وهذا غاية التعظيم فلا يعقد بغير اسمه ، ولا لغير القرب إليه ، بل إن حلف فباسمه تعظيما وتبجيلا وتوحيدا وإجلالا ، وإن نذر فله توحيدا وطاعة ومحبة وعبودية ، فيكون هو المعبود وحده والمستعان به وحده (١) .

لفظ الأيمان والحلف ، أخرجت طائفة منه الأيمان الالتزامية التي يلتزم صاحبها بها إيجاب شيء أو تحريمه ، وأدخلت طائفة فيها التعليق المحض الذي لا يقتضى حضا ولا منعا، الأول :نقص من المعانى ، والثانى : تحميل له فوق معناه (٢) .

فصل

فى متى يحكم بحنث الحالف ؟

إذا سئل (٣) عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا ، ففعله ، لم يجز له أن يفتى بحنثه حتى يستفصله . هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا ؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختارا فى يمينه أم لا ؟ وإذا كان مختارا فهل استثنى عقيب يمينه أم لا ؟ وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالما ذاكرا مختارا ، أم كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها ؟ وإذا كان عالما مختارا ، فهل كان المحلوف عليه داخلا فى قصده ونيته أو قصد عدم دخوله فخصه بنيته أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه ؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله .

ورأينا من مفتى العصر من بادر إلى التحنيث ، فاستفصلناه ، فوجده غير حانث فى مذهب من أفتاه ، وقع ذلك مرارا ؛ فخطر المفتى عظيم ، فإنه موقع عن الله ورسوله ، زاعم أن الله أمر بكذا وحرّم كذا أو أوجب كذا (٤) .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٤٣) .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤١) .

(١) مفتاح دار السعادة (٥ / ٢) .

(٣) أى : المفتى .

مسألة في رجل حلف بصدقة ما يملك

وسئل (١) عن رجل حلف بصدقة ما يملك ، فقال : هذه يمين ، فقيل له : ثلاثين حجة ، قال : لا أفتى فيه بشيء (٢) .

فصل

في حيلة اليهود في الشحوم وإبطالها

ومن الحيل الباطلة المحرمة المضاهية للحيلة اليهودية : ما لو حلف أنه لا يأكل هذا الشحم ، فالحيلة أن يذويه ثم يأكل .

وهذا كله تصديق لقول رسول الله ﷺ : « لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة » ، قالوا : اليهود والنصارى ؟ قال : « فمن ؟ » (٣) وتصديق قوله : « لتأخذن أمتي ما أخذ الأمم قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع ، حتى لو كان منهم من أتى أمه علانية لكان فيهم من يفعله » (٤) .

وهذه الحيلة في الشحوم هي حيلة اليهود بعينها ، بل أبلغ منها ، فإن أولئك لم يأكلوا الشحم بعد إذابته وإنما أكلوا ثمنه (٥) .

فصل

في تحيلهم لإبرار من حلف لا يأكل شيئا ثم غيره عن حاله

ومن الحيل الباطلة : أنه إذا حلف لا يأكل من هذا القمح ، فالحيلة أن يطحنه ويعجنه ويأكله خبزا ، وطرده هذه الحيلة الباردة أنه إذا حلف لا يأكل هذه الشاة فليذبها وليطبخها ثم يأكلها ، وإذا حلف أنه لا يأكل من هذه النخلة فليجد ثمرها ثم يأكلها ، فإن طردوا ذلك فمن الفضائح الشنيعة ، وإن فرقوا تناقضوا ، فإن قالوا : الحنطة يمكن أكلها صحاحا بخلاف الشاة والنخلة ، فإنه لا يمكن فيها ذلك ، قيل : والعادة أن الحنطة لا يأكلها صحاحا

(١) أي الإمام أحمد رحمه الله تعالى . (٢) بدائع الفوائد (٤ / ٨٣) .

(٣) البخاري (٧٣٢٠) في الاعتصام ، باب : قول النبي ﷺ : « لتبعن سنن من كان قبلكم » ، ومسلم (٢٦٦٩) في العلم ، باب : اتباع سنن اليهود والنصارى ، وأحمد (٣ / ٨٤) .

(٤) تاريخ أصبهان لأبي نعيم (١ / ١١) . (٥) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٨) .

إلا الدواب والطيور، وإنما تؤكل خبزاً ، فكلاهما سواء عند الحالف وكل عاقل (١) .

فصل

فى تحيلهم لإبرار من حلف ألا يفعل شيئاً

ومن الحيل الباطلة : ما لو حلف ألا يفعل شيئاً ، ومثله لا يفعله بنفسه أصلاً ، كما لو حلف السلطان ألا يبيع كذا ، ولا يحرق هذه الأرض ولا يزرعها ، ولا يخرج هذا من بلده، ونحو ذلك ، فالخيلة أن يأمر غيره أن يفعل ذلك ، ويبر فى يمينه ، إذا لم يفعله بنفسه ، وهذا من أبرد الحيل وأسمجها وأقبحها ، وفعل ذلك هو الحنث الذى حلف عليه بعينه ، ولا يشك فى أنه حانث ، ولا أحد من العقلاء ، وقد علم الله ورسوله والحفظة - بل والحالف نفسه - أنه إنما حلف على نفى الأمر والتمكين من ذلك ، لا على مباشرته ، والحيل إذا أفضت إلى مثل هذا سمجت غاية السماجة ، ويلزم أرباب الحيل والظاهر أنهم يقولون: إنه إذا حلف ألا يكتب لفلان توقيعاً ولا عهداً ثم أمر كتابه أن يكتبه له ، فإنه لا يحنث ، سواء كان أمياً أو كاتباً ، وكذلك إذا حلف أن لا يحفر هذا البئر ، ولا يكرى هذا النهر ، فأمر غيره بحفره ، وإكراهه أنه لا يحنث .

فصل

فى تحيلهم لمن حلف ألا يفعل شيئاً ففعل بعضه

ومن الحيل الباطلة: لو حلف لا يأكل هذا الرغيف ، أو لا يسكن فى الدار هذه السنة ، أو لا يأكل هذا الطعام ، قالوا : يأكل الرغيف ويدع منه لقمة واحدة ، ويسكن السنة كلها إلا يوماً واحداً ، ويأكل الطعام كله إلا القدر اليسير منه ولو أنه لقمة .

وهذه حيلة باطلة باردة ، ومتى فعل ذلك فقد أتى بحقيقة الحنث ، وفعل نفس ما حلف عليه ، وهذه الخيلة لا تتأتى على قول من يقول : يحنث بفعل بعض المحلوف عليه ولا على قول من يقول لا يحنث ؛ لأنه لم يرد مثل هذه الصورة قطعاً ، وإنما أراد به إذا أكل لقمة مثلاً من الطعام الذى حلف أنه لا يأكله ، أو حبة من القطف الذى حلف على تركه ، ولم يرد أنه يأكل القطف إلا حبة واحدة منه ، وعالم لا يقول هذا .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٨) .

ثم يلزم هذا المتحيل أن يجوز للمكلف فعل كل ما نهى الشارع عن جملة فيفعله إلا القدر اليسير منه ؛ فإن البر والحنث في الأيمان نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي ، ولذلك لا يبر إلا بفعل المحلوف عليه جميعه ، لا بفعل بعضه ، كما لا يكون مطيعا إلا بفعله جميعه ، ويحنت بفعل بعضه كما يعصى بفعل بعضه ، فيلزم هذا القائل أن يجوز للمحرم في الإحرام حلق تسعة أعشار رأسه ، بل وتسعة أعشار العشر الباقي ؛ لأن الله تعالى إنما نهاه عن حلق رأسه كله ، لا عن بعضه ، كما يفتى لمن حلف لا يحلق رأسه أن يحلقه إلا القدر اليسير منه .

وتأمل لو فعل المريض هذا فيما نهاه الطبيب عن تناوله ، هل يعد قابلا منه ؟ أو لو فعل مملوك الرجل أو زوجته أو ولده ذلك فيما نهاهم عنه ، هل يكونون مطيعين له أم مخالفين ؟ وإذا تحيل أحدهم على نقض غرض الأمر وبطاله بأدنى الحيل ، هل كان يقبل ذلك منه ويحمده عليه أو يعذره ؟ وهل يعذر أحدا من الناس يعامله بهذه الحيل ؟ فكيف يعامل هو بهذا من لا تخفى عليه خافية ؟ (١) .

فصل

في تغير الفتوى بتغير العرف وما يتعلق

من ذلك بالأيمان والإقرار

ما يتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة موجبات الأيمان والإقرار والندور وغيرها .

فمن ذلك : أن الحالف إذا حلف : لا ركبت دابة ، وكان في بلد عرفهم في لفظ

الدابة : الحمار خاصة ، اختصت يمينه به ، ولا يحنت بركوب الفرس ، ولا الجمل .

وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس ، خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار ،

وكذلك إن كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى

مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب ، فيفتى في كل بلد بحسب عرف

أهله ، ويفتى كل أحد بحسب عادته ، وكذلك إذا حلف : لا أكلت رأسا في بلد عادتهم

أكل رءوس الضأن خاصة ، لم يحنت بأكل رءوس الطير والسمك ونحوها ، وإن كان

عادتهم أكل رءوس السمك حنت بأكل رءوسها ، وكذلك إذا حلف لا اشترت كذا ، ولا

بعته ، ولا حرثت هذه الأرض ، ولا زرعته ، ونحو ذلك ، وعادته ألا يباشر ذلك بنفسه كالمملوك

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٩٥ - ٣٩٧) .

حنت قطعاً بالإذن والتوكيل فيه ، فإنه نفس ما حلف عليه ، وإن كان عادته مباشرة ذلك بنفسه كآحاد الناس ، فإن قصد منع نفسه من المباشرة ، لم يحنت بالتوكيل . وإن قصد عدم الفعل والمنع منه جملة حنت بالتوكيل ، وإن أطلق اعتبر سبب اليمين وبساطها وما هيجهما ، وعلى هذا إذا أقر الملك ، أو أغنى أهل البلد لرجل بمال كثير لم يقبل تفسيره بالدرهم والرغيف ونحوه مما يتمول به ، فإن أقر به فقير يعد عنده الدرهم والرغيف كثيراً قبل منه . وعلى هذا إذا قيل له : جاريتك أو عبدك يرتكبان الفاحشة ، فقال : ليس كذلك ، بل هما حران ، لا أعلم عليهما فاحشة ، فالحق المقطوع به أنهما لا يعتقان بذلك ، لا فى الحكم ، ولا فيما بينه وبين الله تعالى ، فإنه لم يرد ذلك قطعاً ، واللفظ مع القرائن المذكورة ليس صريحاً فى العتق ، ولا ظاهراً فيه ، بل ولا محتملاً له ، فأخرج عبده أو أمته عن ملكه بذلك غير جائز ، ومن ذلك ما أخبرنى به بعض أصحابنا أنه قال لامرأته : إن أذنت لك فى الخروج إلى الحمام ، فأنت طالق ، فتهيأت للخروج إلى الحمام ، فقال لها : اخرجى وأبصرى ، فاستفتى بعض الناس ، فأفتوه بأنها قد طلقت منه ، فقال للمفتى : بأى شىء أوقعت على الطلاق ؟ قال : بقولك لها : اخرجى ، فقال إنى لم أقل لها ذلك إذنا ، وإنما قلته تهديداً . أى : إنك لا يمكنك الخروج ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٤٠) [فصلت] .

فهل هذا إذن لهم أن يعملوا ما شاءوا ، فقال : لا أدرى ، أنت لفظت بالإذن فقال له : ما أردت الإذن ، فلم يفقه المفتى هذا ، وغلظ حجابته عن إدراكه ، وفرق بينه وبين امرأته بما لم يأذن به الله ورسوله ، ولا أحد من أئمة الإسلام ، وليت شعرى ، هل يقول هذا المفتى : إن قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] ، إذن له فى الكفر ، وهؤلاء أبعد الناس عن الفهم عن الله ورسوله ، وعن المطلقين مقاصدهم . ومن هذا : إذا قال العبد لسيده - وقد استعمله فى عمل يشق عليه : أعتقنى من هذا العمل ، فقال : أعتقتك ، ولم ينو إزالة ملكه عنه ، لم يعتق بذلك . وكذلك إذا قال عن امرأته : هذه أختى ، ونوى أختى فى الدين لم تحرم بذلك ، ولم يكن مظاهراً . والصريح لم يكن موجبا لحكمه لذاته ، وإنما أوجبه ؛ لأننا نستدل على قصد المتكلم به لمعناه لجريان اللفظ على لسانه اختياراً ، فإذا ظهر قصده بخلاف معناه ، لم يجوز أن يلزم بما لم يرده ، ولا التزمه ، ولا خطر بباله ، بل إلزامه بذلك جنائية على الشرع ، وعلى المكلف والله - سبحانه وتعالى - رفع المؤاخذه عن المتكلم بكلمة الكفر مكرها لما لم يقصد معناها ، ولا نواها ، فكذلك المتكلم بالطلاق والعتاق والوقف واليمين والندور مكرها ، لا يلزمه شىء

من ذلك لعدم نيته وقصده ، وقد أتى باللفظ الصريح ، فعلم أن اللفظ إنما يوجب معناه لقصد المتكلم به ، والله تعالى رفع المؤاخذة عن حدث نفسه بأمر بغير تلفظ أو عمل ، كما رفعها عن تلفظ باللفظ من غير قصد لمعناه ولا إرادة ؛ ولهذا لا يكفر من جرى على لسانه لفظ الكفر سبقا من غير قصد لفرح أو دهش ، أو غير ذلك كما في حديث الفرخ الإلهي بتوبة العبد ، وضرب مثل ذلك بمن فقد راحلته عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة ، فأيس منها ثم وجدها ، فقال : اللهم أنت عبدى ، وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرخ (١) ، ولم يؤاخذ بذلك .

وكذلك إذا أخطأ من شدة الغضب لم يؤاخذ بذلك ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقَضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ ﴾ [يونس : ١١] ، قال السلف : هو دعاء الإنسان على نفسه وولده وأهله في حال الغضب، ولو استجاب الله تعالى لأهلكه، وأهلك من يدعو عليه ، ولكنه لا يستجيبه لعلمه بأن الداعي لم يقصده (٢) .

فصل

في طرف من فتاويه عليه السلام في الأيمان والندور

سأله سعد بن أبي وقاص فقال : يا رسول الله ، إنى حلفت باللات والعزى وإن العهد كان قريبا ، فقال : « قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ثلاثا ، ثم انفض عن يسارك ثلاثا ، ثم تعوذ ، ولا تعد » . ذكره أحمد (٣) .

ولما قال عليه السلام : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار » ، سأله عليه السلام : وإن كان شيئا يسيرا ؟ قال : « وإن كان قضيبا من أراك » . ذكره مسلم (٤) .

وأعتم رجل عند النبي عليه السلام ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا ، فأتاه أهله بطعام ، فحلف : لا يأكل ، من أجل الصبية ، ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله عليه السلام ،

(١) مسلم (٢٧٤٧) في التوبة ، باب : في الحض على التوبة والفرح بها .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٦٥ - ٦٧) .

(٣) أحمد (١ / ١٨٣) ، ورواه النسائي (٣٧٧٧) في الأيمان والندور ، باب : الحلف باللات والعزى ، وابن

ماجه (٢٠٩٧) في الكفارات ، باب : النهي أن يحلف بغير الله ، وضعفه الألباني .

(٤) مسلم (١٣٧) في الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

فذكر ذلك له ، فقال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتها ، وليكفر عن يمينه » . ذكره مسلم (١) .

وسأله عليه السلام مالك بن نضلة فقال : يا رسول الله ، أرأيت ابن عم لى آتبه أسأله ، فلا يعطينى ولا يصلنى ، ثم يحتاج إلىّ فيأتينى فيسألنى ، وقد حلفت ألا أعطيه ولا أصله ؟ قال : فأمرنى أن آتى الذى هو خير ، وأكفر عن يمينى (٢) .

وخرج سويد بن حنظلة ووائل بن حجر يريدان رسول الله عليه السلام مع قومهما ، فأخذ وائل عدو له ، فتحرج القوم أن يحلفوا أنه أخوهم ، وحلف سويد أنه أخوه ، فخلوا سبيله ، فسأل رسول الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : « أنت أبرهم وأصدقهم ، المسلم أخو المسلم » . ذكره أحمد (٣) .

وسئل عليه السلام عن رجل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ، ويصوم ولا يفطر بنهاره ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، فقال : « مروه ، فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه » . ذكره البخارى (٤) .

وفيه دليل على تفريق الصفقة فى النذر ، وأن من نذر قربة صح النذر فى القرية وبطل فى غير القرية ، وهكذا الحكم فى الوقف سواء .

وسأله عليه السلام عمر رضي الله عنه ، فقال : إني نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، فقال : « أوف بنذرك » متفق عليه (٥) .

وقد احتج به من يرى جواز الاعتكاف من غير صوم ، ولا حجة فيه ؛ لأن فى بعض ألفاظ الحديث أن « اعتكف يوماً أو ليلة » ولم يأمره بالصوم إذ الاعتكاف المشروع إنما هو اعتكاف الصائم ، فيحمل اللفظ المطلق على المشروع .

وسئل عليه السلام عن امرأة نذرت أن تمشى إلى بيت الله الحرام حافية غير مختمرة ، فأمرها

(١) مسلم (١٦٥٠) فى الأيمان ، باب : النهى عن الحلف بغير الله تعالى .

(٢) النسائى (٣٧٨٨) فى الأيمان والنذور ، باب : الكفارة بعد الحنث ، وابن ماجه (٢١٠٩) فى الكفارات ، باب : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، وأحمد (٤ / ١٣٦ ، ١٣٧) فى المطبوعة : « مالك بن فضالة » خطأ والتصويب من مصادر التخريج والإصابة (٣ / ٣٥٦) .

(٣) أحمد (٤ / ٧٩) ، ورواه أبو داود (٣٢٥٦) فى الأيمان والنذور ، باب : المعارض فى اليمين ، وابن ماجه (٢١١٩) فى الكفارات ، باب : من ورى فى يمينه .

(٤) البخارى (٦٧٠٤) فى الأيمان والنذور ، باب : النذر فيما لا يملك وفى معصيته .

(٥) البخارى (٢٠٣٢) فى الاعتكاف ، باب : الاعتكاف ليلاً ، ومسلم (١٦٥٦) فى الأيمان ، باب : نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم ، وأحمد (٢٠ / ٢) .

أن تركب وتختمر وتصوم ثلاثة أيام . ذكره أحمد (١) .

وفى الصحيحين عن عقبة بن عامر قال : نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله الحرام حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ ، فاستفتيته ، فقال : « لتمش ولتركب » (٢) .

وعند الإمام أحمد أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ، وأنها لا تطيق ذلك ، فقال النبي ﷺ : « إن الله لغنى عن مشى أختك ، فلتركب ولتهد بدنة » (٣) .

ونظر وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس ، فقال : « ما شأنك ؟ » قال : نذرت ألا أزال في الشمس حتى يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس هذا نذرا ، إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله » . ذكره أحمد (٤) .

ورأى رسول الله ﷺ شيخاً يهادى بين ابنيه ، فقال : « ما بال هذا ؟ » فقالوا : نذر أن يمشى ، فقال : « إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه ، وأمره أن يركب » . متفق عليه (٥) .

ونظر إلى رجلين مقترنين يمشيان إلى البيت ، فقال : « ما بال القران ؟ » قالوا : يا رسول الله ، نذرنا أن نمشى إلى البيت مقترنين ، فقال : « ليس هذا نذراً ، إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله » . ذكره أحمد (٦) .

وسألته امرأة ، فقالت : إن أمى توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال : « ليصم عنها الولي » . ذكره ابن ماجه (٧) .

وصح عنه ﷺ أنه قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٨) .

(١) أحمد (٤ / ١٤٥) ، ورواه أبو داود (٣٢٩٣) في الأيمان والنذور ، باب : ما جاء في النذر في المعصية ، وضعفه الألباني .

(٢) البخارى (١٨٦٦) في جزاء الصيد ، باب : من نذر المشى إلى الكعبة ، ومسلم (١٦٤٤) في النذر ، باب : من نذر أن يمشى إلى الكعبة .

(٣) أحمد (٤ / ٢٠١) ، أبو داود (٣٣٠٣) في الأيمان والنذور ، باب : ما جاء في النذر في المعصية .

(٤) أحمد (٢ / ٢١١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩٧٥) : « إسناده صحيح » .

(٥) البخارى (١٨٦٥) في جزاء الصيد ، باب : من نذر المشى إلى الكعبة ، ومسلم (١٦٤٤) في النذر ، باب : من نذر أن يمشى إلى الكعبة .

(٦) أحمد (٢ / ١٨٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٨٩) في الأيمان والنذور ، باب : لا نذر في معصية إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ، وقال : « فيه عبد الرحمن بن أبى زياد وقد وثقه جماعة ، وضعفه آخرون » .

(٧) ابن ماجه (٢١٣٣) في الكفارات ، باب : من مات وعليه نذر ، وفي الزوائد : « في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف » .

(٨) البخارى (١٩٥٢) في الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ، ومسلم (١١٤٧) في الصيام ، باب : قضاء =

فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه ، وقالت : يصام عنه النذر والفرض ، وأبت طائفة ذلك ، وقالت : لا يُصام عنه نذر ولا فرض .

وفصلت طائفة فقالت يصام عنه النذر ، دون الفرض الأصلي ، وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه ، وهو الصحيح ؛ لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة ، فكما لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام ، وأما النذر فهو التزام فى الذمة بمنزلة الدين ، فيقبل قضاء الولى له كما يقضى دينه ، وهذا محض الفقه . وطردها أنه لا يحج عنه ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذراً بالتأخير ، كما يطعم الولى عمن أفطر فى رمضان لعذر .

فأما المفرط من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التى فرط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحاناً دون الولى ، فلا تنفع توبة أحد عن أحد ، ولا إسلامه عنه ، ولا أداء الصلاة عنه ، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التى فرط فيها حتى مات ، والله أعلم .

وسأله عليه السلام امرأة ، فقالت : إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال : « أوف بنذرك » ، وقالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال : « لصنم ؟ » قالت : لا ، قال : « لوثن ؟ » ، قالت : لا ، قال : « أوف بنذرك » . ذكره أبو داود (١) .

وسأله عليه السلام رجل ، فقال : إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة ، فقال النبي ﷺ : « كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » ، قالوا : لا ، قال : « فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ » ، قالوا : لا ، قال : « أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء بالنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » . ذكره أبو داود (٢) (٣) .

= الصيام عن الميت ، وأحمد (٦ / ٢٧٩) .

(١) أبو داود (٣٣١٢) فى الأيمان والنذور ، باب : ما يؤمر به من الوفاء بالنذر .

(٢) أبو داود (٣٣١٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٤٧٨ - ٤٨٢) .

فصل

في جواز الحلف على الخبر الديني

جواز الحلف ، بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده ، وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً . وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أخبر به في ثلاثة مواضع : في سورة (يونس) و (سبأ) و (التغابن) (١) .

وأيضاً

وحلف (٢) في أكثر من ثمانين موضعاً ، وأمره الله سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع ، فقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُوبِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ [يونس : ٥٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [سبا : ٣] وقال تعالى : ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْثِرُوا قُلُوبَنَا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُعْثِرَنَّكُمْ لَتُنَبِّئَنَّكُمْ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [التغابن : ٧] .

وكان إسماعيل بن إسحاق القاضي يذاكر أبا بكر محمد بن داود الظاهري ، ولا يسميه بالفقيه ، فتحاكم إليه يوماً هو وخصم له ، فتوجهت اليمين على أبي بكر بن داود ، فتهماً للحلف ، فقال له القاضي إسماعيل : أو تحلف ومثلك يحلف يا أبا بكر ؟ ! فقال : وما يمنعني من الحلف وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف في ثلاثة مواضع من كتابه ، قال : أين ذلك ؟ فسردها له أبو بكر ، فاستحسن ذلك منه جداً ، ودعا بالفقيه من ذلك اليوم .

وكان ﷺ يستثنى في يمينه تارة ، ويكفرها تارة ، ويمضي فيها تارة ، والاستثناء يمنع عقد اليمين ، والكفارة تحلها بعد عقدها ؛ ولهذا سماها الله تحللاً (٣) .

فصل

فيمن حلف على طعام لا يأكله

عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : نزل بنا أضياف لنا ، قال : فكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله ﷺ بالليل ، فقال : لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن

(٢) أي : النبي ﷺ .

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٠٢) .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٦٣) .

قراهم ، فأتاهم بقراهم ، فقالوا : لا نطعمه حتى يأتى أبو بكر ، فجاء ، فقال : ما فعل أضيافكم ؟ أفرغتم من قراهم ؟ قالوا : لا ، قلت : قد أتيتهم بقراهم ، فأبوا ، قالوا : والله لا نطعمه حتى يجيء ، فقالوا : صدق ، قد أتانا به ، فأيننا حتى تجيء ، قال : فما منعكم ؟ قالوا : مكانك ، قال : فوالله لا أطعمه الليلة ، قال : فقالوا : ونحن والله لا نطعمه ، قال : ما رأيت فى الشر كالليلة قط ، قال : قربوا طعامكم ، قال : فقرب طعامهم . فقال : بسم الله ، فطعم وطعموا ، فأخبرت أنه أصبح فغدا على النبى ﷺ ، فأخبره بالذى صنع وصنعوا ، قال : « بل أنت أبرهم وأصدقهم » (١) .

وفى رواية قال : « ولم تبلغنى كفارة » (٢) .

وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة : سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة . قال أحمد : إذا لم نقبل سعيداً عن عمر ، فمن نقبل ؟ قد رآه وسمع منه ، ذكره ابن أبى حاتم ، فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد . ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة . فإن سعيداً أعلم الخلق بأقضية عمر ، وكان ابنه عبد الله بن عمر يسأل سعيداً عنها ، وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول الله ﷺ قبل مرسله ، فكيف إذا روى عن عمر ؟

وأخرج ابن ماجه منه : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها ، فإن تركها كفارتها » وترجم عليه : من قال : كفارتها تركها (٣) (٤) .

فصل

فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

ومنها (٥) : جواز ، بل استحباب حث الخالف فى يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها ، فيكفر عن يمينه ، ويفعل الذى هو خير ، وإن شاء قدم الكفارة على الحنث ، وإن شاء (١) البخارى (٦٠٢) فى مواقيت الصلاة ، باب : السمر مع الضيف والأهل ، ومسلم (٢٠٥٧) فى الأشربة ، باب . إكرام الضيف وفضل إيثاره ، وأبو داود (٣٢٧٠) فى الأيمان والنذور ، باب : فيمن حلف على طعام لا يأكله .

(٢) أبو داود (٣٢٧١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) ابن ماجه (٢١١١) فى الكفارات ، باب : من قال كفارتها تركها ، وفى المطبوعة : « من قال : تركها كفارتها » ، والمثبت من ابن ماجه ، وقال الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٤٥٨) : « منكر » .

(٤) تهذيب السنن (٤ / ٣٦٤) .

(٥) أى : من الأحكام المستفادة من غزوة تبوك .

آخرها . وقد روى حديث أبي موسى هذا : « إلا أتيت الذى هو أخير ، وتحللتها » (١) ، وفى لفظ : « إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو أخير » (٢) ، وفى لفظ : « إلا أتيت الذى هو خير ، وكفرت عن يمينى » (٣) ، وكل هذه الألفاظ فى الصحيحين ، وهى تقتضى عدم الترتيب .

وفى السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبى ﷺ : « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها ، فكفر عن يمينك ، ثم أتت الذى هو خير » (٤) . وأصله فى الصحيحين (٥) ، فذهب أحمد ، ومالك ، والشافعى إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث ، واستثنى الشافعى التكفير - بالصوم - فقال : لا يجوز التقديم . ومنع أبو حنيفة تقديم الكفارة مطلقا .

فصل

ومنها : انعقاد اليمين فى حال الغضب إذا لم يخرج بصاحبه إلى حد لا يعلم معه ما يقول ، وكذلك ينفذ حكمه ، وتصح عقوده (٦) .

فائدة

قوله ﷺ : « فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير » (٧) : أدخل « عن » فى هذا الكلام إيذانا بمعنى الخروج عن اليمين لما ذكر الفاعل وهو الخارج ، فكأنه قال : فليخرج

(١) البخارى (٦٦٤٩) فى الأيمان والنذور ، باب : لا تحلفوا بأبائكم ، ومسلم (١٦٤٩ / ٩) فى الأيمان ، باب : ندب من حلف يميناً فرأى خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ، ويكفر عن يمينه .

(٢) البخارى (٤٣٨٥) فى المغازى ، باب : قدم الأشعرين وأهل اليمن ، ومسلم (١٦٤٩ / ٧) فى الموضع السابق ، باب : قول الله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ... ﴾ .

(٣) البخارى (٦٦٢٣) فى الأيمان والنذور ، ومسلم (١٦٤٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) أبو داود (٣٢٧٨) فى الأيمان والنذور ، باب : الرجل يكفر قبل أن يحنث ، والنسائى (٣٧٨٣) فى الأيمان والنذور ، باب : الكفارة قبل الحنث .

(٥) البخارى (٦٦٢٢) فى الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ... ﴾ ، ومسلم (١٦٥٢) فى الأيمان ، باب : من حلف باللات والعزى .

(٦) زاد المعاد (٣ / ٥٦٥ ، ٥٦٦) .

(٧) مسلم (١٦٥١ / ١٧) فى الكتاب والباب السابقين ، والنسائى (٣٧٨٦) فى الأيمان والنذور ، باب : الكفارة بعد الحنث ، وابن ماجه (٢١٠٨) فى الكفارات ، باب : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها .

بالكفارة عن يمينه، ولما لم يذكر الفاعل المكفر في قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ، لم يذكر « من » وأضاف الكفارة إلا الأيمان ، وذلك من إضافة المصدر إلى المفعول ، وإن كانت الأيمان لا تكفر وإنما يكفر الحنث والإثم ، ولكن الكفارة حل لعقد اليمين ، فمن هنالك أضيفت إلى اليمين كما يضاف الحل إلى العقد ؛ إذ اليمين عقد والكفارة حل له ، والله أعلم (١) .

فصل

في كفارة اليمين المنعقدة

ومن ذلك (٢) الاكتفاء بقوله : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم : ٢] في تناوله لكل يمين منعقدة يحلف بها المسلمون من غير تخصيص إلا بنص أو إجماع ، وقد بين ذلك سبحانه في قوله : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة : ٨٩] ، فهذا صريح في أن كل يمين منعقدة ، فهذا كفارتها ، وقد أدخلت الصحابة في هذا النص الحلف بالتزام الواجبات والحلف بأحب القربات المالية إلى الله وهو العتق ، كما ثبت ذلك عن ستة منهم ، ولا مخالف لهم من بقيتهم .

وأدخلت فيه الحلف بالبغيض إلى الله ، وهو الطلاق ، كما ثبت ذلك عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه في الجنة - ولا مخالف له منهم ، فالواجب تحكيم هذا النص العام والعمل بعمومه ، حتى يثبت إجماع الأمة إجماعاً متيقناً على خلافه ، فالأمة لا تجمع على خطأ البتة (٣) .

فصل

في أيمان الطلاق والعتق

وأما قولكم (٤) : إن من حلف بطلاق زوجته : ليشربن هذا الخمر ، أو ليقتلن هذا الرجل - أو نحو ذلك - كان في الحيلة تخليصه من هذه المفسدة . ومن مفسدة وقوع الطلاق .

(١) بدائع الفوائد (٢ / ٥٩) .

(٢) إشارة إلى الاكتفاء بدلالة النص عما عده وأن القياس شاهد وتابع .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٤٢٩ - ٤٣٠) . (٤) أي : أصحاب الحيل .

فيقال : نعم والله ، قد شرع الله له ما يتخلص به ، ولخلاصه طرق عديدة ، فلا تتعين الحيلة التي هي خداع ومكر لتخليصه ، بل هاهنا طرق عدة قد سلك كل طريق منها طائفة من الفقهاء من سلف الأمة وخلفها .

الطريق الأولى : طريقة من قال : لا تنعقد هذه اليمين بحال ، ولا يحنث فيها بشيء ، سواء كانت بصيغة الحلف ، كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن ، أو بصيغة التعليق المقصود ، كقوله : إن طلعت الشمس ، أو إن حضت ، أو إن جاء رأس الشهر ، فأنت طالق أو التعليق ، المقصود به اليمين ، من الحض والمنع ، والتصديق ، والتكذيب ، كقوله : إن لم أفعل كذا ، وإن فعلت كذا ، فامرأتى طالق ، وهذا اختيار أجل أصحاب الشافعي ، الذين جالسوه ، أو من هو من أجلهم : أبي عبد الرحمن . وهو أجل من أصحاب الوجوه المتسبين إلى الشافعي ، وهذا مذهب أكثر أهل الظاهر .

ف عندهم أن الطلاق لا يقبل التعليق ؛ كالنكاح ، ولم يرد مخالفوا هؤلاء عليهم بحجة تشفى .

الطريق الثانية : طريق من يقول : لا يقع الطلاق المحلوف به ، ولا العتق المحلوف به ، ويلزمه كفارة اليمين إذا حنث فيه ، وهذا مذهب ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وزينب بنت أم سلمة ، وحفصة ، في الحلف بالعتق الذي هو قربة إلى الله تعالى ، بل من أحب القرب إلى الله ، ويسرى في ملك الغير ، فما يقول هؤلاء في الحلف بالطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله تعالى ، وأحب الأشياء إلى الشيطان ؟ والسائل لهؤلاء الصحابة إنما كان امرأة حلفت بأن كل مملوك لها حرٌّ إن لم تفرق بين عبدها وبين امرأته . فقالوا لها : كفرى عن يمينك ، وخلى بين الرجل وبين امرأته (١) .

وهؤلاء الصحابة أفقه في دين الله وأعلم من أن يفتوا بالكفارة في الحلف بالعتق ويرونه يمينًا ، ولا يرون الحلف بالطلاق يمينًا ، ويلزمون الحانث بوقوعه ، فإنه لا يجد فقيه شم رائحة العلم بين البابين والتعليقين فرقًا بوجه من الوجوه .

وإنما لم يأخذ به أحمد ؛ لأنه لم يصح عنده إلا من طريق سليمان التيمي ، واعتقد أنه تفرد به . وقد تابعه عليه محمد بن عبد الله الأنصاري ، وأشعث الحمراني ؛ ولهذا لما ثبت عند أبي ثور قال به ، وظن الإجماع في الحلف بالطلاق على لزومه ، فلم يقل به .

الطريق الثالثة : طريق من يقول : ليس الحلف بالطلاق شيئًا ، وهذا صحيح عن

(١) الدارقطني (٤ / ١٦٣ ، ١٦٤) برقم (١٣) في النذور .

وهذا صحيح عن طاوس ، وعكرمة .

أما طاوس فقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئاً (١) .

وقد رد بعض المتعصبين لتقليدهم ومذاهبهم هذا النقل بأن عبد الرزاق ذكره في باب يمين المكره ، فحمله على الحلف بالطلاق مكرها ، وهذا فاسد ، فإن الحجة ليست في الترجمة . وإنما الاعتبار بما يروى في أثناء الترجمة ، ولا سيما المتقدمين ، كابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ووكيع وغيرهم ، فإنهم يذكرون في أثناء الترجمة آثاراً لا تطابق الترجمة ، وإن كان لها بها نوع تعلق ، وهذا في كتبهم - لمن تأمله - أكثر وأشهر من أن يخفى ، وهو في صحيح البخارى وغيره ، وفي كتب الفقهاء وسائر المصنفين .

ثم لو فهم عبد الرزاق هذا ، وأنه في يمين المكره ، لم تكن الحجة في فهمه ، بل الأخذ بروايته ، وأى فائدة في تخصيص الحلف بالطلاق بذلك ؟ بل كل مكره حلف بأى يمين كانت ، فيمينه ليست بشيء .

وأما عكرمة ، فقال سنيد بن داود في تفسيره : حدثنا عباد بن عباد المهلبى ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة : فى رجل قال لغلامه : إن لم أجلدك مائة سوط فامرأتى طالق ، قال : لا يجلد غلامه ، ولا يطلق امرأته ، هذا من خطوات الشيطان .

فإذا ضمنت هذا الأثر إلى أثر ابن طاوس عن أبيه ، إلى أثر ابن عباس ، فيمن قالت لمملوكها : إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فكل مملوك لى حر ، إلى الآثار المستفيضة عن ابن عباس فى الحلف بتحريم الزوجة : أنها يمين يكفرها ، تبين لك ما كان عليه ابن عباس وأصحابه فى هذا الباب .

فإذا ضمنت ذلك إلى آثار الصحابة فى الحلف بالتعليقات ، كالحج ، والصوم ، والصدقة ، والهدى ، والمشى إلى مكة حافياً ، ونحو ذلك : أنها أيمان مكفرة ، تبين لك حقيقة ما كان عليه الصحابة فى ذلك .

فإذا ضمنت ذلك إلى القياس الصحيح الذى يستوى فيه حكم الأصل والفرع ، تبين لك توافق القياس وهذه الآثار .

فإذا ارتفعت درجة أخرى ، ووزنت ذلك بالنصوص من القرآن والسنة ، تبين لك الراجح من المرجوح .

(١) عبد الرزاق برقم (١١٤٠١) فى الطلاق ، باب : طلاق الكره .

ومع هذا كله فلا يدان لك بمقاومة السلطان ، ومن يقول : حكمت وثبت عندى ،
فالله المستعان .

الطريق الرابعة : طريق من يفرق بين أن يحلف على فعل امرأته أو على فعل نفسه ،
أو على غير الزوجة ، فيقول : إن قال لامرأته : إن خرجت من الدار ، أو كلمت رجلا ،
أو فعلت كذا فأنت طالق ، فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك ، وإن حلف على فعل نفسه ،
أو غير امرأته ، وحنث ، لزمه الطلاق .

وهذا قول أئمة أصحاب مالك على الإطلاق ، وهو أشهب بن عبد العزيز ، ومحلّه من
الفقه والعلم غير خاف .

ومأخذ هذا : أن المرأة إذا فعلت ذلك لتطلق نفسها ، لم يقع به الطلاق ، معاقبة لها
بنقيض قصدها ، وهذا جار على أصول مالك وأحمد ، ومن وافقهما فى معاقبة الفار من
التوريث والزكاة ، وقاتل مورثه ، والموصى له ، ومن دبره ، بنقيض قصده ، وهذا هو
الفقه ، لا سيما وهو لم يرد طلاقها ، إنما أراد حضنها ، أو منعها ، وأن لا تتعرض لما يؤذيه ،
فكيف يكون فعلها سبباً لأعظم أذاه ؟ وهو لم يملكها ذلك بالتوكيل والخيار ، ولا ملكها
الله إياه بالفسخ ، فكيف تكون الفرقة إليها ، إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقته
بمجرد حضنها ومنعها ؟ وأى شيء أحسن من هذا الفقه ، وأطرده على قواعد الشريعة ؟

الطريق الخامسة : طريق من يفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء والحلف بصيغة
الالتزام .

فالأول : كقوله : إن فعلتُ كذا ، أو إن لم أفعله ، فأنت طالق .

والثانى : كقوله : الطلاق يلزمنى ، أو لى لازم ، أو على الطلاق إن فعلت ، أو إن
لم أفعل ، فلا يلزمه الطلاق فى هذا القسم ، إذا حنث دون الأول .

وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعى ، وهو المنقول عن أبى حنيفة وقدماء
أصحابه ، ذكره صاحب الذخيرة ، وأبو الليث فى فتاويه .

قال أبو الليث : ولو قال : طلاقك على واجب ، أو لازم ، أو فرض ، أو ثابت ،
فمن المتأخرين من أصحابنا من قال : يقع واحدة رجعية ، نواه أو لم ينوه ، ومنهم من قال :
لا يقع وإن نوى ، والفارق : العرف .

قال صاحب الذخيرة : وعلى هذا الخلاف ، إذا قال : إن فعلت كذا فطلاقك على
واجب ، أو قال : لازم ، ففعلت .

وذكر القدورى فى شرحه : أن على قول أبى حنيفة : لا يقع الطلاق فى الكل ، وعند أبى يوسف : إن نوى الطلاق يقع فى الكل ، وعن محمد : أنه يقع فى قوله : لازم ، ولا يقع فى : واجب .

واختار الصدر الشهيد الوقوع فى الكل ، وكان ظهير الدين المرغينانى يفتى بعدم الوقوع فى الكل ، هذا كله لفظ صاحب الذخيرة .

وأما الشافعية: فقال ابن يونس فى شرح التنبيه : وإن قال : الطلاق والعناق لازم لى ، ونواه لزمه ؛ لأنهما يقعان بالكناية مع النية ، وهذا اللفظ محتمل ، فجعل كناية ، وقال الرويانى : الطلاق لازم لى : صريح ، وعد ذلك فى صرائح الطلاق ، ولعل وجهه غلبة استعماله لإرادة الطلاق ، وقال القفال فى فتاويه : ليس بصريح ولا كناية ، حتى لا يقع به الطلاق وإن نواه ؛ لأن الطلاق لا بد فيه من الإضافة إلى المرأة ، ولم يتحقق . هذا لفظه .

وحكى شيخنا هذا القول عن بعض أصحاب أحمد .

فقد صار الخلاف فى هذا الباب فى المذاهب الأربعة بنقل أصحابها فى كتبهم .

ولهذا التفريق مأخذ آخر أحسن من هذا الذى ذكره الشارح ، وهو : أن الطلاق لا يصح التزامه ، وإنما يلزم التطلق ، فإن الطلاق هو الواقع بالمرأة ، وهو اللازم لها ، وإنما الذى يلتزمه الرجل : هو التطلق ، فالطلاق لازم لها إذا وقع .

إذا تبين هذا فالتزام التطلق لا يوجب وقوع الطلاق . فإنه لو قال : إن فعلت كذا فعلى أن أطلقك ، أو فله على أن أطلقك ، أو فتطلقك لازم لى ، أو واجب على ، وحنث . لم يقع عليه الطلاق ، فهكذا إذا قال : إن فعلت كذا فالطلاق يلزمنى ، لأنه إنما التزم التطلق ، لا يقع بالتزامه .

والموقعون يقولون : هو قد التزم حكم الطلاق ، وهو خروج البضع من ملكه ، وإنما يلزمه حكمه إذا وقع ، فصار هذا الالتزام مستلزم لوقوعه .

فقال لهم الآخرون : إنما يلزمه حكمه إذا أتى بسببه ، وهو التطلق ، فحينئذ يلزمه حكمه ، وهو لم يأت بالتطلق منجزاً بلا ريب ، وإنما أتى به معلماً له ، والتزام التطلق بالتنجيز لا يلزم ، فكيف يلزم بالتعليق ؟

والمنصف المتبصر لا يخفى عليه الصحيح ، وبالله التوفيق (١) .

الحيلة فيما إذا حلف ألا يزوج عبده بأمته ثم بدا له تزويجه

إذا سأله عبده أن يزوجه أمته ، فحلف ألا يفعل ، ثم بدا له في تزويجه .
فالحيلة : أن يبيع العبد والأمة لمن يثق به ، ثم يزوجه المشتري ، فإذا تم العقد أقاله في البيع .

ولا بأس بمثل هذه الحيلة ، فإنها لا تتضمن إبطال حق ، ولا تحليل محرم . وذلك غير ممتنع على أصلنا ، لأن الصفة - وهي عقد النكاح - قد وجدت في حال زوال ملكه . فلا يتعلق بها حث ، ولا يحث أيضاً باستدامة التزويج بعد ملكهما ؛ لأن التزويج عبارة عن العقد ، وقد انقضى ، وإنما بقي حكمه . ولهذا لو حلف لا يتزوج فاستدام التزويج . لم يحث ، وهذا بخلاف ما إذا حلف على عبده أنه لا يدخل الدار ، فباعه . ودخلها . ثم ملكه ، فإن دخلها حث ؛ لأنه ابتداء الدخول واليمين باقية ، ولو دخلها في حال زوال ملكه ثم ملكه وهو داخل فيها حث ؛ لأن الدخول الأول عبارة عن الكون ، وذلك موجود بعد الملك الثاني فيحث به ، كما لو كان موجوداً في الملك الأول .

وقد قال أحمد في رواية مهنا ، في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن رهننت كذا وكذا . فإذا هي قد رهننته قبل يمينه ، فقال : أخاف أن يكون حث .

قال القاضي : وهذا محمول على أنه قال : إن كنت رهننته . وهذا تأويل منه لكلام أحمد : فظاهر كلامه أنه جعل استدامة الرهن بمنزلة ابتدائه ، كالدخول (١) .

فصل

في لغو اليمين

عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - اللغو في اليمين - قال : قالت عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « هو كلام الرجل في بيته . كلا والله وبلى والله » .
وذكر أن غير واحد رواه عن عطاء عن عائشة موقوفاً (٢) .

الصواب في هذا : أنه قول عائشة ، كذلك رواه الناس . وهو في صحيح البخاري

(١) إغاثة اللفهان (٢ / ٣٣) .

(٢) أبو داود (٣٢٥٤) في الإيمان والنور ، باب : لغو اليمين .

عن عائشة قولها (١) ، ورواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة مرفوعاً (٢) (٣) .

فصل

وقد روى في حديث : أن أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا حنث ، وترجم عليه أبو القاسم الطبراني فقال : باب سقوط الكفارة في أيمان الرماة :

حدثنا يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفي البصري بمصر قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيان بن عيينة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : مر النبي ﷺ وأبو بكر وعمر برماة يرمون فقال الرامي : أصبت والله فأخطأ ، فقال أبو بكر : حنث يا رسول الله ، فقال : « لا ، أيمان الرماة لغو لا حنث ولا كفارة » (٤) .

حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ، حدثنا أبو بكر يونس بن بكير ، حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : مر رسول الله ﷺ على قوم يتتصلون ويتحالفون : أصبت والله ، فقال : « ارموا ولا إثم عليكم » (٥) .

قلت : ينظر في حال يعقوب بن عبد العزيز في السند الأول ويونس بن بكير في الثاني ، وإن صح الحديثان لم يخالفا قاعدة الإيمان ، فإن الحلف في ذلك من باب لغو اليمين ، وهو قول الرجل : لا والله ، بلى والله ، ليس من الأيمان المنعقدة الموجبة للكفارة (٦) .

فائدة

في دخول الشرط على الشرط وهو صور

أحدها : إن خرجت ولبست فأنت طالق لا يحنث إلا بهما كيفما كانا .

الثانية : إن لبست فخرجت لم يحنث إلا بخروج بعد لبس .

الثالثة : إن لبست ثم خرجت لا يحنث إلا بخروجها بعد لبسها لا معه ، ويكون متراخيا

هذا بناء على ظاهر اللفظ، وأما قصده فيراعى ولا يلتفت إلى هذا .

(١) البخارى (٦٦٦٣) في الأيمان والنذور ، باب : « لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ... » .

(٢) ابن حبان (٤٣١٨) في الأيمان .

(٣) تهذيب السنن (٤ / ٣٥٩) .

(٤) الطبراني في الصغير (٢ / ١٣٦) .

(٥) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (١ / ٣٤٨) رقم (١٢٩٩) في ترجمة : بكر بن يونس بن بكير .

(٦) الفروسية ص ٤٧ ، ٤٨ .

الرابعة : إن خرجت لا إن لبست يحنث بالخروج وحده ، ولا يحنث باللبس ، ويحتمل هذا التعليق أمرين :

أحدهما : أن يجعل الخروج شرطا ويبقى أن يكون اللبس شرطا فحكمه ما ذكرنا .

الثاني : أن يجعل الخروج مع عدم اللبس شرطا فلا يحنث بخروج معه لبس ويكون المعنى : إن خرجت لا لا بسة أو غير لا بسة ، فإن خرجت لا بسة لم يحنث .

الخامسة : إن خرجت ، بل إن لبست فلا يحنث إلا باللبس دون الخروج ، ويحتمل هذا التعليق أيضاً أمرين : أحدهما ، هذا ، والثاني : أن يكون كل منهما شرطا فيحنث بأيهما وجد ، ويكون الإضراب إضراب اقتصار لا إضراب إلغاء ، فكأنه يقول : لا أقتصر على جعل الأول وحده شرطا ، بل أيهما وجد فهو شرط ، فعلى التقدير الأول يكون إضراب إلغاء ورجوع ، وعلى الثاني إضراب اقتصار وإفراد .

السادسة : إن خرجت أو إن لبست يحنث بأيهما وجد .

السابعة : إن لبست لكن إن خرجت فالشرط الثاني قد لغا الأول بلكن ، لأنها للاستدراك .

الثامنة : وهي أشكلها إن لبست إن خرجت ، وهذه مسألة دخول الشرط على الشرط ، ويحتمل التعليق في ذلك أمرين :

أحدهما : أن يجعل كل واحد منهما شرطا مستقلا فيكون كالمعطوف بالواو سواء ولا إشكال .

والثاني : أن يجعل أحدهما شرطا في الآخر .

واختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة . فقال أصحاب مالك : هو تعليق للتعليق ، ففي هذا الكلام تعليقان : أحدهما : إن لبست فأنت طالق ثم علق هذه الجملة المعلقة بالخروج فكأنه قال : شرط نفوذ هذا التعليق الخروج ، فعلى هذا لا يحنث حتى يوجد الخروج بعد اللبس ، ومن نص عليها ابن شاش في الجواهر .

وقال أبو إسحاق في المهذب - وقد صور المسألة : إن كلمت زيدا ، إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم كلمت زيدا طلق ، وإن كلمت زيدا أولا ثم دخلت الدار لم تطلق ؛ لأنه جعل دخول الدار شرطا في كلام زيد فوجب تقديمه عليه ، وهكذا عكس قول المالكية ، ورجح أبو المعالي قول المالكية في نهايته .

وقد وقع هذا التعليق في كتاب الله عز وجل في مواضع :

أحدها : قوله حكاية عن نوح : ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ ﴾ [هود : ٣٤] ، وهذا ظاهر في أن الشرط الثاني شرط في الشرط الأول ، والمعنى : إن أراد الله أن يغويكم لم ينفعكم نصحي إن أردته ، وهذا يشهد لصحة ما قاله الشيخ أبو إسحاق .

الموضع الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ ﴾ [الاحزاب : ٥٠] ، قالوا : فهذه الآية ظاهرة في قول المالكية ؛ لأن إرادة رسول الله ﷺ متأخرة عن هبتها ، فإنها تجرى مجرى القبول في هذا العقد ، والإيجاب هو هبتها .

ونظير هذا أن يقول : إن وهب لي شيئا إن أردت قبوله أخذته ، فإرادة القبول متأخرة عن الهبة ، فلا يكون شرطا فيها . قال الأولون : يجوز أن تكون إرادة رسول الله ﷺ متقدمة ، فلما فهمت المرأة منه ذلك وهبت نفسها له فيكون كالأية الأولى وهذا غير صحيح ، والقصة تأباه فإن المرأة قامت وقالت : يا رسول الله ، إنى وهبت لك نفسى ، فصعد فيها النظر وصوبه ثم لم يتزوجها وزوجها غيره (١) .

الموضع الثالث : قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ (٨٦) تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٨٧) ﴾ [الواقعة] ، المعنى : فلولا ترجعونها أى تردون الروح إذا بلغت الحلقوم إن كنتم غير مريبين مملوكين إن كنتم صادقين ، وهنا الثانى شرط للأول . والمعنى : إن كنتم صادقين فى قولكم، فهلا تردونها إن كنتم غير مديين، ويدل عليه قول الشاعر أنشده عبد الله ابن مالك .

إن تستغيثوا بنا أن تدعروا تجدوا منا معاقل عز زانها الكرم

ومعلوم أن الاستغاثة إنما تكون بعد الذعر فالذعر شرط فيها ، ومن هذا قول الدردي :

فإن عثرت بعدها أن والت نفسى من هاتا فقولاً لا لعا

ومعلوم أن العثور مرة ثانية إنما يكون بعد النجاة من الأولى فوالت شرط فى الشرط الثانى ، وعلى هذا فإذا ذكرت الشرطين وأتيت بالجواب كان جواباً للأول خاصة ، والثانى

(١) البخارى (٥١٣٥) فى النكاح ، باب : السلطان ولى ، ومسلم (١٤٢٥) فى النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن . . . ، وأبو داود (٢١١١) فى النكاح ، باب : فى التزويج على العمل يعمل ، والترمذى (١١١٤) فى النكاح ، باب منه ، والنسائى (٣٢٠٠) فى النكاح ، باب : ذكر أمر رسول الله ﷺ فى النكاح وأزواجه ، وأحمد (٥ / ٣٢٦) .

جرى معه مجرى الفضلة والتتمة كالحال وغيرها من الفضلات قاله ابن مالك .

وأحسن من هذا أن يقال : ليس الكلام بشرطين يستدعيان جوايين ، بل هو شرط واحد وتعليق واحد اعتبر في شرطه قيد خاص جعل شرطاً فيه ، وصار الجواب للشرط المقيد ، فهو جواب لهما معاً بهذا الاعتبار .

وإيضاحه : أنك إذا قلت : إن كلمت زيدا إن رأيتَه فأنت طالق ، جعلت الطلاق جزءاً على كلام مقيد بالرؤية لا على كلام مطلق ، وكأنه قال : إن كلمته ناظرة إليه فأنت طالق ، وهذا يبين لك حرف المسألة ، ويزيل عنك إشكالها جملة ، وبالله التوفيق (١) .

فائدة

قول النبي ﷺ في حديث أبي موسى : « والله لا أحملكم ولا عندي ما أحملكم عليه » (٢) يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون جملة واحدة والواو واو الحال ، والمعنى : لا أحملكم في حال ليس عندي فيها ما أحملكم عليه ، ويؤيد هذا جوابه ﷺ حيث قال : « ما أنا حملتكم الله حملكم » ، وعلي هذا فلا تكون هذه اليمين محتاجة إلى تكفير . ويحتمل أن تكون جملتين حلف من إحداهما أنه لا يحملهم ، وأخبر في الثانية أنه ليس عنده ما يحملهم عليه . ويؤيد هذا قوله ﷺ في الحديث لما قيل له إنك حملتنا وقد حلفت فقال : « إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير » ، لمن نصر الاحتمال الأول أن يجب عن هذا بجوايين :

أحدهما : أن هذا استئناف لقاعدة كان سببها اليمين يبين فيها للأمة حكم اليمين لا أنه حنث في تلك اليمين وكفرها .

الجواب الثاني : أن هذا كلام خرج على التقدير ، أي : ولو حنث لكفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير . والله أعلم (٣) .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٦ .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٢٤٥ - ٢٤٨) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) .

فائدة

فى قول أبى قتادة له (١) : الله ورسوله أعلم ، دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام له ، فلو حلف لا يكلمه ، فقال : مثل هذا الكلام جواباً له لم يحدث ، ولا سيما إذا لم ينو مكالمته ، وهو الظاهر من حال أبى قتادة (٢) .

مسألة

إن من حلف على فعل شىء ، أو نذره ، أو وعد غيره ولم يعين وقتاً ، لا بلفظه ، ولا بنيته ، لم يكن على الفور ، بل على التراخي (٣) .

متى يجوز للإمام والحاكم الحلف ؟

إن الإمام الحاكم والمفتى يجوز له الحلف على أن هذا حكم الله - عز وجل - إذا تحقق ذلك وتيقنه بلا ريب (٤) .

وقاعدة الشريعة : أن اليمين تكون من جنبه أقوى المتداعين ، فلما كان جانب المدعى عليه قوياً بالبراءة الأصلية شرعت اليمين فى جانبه ، فلما قوى جانب المدعى فى القسامة باللوث كانت اليمين فى جانبه ، وكذلك على الصحيح لما قوى جانبه بالنكول صارت اليمين فى جانبه فيقال له : احلف واستحق وهذا من كمال حكمة الشارع واقتضائه للمصالح بحسب الإمكان ، ولو شرعت اليمين من جانب واحد دائماً لذهبت قوة الجانب الراجح هدرًا ، وحكمة الشارع تأبى ذلك فالذى جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة (٥) .

مسألة

وسئل (٦) عن رجل حلف لا ينتفع بكذا ، فباعه واشترى به غيره فكره ذلك ، وهذا

(١) الضميرُ فى (له) عائذٌ على كعب بن مالك ، وذلك كان فى مدة هجران المسلمين الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك . انظر تمام القصة فى زاد المعاد (٣ / ٥٥٣ ، ٥٥٤) .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٥٨٠ ، ٥٨١) . (٣) زاد المعاد (٣ / ٣٠٦) .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٣٤) . (٥) زاد المعاد (٥ / ٣٦٥) .

(٦) أى : الإمام أحمد رحمه الله .

عنده لا يجوز (١) .

فصل في الاستثناء في اليمين

عن نافع ، عن ابن عمر - يبلغ به النبي ﷺ قال : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » (٢) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن . وذكر أنه روى عن نافع موقوفاً ، وأنه روى عن سالم عن ابن عمر موقوفاً ، وذكر عن أيوب السخيتانى أنه كان أحياناً يرفعه ، يعنى نافعاً ، وأحياناً لا يرفعه . وقال : ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتانى (٣) (١) .

ولفظ النسائى : « فله ثياه » (٤) وفى لفظ له : « فهو بالخيار : إن شاء مضى ، وإن شاء ترك » (٥) ، ولفظ الترمذى : « فلا حنث عليه » (٦) ، ولفظ ابن ماجه : « إن شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حانث » (٧) .

قال الترمذى : وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وهكذا روى سالم (٨) عن ابن عمر موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتانى .

وقال إسماعيل بن إبراهيم : كان أيوب أحياناً يرفعه ، وأحياناً كان لا يرفعه (٩) .
وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة : أن رسول الله

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤٢ ، ٤٣) .

(٢) أبو داود (٣٢٦١) فى الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء فى اليمين .

(٣) الترمذى (١٥٣١) فى النذور والأيمان ، باب : ما جاء فى الاستثناء فى اليمين ، والنسائى (٣٨٢٨) فى الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء فى اليمين ، وابن ماجه (٢١٠٥ ، ٢١٠٦) فى الكفارات ، باب : الاستثناء فى اليمين .

(٤) النسائى فى الكبرى (٤٧٦٩) فى النذور ، باب : الاستثناء .

(٥) النسائى (٣٨٣٠) فى الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء فى اليمين .

(٦) الترمذى (١٥٣١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) ابن ماجه (٢١٠٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٨) فى المطبوعة : « مسلم » وما أثبتناه من الترمذى .

(٩) الترمذى تحت رقم (١٥٣١) فى الكتاب والباب السابقين .

ﷺ قال : « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، لم يحنث » رواه الترمذى (١) .
وهذا الإسناد متفق على الاحتجاج به ، إلا أن الحديث معلول .

قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة . . . الحديث ، وفيه : « لو قال : إن شاء الله كان كما قال » (٢) (٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف : ٢٤] قال الحسن : إذا نسيت أن تقول : إن شاء الله . وهذا هو الاستثناء الذى كان يجوزّه ابن عباس متراحياً ، ويتأول عليه الآية ، لا الاستثناء فى الإقرار واليمين والطلاق والعتاق . وهذا من كمال علم ابن عباس وفقهه فى القرآن .

وقد أجمع المسلمون على أن الحالف إذا استثنى فى يمينه متصلاً بها فقال : لأفعلن كذا ، أو لا أفعله إن شاء الله ، أنه لا يحنث إذا خالف ما حلف عليه ؛ لأن من أصل أهل الإسلام أنه لا يكون شىء إلا بمشيئة الله ، فإذا علق الحالف الفعل أو الترك بالمشيئة لم يحنث عند عدم المشيئة ، ولا تجب عليه الكفارة (٤) .

مسألة

إذا استحلف على شىء ، فأحب أن يحلف ولا يحنث ، فالخيلة أن يحرك لسانه بقول : إن شاء الله ، وهل يشترط أن يسمعها نفسه ؟ فقيل : لا بد أن يسمع نفسه ، وقال شيخنا : هذا لا دليل عليه ، بل متى حرك لسانه بذلك كان متكلماً ، وإن لم يسمع نفسه ، وهكذا حكم الأقوال الواجبة والقراءات الواجبة ، قلت : وكان بعض السلف يطبق شفثيه ويحرك لسانه بلا إله إلا الله ذاكراً ، وإن لم يسمع نفسه ، فإنه لا حظ للشفتين فى حروف هذه الكلمة ، بل كلها حلقيه لسانية ؛ فيمكن الذاكر أن يحرك لسانه بها ولا يسمع نفسه ولا أحداً من الناس ، ولا تراه العين يتكلم ، وهكذا التكلم بقول : إن شاء الله ، يمكن مع إطباق الفم : فلا يسمعه أحد ولا يراه ، وإن أطبق أسنانه ، وفتح شفثيه أدنى شىء سمعته

(١) الترمذى (١٥٣٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) الترمذى تحت رقم (١٥٣٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) تهذيب السنن (٤ / ٣٦٠ ، ٣٦١) .

(٤) كتاب شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (١ / ١٣٨) .

فصل

فيمن حلف بيمين ونسيها

وقال أصحاب - مالك فيمن حلف بيمين ثم نسيها : إنه يلزمه جميع ما يحلف به عادة ، فيلزمه الطلاق والعتاق والصدقة بثلث المال وكفارة الظهار وكفارة اليمين بالله - تعالى - والحج ماشيا ، ويقع الطلاق في جميع نساته ويعتق عليه جميع عبيده وإمائه ، وهذا أحد القولين عندهم .

ومذهب مالك أيضا : أنه إذا حلف ليفعلن كذا : أنه على حنث حتى يفعله فيحال بينه وبين امرأته (٢) .

وأما من حلف على يمين ثم نسيها ، وقولهم : يلزمه جميع ما يحلف به فقول شاذ جداً ، وليس عن مالك إنما قاله بعض أصحابه ، وسائر أهل العلم على خلافه ، وأنه لا يلزمه شيء حتى يتيقن كما لو شك : هل حلف أولا ؟ فإن قيل فينبغي أن يلزمه كفارة يمين ؛ لأنها الأقل . قيل : موجب الأيمان مختلف فما من يمين إلا وهى مشكوك فيها ، هل حلف بها أم لا ؟

وعلى قول شيخنا : يلزمه كفارة يمين حسب ؛ لأن ذلك موجب الأيمان كلها عنده .

فصل

فيمن حلف ولم يعين وقتا

وأما من حلف ليفعلن كذا ولم يعين وقتا ، فعند الجمهور هو على التراخي إلى آخر عمره ، إلا أن يعين بنيته وقتا فيتقيد به ، فإن عزم على الترك بالكلية حنث حالة عزمه . نص عليه أحمد ، وقال مالك : هو على حنث حتى يفعل ، فيحال بينه وبين امرأته إلى أن يأتي بالمحلولف عليه .

وهذا صحيح على أصله في سد الذرائع ، فإنه إذا كان على التراخي إلى وقت الموت لم يكن لليمين فائدة ، وصار لا فرق بين الحلف وعدمه ، والحمل في ذلك على القرينة

والعرف إن لم تكن نية ، ولا يكاد اليمين يتجرد عن هذه الثلاثة (١) .

هل يجب فى الكفارة الإطعام فقط أم التملك أيضا ؟

الذى دل عليه القرآن والسنة أن الواجب فى الكفارة الإطعام فقط لا التملك ، قال تعالى فى كفارة اليمين : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] ، وقال فى كفارة الظهار : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٤] ، وقال فى فدية الأذى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وليس فى القرآن فى إطعام الكفارات غير هذا ، وليس فى موضع واحد منها تقدير ذلك بمد ولا رطل ، وصح عن النبى ﷺ أنه قال لمن وطئ فى نهار رمضان : « أطعم ستين مسكينا » (٢) . وكذلك قال للمظاهر ، ولم يحد ذلك بمد ولا رطل .

فالذى دل عليه القرآن والسنة ، أن الواجب فى الكفارات والنفقات هو الإطعام لا التملك ، وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم . قال أبو بكر بن أبى شيبه : حدثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن أبى إسحاق عن الحارث عن على : يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا (٣) .

وقال إسحاق ، عن الحارث كان على يقول فى إطعام المساكين فى كفارة اليمين : يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا ، أو خبزا وسمنا (٤) .

وقال ابن أبى شيبه : حدثنا يحيى بن يعلى ، عن ليث ، قال : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، قال : الخبز والسمن ، والخبز والزيت ، والخبز واللحم (٥) .

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أوسط ما يطعم الرجل أهله : الخبز واللبن ، والخبز والزيت ، والخبز والسمن ، ومن أفضل ما يطعم الرجل أهله : الخبز واللحم (٦) .

(١) إغائة للهفان (١ / ١٧١ ، ١٧٢) .

(٢) البخارى (٦٧١٠) فى كفارات الأيمان ، باب : من أعان المعسر فى الكفارة ، ومسلم (١١١١) فى الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم .

(٣) انظر : ابن جرير الطبرى فى التفسير (٧ / ١٥) .

(٤) انظر : ابن جرير الطبرى فى التفسير (٧ / ١٣) .

(٥) لم أجده عند ابن أبى شيبه ، وليث هو ابن أبى سليم ضعيف ، قال الحافظ : صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . (التقريب ٢ / ١٣٨) .

(٦) انظر : ابن جرير الطبرى فى التفسير (٧ / ١٢) ، والسيوطى فى الدر المنثور (٢ / ٣١٣) .

وقال يزيد بن زريع : حدثنا يونس ، عن محمد بن سيرين ، أن أبا موسى الأشعري كفر عن يمين له مرة ، فأمر بجيرا أو جبيرا يطعم عنه عشرة مساكين خبزا ولحما وأمر لهم بثوب معقد أو ظهراي (١) .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب ، عن حميد ، أن أنسا رضي الله عنه مرض قبل أن يموت ، فلم يستطع أن يصوم ، وكان يجمع ثلاثين مسكينا فيطعمهم خبزا ولحما أكلة واحدة (٢) .

وأما التابعون ، فثبت ذلك عن الأسود بن يزيد ، وأبي رزين ، وعبيدة ، ومحمد بن سيرين ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وشريح ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، والشعبي ، وابن بريدة ، والضحاك ، والقاسم ، وسالم ، ومحمد بن إبراهيم ، ومحمد ابن كعب ، وقتادة ، وإبراهيم النخعي ، والأسانيد عنهم بذلك في أحكام القرآن لإسماعيل ابن إسحاق ، منهم من يقول : يغدى المساكين ويعشيهم ، ومنهم من يقول : أكلة واحدة ، ومنهم من يقول : خبز ولحم ، وخبز وزيت ، وخبز وسمن ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وأهل العراق ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والرواية الأخرى : أن طعام الكفارة مقدر دون نفقة الزوجات .

فالأقوال ثلاثة : التقدير فيهما ، كقول الشافعي وحده ، وعدم التقدير فيهما ، كقول مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين والتقدير في الكفارة دون النفقة كالرواية الأخرى عنه .

قال من نصر هذا القول : الفرق بين النفقة والكفارة : أن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار ، ولا هي مقدره بالكفاية ، ولا أوجبها الشارع بالمعروف ، كنفقة الزوجة والخدام ، والإطعام فيها حق لله - تعالى - لا لأدمى معين ، فيرضى بالعرض عنه ؛ ولهذا لو أخرج القيمة لم يجزه ، وروى التقدير فيها عن الصحابة ، فقال القاضي إسماعيل :

حدثنا حجاج بن المنهال ، حدثنا أبو عوانة عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نعيم قال عمر : إن ناسا يأتوني يسألوني فأحلف أني لا أعطيهم ، ثم يبدو لي أن أعطيهم ، فإذا أمرتك أن تكفر ، فأطعم عنى عشرة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر أو شعير ، أو نصف

(١) البيهقي في الكبرى (١٠ / ٥٦) في الأيمان ، باب : ما يجزى من الكسوة في الكفارة .

(٢) ابن أبي شيبة في الجزء المفقود (٤ / ٩ ، ١٠) ، في الأيمان والنذور ، باب : من قال : يجزيه أن يطعمهم مرة واحدة وفيه عن « محمد » بدلا من « حميد » . وفي سننه « يحيى بن إسحاق » لين الحديث ، كما قال الحافظ في التقریب .

صاع من بر (١) .

حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن سلمة ابن كهيل عن يحيى بن عباد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا يرفا (٢) ، إذا حلفت فحنت ، فأطعم عنى ليميني خمسة أصوع عشرة مساكين (٣) .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة عن علي قال : كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين صاع (٤) .

حدثنا عبد الرحيم وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن قرط عن جدته عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنا نطعم نصف صاع من بر ، أو طعام من تمر في كفارة اليمين (٥) .

وقال إسماعيل : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا بن أبي عبد الله ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن زيد بن ثابت قال : يجزى في كفارة اليمين لكل مسكين مد حنطة (٦) .

حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن يزيد ، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا ذكر اليمين أعتق ، وإذا لم يذكرها أطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مد مد .

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما : في كفارة اليمين مد ، ومعه أدمه (٧) .

وأما التابعون . ثبت ذلك عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد وقال : كل طعام ذكر في القرآن للمساكين فهو نصف صاع ، وكان يقول في كفارة اليمين كلها : مدان لكل مسكين .

(١) انظر : ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٧) في الأيمان والنذور ، باب : في كفارة اليمين من قال : نصف صاع .

(٢) بفتح الياء وسكون الراء ، كان من موالى عمر ، أدرك الجاهلية ، ولا تعرف له صحبة ، وقد حج مع عمر بخلافة أبي بكر ، وعاش إلى خلافة معاوية . (من هامش زاد المعاد) .

(٣) انظر : ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٨) بمعناه ، في الموضوع السابق .

(٤) ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٧) في الموضوع السابق ولفظه : « كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر في كفارة اليمين » ، وفي المطبوعة : « عمر بن أبي مرة » ، وما أثبتناه من ابن أبي شيبة ، وميزان الاعتدال (٣ / ٢٨٨) رقم (٦٤٤٧) .

(٥) ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٧) في الموضوع السابق وسنده « أبو خالد الأحمر ، عن حوط ، عن حدثه ، عن عائشة » .

(٦) ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٩) في الأيمان والنذور ، باب : من قال : كفارة اليمين مد من طعام ، والإسناد مختلف .

(٧) ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٨ ، ٩) في الموضوع السابق .

وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار : أدركت الناس وهم يعطون في كفارة اليمين مدا بالمد الأول .

قال القاسم وسالم وأبو سلمة : مد مد من بر .

وقال عطاء : فرقا بين عشرة . ومرة قال : مد مد .

قالوا : وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة في كفارة فدية الأذى : « أطمع ستة مساكين نصف صاع ، نصف صاع طعام لكل مسكين » (١) ، فقد رسل الله ﷺ فدية الأذى ، فجعلنا تقديرها أصلا ، وعديناها إلى سائر الكفارات .

ثم قال من قدر طعام الزوجة : ثم رأينا النفقات والكفارات قد اشتركا في الوجوب ، فاعتبرنا إطعام النفقة بإطعام الكفارة ، ورأينا الله سبحانه قد قال في جزاء الصيد : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وما أجمعت الأمة أن الطعام مقدر فيها ؛ ولهذا لو عدم الطعام ، صام عن كل مد يوما ، كما أفتى به ابن عباس والناس بعده ، فهذا ما احتجت به هذه الطائفة على تقدير طعام الكفارة .

قال الآخرون : لا حجة في أحد دون الله ورسوله وإجماع الأمة ، وقد أمرنا تعالى أن نرد ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله ، وذلك خير لنا حالا وعاقبة ، ورأينا الله سبحانه إنما قال في الكفارة : ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ ، و﴿ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ ، فعلق الأمر بالمصدر الذى هو الإطعام ، ولم يحد لنا جنس الطعام ولا قدره ، وحد لنا جنس المطعمين وقدرهم ، فأطلق الطعام وقيد المطعمين ، ورأيناه سبحانه حيث ذكر إطعام المسكين في كتابه ، فإنما أراد به الإطعام المعهود المتعارف ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ (١٢) فَكَ رُقْبَةً (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ﴾ [البلد] ، وقال : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) ﴾ [الإنسان] ، وكان من المعلوم يقينا ، أنهم لو غدوهم أو عشوهم أو أطمعوهم خبزا ولحما أو خبزا ومرقا ونحوه لكانوا ممدوحين داخلين فيمن أثنى عليهم ، وهو سبحانه عدل عن الطعام الذى هو اسم للمأكل إلى الإطعام الذى هو مصدر صريح ، وهذا نص فى أنه إذا أطمع المساكين ، ولم يملكهم ، فقد امثل ما أمر به ، وصح فى كل لغة وعرف : أنه أطمعهم .

(١) البخارى (١٨١٦) فى المحصر ، باب : الإطعام فى الفدية نصف صاع ، ومسلم (١٢٠١) فى الحج ، باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى .

قالوا : وفى أى لغة لا يصدق لفظ الإطعام إلا بالتمليك ؟ ولما قال أنس رضي الله عنه : إن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم الصحابة فى وليمة زينب خبزا ولحما (١) . كان قد اتخذ طعاما ، ودعاهم إليه على عادة الولايم ، وكذلك قوله فى وليمة صفية : « أطعمهم حيسا » (٢) ، وهذا أظهر من أن نذكر شواهدة .

قالوا : وقد زاد ذلك إيضاها وبيانا بقوله : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، ومعلوم يقينا أن الرجل إنما يطعم أهله الخبز واللحم ، والمرق واللبن ، ونحو ذلك ، فإذا أطعم المساكين من ذلك ، فقد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله بلا شك ؛ ولهذا اتفق الصحابة رضي الله عنهم فى إطعام الأهل على أنه غير مقدر ، والله سبحانه جعله أصلا لطعام الكفارة ، فدل بطريق الأولى على أن طعام الكفارة غير مقدر .

وأما من قدر طعام الأهل ، فإنما أخذ من تقدير طعام الكفارة ، فيقال : هذا خلاف مقتضى النص ، فإن الله أطلق طعام الأهل ، وجعله أصلا لطعام الكفارة ، فعلم أن طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر أصله ، ولا يعرف عن صحابى البتة تقدير طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة فى كل وقت .

قالوا : فأما الفروق التى ذكرتموها ، فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة ، وحاصلها خمسة فروق ، أنها لا تختلف باليسار والإعسار ، وأنها لا تتقدر بالكفاية ، ولا أوجبها الشارع بالمعروف ، ولا يجوز إخراج العوض عنها ، وهى حق لله لا تسقط بالإسقاط بخلاف نفقة الزوجة .

فيقال : نعم لا شك فى صحة هذه الفروق ، ولكن من أين يستلزم وجوب تقديرها بمد ومدين ؟ بل هى إطعام واجب من جنس ما يطعم أهله ، ومع ثبوت هذه الأحكام لا يدل على تقديرها بوجه .

وأما ما ذكرتم عن الصحابة من تقديرها ، فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنا قد ذكرنا عن جماعة ، منهم : على ، وأنس ، وأبو موسى ، وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا : يجزئ أن يغديهم ويعشيهم .

(١) البخارى (٤٧٩٤) فى التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ ... ﴾ .
(٢) البخارى (٥٠٨٥) فى النكاح ، باب : اتخاذ السرارى ، ومسلم (١٣٦٥) فى النكاح ، باب : فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها .

الثانى: أن من روى عنهم المد والمدان لم يذكروا ذلك تقديرا وتحديدا ، بل تمثيلا ، فإن منهم من روى عنه المد ، وروى عنه مدان ، وروى عنه مكوك ، وروى عنه جواز التغذية والتعشية ، وروى عنه أكلة ، وروى عنه رغيف أو رغيفان ، فإن كان هذا اختلافاً ، فلا حجة فيه ، وإن كان بحسب حال المستفتى وبحسب حال الحالف والمكفر ، فظاهر ، وإن كان ذلك على سبيل التمثيل ، فكذلك . فعلى كل تقدير لا حجة فيه على التقديرين .

قالوا : وأما الإطعام فى فدية الأذى ، فليس من هذا الباب ، فإن الله سبحانه قال : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، والله سبحانه أطلق هذه الثلاثة ولم يقيدها . وصح عن النبي ﷺ تقييد الصيام بثلاثة أيام ، وتقييد النسك بذبح شاة ، وتقييد الإطعام بستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، ولم يقل سبحانه فى فدية الأذى : فإطعام ستة مساكين ، ولكن أوجب صدقة مطلقه ، وصوما مطلقا ، ودما مطلقا ، فعينه النبي ﷺ بالفرق ، والثلاثة الأيام ، والشاة .

وأما جزاء الصيد ، فإنه من غير هذا الباب ، فإن المخرج إنما يخرج قيمة الصيد من الطعام ، وهى تختلف بالقلة والكثرة ، فإنها بدل متلف لا ينظر فيها إلى عدد المساكين ، وإنما ينظر فيها إلى مبلغ الطعام ، فيطعمه المساكين على ما يرى من إطعامهم وتفضيل بعضهم على بعض ، فتقدير الطعام فيها على حسب المتلف ، وهو يقل ويكثر ، وليس ما يعطاه كل مسكين مقدرا (١) .

كفارة العتق

وكذلك (٢) لو سأل عن المكفر بالعتق إذا أعتق عبدا مقطوعة إصبعه ، فجوابه بالتفصيل : إن كان إبهاما لم يجزه ، وإلا أجزأه ، فلو قال له : مقطوع الأصبعين - وهما الخنصر والبنصر - فجوابه بالتفصيل أيضا : إن كانا من يد واحدة لم يجزه ، وإن كانت كل أصبع من يده أجزأه (٣) .

(١) زاد المعاد (٥ / ٤٩٣ - ٥٠١) .

(٢) إشارة إلى مسائل يبنى للمفتى أن يشتمل جوابه فيها على التفصيل .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤٢) .

العبرة في اليمين بمقصود الطالب

إذا قال: انفذ لى كتابا فحلف أنه قد أنفذه أمس فبان أنه أنفذه قبله بيوم ، قال ابن عقيل: لا يحنث لا لأجل الخطأ والنسيان بل لأن قصده تصديق نفسه في الإنفاذ الذي هو مقصود الطالب ، وإذا بان أن المقصود قد حصل قبل أمس فقد بان أنه قد حصل أوفى المقصود ، كما لو حلف قد أعطيتك دينارا فبان أنه أعطاه دينارين (١).

هل تجزئ العمامة والقلنسوة في الكسوة في كفارة اليمين؟

قلت (٢) : تجزئ العمامة في الكسوة في كفارة اليمين ، فقال لى: تجزئ القلنسوة ، ثم قال: لا ، إلا الثوب أو القميص ، وإن كسا امرأة قميص ومقنعة؛ لأنه لا يجوز للمرأة أن تصلى إلا فى قميص ومقنعة الكسوة فيما تجوز فيه الصلاة (٣).

مسألة

وسمعته سئل (٤) عن رجل حلف ألا يلبس من غزل امرأته فخاط الخياط من غزلها ، فلم يجب فيه شيء (٥) .

مسائل متفرقة في الحلف على الأكل والشرب

ومن العجب قولهم (٦): لو حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل الجوز ولو كان يابساً منذ سنين ، ولا يحنث بأكل الرطب والعنب والرمان ، وأعجب من ذلك تعليلهم بأن هذه الثلاثة خيار الفاكهة فلا تدخل فى الاسم المطلق ، ذكر الحكم والدليل الأسماقى (٧) فى شرح الطحاوى .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٤٨) .

(٢) من مسائل أبى جعفر الوراق للإمام أحمد .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٦٤) .

(٤) من مسائل أحمد بن أكرم المزنى عن الإمام أحمد .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٧٣) . (٦) أى : بعض الفقهاء .

(٧) هكذا بالأصل المطبوع من بدائع الفوائد ولم أتبينه .

ومن العجب قولهم: لو حلف لا يشرب من النيل أو الفرات أو دجلة فشرب بكفه لم يحنث ، ولا يحنث حتى ينكب ويكرع بفيه مثل البهائم (١) .

فصل

ومن الحيل الباطلة: لو حلف لا يبيع هذه السلعة بمائة دينار أو زاد عليها ؛ فلم يجد من يشتريها بذلك فليبيعها بتسعة وتسعين دينارا ، أو مائة جزء من دينار ، أو أقل من ذلك ، أو يبيعها بدرهم تساوى ذلك ، أو يبيعها بتسعين دينارا ومنديلا أو ثوبا أو نحو ذلك . وكل هذه حيل باطلة ، فإنها تتضمن نفس مخالفتها لما نواه وقصده وعقد قلبه عليه ، وإذا كانت يمين الحالف على ما يصدقه عليه صاحبه - كما قال النبي ﷺ - فيمينه على ما يعلمه الله من قلبه كائنا من كان ؛ فليقل ما شاء ، وليتحيل ما شاء ، فليست يمينه إلا على ما علمه الله من قلبه ، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فأخبر تعالى أنه إنما يعتبر فى الأيمان قصد القلب وكسبه ، لا مجرد اللفظ الذى لم يقصده أو لم يقصد معناه ، على التفسيرين فى اللغو ، فكيف إذا كان قاصدا لصد ما يتحيل عليه ؟ (٢) .

فصل

فى الحيلة لتجوز بيع ما حلف ألا يبيعه

ومن الحيل الباطلة: إنه إذا حلف لا يبيعه هذه الجارية ، ثم أراد أن يبيعها منه فليبيعه منها تسعمائة وتسعة وتسعين سهما ، ثم يهبه السهم الباقى ، وقد تقدم نظير هذه الحيلة الباطلة ، وكذلك لو حلف لا يبيعه ولا يهبه إياها ففعل ذلك لم يحنث . ولو وقعت هذه الحيلة فى جارية قد وطئها الحالف اليوم فأراد المالك أن يطأها بلا استبراء فله حيلتان على إسقاط الاستبراء: إحداهما: أن يعتقها ثم يتزوجها .

والثانية: أن يملكها لرجل ثم يزوجه إياها ، فإذا قضى وطره منها ثم أراد بيعها أو وطأها بملك اليمين فليشترها من المملك فينسخ نكاحه ، فإن شاء باعها وإن شاء أقام على

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٣٨٦) .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٣١) .

وطئها .

وتقدم أن نظير هذه الحيلة لو حلف ألا يلبس هذا الثوب فلينسل منه خيطا ثم يلبسه ، أو لا يأكل هذه الرغيف فليخرج منه لبابة ثم يأكله .

قال غير واحد من السلف: لو فعل المحلوف عليه على وجه لكان أخف وأسهل من هذا الخداع . ولو قابل العبد أمر الله ونهيه بهذه المقابلة لعد عاصيا مخادعا ، بل لو قابل أحد الرعية أمر الملك ونهيه أو العبد أمر سيده ونهيه أو المريض أمر الطبيب ونهيه بهذه المقابلة لما عذره أحد قط ، ولعده كل أحد عاصيا ؛ وإذا تدبر العالم فى الشريعة أمر هذه الحيل لم يخف نسبتها إليها ومحلها منها ، والله المستعان(١) .

حيلة للخلاص من الحنث يمين

إذا حلف لغادر أو جاسوس أو سارق ألا يخبر به أحدا ، ولا يدل عليه ، فأراد التخلص من هذه اليمين وألا يخفيه .

فالحيلة: أن يسأل عن أقوام هو من جملتهم ، فإذا سئل عن غيره ، قال: لا ، فإذا انتهت النوبة إليه سكت ؛ فإنه لا يحنث ولا يآثم بالستر عليه وإيوائه .

وسئل أبو حنيفة - رحمه الله - عن هذه المسألة بعينها ، قال له السائل: نزل بى اللصوص ؛ فأخذوا مالى واستحلفونى بالطلاق ألا أخبر أحدا بهم ، فخرجت فرأيتهم يبيعون متاعى فى السوق جهرة ، فقال له: اذهب إلى الوالى فقل له يجمع أهل المحلة أو السكة الذين هم فيهم ثم يحضرهم ثم يسألك عنهم واحدا واحدا ؛ فإذا سألك عن من ليس منهم ، فقل: ليس منهم ، وإذا سألك عن من هو منهم فاسكت ؛ ففعل الرجل ؛ فأخذ الوالى متاعه منهم ، وسلمه إليه ؛ فلو عملت هذه الحيلة مع مظلوم لم تنفع ، وحنث الحالف ؛ فإن المقصود الدفع عنه ، وبالسكوت قد أعان عليه ، ولم يدفع عنه(٢) .

فصل

فيمن حلف ألا يفعل ثم حلف على الفعل

ومن الحيل الباطلة بلا شك: الحيل التى يفتى بها من حلف لا يفعل الشيء ثم حلف

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٤٧٠) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٨٥ ، ٣٨٦) .

ليفعله ، فيتحيل له حتى يفعله بلا حنث ، وذكروا لها صوراً:

أحدها: أن يحلف لا يأكل هذا الطعام ، ثم يحلف هو أو غيره ليأكله ، فالحيلة أن يأكله إلا لقمة منه ، فلا يحنث .

ومنها: لو حلف ألا يأكل هذا الجبن ، ثم حلف ليأكله ، قالوا: فالحيلة أن يأكله بالخبز ، وير ولا يحنث .

ومنها: لو حلف لا يلبس هذا الثوب ، ثم حلف هو أو غيره ليلبسه ، فالحيلة: أن يقطع منه شيئاً يسيراً ثم يلبسه ، فلا يحنث .

وطرد قولهم أن ينسل منه خيطاً ثم يلبسه .

ولا يخفى أمر هذه الحيلة وبطلانها ، وأنها من أقبح الخداع وأسمجه ، ولا يتمشى على قواعد الفقه ولا فروعه ولا أصول الأئمة ؛ فإنه إن كان بترك البعض لا يعد أكلاً ولا لابساً فإنه لا يبرأ بالحلف ليفعلن فإنه إن عد فاعلاً وجب أن يحنث في جانب النفي ، وإن لم يعد فاعلاً وجب أن يحنث في جانب الثبوت فأما أن يعد فاعلاً بالنسبة إلى الثبوت وغير فاعل بالنسبة إلى النفي فتلاعب (١).

باب

وجوب الوفاء بالنذر

وأما قوله (٢): « وأوجب على من نذر لله طاعة الوفاء بها ، وجوز لمن حلف عليها أن

يتركها ، ويكفر يمينه ، وكلاهما قد التزم فعلها لله ». فهذا السؤال يورد على وجهين:

أحدهما: أن يحلف ليفعلنها ، نحو أن يقول: والله لأصومن الاثنين والخميس ، ولأصدقن ، كما يقول: لله على أن أفعل ذلك .

والثاني: أن يحلف بها ، كما يقول: إن كلمت فلانا فله على صوم سنة وصدقة

ألف .

فإن أورد على الوجه الأول ، فجوابه: أن الملتزم الطاعة لله ، لا يخرج التزامه لله

عن أربعة أقسام:

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٨٠) .

(٢) أى : نافي القياس ، وجواب قوله بعده إنما هو للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

أحدها: التزام يمين مجردة .

الثاني: التزام بنذر مجرد .

الثالث: التزام يمين مؤكدة بنذر .

الرابع: التزام بنذر مؤكدة يمين .

فالأول: نحو قوله: والله لأتصدقن .

والثاني: نحو: لله على أن أتصدق .

والثالث: نحو: والله إن شفى الله مريضى فعلى صدقة كذا .

والرابع: نحو: والله إن شفى الله مريضى فوالله لأتصدقن . هذا كقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) [التوبة] ، فهذا مؤكد يمين . إن لم يقل فيه: والله ، إذ ليس ذلك من شرط النذر ، بل إذا قال : إن سلمنى الله تصدقت ، أو لأتصدقن ، فهو وعد وعده الله ، فعليه أن يفى به ، وإلا دخل فى قوله : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ (٧٧) [التوبة] . فوعد العبد ربه نذر يجب عليه أن يفى به فإنه جعله جزاء وشكرا له على نعمته عليه ، تجرى مجرد عقود المعاوضات . لا عقود التبرعات ، وهو أولى باللزوم من أن يقول ابتداء: لله على كذا ، فإن هذا التزام منه لنفسه أن يفعل ذلك ، والأول تعليق بشرط وقد وجد ، فيجب فعل المشروط عنده ، لالتزامه له بوعده ، فإن الالتزام تارة يكون بصريح الإيجاب وتارة يكون بالوعد ، وتارة يكون بالشروع ؛ كشروعه فى الجهاد والحج والعمرة ، والالتزام بالوعد أكد من الالتزام بالشروع وأكد من الالتزام بصريح الإيجاب ، فإن الله ذم من خالف ما التزمه بالوعد . وعاقبه بالنفاق فى قلبه ، ومدح من وفى بما نذره له ، وأمر بإتمام ما شرع فيه له من الحج والعمرة ، فجاء الالتزام بالوعد أكد الأقسام الثلاثة ، وإخلافه يعقب النفاق فى القلب .

وأما إذا حلف يميناً مجردة ليفعلن كذا ، فهذا حض منه لنفسه ، وحث على فعله باليمين وليس إيجاباً عليها ، فإن اليمين لا توجب شيئاً ولا تحرمه ، ولكن الخالف عقد اليمين بالله ليفعله فأباح الله - سبحانه - له حل ما عقده بالكفارة ؛ ولهذا سماها الله تحلة ، فإنها تحل عقد اليمين ، وليست رافعة لإثم الحنث ، كما يتوهمه بعض الفقهاء ، فإن الحنث قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا ، فيؤمر به أمر إيجاب أو استحباب ، وإن كان

مباحا فالشارع لم يبح سببا لإثم ، وإنما شرعها الله حلا لعقد اليمين ، كما شرع الله الاستثناء مانعا من عقدها ، فظهر الفرق بين ما التزمه لله . وما التزمه بالله . فالأول : ليس فيه إلا الوفاء . والثاني : يخير فيه بين الوفاء وبين الكفارة حيث يسوغ ذلك ، وسر هذا أن ما التزم له أكد مما التزم به ، فإن الأول متعلق بالهيته ، والثاني بربوبيته . فالأول من أحكام : إياك نعبد . والثاني من أحكام إياك نستعين ، وإياك نعبد قسم الله من هاتين الكلمتين . وإياك نستعين قسم العبد ، كما في الحديث الصحيح الإلهي : « هذا بيني وبين عبدى نصفين » ^(١) ، وبهذا يخرج الجواب عن إيراد هذا السؤال على الوجه الثاني وأن ما نذره لله من هذه الطاعات يجب الوفاء به ، وما أخرجه مخرج اليمين يخير بين الوفاء به ، وبين التكفير ؛ لأن الأول : متعلق بالهيته والثاني بربوبيته ، فوجب الوفاء بالقسم الأول ويخير الخالف في القسم الثاني . وهذا من أسرار الشريعة وكمالها وعظمتها ، ويزيد ذلك وضوحا أن الخالف بالتزام هذه الواجبات قصده ألا تكون ولكراهته للزومها له حلف بها ، فقصده ألا يكون الشرط فيها ، ولا الجزاء ؛ ولذلك يسمى نذر اللجاج والغضب فلم يلزمه الشارع به إذا كان غير مرید له ، ولا متقرب به إلى الله ، فلم يعقده لله ، وإنما عقده به فهو يمين محضة فإلحاقه بنذر القرية شبهة به في اللفظ والصورة ولكن الملحقون له باليمين ألقه ، وأدعى لجانب المعاني .

وقد اتفق الناس على أنه لو قال : إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى فحنث : أنه لا يكفر بذلك إن قصد اليمين ؛ لأن قصد اليمين منع من الكفر .

وبهذا وغيره احتج شيخ الإسلام ابن تيمية على أن الحلف بالطلاق والعتاق كنذر اللجاج والغضب ، وكالحلف بقوله : إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى وحكاه إجماع الصحابة في العتق ، وحكاه غيره إجماعا لهم في الحلف بالطلاق على أنه لا يلزم .

قال : لأنه قد صح عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه في الجنة - ولا يعرف له في الصحابة مخالف ، ذكره ابن بزيمة في شرح أحكام عبد الحق الإشبيلي ، فاجتهد خصومه في الرد عليه بكل ممكن ، وكان حاصل ما ردوا به قوله أربعة أشياء :

أحدها : وهو عمدة القوم أنه خلاف مرسوم السلطان .

الثاني : أنه خلاف الأئمة الأربعة .

(١) مسلم (٣٩٥) في الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، والترمذى (٢٩٥٣) في التفسير ، باب : ومن سورة فاتحة الكتاب ، والنسائي (٩٠٩) في الافتتاح ، باب : ترك قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » في فاتحة الكتاب ، وأحمد (٢ / ٢٨٥) .

الثالث: أنه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين كقوله: إن أبرأتني فأنت طالق ، ففعلت .

الرابع: أن العمل قد استمر على خلاف هذا القول ، فلا يلتفت إليه ، فنقض حججهم ، وأقام نحواً من ثلاثين دليلاً على صحة هذا القول ، وصنف في المسألة قريبا من ألف ورقة ، ثم مضى لسبيله راجيا من الله أجرا أو أجرين ، وهو ومنازعه يوم القيامة عند ربهم يختصمون (١) .

مسألة فيمن نذر أن يذبح نفسه

قال ابن منصور : قلت لأحمد: رجل نذر أن يذبح نفسه قال : يفدى نفسه إذا حث يذبح كبشا . قال إسحاق : كما قال (٢) .

فائدة من كلام ابن عقيل وفتاويه

سئل عمن قال : إن برئ مريضى أو قدم غائبي صمت ، هل يكفى كونه نذرا أو يفتقر إلى أن يقول لله على ؟ فأجاب : يكفى نذرا ؛ لأنه ذكره على وجه المجازاة ؛ لأن الله هو يبرئ مريضه فاستغنى بدلالة الحال (٣) .

مسألة فيمن نذر أن يمشى إلى الكعبة

وسئل ﷺ عن رجل نذر أن يمشى إلى الكعبة ، فجعل يهادى بين رجلين ، فقال : «إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه » وأمره أن يركب (٤) (٥) .

مسألة فيمن نذر أن يطلق زوجته

وقال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن شبرمة عن الشعبي فى رجل نذر أن يطلق امرأته ، فقال له الشعبي : أوف بنذرك ، أترى ذلك ؟ فقال : لا والله (٦) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ١٢١) .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٢ .

(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٧) .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٠١ - ١٠٤) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١١٦) .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٩٨) .

فصل فى النذر المباح

وسأله ﷺ امرأة فقالت : إني نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال : « إن كنت نذرت فافعلى ، وإلا فلا » ، قالت : إني كنت نذرت ، فقعد رسول الله ﷺ ، فضربت بالدف . حديث صحيح (١) .

وله وجهان :

أحدهما : أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح تطيبا لقلبها وجبرا وتأليفا لها على زيادة الإيمان وقوته ، وفرحها بسلامة رسول الله ﷺ .

والثانى : أن يكون هذا النذر قرينة لما تضمنه من السرور والفرح بقدم رسول الله ﷺ سالما مؤيدا منصورا على أعدائه قد أظهره الله وأظهر دينه ، وهذا من أفضل القرب ، فأمرت بالوفاء به (٢) .

فصل

فيمن رأى وجوب الكفارة فى نذر المعصية

عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عنها عليها السلام (٣) قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين » (٤) .

(١) وأخرجه الترمذى (٥) .

وفى إسناده : سليمان بن أرقم ، قال الإمام أحمد : ليس بشيء ، لا يروى عنه الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، لا يساوى فلسا ، وقال البخارى : تركوه . وتكلم فيه أيضا عمرو بن على السعدى وأبو داود ، وأبو زرعة والنسائى وابن حبان ، والدارقطنى (٦) .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٤٠١) .

(١) سبق تخريجه ص ٧٣ .

(٣) أى : عائشة رضى الله عنها .

(٤) أبو داود (٣٢٩٠) فى الإيمان والنذور ، باب : من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية .

(٥) الترمذى تحت رقم (١٥٢٤) فى النذور والإيمان ، باب : ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر فى معصية .

(٦) انظر ذلك كله فى ترجمته فى تهذيب الكمال (١١ / ٣٥١ - ٣٥٥) رقم (٢٤٩١) .

وقال الخطابي : لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا ، والمصير إليه لازما ، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب ، وهم فيه سليمان بن أرقم ، ورواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ، فحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة ، ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير . وساق الشاهد على ذلك ، وذكر أيضا حديث عمران بن حصين في هذا ، وقال : فيه رجل مجهول ، والاحتجاج به ساقط والله أعلم (١).

وذكر البيهقي حديث عمران بن حصين هذا : « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » وقال : ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك (٢) .

هذا حديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة . وإنما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، كذلك رواه محمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة عن الزهري ، وسليمان بن أرقم متروك (٣) ، والحديث عند غيره : عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ (٤) كذلك رواه علي ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، إلا أن في حديث الأوزاعي : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » ، وكذلك رواه حماد ابن زيد عن محمد بن الزبير ، ورواه بن أبي عروبة عن محمد بن الزبير ، وقال : « لا نذر في معصية الله » .

ورواه عبد الوراث بن سعيد عن محمد بن الزبير ، عن أبيه : أن رجلا حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف : أنه لا يصلى في مسجد قومه ، فقال عمران : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » .

وفي هذا دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران .

ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن الزبير ، عن رجل صحبه ، عن عمران .

ورواه الثوري عن محمد بن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران ، إلا أنه قال : « لا

(١) معالم السنن للخطابي (٤ / ٥٤ ، ٥٥) .

(٢) البيهقي في الكبرى (١٠ / ٧٠) في الأيمان ، باب : من جعل فيه كفارة يمين .

(٣) النسائي (٣٨٣٩) في الأيمان والندور ، باب : كفارة النذر ، والبيهقي في المعرفة (١٤ / ١٩٩) في الأيمان والندور ، باب : من نذر ندرا في معصية الله والكبرى (١٠ / ٦٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) النسائي (٣٨٤٠) في الكتاب والباب السابقين ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٧٠) في الكتاب والباب السابقين ، والمعرفة (١٤ / ٢٠٠) في الكتاب والباب السابقين .

نذر في معصية أو في غضب .

قال : فهذا حديث مختلف في إسناده ومثته ، كما ذكرنا ، ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك .

وقد روينا عن محمد بن إسماعيل البخارى أنه قال : محمد بن الزبير الحنظلى منكر الحديث . وفيه نظر (١) .

قال البيهقى : وإنما الحديث فيه عن الحسن ، عن هياج بن عمران البرجمى : أن غلاما لابنه أبق ، فجعل لله عليه : لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فلما قدر عليه بعثنى إلى عمران بن حصين فسألته ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يحد في خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة . فقل لابنك : فليكفر عن يمينه ، وليتجاوز عن غلامه . قال : ويعثنى إلى سمرة ، فقال مثل ذلك (٢) ، وهذا أصح ما روى فيه عن عمران .

واختلف في اسم الذى رواه عن الحسن ، فقيل : هكذا . وقيل : حبان بن عمران البرجمى .

والأمر بالتكفير فيه موقوف على عمران وسمرة .

والذى روى عن ابن عباس مرفوعا : « من نذر نذرا في معصية الله فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لم يطقه ، فكفارته كفارة يمين » (٣) . لم يثبت رفعه ، والله أعلم (٤) .

قال الموجبون للكفارة في نذر المعصية - وهم أحمد وإسحاق والثورى وأبو حنيفة وأصحابه : هذه الآثار قد تعددت طرقها . ورواها ثقات . وحديث عائشة احتج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، وإن كان الزهري لم يسمعه من أبى سلمة ، فإن له شواهد تقويه رواه عن النبى ﷺ سوى عائشة : جابر ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمر ، قاله الترمذى (٥) . وفيه حديث ابن عباس رفعه : « من نذر نذرا في معصية ، فكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود (٦) ، ورواه ابن الجارود في مسنده ، ولفظه عن ابن عباس عن النبى

(١) انظر هذا كله بنصه : البيهقى في المعرفة (١٤ / ٢٠٠) ، وانظر : التاريخ الكبير (١ / ٨٦) رقم (٢٣٦) .

(٢) وانظر : أبو داود (٢٦٦٧) في الجهاد باب : فى النهى عن المثلة .

(٣) أبو داود (٣٣٢٢) فى الأيمان والنذور ، باب : من نذر نذرا لا يطقه ، وابن ماجه (٢١٢٨) فى الكفارات ، باب : من نذر نذرا ولم يسمه ، وضعفه الألبانى .

(٤) انظر : البيهقى فى المعرفة (١٤ / ٢٠٠ ، ٢٠١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) الترمذى (٤ / ٨٧) فى النذور والأيمان ، باب : ما جاء عن رسول الله ﷺ ألا نذر فى معصية .

(٦) سبق تخريجه بالصفحة نفسها .

ﷺ : « النذر نذران : فما كان لله فكفارته الوفاء به ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ، وعليه كفارة يمين » (١).

وروى أبو إسحاق الجوزجاني حديث عمران بن حصين في كتابه المترجم ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « النذر نذران : فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله ، وفيه الوفاء ، وما كان من نذر في معصية الله ، فلا وفاء فيه ، ويكفره ما يكفر اليمين » (٢).

وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن عائشة عن النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ، ويكفر عن يمينه » (٣) ، وهو عند البخاري إلا ذكر الكفارة (٤).

قال الإشبيلي : وهذا أصح إسنادا ، وأحسن من حديث أبي داود - يعنى حديث الزهري عن أبي سلمة المتقدم .

وفي مصنف عبد الرزاق : عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بنى حنيفة ، وعن أبي سلمة كلاهما عن النبي ﷺ مرسلا : « لا نذر في غضب ، ولا في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » (٥).

قالوا : وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال : « كفارة النذر كفارة اليمين » (٦).

وهذا يتناول نذر المعصية من وجهين :

أحدهما : أنه عام لم يخص منه نذر دون نذر .

الثاني : أنه شبهه باليمين ، ومعلوم : أنه لو حلف على المعصية وحنث ، لزمه كفارة يمين ، بل وجوب الكفارة في نذر المعصية أولى منها في يمين المعصية ، لما سنذكره .

قالوا : ووجوب الكفارة قول عبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وعمران بن

(١) السلسلة الصحيحة (٤٧٩) وعزاه لابن الجارود في المتقى .

(٢) انظر : النسائي (٣٨٤٥) في الأيمان والنذور ، باب : كفارة النذر ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٧٠) ، في الأيمان ، باب : من جعل فيه كفارة يمين .

(٣) شرح معاني الآثار (٣ / ٣٣) في الأيمان والنذور ، باب : الرجل ينذر وهو مشرك .

(٤) البخاري (٦٦٩٦) في الأيمان والنذور ، باب : النذر في الطاعة .

(٥) عبد الرزاق (١٥٨١٥) في الأيمان والنذور .

(٦) مسلم (١٦٤٥) في النذور ، باب : في كفارة النذر .

حصين ، وسمرة بن جندب ، ولا يحفظ عن صحابي خلافتهم .

قالوا : وهب أن هذه الآثار لم تثبت ، فالقياس يقتضى وجوب الكفارة فيه ؛ لأن النذر يمين ، ولو حلف ليشرب الخمر ، أو ليقتلن فلانا ، وجبت عليه كفارة اليمين ، وإن كانت يمين معصية ، فهكذا إذا نذر المعصية .

وقد ثبت عن النبي ﷺ تسمية النذر يميناً . لما قال لأخت عقبة لما نذرت المشى إلى بيت الله فعجزت تكفر يمينها ، وهو حديث صحيح (١) .

وعن عقبة مرفوعاً وموقوفاً : « النذر حلقة » (٢) .

وقال ابن عباس فى امرأة نذرت ذبح ابنها : كفرى يمينك (٣) .

فدل على أن النذر داخل فى مسمى اليمين فى لغة من نزل القرآن بلغتهم .

وذلك أن حقيقته هى حقيقة اليمين ، فإنه عقده لله ملتزماً له ، كما أن الحالف عقد يمينه بالله ملتزماً لما حلف عليه بل ما عقد لله أبلغ وألزم مما عقد به ، فإن ما عقد به من الأيمان لا يصير باليمين واجباً ، فإذا حلف على قرابة مستحبة ليفعلنها لم تصر واجبة عليه ، وتجزئه الكفارة ؛ ولو نذرها وجبت عليه ، ولم تجزئه الكفارة .

فدل على أن الالتزام بالنذر أكد من الالتزام باليمين ، فكيف يقال : إذا التزم معصية يمينه وجبت عليه الكفارة ، وإذا التزمها بنذره الذى هو أقوى من اليمين فلا كفارة فيها ؟ فلو لم يكن فى المسألة إلا هذا وحده لكان كافياً .

وما يدل على أن النذر أكد من اليمين : أن الناذر إذا قال : لله على أن أفعل كذا ، فقد عقد نذره بجزمه بإيمانه بالله ، والتزامه تعظيمه ، كما عقدها الحالف بالله كذلك ، فهما من هذه الوجوه سواء ، والمعنى الذى يقصده الحالف ، ويقوم بقلبه : هو بعينه مقصود للناذر قائم بقلبه ويزيد النذر عليه : أنه التزمه لله ؛ فهو ملتزم من وجهين : له ، وبه . والحالف إما التزم بما حلف عليه به خاصة ، فالمعنى الذى فى اليمين داخل فى حقيقة النذر فقد تضمن النذر اليمين وزيادة ، فإذا وجبت الكفارة فى يمين المعصية فهى أولى بأن تجب فى نذرها .

(١) سبق تخريجه ص ٧٢ .

(٢) أحمد (٤ / ١٤٩) ، بلفظ : « النذر يمين » ، وانظر : المغنى (١٣ / ٤٧٧ ، ٦٢٦) واللفظ له .

(٣) مالك فى الموطأ (٢ / ٤٧٦) فى النذور والأيمان ، باب : ما لا يجوز من النذور فى معصية الله ، واليهيقي فى

الكبرى (١٠ / ٧٢) فى الأيمان ، باب : ما جاء فىمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه .

ولأجل هذه القوة والتأكيد : قال بعض الموجبين للكفارة فيه : إنه إذا نذر المعصية لم يبرأ بفعلها ، بل تجب عليه الكفارة عينا ، ولو فعلها لقوة النذر ، بخلاف ما إذا حلف عليها ، فإنه إنما تلزمه الكفارة إذا حث ؛ لأن اليمين أخف من النذر . وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وتوجيهه ظاهر جدا ، فإن النبي ﷺ نهاه عن الوفاء بالمعصية ، وعين عليه الكفارة عينا ، فلا يخرج من عهدة الأمر إلا بأدائها . وبالله التوفيق (١) .

فصل

فيمن نذر الصدقة بكل ماله

وقول رسول الله ﷺ : « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » (٢) : دليل على أن من نذر الصدقة بكل ماله ، لم يلزمه إخراج جميعه ، بل يجوز له أن يبقى له منه بقية ، وقد اختلفت الرواية في ذلك ، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال له : « أمسك عليك بعض مالك » ولم يعين له قدرا ، بل أطلق ووكله إلى اجتهاده في قدر الكفاية ، وهذا هو الصحيح ، فإن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به ، فنذره لا يكون طاعة ، فلا يجب الوفاء به ، وما زاد على قدر كفايته وحاجته ، فإخراجه والصدقة به أفضل ، فيجب إخراجه إذا نذره ، هذا قياس المذهب ، ومقتضى قواعد الشريعة ، ولهذا تقدم كفاية الرجل ، وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية ، سواء كانت حقا لله كالكفارات والحج ، أو حقا للآدميين كأداء الديون ، فإننا نترك للمفلس ما لا بد منه من مسكن ، وخادم ، وكسوة ، وآلة حرفة ، أو ما يتجر به لمؤنته إن فقدت الحرفة ، ويكون حق الغرماء فيما بقي .

وقد نص الإمام أحمد على أن من نذر الصدقة بماله كله ، أجزأه ثلثه ، واحتج له أصحابه بما روى في قصة كعب هذه ، أنه قال : يا رسول الله ، إن من توبتى إلى الله ورسوله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة ، قال : « لا » ، قلت : فنصفه ؟ قال : « لا » ، قلت : فثلثه ؟ قال : « نعم » ، قلت : فإنى أمسك سهمى الذى بخير . رواه أبو داود (٣) . وفى ثبوت هذا ما فيه ، فإن الصحيح في قصة كعب هذه ما رواه

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣٧٣ - ٣٧٦) .

(٢) البخارى (٢٧٥٧) فى الوصايا ، باب : إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه ، ومسلم (٢٧٦٩) فى التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، وأبو داود (٣٣١٧) فى الأيمان والنذور ، باب : فيمن نذر أن يتصدق بماله .

(٣) أبو داود (٢٣٢١) فى الأيمان والنذور ، باب : فيمن نذر أن يتصدق بماله .

أصحاب الصحيح من حديث الزهري ، عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال : « أمسك عليك بعض مالك » من غير تعيين لقدره ، وهم أعلم بالقصة من غيرهم ، فإنهم ولده ، وعنه نقلوها .

فإن قيل : فما تقولون فيما رواه الإمام أحمد في مسنده : أن أبا لبابة ابن عبد المنذر لما تاب الله عليه ، قال : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك ، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله ، فقال رسول الله ﷺ : « يجزئ عنك الثلث » (١) .

قيل : هذا هو الذى احتج به أحمد ، لا بحديث كعب ، فإنه قال فى رواية ابنه عبد الله : إذا نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه ، وعليه دين أكثر مما يملكه ، فالذى أذهب إليه أنه يجزئه من ذلك الثلث ؛ لأن النبى ﷺ أمر أبا لبابة بالثلث ، وأحمد أعلم بالحديث أن يحتج بحديث كعب هذا الذى فيه ذكر الثلث ؛ إذ المحفوظ فى هذا الحديث : « أمسك عليك بعض مالك » وكان أحمد رأى تقييد إطلاق حديث كعب هذا بحديث أبى لبابة .

وقوله فيمن نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرقه : إنه يجزئه من ذلك الثلث ، دليل على انعقاد نذره ، وعليه دين يستغرق ماله ، ثم إذا قضى الدين ، أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر ، وهكذا قال فى رواية ابنه عبد الله : إذا وهب ماله ، وقضى دينه ، واستفاد غيره ، فإنما يجب عليه إخراج ثلث ماله يوم حثته ، يريد بيوم حثته يوم نذره ، فينظر قدر الثلث ذلك اليوم ، فيخرجه بعد قضاء دينه .

وقوله : أو ببعضه : يريد أنه إذا نذر الصدقة بمعين من ماله ، أو بمقدار كآلف ونحوها ، فيجزئه ثلثه كنذر الصدقة بجميع ماله ، والصحيح من مذهبه لزوم الصدقة بجميع المعين . وفيه رواية أخرى : أن المعين إن كان ثلث ماله فما دونه ، لزمه الصدقة بجميعه ، وإن زاد على الثلث ، لزمه منه بقدر الثلث ، وهى أصح عند أبى البركات .

وبعد : فإن الحديث ليس فيه دليل على أن كعباً وأبا لبابة نذرا نذرا منجزا ، وإنما قالوا : إن من توبتنا أن ننخلع من أموالنا ، وهذا ليس بصريح فى النذر ، وإنما فيه العزم على الصدقة بأموالهما شكرا لله على قبول توبتهما ، فأخبر النبى ﷺ أن بعض المال يجزئ من ذلك ، ولا يحتاجان إلى إخراجة كله ، وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يوصى بماله كله ، فأذن له فى قدر الثلث .

(١) أحمد (٣ / ٥٠٢) ، وانظر تخريج المشكاة للألبانى رحمه الله تعالى (٢ / ١٠٢٥) رقم (٣٤٣٩) .

فإن قيل : هذا يدفعه أمران :

أحدهما : قوله : « يجزئك » ، والإجزاء إنما يستعمل في الواجب .

الثاني : أن منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة ؛ إذ الشارع لا يمنع من القرب ، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به .

قيل : أما قوله : « يجزئك » ، فهو بمعنى يكفيك ، فهو الرباعى ، وليس من « جزى عنه » إذا قضى عنه ، يقال : أجزأنى : إذا كفانى ، وجزى عنى : إذا قضى عنى ، وهذا هو الذى يستعمل في الواجب ، ومنه قوله ﷺ لأبى بردة فى الأضحىة : « تجزى عنك ولن تجزى عن أحد بعدك » (١) . والكفاية تستعمل فى الواجب والمستحب (٢) .

وأيضاً

فمن نذر الصدقة بماله كله ، أمسك منه ما يحتاج إليه هو وأهله ، ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناس مدة حياتهم من رأس مال أو عقار ، أو أرض يقوم مغلها بكفائتهم ، وتصدق بالباقى . والله أعلم .

وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : يتصدق منه بقدر الزكاة ، ويمسك الباقى . وقال جابر بن زيد : إن كان ألفين فأكثر ، أخرج عشره ، وإن كان ألفاً ، فما دون فسبغه ، وإن كان خمسمائة فما دون فخمسه . وقال أبو حنيفة - رحمه الله : يتصدق بكل ماله الذى تجب فيه الزكاة ، وما لا تجب فيه الزكاة ، ففيه روايتان : أحدهما : يخرجها ، والثانى : لا يلزمه منه شىء .

وقال الشافعى : تلزمه الصدقة بماله كله ، وقال مالك ، والزهرى ، وأحمد : يتصدق بثلثه ، وقالت طائفة : يلزمه كفارة يمين فقط (٣) .

وأيضاً

وعنه (٤) - فى قصته - قال : قلت يا رسول الله ، إن من توبتى إلى الله : أن أخرج

(١) البخارى (٩٨٣) فى العيدين ، باب : كلام الإمام والناس فى خطبة العيد ، ومسلم (١٩٦١) فى الأضحى ، باب : وقتها ، وأبو داود (٢٨٠٠ ، ٢٨٠١) فى الأضحى ، باب : ما يجوز من السنن فى الضحايا .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٥٨٦ - ٥٨٩) .

(٤) أى : كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٢٩٠) .

من مالى كله إلى الله وإلى رسوله صدقة ، قال : « لا » . قلت : فنصفه ؟ قال : « لا » . قلت : فثلثه . قال : « نعم » . قلت : فانى سأمسك سهمى من خير (١) .

المحفوظ فى هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله : « أمسك عليك بعض مالك » (٢) وأما ذكر الثلث فيه ، فإنما أتى به ابن إسحاق ؛ ولكن هو فى حديث أبى لبابة بن عبد المنذر : لما تاب الله عليه قال : يا رسول الله ، إن من توبتى أن أهدر دار قومى وأساكنك ، وأنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله . فقال رسول الله ﷺ : « يجزئ عنك الثلث » (٣) .

ولعل بعض الرواة وهم فى نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك فى قصة توبته ، ولكن ليس فى هذا « أنه نذر الصدقة بماله » ولا تعلق فى قوله : « ويجزئك الثلث » على أنه كان نذرا ؛ فإن « يجزئ » رباعى بمعنى « يكفى » والمعنى : يكفىك مما عزمت عليه ، وأردته : الثلث .

وليس فى هذا ما يدل على أن الناذر للصدقة بماله يجزئه ثلثه .

والقياس : أنه إن كان حالفا بالصدقة أجزاء كفارة يمين . وإن كان نذرا متقربا ، تصدق به وأبقى ما يكفيه ويكفى عياله ، على الوجه الذى قلنا به فى الحج . وقال ربيعة : يتصدق منه بقدر الزكاة ؛ لأنها هى الواجب شرعا ، فينصرف النذر إليها .

وقال الشافعى : إن حلف به فكفارة يمين ؛ وإن نذره قرية تصدق به كله .

وقال مالك : يخرج ثلثه فى الوجهين .

وقال أبو حنيفة : إن كان ماله زكوى تصدق به كله . وعنه فى غير الزكوى روايتان :

إحداهما : يخرج به كله .

والثانية : لا تجب الصدقة بشيء منه .

وأصح هذه الأقوال : ما دل عليه حديث كعب المتفق عليه (٤) ، أنه يتصدق به ،

(١) أبو داود (٣٣٢١) فى الأيمان والنذور ، باب : فىمن نذر أن يتصدق بماله .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٩ . (٣) سبق تخريجه ص ١١٠ .

(٤) البخارى (٤٦٧٦) فى التفسير ، باب : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾ ، ومسلم (٢٧٦٩) فى

التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه .

ويمسك عليه بعضه . وهو ما يكفيه ويكفى عياله . والله أعلم (١).

مسألة فى نذر صوم يوم العيد

وقستم (٢) نذر صوم يوم العيد فى الانعقاد ، ووجوب الوفاء على نذر صوم اليوم القابل له شرعا ، وتركتم محض القياس وموجب السنة ، ولم تقيسوه على صوم يوم الحيض ، وكلاهما غير محل للصوم شرعا ، فهو بمنزلة الليل (٣).

مسألة

ومن العجب أنكم (٤) قلتم : إذا قال : إن شفى الله مريضى فعلى صوم شهر أو صدقة أو حجة لزمه ؛ لأنه قاصد للنذر .

فإذا قال : إن كلمت فلانا فعلى صوم أو صدقة لم يلزمه ؛ لأنه نذر لجأج و غضب ، فهو يمين فيه كفارة اليمين ، فجعلتم قصده لعدم الوقوع مانعا من ثلاثة أشياء : إيجاب ما التزم ، ووجوبه عليه ، ووقوعه (٥).

فصل

فى أن عقد السبق ليس من النذر

والذى يبطل كونه (٦) من باب النذور وجوه :

أحدها : أن الناذر قد التزم إخراج ما عينه إن حصل له مقصوده والمسابق إنما يلزمه إخراج ماله إذا حصل ضد مقصوده .

الثانى : أن الناذر ملتزم إخراج ما نذره إلى غير الغالب له ، والمسابق إنما التزم إخراج ما لمن غلبه .

الثالث : أن الناذر لا يلزم أن يكون معه مثله يشاركه فى نذره والمراهن بخلافه .

الرابع : أن النذر متى تعذر الوفاء به انتقل إلى بدله إن كان بدل شرعى وإلا فكفارة

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣٨٤ ، ٣٨٥) .

(٢) فى بيان تناقض القياسيين .

(٤) أى : أصحاب القياس .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٣٠٩) .

(٦) أى : عقد السبق .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٣١١) .

يمين بخلاف المراهن .

الخامس : أن النذر يصح مطلقا ومعلقا كقوله : لله على صوم يوم وإن شفى الله مريضى فعلى صوم يوم بخلاف المسابقة .

السادس : أن المسابقة لا تصح على الصوم والحج والاعتكاف والصلاة والقرب البدنية ولا تكون إلا على مال بخلاف النذر .

السابع : أن النذر منهى عنه وقال النبي ﷺ : « إن النذر لا يأتي بخير » بخلاف المسابقة فإنها مأمور بها مرغب فيها .

الثامن : أن النذر عقد لازم لا بد من الوفاء به والمسابقة عقد جائز .

التاسع : أن النذر حق لله فما التزمه به لا يسقط بإسقاط العبد وما التزمه بالمسابقة حق للعبد يسقط بإسقاطه .

العاشر : أن النذر لا يلزم أن يكون جزاء على عمل ويجوز أن يكون على ما لا صنع للعبد فيه البتة : كمجئ المطر وحصول الولد ونمو الزرع بخلاف عقد المسابقة .

فإن قيل : فهب أنه ليس من باب نذر التبرر ، فما الذى يبطل كونه من باب نذر اللجاج والغضب وشبهه به ظاهر ؟ فإن المراهن يقول لخصمه : إن غلبتني فلك من مالى كذا وكذا ، وغرضه أن يحض نفسه على أن يكون هو الغالب ولا يخسر ماله ، فهو كما لو قال : إن كلمتك فلله على كذا وكذا ، فهو يحض نفسه على ترك كلامه ؛ لئلا يخسر ماله بكلامه ، فإن الغرض منع نفسه من الفعل الذى التزم لأجله إخراج ما يكره إخراجا .

قيل : هذا حسن لا بأس به لكن الفرق بينهما : أن الناذر ملتزم إخراج ماله عند فعله ما يكون مخالفا لعقد نذره ، والمغالبا ملتزم لذلك عند سبق غيره له وعجزه هو عن مغالبتة لكن قد يلزم الناذر إخراج شئ من ماله عند غلبة غيره له ، كقوله : إن غلبتني فمالى صدقة ، وعلى هذا فيكون الفرق بينهما : أن فى المسابقة يكون حرصه على الغنم تارة وعلى دفع الغرم أخرى فيما إذا كان الباذل غيرهما أو كلاهما والناذر نذر اللجاج حرصه على دفع الغرم فقط فبينهما جامع وفارق (١) .

(١) الفروسية (٢٠٣ - ٢٠٥) .

فصل

ولو قال الرامى لأجنبى : إن أخطأت أنا فى هذا السهم فلك درهم ، أو إن أخطأت فى الجواب عن هذه المسألة فلك درهم . لم يصح ؛ لأن الجعل يكون فى مقابلة عمل ولم يوجد من الأجنبى عمل فلو قال : إن أخطأت فعلى نذر درهم أو فما فى يدى صدقة ، أو فعلى صوم شهر أو عتق رقبة ، فهو نذر يمين ، ويسمى نذر اللجاج والغضب إذا كان قصده ألا يكون الشرط ولا الجزاء ، وقد اختلف فى موجبه عند الحنث على ثلاثة أقوال وهى للشافعى :

أحدها : لزوم الوفاء بما التزمه كائنا ما كان ، وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة فى أشهر الروايتين عنه .

الثانى : تعتبر كفارة اليمين لا يجزئه غيرها وهو رواية عن مذهب أحمد .

الثالث : يخير بين التزام ما التزمه وبين كفارة اليمين وهو المشهور فى مذهب أحمد والشافعى .

فإن أوجبنا الكفارة فوفى بنذر فهل تسقط الكفارة ؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعى ، وغلط أبو المعالى وغيره من قال بسقوطها ، وليس بغلط بل هو الصواب قطعا ، فإن الكفارة إنما تجب بالحنث فإذا وفى بنذره لم يحنث فلا يبقى لوجوب الكفارة وجه ، فإن قيل : موجب هذا العقد الكفارة . قلنا : نعم غايته أنه يمين وموجبها الكفارة عند الحنث ولا تجب مع البر يوضحه أنه : لو حلف على ذلك بالله - سبحانه وتعالى - وبر لم تلزمه الكفارة ، فلو قال : والله إن فعلت كذا وكذا تصدقت ، ثم فعله وتصدق ، لم تلزمه كفارة (١) .

كتاب القضاء

باب خطاب عمر رضي الله عنه في القضاء

قال أبو عبيد: ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان ، وقال أبو نعيم: عن جعفر بن برقان عن معمر البصرى عن أبي العوام ، وقال سفيان بن عيينة: ثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري ، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة ، فأخرج إليه كتابا ، فرأيت في كتاب منها - رجعنا إلى حديث أبي العوام ، قال: كتب عمر إلى أبي موسى:

« أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يبأس ضعيف من عدلك ، البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، ومن ادعى حقا غائبا أو بينة ، فاضرب له أمدا ينتهي إليه ، فإن بينه أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحلتت عليه القضية ، فإن ذلك هو أبلغ في العذر ، وأجلى للعلماء ، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم ، لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التماذى في الباطل ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجربا عليه شهادة زور ، أو مجلودا في حد أو ظنينا في ولاء ، أو قرابة ، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان ، ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك ، مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس ، والتنكر عند الخصومة أو الخصوم - شك أبو عبيد - فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته في الحق ، ولو على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا ، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته ، والسلام عليك ورحمة الله » (١). قال أبو عبيد: فقلت لكثير: هل أسنده جعفر؟ قال: لا .

(١) الدارقطنى (٤ / ٢٠٦) في الاقضية والأحكام ، برقم (١٥) ، والبيهقى في الكبرى (١٠ / ١٥٠) في الشهادات ، باب: لا يحل حكم القاضى على المضى له . . . ، ومسند الفاروق لابن كثير (٢ / ٥٤٦ ، ٥٤٧) =

وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه .

وقوله : « القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة » : يريد به أن ما يحكم به الحاكم نوعان :

أحدهما : فرض محكم غير منسوخ ، كالأحكام الكلية التي أحكمها الله في كتابه .

والثاني : أحكام سننها رسول الله ﷺ ، وهذان النوعان هما المذكوران في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ : « العلم ثلاثة ، فما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، وسنة قائمة ، وفريضة عادلة » رواه ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الرحمن بن رافع عنه (١) ، ورواه بقية عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ دخل المسجد ، فرأى جمعا من الناس على رجل ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : يارسول الله ، رجل علامة ، قال : « وما العلامة ؟ » قالوا : أعلم الناس بأنساب العرب ، وأعلم الناس بعربية ، وأعلم الناس بشعر ، وأعلم الناس بما اختلف فيه العرب ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا علم لا ينفع ، وجهل لا يضر » (٢) ، وقال رسول الله ﷺ : « العلم ثلاثة ، وما خلا فهو فضل علم : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » (٣) .

وقوله : « فافهم إذا أدلى إليك » : صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده ، بل ما أعطى عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما ، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما ، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم ، وطريق الضالين الذين فسدت فهمهم ، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم ، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة .

وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميز به بين الصحيح والفاسد ، والحق

= وانظر تعليق الحافظ ابن حجر عليه في التلخيص الحبير رقم (٢٦٢٣) حيث إنه قواه .

(١) أبو داود (٢٨٨٥) في الفرائض ، باب : ما جاء في تعليم الفرائض ، وابن ماجه (٥٤) في المقدمة ، باب : اجتناب الرأى والقياس ، والحاكم في المستدرک (٤ / ٣٣٢) وسكت عنه ، وقال الذهبي : « ضعيف » ، والبيهقي في الكبرى (٦ / ٢٠٨) .

وفى المطبوعة : « عبد الله بن عمر » ، « عبد الله بن رافع » والتصويب من المصادر السابقة وميزان الاعتدال (٢ / ٥٦٠) برقم (٤٨٦٠) ، وتهذيب التهذيب (٦ / ١٦٨) .

(٢ ، ٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢ / ٢٣ ، ٢٤) ، وقال : « في إسناد هذا الحديث رجلان لا يحتج بهما ، وهما سليمان وبقية » ، وأورده الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٦٩٦٨) ، وكنز العمال (٢٩٤٤٣) .

والباطل ، والهدى والضلال ، والغى والرشاد ، ويمده حسن القصد ، وتحرى الحق ، وتقوى الرب فى السر والعلانية ، ويقطع مادته اتباع الهوى وإيثار الدنيا ، وطلب محمده الخلق ، وترك التقوى .

ولا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما : فهم الواقع والفقہ فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات ، حتى يحيط به علما .

والنوع الثانى : فهم الواجب فى الواقع ، وهو فهم حكم الله الذى حكم به فى كتابه ، أو على لسان رسوله فى هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، فمن بذل جهده ، واستفرغ وسعه فى ذلك ، لم يعدم أجرين أو أجرا ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والفقہ فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه ، وكما توصل سليمان عليه السلام بقوله : اتتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما (١) ، إلى معرفة عين الأم ، وكما توصل أمير المؤمنين على بقوله للمرأة التى حملت كتاب حاطب لما أنكرته : لتخرجن الكتاب ، أو لتجردنك (٢) إلى استخراج الكتاب منها ، وكما توصل الزبير بن العوام ، بتعذيب أحد بنى أبى الحقيق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دلهم على كنز حيبى ، لما ظهر له كذبه فى دعوى ذهابه بالإنفاق بقوله : « المال كثير ، والعهد أقرب من ذلك » (٣) ، وكما توصل النعمان بن بشير بضرب المتهمين بالسرقة إلى ظهور المال المسروق عندهم ، فإن ظهر وإلا ضرب من اتهمهم ، كما ضربهم ، وأخبر أن هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) .

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ، ومن سلك غير هذا أوضاع على الناس حقوقهم ، ونسبه إلى الشريعة التى بعث الله بها رسوله .

وقوله : « فيما أدلى إليك » أى : إلى ما توصل به إليك من الكلام الذى تحكم به بين

الخصوم .

(١) البخارى (٣٤٢٧) فى أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لِداوودَ سُلَيْمَانَ ... ﴾ ، ومسلم (١٧٢٠) فى الأفضية ، والنسائى (٥٤٠٢) فى آداب القضاة ، باب : حكم الحاكم بعلمه .

(٢) البخارى (٤٨٩٠) فى التفسير ، باب : ﴿ لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ ، ومسلم (٢٤٩٤) فى فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أهل بدر .

(٣) تاريخ الطبرى (٧ / ٢) ، وابن هشام فى السيرة (٣ / ٢٨٦) .

(٤) أبو داود (٤٣٨٢) فى الحدود ، باب : فى الامتحان بالضرب ، والنسائى (٤٨٧٤) فى قطع السارق ، باب : امتحان السارق بالضرب والحبس .

ومنه قولهم: أدلى فلان بحجته ، وأدلى بنسبه ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨] أى تضيفوا ذلك إلى الحكام وتتوصلوا بحكمهم إلى أكلها .

فإن قيل: لو أراد هذا المعنى ، لقال: وتدلوا بالحكام إليها ، وأما الإدلاء بها إلى الحكام ، فهو التوصل بالبرطيل بها إليهم ، فترشوا الحكام لتتوصلوا برشوته إلى الأكل بالباطل .

قيل : الآية تتناول النوعين ، فكل منهما إدلاء إلى الحكام بسببها ، فالنهي عنهما معا . وقوله: « فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له»: ولاية الحق نفوذه ، فإذا لم ينفذ كان ذلك عزلا له عن ولايته ، فهو بمنزلة الوالى العدل الذى فى توليته مصالح العباد فى معاشهم ومعادهم ، فإذا عزل عن ولايته ، لم ينفع ، ومراد عمر بذلك: التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم ، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه ، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه ، وقد مدح الله سبحانه أولى القوة فى أمره والبصائر فى دينه فقال: ﴿وَأَذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [سورة ص] فالأيدى: القوى على تنفيذ أمر الله ، والأبصار: البصائر فى دينه .

وقوله: « وآس الناس فى مجلسك ، وفى وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا يياس ضعيف من عدلك » : إذا عدل الحاكم فى هذا بين الخصمين ، فهو عنوان عدله فى الحكومة ، فمتى خصص أحد الخصمين بالدخول عليه ، أو القيام بصدر المجلس والإقبال عليه ، والبشاشة له ، والنظر إليه كان عنوان حيفه وظلمه . وقد رأيت فى بعض التواريخ القديمة أن أحد قضاة العدل فى بنى إسرائيل أوصاهم إذا دفنوه أن ينبشوا قبره بعد مدة ، فينظروا هل تغير منه شيء أم لا ، وقال: إنى لم أجر قط فى حكم ، ولم أحاب فيه ، غير أنه دخل على خصمان وكان أحدهما صديقا لى فجعلت أصغى إليه بأذنى أكثر من إصغائى إلى الآخر ، ففعلوا ما أوصاهم به ، فأروا أذنه قد أكلها التراب ، ولم يتغير جسده .

وفى تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكراه مفسدتان :

إحداهما: طمعه فى أن تكون الحكومة له ، فيقوى قلبه وجنانه .

والثانية: أن الآخر يياس من عدله ، ويضعف قلبه ، وتنكسر حجته .

وقوله: « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر »: البينة فى كلام الله ورسوله ،

وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق ، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين ، أو الشاهد واليمين ، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه ، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص ، وحملها على غير مراد المتكلم منها .

وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص ، ونذكر من ذلك مثالا واحدا ، وهو ما نحن فيه: لفظ البينة ، فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ [الحديد: ٢٥] وقال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾ [يوسف: ١٠٩] وقال: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ ﴿ [النحل] ، وقال : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ ﴾ (٤) [البينة]، وقال: ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي ﴾ [الانعام: ٥٧] ، وقال: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ ﴾ [هود: ١٧] ، وقال: ﴿ أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْهُ ﴾ [فاطر: ٤٠] ، وقال: ﴿ أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴾ (١٣٣) ﴿ [طه] ، وهذا كثير ، لم يختص لفظ البينة بالشاهدين ، بل ولا استعمل في الكتاب فيهما البتة .

إذا عرف هذا ، فقول النبي ﷺ للمدعى: « ألك بينة ؟ » (١) وقول عمر: البينة على المدعى ، وإن كان هذا قد روى مرفوعا (٢) ، المراد به: ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة؟ فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البيئات التي هي أدلة عليه وشواهد له ، ولا يرد حقا قد ظهر بدليله أبدا ، فيضيع حقوق الله وعباده ، ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين ، لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق ، أو رجحانه عليه ترجيحا لا يمكن جرده ودفعه ، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة ، وبيده عمامة آخر خلفه ، مكشوف الرأس يعدو إثره ، ولا عادة له بكشف رأسه ، فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعى أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد .

فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ، ويضيع حقا يعلم كل أحد ظهوره وحجته ، بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم ، فضعاف كثير من الحقوق ؛ لتوقف ثبوتها

(١) البخارى (٢٤١٦ ، ٢٤١٧) في الخصومات ، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض ، ومسلم (١٣٩) في

الإيمان ، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(٢) الترمذى (١٣٤١) في الأحكام ، باب: (١٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال: « هذا

حديث في إسناده مقال » .

عندهم على طريق معين ، وصار الظالم الفاجر ممكنا من ظلمه وفجوره ، فيفعل ما يريد ويقول: لا يقوم على ذلك شاهدان اثنان ، فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده ، وحينئذ أخرج الله أمر الحكم العلمى عن أيديهم ، وأدخل فيه من أمر الإمارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ، ويضيع به أخرى ، ويحصل به العدوان تارة ، والعدل أخرى ، ولو عرف ما جاء به الرسول على وجهه ، لكان فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان .

وقد ذكر الله سبحانه نصاب الشهادة فى القرآن فى خمسة مواضع ، فذكر نصاب شهادة الزنا أربعة فى سورة النساء ، وسورة النور ، وأما غير الزنا ، فذكر شهادة الرجلين ، والرجل والمرأتين فى الأموال ، فقال فى آية الدين : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، فهذا فى التحمل والوثيقة التى يحفظ بها صاحب المال حقه ، لا فى طريق الحكم ، وما يحكم به الحاكم ، فإن هذا شئ وهذا شئ ، وأمر فى الرجعة بشاهدين عدلين .

وأمر فى الشهادة على الوصية فى السفر باستشهاد عدلين من المسلمين ، أو آخران من غيرهم ، وغير المؤمنين هم الكفار ، والآية صريحة فى قبول شهادة الكافرين على وصية السفر عند عدم الشاهدين المسلمين ، وقد حكم به النبى ﷺ والصحابة بعده ، ولم يجئ بعدها ما ينسخها ، فإن المائدة من آخر القرآن نزولا ، وليس فيها منسوخ ، وليس لهذه الآية معارض البتة ، ولا يصح أن يكون المراد بقوله : ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦]: من غير قبيلتكم ، فإن الله سبحانه وتعالى خاطب بها المؤمنين كافة بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] ، ولم يخاطب بذلك قبيلة معينة حتى يكون قوله: ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾: أيتها القبيلة ، والنبى ﷺ لم يفهم هذا من الآية ، بل إنما فهم منها ما هى صريحة فيه ، وكذلك أصحابه من بعده ، وهو سبحانه ذكر ما يحفظ به الحقوق من الشهود ، ولم يذكر أن الحكام لا يحكمون إلا بذلك ، فليس فى القرآن نفى الحكم بشاهد وبمين ، ولا بالنكول ، ولا باليمين المردودة ، ولا بأيمان القسامة ، ولا بأيمان اللعان ، وغير ذلك مما يبين الحق ويظهره ويدل عليه .

وقد اتفق المسلمون على أنه يقبل فى الأموال رجل وامرأتان ، وكذلك توابعها من البيع والأجل فيه ، والخيار فيه والرهن والوصية للمعين وهبته ، والوقف عليه ، وضمان المال وإتلافه ، ودعوى رق مجهول النسب، وتسمية المهر ، وتسمية عوض الخلع ، يُقبل فى ذلك رجل وامرأتان .

وتنازعوا في العتق والوكالة في المال والإيضاء إليه فيه، ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه، ودعوى الأسير الإسلام السابق لمنع رقه ، وجناية الخطأ والعمد التي لا قود فيها والنكاح والرجعة: هل يقبل فيها رجل وامرأتان ، أم لا بد من رجلين ؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد ، فالأول: قول أبي حنيفة، والثاني: قول مالك والشافعي .

والذين قالوا: لا يقبل إلا رجلان ، قالوا: إنما ذكر الله الرجل والمرأتين في الأموال دون الرجعة والوصية وما معهما .

فقال لهم الآخرون : ولم يذكر سبحانه وصف الإيمان في الرقبة إلا في كفارة القتل ، ولم يذكر فيها إطعام ستين مسكينا ، وقتلتم : نحمل المطلق على المقيد ، إما بيانا ، وإما قياسا ، وقالوا أيضا: فإنه سبحانه إنما قال: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] ، وفي الآية الأخرى : ﴿ ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] بخلاف آية الدين ، فإنه قال: ﴿ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وفي الموضعين الآخرين لما لم يقل: رجلان ، لم يقل: فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان .

فإن قيل: اللفظ مذكر ، فلا يتناول الإناث ، قيل: قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ، ولم تقترن بالمؤنث ، فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع كقوله: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١] ، وقوله: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] وأمثال ذلك .

وعلى هذا فقوله: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] يتناول الصنفين ، لكن قد استقرت الشريعة على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، فالمرأتان في الشهادة كالرجل الواحد ، بل هذا أولى ، فإن حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق بالديون ، وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت ، فإذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالبا في مجامع الرجال ، فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيرا كالوصية والرجعة أولى .

يوضحه أنه قد شرع في الوصية استشهاد آخرين من غير المسلمين عند الحاجة ، فلأن يجوز استشهاد رجل وامرأتين بطريق الأولى والأخرى بخلاف الديون ، فإنه لم يأمر فيها باستشهاد آخرين من غيرنا ؛ إذ كانت مداينة المسلمين تكون بينهم ، وشهودهم حاضران ، والوصية في السفر قد لا يشهدها إلا أهل الذمة ، وكذلك الميت قد لا يشهده إلا النساء ،

وأیضا فإنما أمر فی الرجعة باستشهاد ذوی عدل ؛ لأن المستشهد هو المشهود علیه بالرجعة وهو الزوج ؛ لثلا یکتبها ، فأمر بأن یتشهد أكمل النصاب ، ولا یلزم إذا لم یشهد هذا الأكمل ألا یقبل علیه شهادة النصاب الأنقص ، فإن طرق الحکم أعم من طرق حفظ الحقوق ، وقد أمر النبی ﷺ الملتقط أن یشهد علیه ذوی عدل ، ولا یکتب ، ولا یغیب (١) . ولو شهد علیه باللقطة رجل وامرأتان قبل بالاتفاق ، بل یحکم علیه بمجرد وصف صاحبها لها .

وقال تعالی فی شهادة المال : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وقال فی الوصية والرجعة : ﴿ ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] ؛ لأن المستشهد هناك صاحب الحق فهو یأتی بمن یرضاه لحفظ حقه ، فإن لم یکن عدلا كان هو المضیع لحقه ، وهذا المستشهد یتشهد بحق ثابت عنده ، فلا یكفی رضاه به بل لابد أن یكون عدلا فی نفسه .

وأیضا ، فإن الله سبحانه وتعالی قال هناك : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ؛ لأن صاحب الحق هو الذی یحفظ ماله بمن یرضاه ، وإذا قال من علیه الحق : أنا راض بشهادة هذا علی ، ففي قبوله نزاع . والآية تدل علی أنه یقبل بخلاف الرجعة والطلاق ، فإن فیهما حقا لله ، وكذلك الوصية فیها حق لغائب .

ومما یوضح ذلك أن النبی ﷺ قال فی المرأة : «ألیس شهادتها بنصف شهادة الرجل» (٢) ، فأطلق ولم یقید ، ویوضحه أیضا : أن النبی ﷺ قال للمدعی لما قال : هذا غصنبنی أرضی ، فقال : « شاهدك أو یمینه » (٣) ، وقد عرف أنه لو أتى برجل وامرأتین حکم له ، فعلم أن هذا یقوم مقام الشاهدين ، وأن قوله : « شاهدك أو یمینه » إشارة إلى الحجة الشرعية التي شعارها الشاهدان ، فإما أن یقال : لفظ شاهدان ، معناه : دلیلان یشهدان ، وإما أن یقال : رجلان أو ما یقوم مقامهما ، والمرأتان دلیل بمنزلة الشاهد ، یوضحه أیضا أنه لو لم یأت المدعی بحجة ، حلف المدعی علیه ، فیمینه كشهادة آخر ، فصار معه دلیلان یشهدان ، أحدهما : البراءة ، والثانی : الیمین ، وإن نكل عن الیمین ، فمن قضی علیه بالنكول ،

(١) أبو داود (١٧٠٩) فی اللقطة ، والنسائی فی الكبرى (٥٨٠٨) فی اللقطة ، باب : الإشهاد علی اللقطة ، وابن ماجه (٢٥٠٥) فی اللقطة ، باب : اللقطة .

(٢) البخاری (٢٦٥٨) فی الشهادات ، باب : شهادة النساء ، ومسلم بنحوه (٧٩) فی الإيمان ، باب : بیان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ...

(٣) البخاری (٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠) فی الشهادات ، باب : الیمین علی المدعی علیه ... ، ومسلم (١٣٧ / ٢٢١) فی الإيمان ، باب : وعید من اقتطع حق مسلم ..

قال: النكول إقرار ، أو بدل ، وهذا جيد إذا كان المدعى عليه هو الذى يعرف الحق دون المدعى . قال عثمان لابن عمر: تحلف أنك بعته ، وما به عيب تعلمه؟ فلما لم يحلف قضى عليه .

وأما الأكثرون فيقولون: إذا نكل ترد اليمين على المدعى ، فيكون نكول الناكل دليلا ، ويمين المدعى دليلا ثانيا ، فصار الحكم بدليلين : شاهد ويمين ، والشارع إنما جعل الحكم فى الخصومة بشاهدين ؛ لأن المدعى لا يحكم له بمجرد قوله ، والخصم منكر ، وقد يحلف أيضا ، فكان أحد الشاهدين يقاوم الخصم المنكر ، فإن إنكاره ويمينه كشاهد ، ويبقى الشاهد الآخر خبر عدل لا معارض له فهو حجة شرعية لا معارض لها .

وفى الرواية إنما يقبل خبر الواحد إذا لم يعارضه أقوى منه ، فاطرد القياس والاعتبار فى الحكم والرواية . يوضحه أيضا : أن المقصود بالشهادة أن يعلم بها ثبوت المشهود به ، وأنه حق وصدق ، فإنها خبر عنه ، وهذا لا يختلف بكون المشهود به مالا أو طلاقا أو عتقا ، أو وصية ، بل من صدق فى هذا صدق فى هذا ، فإذا كان الرجل مع المرأتين كالرجلين يصدقان فى الأموال ، فكذلك صدقهما فى هذا .

وقد ذكر الله سبحانه حكمة تعدد الاثنتين فى الشهادة ، وهى أن المرأة قد تنسى الشهادة ، وتضل عنها ، فتذكرها الأخرى ، ومعلوم أن تذكيرها لها بالرجعة والطلاق والوصية مثل تذكيرها لها بالدين وأولى ، وهو سبحانه أمر بإشهاد امرأتين لتوكيد الحفظ ؛ لأن عقل المرأتين وحفظهما يقوم مقام عقل رجل وحفظه ؛ ولهذا جعلت على النصف من الرجل فى الميراث والدية والعقيقة والعتق ، فعنت امرأتين يقوم مقام عنت رجل كما صح عن النبى ﷺ : « من أعتق امرأ مسلما أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ، ومن أعتق امرأتين مسلمتين أعتق الله بكل عضو منهما عضوا منه من النار » (١) ، ولا ريب أن هذه الحكمة فى التعدد هى فى التحمل ، فأما إذا عقلت المرأة وحفظت ، وكانت ممن يوثق بدينها ، فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات ؛ ولهذا تقبل شهادتها وحدها فى مواضع ، ويحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب فى أصح القولين ، وهو قول مالك ، وأحد الوجهين فى مذهب أحمد .

قال شيخنا - قدس الله روحه : ولو قيل : يحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب ، لكان متوجها ، قال: لأن المرأتين إنما أقيمتا مقام الرجل فى التحمل؛ لثلاث تنسى إحداهما ، بخلاف الأداء ، فإنه ليس فى الكتاب ولا فى السنة أنه لا يحكم إلا بشهادة امرأتين ، ولا

(١) النسائي فى الكبرى (٤٨٨٣) فى العتق ، باب: فضل العتق .

يلزم من الأمر باستشهاد المرأتين وقت التحمل ألا يحكم بأقل منهما ؛ فإنه سبحانه أمر باستشهاد رجلين في الديون ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، ومع هذا فيحكم بشاهد واحد ويمين الطالب ، ويحكم بالنكول والرد ، وغير ذلك .

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سأله عقبه بن الحارث فقال : إني تزوجت امرأة ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : إنها أرضعتنا ، فأمره بفراق امرأته ، فقال : إنها كاذبة . فقال « دعها عنك » (١) ، ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة ، وإن كانت أمة ، وشهادتها على فعل نفسها ، وهو أصل في شهادة القاسم والخاص والوزان والكيال على فعل نفسه .

فصل

وهذا أصل عظيم ، فيجب أن يعرف ، غلط فيه كثير من الناس ، فإن الله سبحانه أمر بما يحفظ به الحق ، فلا يحتاج معه إلى يمين صاحبه ، وهو الكتاب والشهود ؛ لثلا يجحد الحق أو ينسى ، ويحتاج صاحبه إلى تذكير من لم يذكر إما جحودا ، وإما نسيانا ، ولا يلزم من ذلك أنه إذا كان هناك ما يدل على الحق لم يقبل إلا هذه الطريق التي أمره أن يحفظ حقه بها .

فصل

وإنما أمر الله سبحانه بالعدد في شهود الزنا ؛ لأنه مأمور فيه بالستر ؛ ولهذا غلظ فيه النصاب ، فإنه ليس هناك حق يضيع ، وإنما حد وعقوبة ، والعقوبات تدرأ بالشبهات ، بخلاف حقوق الله ، وحقوق عباده التي تضيع إذا لم يقبل فيها قول الصادقين ، ومعلوم أن شهادة العدل رجلا كان أو امرأة أقوى من استصحاب الحال ، فإن استصحاب الحال من أضعف البيئات ؛ ولهذا يرفع بالنكول تارة ، وباليمين المردودة ، وبالشاهدين واليمين ، ودلالة الحال ، وهو نظير رفع استصحاب الحال في الأدلة الشرعية بالعموم والمفهوم والقياس ، فيرفع بأضعف الأدلة ، فهكذا في الأحكام يرفع بأدنى النصاب ؛ ولهذا قدم خبر

(١) البخارى (٥١٠٤) فى النكاح ، باب : شهادة المرضعة ، وأبو داود (٣٦٠٣) فى الأقضية ، باب : الشهادة فى الرضاع ، والترمذى (١١٥١) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، والنسائى (٣٣٣٠) فى النكاح ، باب : الشهادة فى الرضاع ، وأحمد (٧ / ٤) .

الواحد في أخبار الديانة على الاستصحاب ، مع أنه يلزم جميع المكلفين ، فكيف لا يقدم عليه فيما هو دونه ؟ ولهذا كان الصحيح الذي دلت عليه السنة التي لا معارض لها أن اللقطة إذا وصفها واصف صفة تدل على صدقه ، دفعت إليه بمجرد الوصف^(١) ، فقام وصفه لها مقام الشاهدين ، بل وصفه لها بينة تبين صدقه وصحة دعواه ، فإن البينة اسم لما بين الحق ، وقد اتفق العلماء على أن مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة ؛ وإن تنازعوا في بعض التفاصيل ، وقد أمر الله سبحانه بالعمل بشهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة في الوصية في السفر ؛ منيها بذلك على نظيره ، وما هو أولى منه كقبول شهادة النساء منفردات في الأعراس والحمامات والمواضع التي تنفرد النساء بالحضور فيها ، ولا ريب أن قبول شهادتهن هنا أولى من قبول شهادة الكفار على الوصية في السفر ، وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضا، فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم ، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق ، وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن ، أو القطع بصدقهم ، ولاسيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطؤوا على خبر واحد ، وفرقوا وقت الأداء ، واتفقت كلمتهم ، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين ، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده ، فلا نزن بالشرعية الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد أنها تهمل مثل هذا الحق وتضيعه مع ظهور أدلته وقوتها ، وتقلبه مع الدليل الذي هو دون ذلك .

وقد روى أبو داود في سننه في قضية اليهوديين اللذين زنيا ، فلما شهد أربعة من اليهود عليهما أمر النبي ﷺ برجمهما^(٢) ، وقد تقدم حكم النبي ﷺ بشهادة الأمة الواحدة على فعل نفسها^(٣) ، وهو يتضمن شهادة العبد وقد حكى الإمام أحمد عن أنس بن مالك إجماع الصحابة على شهادته ، فقال: ما علمت أحدا رد شهادة العبد^(٤) ، وهذا هو الصواب ، فإنه إذا قبلت شهادته على رسول الله ﷺ في حكم يلزم الأمة ، فلأن تقبل شهادته على واحد من الأمة في حكم جزئي أولى وأحرى . وإذا قبلت شهادته على حكم الله ورسوله في الفروج والدماء والأموال في الفتوى ، فلأن تقبل شهادته على واحد من الناس أولى وأحرى ، كيف وهو داخل في قوله: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] ،

(١) وذلك في الحديث الذي رواه البخارى (٢٤٢٦) في اللقطة ، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ، ومسلم (١٧٢٣) في اللقطة من حديث أبي بن كعب .

(٢) أبو داود (٤٤٥٢) في الحدود ، باب: في رجم اليهوديين .

(٣) تقدم بالصفحة السابقة . (٤) المغنى (١٤ / ١٨٥) ، وانظر: فتح البارى (٥ / ٢٦٧) .

فإنه منا وهو عدل، وقد عدله النبي ﷺ لقوله: « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » (١)، وعدلته الأمة في الرواية عن رسول الله ﷺ والفتوى ، وهو من رجالنا ، فيدخل في قوله: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهو مسلم ، فيدخل في قول عمر بن الخطاب: والمسلمون عدول بعضهم على بعض (٢) ، وهو صادق فيجب العمل بخبره ، وألا يرد ، فإن الشريعة لا ترد خبر الصادق ، بل تعمل به ، وليس بفاسق ، فلا يجب التثبت في خبره وشهادته ، وهذا كله من تمام رحمة الله وعنايته بعباده ، وإكمال دينهم لهم ، وإتمام نعمته عليهم بشريعته ؛ لثلا تضيغ حقوق الله وحقوق عباده مع ظهور الحق بشهادة الصادق ، لكن إذا أمكن حفظ الحقوق بأعلى الطريقتين ، فهو أولى كما أمر بالكتاب والشهود ؛ لأنه أبلغ في حفظ الحقوق .

فإن قيل: أمر الأموال أسهل ؛ فإنه يحكم فيها بالنكول وباليمين المردود وبالشاهد واليمين بخلاف الرجعة والطلاق .

قيل : هذا فيه نزاع ، والحجة إنما تكون بنص أو إجماع ، وأما الشاهد واليمين فالحديث الذي في صحيح مسلم عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين (٣) ، ليس فيه أنه في الأموال ، وإنما هو قول عمرو بن دينار ، ولو كان مرفوعا عن ابن عباس ، فليس فيه اختصاص الحكم بذلك في الأموال وحدها ، فإنه لم يخبر عن شرع عام شرعه رسول الله ﷺ في الأموال ، وكذلك سائر ما روى من حكمه بذلك إنما هو في قضايا معينة قضى فيها بشاهد ويمين ، وهذا كما لا يدل على اختصاص حكمه بتلك القضايا لا يقتضى اختصاصه بالأموال ، كما أنه إذا حكم بذلك في الديون لم يدل على أن الأعيان ليست كذلك ، بل هذا يحتاج إلى تنقيح المناط ، فينظر ما حكم لأجله ، إن وجد في غير محل حكمه عدى إليه .

وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : « إن المرأة إذا أقامت شاهدا واحدا على الطلاق ، فإن حلف الزوج أنه لم يطلق لم يقض عليه ، وإن لم يحلف حلفت المرأة ويقضى عليه » (٤) .

(١) ابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال (١ / ١٤٥) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١ / ٩) ، وكشف الاستار (١ / ٨٦) برقم (١٤٣) ، وقال الهيثمي في المجمع (١ / ١٤٠) في العلم ، باب : أخذ العلم من الثقات : « وفيه : عمرو بن خالد القرشي ، كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع » .

(٢) تقدم تخريجه ضمن خطاب عمر رضي الله عنه ص ١١٧ .

(٣) مسلم (١٧١٢) في الأفضية ، باب : القضاء باليمين والشاهد .

(٤) ابن ماجه (٢٠٣٨) في الطلاق ، باب : الرجل يجحد الطلاق ، وفي الزوائد : « هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات » ، والدارقطني (٤ / ٦٤) برقم (١٥٥) ، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ٤٣٢) برقم (١٢٩٩) ، وضعفه الألباني .

وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها ، وإنما طعن فيها من يتحمل أعباء الفقه والفتوى كأبي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما ، وفي هذه الحكومة أنه يقضى في الطلاق بشاهد وما يقوم مقام شاهد آخر من النكول ويمين المرأة ، بخلاف ما إذا أقامت شاهدا واحدا وحلف الزوج أنه لم يطلق ، فيمين الزوج عارضت شهادة الشاهد ، وترجح جانبه بكون الأصل معه ، وأما إذا نكل الزوج ، فإنه يجعل نكوله مع يمين المرأة كشاهد آخر ، ولكن هنا لم يقض بالشاهد ، ويمين المرأة ابتداء ؛ لأن الرجل أعلم بنفسه ، هل طلق أم لا ، وهو أحفظ لما وقع منه ، فإذا نكل وقام الشاهد الواحد وحلفت المرأة كان ذلك دليلا ظاهرا جدا على صدق المرأة .

فإن قيل : ففي الأموال إذا قام شاهد وحلف المدعى حكم له ، ولا تعرض اليمين على المدعى عليه ، وفي حديث عمرو بن شعيب : إذا شهد الشاهد الواحد وحلف الزوج أنه لم يطلق لم يحكم عليه .

قيل : هذا من تمام حكمة هذه الشريعة وجلالتها أن الزوج لما كان أعلم بنفسه هل طلق أم لا ، وكان أحفظ لما وقع منه وأعقل له ، وأعلم بنيته ، وقد يكون قد تكلم بلفظ مجمل ، أو بلفظ يظنه الشاهد طلاقا ، وليس بطلاق ، والشاهد يشهد بما سمع ، والزوج أعلم بقصده ومراده ، جعل الشارع يمين الزوج معارضة لشهادة الشاهد الواحد ، ويقوى جانبه الأصل ، واستصحاب النكاح فكان الظن المستفاد من ذلك أقوى من الظن المستفاد من مجرد الشاهد الواحد ، فإذا نكل قوى الأصل في صدق الشاهد ، فقاوم ما في جانب الزوج ، فقواه الشارع بيمين المرأة ، فإذا حلفت مع شاهدها ونكول الزوج ، قوى جانبها جدا ، فلا شيء أحسن ولا أبين ولا أعدل من هذه الحكومة .

وأما المال المشهود به فإن المدعى إذا قال : أقرضته أو بعته أو أعرته أو قال : غصبني أو نحو ذلك فهذا الأمر لا يختص بمعرفة المطلوب ، ولا يتعلق بنيته وقصده ، وليس مع المدعى عليه من شواهد صدقه ما مع الزوج من بقاء عصمة النكاح ، وإنما معه مجرد براءة الذمة ، وقد عهد كثرة اشتغالها بالمعاملات ، فقوى الشاهد الواحد والنكول أو يمين الطالب على رفعها ، فحكم له ، فهذا كله مما يبين حكمة الشارع ، وأنه يقضى بالبينة التي تبين الحق ، وهي الدليل الذي يدل عليه والشاهد الذي يشهد به بحسب الإمكان .

بل الحق أن الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه حكم بشهادته وحده . وقد أجاز النبي ﷺ شهادة الشاهد الواحد لأبي قتادة بقتل المشرك ، ودفع إليه سلبه بشهادته وحده ، ولم

يحلف أبا قتادة (١) ، فجعله بيته تامة ، وأجاز شهادة خزيمية بن ثابت وحده بمبايعته للأعرابي ، وجعل شهادته بشهادتين (٢) لما استندت إلى تصديقه ﷺ بالرسالة المتضمنة تصديقه في كل ما يخبره به ، فإذا شهد المسلمون بأنه صادق في خبره عن الله ، فبطريق الأولى يشهدون أنه صادق عن رجل من أمته ؛ ولهذا كان من تراجم بعض الأئمة على حديثه الحكم بشهادة الشاهد الواحد إذا عرف صدقه .

فصل

والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين ، فأى الخصمين ترجح جانبه ، جعلت اليمين من جهته ، وهذا مذهب الجمهور ، كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم . وأما أهل العراق ، فلا يحلفون إلا المدعى عليه وحده ، فلا يجعلون اليمين إلا من جانبه فقط ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه . والجمهور يقولون: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى بالشاهد واليمين ، وثبت عنه أنه عرض الأيمان في القسامة على المدعين أولا ، فلما أبوا جعلها من جانب المدعى عليهم ، وقد جعل الله سبحانه أيمان اللعان من جانب الزوج أولا ، فإذا نكلت المرأة عن معارضة أيمانها بأيانها وجب عليها العذاب بالحد ، وهو العذاب المذكور في قوله: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) [النور] ، فإن المدعى لما ترجح جانبه بالشاهد الواحد شرعت اليمين من جهته ، وكذلك أولياء الدم ترجح جانبهم باللوث (٣) ، فشرعت اليمين من جهتهم ، وأكدت بالعدد تعظيما لخطر النفس ، وكذلك الزوج في اللعان جانبه أرجح من جانب المرأة قطعا ، فإن إقدامه على إتلاف فراشه ، ورميها بالفاحشة على رءوس الأشهاد، وتعريض نفسه لعقوبة الدنيا والآخرة ، وفضيحة أهله ونفسه على رءوس الأشهاد، مما ياباه طباع العقلاء ، وتنفر عنه نفوسهم ، لولا أن الزوجة اضطرت به بما رآه وتيقنه منها إلى ذلك ، فجانبه أقوى من جانب المرأة قطعا ، فشرعت اليمين من جانبه ؛ ولهذا كان القتل في القسامة واللعان ، وهو قول أهل المدينة ، فأما فقهاء العراق ، فلا يقتلون لا بهذا ولا

(١) البخارى (٣١٤٢) فى فرض الخمس ، باب: من لم يخمس الأسلاب . . . ، ومسلم (١٧٥١) فى الجهاد والسير ، باب: استحقاق القاتل سلب القتل .

(٢) أبو داود (٣٦٠٧) فى الأفضية ، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد . . . ، والنسائى (٤٦٤٧) فى البيوع ، باب: التسهيل فى ترك الإشهاد على البيع .

(٣) سيأتى معناه فى « باب : تأثير اللوث فى الدماء وغيرها » .

بهذا ، وأحمد يقتل بالقسامة دون اللعان ، والشافعي يقتل باللعان دون القسامة ، وليس فى شىء من هذا ما يعارض الحديث الصحيح ، وهو قوله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » (١).

فإن هذا لم يكن مع المدعى إلا مجرد الدعوى ، فإنه لا يقضى له بمجرد الدعوى ، فأما إذا ترجح جانبه بشاهد أو لوث أو غيره لم يقض له بمجرد دعواه ، بل بالشاهد المجتمع من ترجيح جانبه ومن اليمين ، وقد حكم سليمان بن داود عليه السلام لإحدى المرأتين بالولد لترجح جانبها بالشفقة على الولد وإيثارها لحياته ، ورضى الأخرى بقتله ، ولم يلتفت إلى إقرارها للأخرى به ، وقولها : هو ابنها (٢) ؛ ولهذا كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث : التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذى لا يفعله : أفعل كذا ليستبين به الحق (٣) ، ثم ترجم عليه ترجمة أخرى أحسن من هذه وأفقه ، فقال : الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به (٤) ، فهكذا يكون فهم الأئمة من النصوص واستنباط الأحكام التى تشهد العقول والفطر بها منها ، ولعمر الله إن هذا هو العلم النافع لأحرص الآراء ، وتخمين الظنون .

فإن قيل : ففى القسامة يقبل مجرد أيمان المدعين ، ولا تجعل أيمان المدعى عليهم بعد أيمانهم دافعة للقتل ، وفى اللعان ليس كذلك ، بل إذا حلف الزوج مكنت المرأة أن تدفع عن نفسها بأيمانها ، ولن تقتل بمجرد أيمان الزوج ، فما الفرق ؟

قيل : هذا من كمال الشريعة وتام عدلها ومحاسنها ، فإن المحلوف عليه فى القسامة حق لأدمى ، وهو استحقاق الدم ، وقد جعلت الأيمان المكررة بينة تامة مع اللوث ، فإذا قامت البينة لم يلتفت إلى أيمان المدعى عليه ، وفى اللعان : المحلوف عليه حق لله ، وهو حد الزنا ، ولم يشهد به أربعة شهود ، وإنما جعل الزوج أن يحلف أيمانا مكررة ومؤكدة باللعنة أنها جنت على فراشه ، وأفسدته فليس له شاهد إلا نفسه ، وهى شهادة ضعيفة ، فمكنت المرأة أن تعارضها بأيمان مكررة مثلها ، فإذا نكلت ، ولم تعارضها صارت أيمان الزوج مع نكولها بينة قوية لا معارض لها ؛ ولهذا كانت الأيمان أربعة ؛ لتقوم مقام الشهود الأربعة ، وأكدت بالخامسة هى الدعاء على نفسه باللعنة إن كان كاذبا ، ففى القسامة جعل

(١) البخارى (٤٥٥٢) فى التفسير ، باب : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ... » ، ومسلم (١٧١١) فى الأفضية ، باب : اليمين على المدعى عليه .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٣) هذه ترجمة الإمام النسائي فى سننه الكبرى (٣ / ٤٧٢ ، ٤٧٣) فى كتاب القضاء ، بابى (١٩ ، ٢٠) .

اللوث وهو الأمانة الظاهرة الدالة على أن المدعى عليهم قبلوه شاهدا ، وجعلت الخمسين مينا شاهدا آخر ، وفي اللعان جعلت أيمان الزوج كشاهد ، ونكولها كشاهد آخر .

والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكزين لا في الدماء ، ولا في الأموال ، ولا في الفروج ، ولا في الحدود ؛ بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم في الزنا بالحبيل ، وفي الخمر بالرائحة والقيء ، وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق ، كان أولى بالحد من ظهور الحبيل والرائحة في الخمر ، وكل ما يمكن أن يقال في ظهور المسروق أمكن أن يقال في الحبيل والرائحة ، بل أولى فإن الشبهة التي تعرض في الحبيل من الإكراه ووطء الشبهة ، وفي الرائحة لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروقة ، والخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم لم يلتفتوا إلى هذه الشبهة إلى تجويز غلط الشاهد ووهمه ، وكذبه أظهر منها بكثير ، فلو عطل الحد بها لكان تعطيله بالشبهة التي تمكن في شهادة الشاهدين أولى ، فهذا محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد ، وهو من أعظم الأدلة على جلالة فقه الصحابة وعظمته ومطابقتها لمصالح العباد ، وحكمة الرب وشرعه ، وأن التفاوت الذي بين أقوالهم وأقوال من بعدهم كالتفاوت الذي بين القائلين .

والمقصود أن الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله لم يرد خبر العدل قط لا في رواية ولا في شهادة، بل قبل خبر العدل الواحد في كل موضع أخبر به ، كما قبل شهادته لأبي قتادة بالقتيل^(١) ، وقبل شهادة خزيمة وحده^(٢) ، وقبل شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان^(٣) ، وقبل شهادة الأمة السوداء وحدها على الرضاة^(٤) ، وقبل خبر تميم وحده ، وهو خبر عن أمر حسي شاهده ، ورآه فقبله ورواه عنه^(٥) ، ولا فرق بينه وبين الشهادة ، فإن كلا منهما عن أمر مستند إلى الحس والمشاهدة ؛ فتميم شهد بما رآه وعائنه وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فصدقه ، وقبل خبره ، أي فرق بين أن يشهد العدل الواحد على أمر رآه وعائنه ، يتعلق بمشهود له وعليه ، وبين أن يخبر بما رآه وعائنه مما يتعلق بالعموم .

(١) سبق تخريجهما ص ١٣٢ .

(٢) أبو داود (٢٣٤٠) في الصوم ، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، والترمذي (٦٩١) في الصوم ، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة ، وقال: « حديث ابن عباس فيه اختلاف . . . » ، والنسائي (٢١١٢) في الصيام ، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان . . . ، وابن ماجه (١٦٥٢) في الصيام ، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، وضعفه الألباني .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٨ .

(٥) يقصد المصنف خبر الدجال أو الجساسة الذي روته فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم (٢٩٤٢) في الفتن وأشراف لساعة ، باب: قصة الجساسة ، وأبي داود (٤٣٢٦) في الملاحم ، باب: في خبر الجساسة ، والترمذي (٢٢٥٣) في الفتن ، باب: (٦٦) ، وابن ماجه (٤٠٧٤) في الفتن ، باب: فتنة الدجال .

وقد أجمع المسلمون على قبول أذان المؤذن الواحد ، وهو شهادة منه بدخول الوقت ، وخبر عنه يتعلق بالخبر وغيره ، وكذلك أجمعوا على قبول فتوى المفتي الواحد ، وهى خبر عن حكم شرعى يعم المستفتى وغيره .

وسر المسألة ألا يلزم من الأمر بالتعدد فى جانب التحمل وحفظ الحقوق ، الأمر بالتعدد فى جانب الحكم والثبوت ، فالخبر الصادق لا تأتى الشريعة برده أبدا ، وقد ذم الله فى كتابه من كذب بالحق ، ورد الخبر الصادق تكذيب بالحق ، وكذلك الدلالة الظاهرة لا ترد إلا بما هو مثلها ، أو أقوى منها ، والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق ، بل بالتثبيت والتبيين ، فإن ظهرت الأدلة على صدقه قبل خبره ، وإن ظهرت الأدلة على كذبه رد خبره ، وإن لم يتبين واحدا من الأمرين وقف خبره ، وقد قبل النبى ﷺ خبر الدليل المشرك الذى استأجره ليدله على طريق المدينة فى هجرته لما ظهر له صدقه وأمانته (١) .

فعلى المسلم أن يتبع هدى النبى ﷺ فى قبول الحق ممن جاء به من ولى وعدو وحبيب وبغيض ، وبر وفاجر ، ويرد الباطل على من قاله كائنا من كان . قال عبد الله بن صالح : ثنا الليث بن سعد ، عن ابن عجلان ، عن ابن شهاب : أن معاذ بن جبل كان يقول فى مجلسه كل يوم ، قلما يخطئه أن يقول ذلك : الله حكم قسط ، هلك المرتابون ، إن وراءكم فتنا يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق ، والمرأة والصبى ، والأسود والأحمر ، فيوشك أحدهم أن يقول : قرأت القرآن فما أظن أن يتبعونى ، حتى ابتدع لهم غيره ، فإياكم وما ابتدع ، فإن كل بدعة ضلالة ، وإياكم وزيغة الحكيم ، فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة ، وإن المنافق قد يقول كلمة الحق ، فتلقوا الحق عنمن جاء به ، فإن على الحق نورا ، قالوا : وكيف زيغة الحكيم ؟ قال : هى الكلمة تروءكم ، وتنكرونها ، وتقولون : ما هذا ؟ فاحذروا زيغته ، ولا يصدنكم عنه ، فإنه يوشك أن يفىء ، وأن يراجع الحق ، وإن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة (٢) .

والمقصود أن الحاكم يحكم بالحجة التى ترجح الحق إذا لم يعارضها مثلها ، والمطلوب منه ومن كل من يحكم بين اثنين أن يعلم ما يقع ، ثم يحكم فيه بما يجب ، فالأول : مداره على الصدق ، والثانى : مداره على العدل ، وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا ، والله عليم

(١) البخارى (٣٩٠٥) فى مناقب الأنصار ، باب : هجرة النبى ﷺ . . . ، ولم يسم الدليل ، وقال ابن حجر فى شرحه للحديث : « وقع فى سيرة ابن إسحاق تهذيب ابن هشام اسمه : عبد الله بن أرقد ، وفى رواية أخرى عن ابن إسحاق : ابن أريقد . . . وعند موسى بن عقبة : أريقط بالتصغير أيضا لكن بالطاء وهو أشهر . . . وعن مالك : اسمه رقيط . . . » .

(٢) رواه أبو داود (٤٦١١) فى السنة ، باب : لزوم السنة .

حكيم . فالبيئات والشهادات تظهر لعباده معلومة ، وبأمره وشرعه يحكم بين عباده ، والحكم إما إبداء وإما إنشاء ، فالإبداء : إخبار وإثبات ، وهو شهادة ، والإنشاء : أمر ونهى ، وتحليل وتحريم .

والحاكم فيه ثلاث صفات : فمن جهة الإثبات هو شاهد ، ومن جهة الأمر والنهى هو مفت ، ومن جهة الإلزام بذلك ، هو ذو سلطان ، وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد باتفاق العلماء ؛ لأنه يجب عليه الحكم بالعدل ، وذلك يستلزم أن يكون عدلا في نفسه ، فأبو حنيفة لا يعتبر إلا العدالة ، والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد يعتبرون معها الاجتهاد .

وأحمد يوجب تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين ، وكل زمان بحسبه ، فيقدم الأدين العدل على الأعلم الفاجر ، وقضاة السنة على قضاة الجهمية ، وإن كان الجهمي أفقه ، ولما سأله المتوكل عن القضاة أرسل إليه درجا مع وزيره يذكر فيه تولية أناس ، وعزلة أناس ، وأمسك عن أناس ، وقال : لا أعرفهم ، وروجع في بعض من سمى لقله علمه ، فقال : لو لم يولوه لولوا فلانا ، وفي توليته مضرة على المسلمين ، وكذلك أمر أن يولى على الأموال الدين السنى ، دون الداعى إلى التعطيل ؛ لأنه يضر الناس في دينهم ، وسئل عن رجلين : أحدهما أنكى في العدو ، مع شربه الخمر ، والآخر أدين ؟ فقال : يغزى مع الأتكى في العدو ؛ لأنه أنفع للمسلمين .

وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ ، فإنه كان يولى الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه ، كما ولى خالد بن الوليد من حين أسلم على حروبه لنكايته في العدو ، وقدمه على بعض السابقين من المهاجرين والأنصار ، مثل : عبد الرحمن بن عوف ، وسالم مولى أبى حذيفة ، وعبد الله بن عمر ، وهؤلاء ممن أنفق من قبل الفتح وقاتل ، وهم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وخالد كان ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل ، فإنه أسلم بعد صلح الحديبية هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة الحجبي ، ثم إنه فعل مع بنى جذيمة ما تبرأ النبي ﷺ منه حين رفع يديه إلى السماء وقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » (١) ، ومع هذا فلم يعزله ، وكان أبو ذر من أسبق السابقين وقال له : « يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفا ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تؤمرن على اثنين ولا تولين

(١) البخارى (٤٣٣٩) فى المغازى ، باب : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة ، والنسائي فى الكبرى (٨٥٩٦) فى السير ، باب : إذا قالوا : صبأنا ولم يقولوا : أسلمنا .

مال يتيم» (١) ، وأمر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل ؛ لأنه كان يقصد أخواله بنى عذرة ، فعلم أنهم يطيعونه ما لا يطيعون غيره للقرابة ، وأيضا فلحسن سياسة عمرو وخبرته وذكائه ودهائه ، فإنه كان من أدهى العرب ، ودهاة العرب أربعة هو أحدهم ، ثم أوقفه بأبي عبيدة ، وقال : « تطاوعا ولا تختلفا » ، فلما تنازعا فيمن يصلى سلم أبو عبيدة لعمرو ، فكان يصلى بالطائفتين ، وفيهم أبو بكر (٢) ، وأمر أسامة بن زيد مكان أبيه ؛ لأنه مع كونه خليقا للإمارة أحرص على طلب ثار أبيه من غيره ، وقدم أباه زيدا في الولاية على جعفر ابن عمه مع أنه مولى ، ولكنه من أسبق الناس إسلاما قبل جعفر ، ولم يلتفت إلى طعن الناس في إمارة أسامة وزيد ، وقال : « إن تطعنوا في إمارة أسامة ، فقد طعتم في إمارة أبيه من قبله ، وايم الله إن كان خليقا للإمارة ، ومن أحب الناس إلى » (٣) ، وأمر خالد بن سعيد بن العاص وإخوته ؛ لأنهم من كبراء قريش وساداتهم ، ومن السابقين الأولين ، ولم يتول أحد بعده .

والمقصود أن هديه ﷺ تولية الأنفع للمسلمين وإن كان غيره أفضل منه ، والحكم بما يظهر الحق ، ويوضحه إذا لم يكن هناك أقوى منه يعارضه ، فسيرته تولية الأنفع والحكم بالأظهر ، ولا يستطل هذا الفصل ، فإنه من أنفع فصول الكتاب (٤) .

فصل

في طلب القضاء

عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين » (٥) .

هذا رواه النسائي من حديث ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن محمد الأحنسي ، عن

(١) مسلم (١٨٢٦) في الإمارة ، باب : كراهة الإمارة بغير ضرورة ، وأبو داود (٢٨٦٨) في الوصايا ، باب : ما جاء في الدخول في الوصايا .

(٢) انظر : تاريخ الطبرى (١٦ / ٢) ، وابن هشام في السيرة (٤ / ٢٧٠) ، وابن سعد في الطبقات (٩٩ / ٢) ، ودلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٣٩٩) .

(٣) البخارى (٣٧٣٠) في فضائل الصحابة ، باب : مناقب زيد بن حارثة ، ومسلم (٢٤٢٦) في فضائل الصحابة ، باب : فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٩١ - ١١٥) .

(٥) أبو داود (٣٥٧١) في الأفضية ، باب : في طلب القضاء ، والترمذى (١٣٢٥) في الأحكام ، باب : ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضى ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » .

سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استعمل على القضاء ، فكأنما ذبح بغير سكين » ، ثم ساقه من حديث المخرمى ، عن الأحنسى ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة يرفعه ، وقال : « فقد ذبح بغير سكين » ثم اعتذر عن إخراجه حديث عثمان الأحنسى فقال : وعثمان ليس بذاك القوى ، وإنما ذكرناه لثلا يخرج عثمان من الوسط ، ويجعل ابن أبى ذئب عن سعيد (١) ، يعنى لثلا يدللس ، فيسقط عثمان . فإذا أسقطه أحد فليعلم أنه بالطريق . ورواه النسائى أيضا من حديث داود بن خالد ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة (٢) .

وليس فى هذا الطريق ذكر الأحنسى ، ولكن قال النسائى : داود بن خالد ليس بالمشهور (٣) .

باب آداب القاضى

فلنرجع إلى شرح باقى كتابه (٤) ، ثم قال : « وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس ، والتنكر عند الخصومة أو الخصوم - شك أبو عبيد - فإن القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذخر » .

هذا الكلام يتضمن أمرين :

أحدهما : التحذير مما يحول بين الحاكم وبين كمال معرفته بالحق ، وتجريد قصده له ، فإنه لا يكون خير الأقسام الثلاثة إلا باجتماع هذين الأمرين فيه ، والغضب والقلق والضجر مضاد لهما ، فإن الغضب غول العقل يغتاله ، كما يغتاله الخمر ؛ ولهذا نهى النبى ﷺ أن يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان (٥) ، والغضب : نوع من الغلق والإغلاق الذى يغلق على صاحبه باب حسن التصور والقصد .

وقد نص أحمد على ذلك فى رواية حنبل ، وترجم عليه أبو بكر فى كتابيه : « الشافى » ، « وزاد المسافر » ، وعقد له بابا ، فقال فى كتاب الزاد : باب النية فى الطلاق

(١) النسائى فى الكبرى (٥٩٢٤ ، ٥٩٢٥) فى القضاء ، باب : التغليظ فى الحكم .

(٢) النسائى فى الكبرى (٥٩٢٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) تهذيب السنن (٢٠٤ / ٥) . (٤) أى كتاب عمر رضي الله عنه .

(٥) البخارى (٧١٥٨) فى الأحكام ، باب : هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان ؟ ، ومسلم (١٧١٧) فى الأفضية ، باب : كراهة قضاء القاضى وهو غضبان .

والإغلاق: قال أبو عبد الله في رواية حنبل ، عن عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » (١) ، فهذا الغضب .

وأوصى بعض العلماء لولى أمر ، فقال: إياك والغلق والضجر ؛ فإن صاحب الغلق لا يقدم عليه صاحب حق ، وصاحب الضجر لا يصبر على حق .

والأمر الثاني: التحريض على تنفيذ الحق والصبر عليه ، وجعل الرضا بتنفيذه في موضع الغضب ، والصبر في موضع القلق والضجر ، والتحلّى به واحتساب ثوابه في موضع التأذى ، فإن هذا دواء ذلك الداء الذى هو من لوازم الطبيعة البشرية وضعفها ، فما لم يصادفه هذا الدواء ، فلا سبيل إلى زواله ، هذا مع ما فى التنكر للخصوم من إضعاف نفوسهم ، وكسر قلوبهم ، وإخراص ألسنتهم عن التكلم بحججهم خشية معرفة التنكر ، ولاسيما أن يتنكر لأحد الخصمين دون الآخر ، فإن ذلك الداء العضال (٢).

فصل

إنه (٣) ممنوع من الحكم بعلمه ؛ لثلا يكون ذلك ذريعة إلى حكمه بالباطل ، ويقول: حكمت بعلمى (٤) .

فصل

لا فرق بين القاضى وغيره فى جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به ، ووجوبها إذا تعينت ، ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا ، فإن منصب الفتيا داخل فى ضمن منصب القضاء عند الجمهور ، والذين لا يجوزون قضاء الجاهل بالقاضى مفت ومثبت ومنفذ لما أفتى به ، وذهب بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعى إلى أنه يكره للقاضى أن يفتى فى مسائل الأحكام المتعلقة به ، دون الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها ، واحتج أرباب هذا القول بأن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم ، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة ، قالوا: ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء ، فإن أصر على فتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته ، وإن حكم بخلافها طرق الخصم

(١) أحمد (٦ / ٢٧٦) ، وصححه الحاكم فى المستدرک (٢ / ١٩٨) ووافقه الذهبي .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٥٣ ، ١٥٤) .

(٣) أى: القاضى . (٤) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٦) .

إلى تهمته والتشنيع عليه بأنه يحكم بخلاف ما يعتقد ويفتى به ؛ ولهذا قال شريح : أنا أقضى لكم ولا أفتى ، حكاه ابن المنذر ، واختار كراهية الفتوى فى مسائل الأحكام ، وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائينى : لأصحابنا فى فتواه فى مسائل الأحكام جوابان : أحدهما : أنه ليس له أن يفتى فيها ؛ لأن لكلام الناس عليه مجالا ولأحد الخصمين عليه مقالا ، والثانى : له ذلك ؛ لأنه أهل له (١).

فصل

إن رسول الله ﷺ إنما كان يقضى بالوحى وبما أراه الله ، لا بما رآه هو ، فإنه ﷺ لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحى ونزل القرآن ، فقال لعويمير حينئذ : « قد نزل فىك وفى صاحبك ، فاذهب فأت بها » (٢) ، وقد قال ﷺ : « لا يسألنى الله عز وجل عن سنة أحدثتها فىكم لم أومر بها » (٣) ، وهذا فى الأفضية والأحكام والسنن الكلية ، وأما الأمور الجزئية التى لا ترجع إلى أحكام ؛ كالنزول فى منزل معين ، وتأمير رجل معين ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشاورة المأمور بها بقوله : ﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأُمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] فتلك للرأى فيها مدخل ، ومن هذا قوله ﷺ فى شأن تلقيح النخل : « إنما هو رأى رأيتة » (٤) ، فهذا القسم شىء والأحكام والسنن الكلية شىء آخر (٥).

فصل

القاضى والمفتى مشتركان فى أن كلا منهما يجب عليه إظهار حكم الشرع فى الواقعة ، ويتميز الحاكم بالإلزام به وإمضائه ، فشروط الحاكم ترجع إلى شروط الشاهد والمفتى والوالى ، فهو مخبر عن حكم الشارع بعلمه ، مقبول بعدالته ، منفذ بقدرته (٦).

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٨١) .

(٢) البخارى (٥٣٠٨) فى الطلاق ، باب : اللعان ومن طلق بعد اللعان ، ومسلم (١٤٩٢) فى اللعان .

(٣) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ١٠٠) فى البيوع ، باب : التسعير ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه : بكر بن سهل الدمياطى ، ضعفه النسائى وثقه غيره ، وبقية رجاله ثقات » .

(٤) مسلم (٢٣٦٢) فى الفضائل ، باب : وجوب امتثال ما قاله شرعا ، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأى .

(٥) زاد المعاد (٥ / ٣٧٥) .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٢٢) .

فصل

إن الحاكم منهي عن رفع أحد الخصمين على الآخر ، وعن الإقبال عليه دونه ، وعن مشاورته والقيام له دون خصمه ؛ لثلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجته وثقل لسانه بها (١).

فائدة

قال ابن عقيل : الأموال التي يأخذها القضاة أربعة أقسام: رشوة ، وهدية ، وأجرة ، ورزق .

فالرشوة حرام ، وهي ضربان: رشوة يميل إلى أحدهما بغير حق ، فهذه حرام عن فعل حرام على الآخذ والمعطى وهما آثمان . ورشوة يعطاها ليحكم بالحق واستيفاء حق المعطى من دين ونحوه ، فهي حرام على الحاكم دون المعطى ؛ لأنها للاستنقاذ فهي كجعل الآبق ، وأجرة الوكلاء في الخصومة .

أما الهدية ، فضربان : هدية كانت قبل الولاية فلا تحرم استدامتها . وهدية لم تكن إلا بعد الولاية ، وهي ضربان: مكروهة ، وهي هدية إليه ممن لا حكومة له ، وهدية ممن قد اتجهت له حكومة ، فهي حرام على الحاكم والمهدى .

وأما الأجرة ، فإن كان للحاكم رزق من الإمام من بيت المال حرم عليه أخذ الأجرة قولاً واحداً ، لأنه إنما أجرى له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم ، فلا وجه لأخذ الأجرة من جهة الخصوم ، وإن كان الحاكم لا رزق له فعلى وجهين: أحدهما : الإباحة لأنه عمل مباح ، فهو كما لو حكماء ، ولأنه مع عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم فلا يمنع من أخذ الأجرة كالوصى وأمين الحاكم ، يأكلان من مال اليتيم بقدر الحاجة .

وأما الرزق من بيت المال ، فإن كان غنيا لا حاجة له إليه ، احتمل أن يكره لثلا يضيق على أهل المصالح ، ويحتمل أن يباح؛ لأنه بذل نفسه لذلك فصار كالعامل في الزكاة والخراج .

قلت: أصل هذه المسائل عامل الزكاة وقيم اليتيم ، فإن الله تعالى أباح لعامل الزكاة

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٦) .

جزءاً منها فهو يأخذه مع الفقر والغناء ، والنبي ﷺ منعه من قبول الهدية ، وقال : « هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدى إليه أم لا » (١) ، وفي هذا دليل على أن ما أهدى إليه في بيته ولم يكن بسببه العمل على الزكاة جاز له قبوله ، فيدل ذلك على أن الحاكم إذا أهدى إليه من كان يهدى له قبل الحكم ، ولم تكن ولايته سبب الهدية فله قبولها . وأما ناظر اليتيم فالله تعالى أمره بالاستعفاف مع الغنى ، وأباح له الأكل بالمعروف مع الفقر . وهو إما اقتراض أو إباحة على الخلاف فيه ، والحاكم فرع متردد بين أصليين : عامل الزكاة ، وناظر اليتيم ، فمن نظر إلى عموم الحاجة إليه وحصول المصلحة العامة به أحقه بعامل الزكاة ، فيأخذ الرزق مع الغنى كما يأخذه عامل الزكاة . ومن نظر إلى كونه راعياً منتصباً لمعاملة الرعية بالأحظ لهم أحقه بولى اليتيم ، إن احتاج أخذ وإن استغنى ترك . وهذا أفقه وهو مذهب الخليفين الراشدين . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة ولى اليتيم ، إن احتاج أكل بالمعروف ، وإن استغنى ترك . والفرق بينه وبين عامل الزكاة أن عامل الزكاة مستأجر من جهة الإمام لجباية أموال المستحقين لها وجمعها ، فما يأخذ يأخذه بعمله ، كمن يستأجره الرجل لجباية أمواله ، وأما الحاكم فإنه منتصب لإلزام الناس بشرائع الرب - تبارك وتعالى - وأحكامه وتبليغها إليهم ، فهو مبلغ عن الله - تعالى عز وجل - بفتياه ، ويتميز عن المفتي بالإلزام بولايته وقدرته ، والمبلغ عن الله - تعالى - الملزم للأمة بدينه لا يستحق عليهم شيئاً ، فإن كان محتاجاً فله من الفئء ما يسد حاجته ، وهذا لون وعامل الزكاة لون ، فالحاكم مفتي في خبره عن حكم الله ورسوله ، شاهد فيما ثبت عنده ، ملزم لمن توجه عليه الحق ، فيشترط له شروط المفتي والشاهد ، ويتميز بالقدرة على التنفيذ ، فهو في منصب خلافة من قال : ﴿ لَأَسْأَلَكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الانعام: ٩٠] . فهؤلاء هم الحكام المقدر وجودهم في الأذهان المفقودين في الأعيان الذين جعلهم الله ظللاً يأوى إليها اللهفان ومناهل يردّها الظمآن (٢) .

(١) البخارى (٧١٧٤) فى الأحكام ، باب : هدايا العمال ، ومسلم (١٨٣٢) فى الإمارة ، باب : تحريم هدايا العمال .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٤٦ ، ١٤٧) .

باب اجتهاد القاضى وقياسه

وقد أقر النبي ﷺ معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله ، فقال شعبة : حدثني أبو عون ، عن الحارث بن عمرو ، عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ : أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، قال : « كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ » قال : أقضى بما فى كتاب الله ، قال : « فإن لم يكن فى كتاب الله ؟ » قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : « فإن لم يكن فى سنة رسول الله ﷺ ؟ » قال : أجتهد رأى ، لا ألو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدرى ، ثم قال : « الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ » (١) . فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين ، فهم أصحاب معاذ ، فلا يضره ذلك ؛ لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأن الذى حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ ، لا واحد منهم ، وهذا أبلغ فى الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمى ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى ؟ ولا يعرف فى أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم ، لا يشك أهل العلم بالنقل فى ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ؟

وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة فى إسناد حديث ، فاشدد يدك به .

قال أبو بكر الخطيب : وقد قيل : إن عبادة بن نسيّ رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ : « لا وصية لوارث » (٢) ، وقوله فى البحر : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » (٣) ،

(١) أبو داود (٣٥٩٢) فى الأفضية ، باب : اجتهاد الرأى فى القضاء ، والترمذى (١٣٢٧ ، ١٣٢٨) فى الأحكام ، باب : ما جاء فى القاضى كيف يقضى ، وقال : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندى بمتصل ... » ، والدارمى (١ / ٦٠) فى المقدمة ، باب : الفتيا وما فيه من الشدة ، وابن أبى شيبة (٧ / ٢٣٩) فى البيوع والأفضية ، باب : فى القاضى ما ينبغى أن يبدأ به فى قضائه برقم (٣٠٣٠) ، وأحمد (٥ / ٢٣٠) ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١١٤) فى آداب القاضى ، باب : ما يقضى به القاضى ويفتى به ... ، والمنتخب من مسند عبد بن حميد برقم (١٢٤) ، وضعفه الألبانى .

(٢) أبو داود (٣٥٦٥) فى البيوع ، باب : فى تضمين العارية ، والترمذى (٢١٢٠) فى الوصايا ، باب : ما جاء لا وصية لوارث ، وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد (٤ / ١٨٦ ، ١٨٧) ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ٢٦٤) فى الوصايا ، باب : نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين .

(٣) أبو داود (٨٣) فى الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر ، والترمذى (٦٩) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى ماء =

وقوله: « إذا اختلف المتبايعان في الثمن ، والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع » (١) ، وقوله: « الدية على العاقلة » (٢) ، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، ولكن لما تلقتهما الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له . انتهى كلامه .

وقد جوز النبي ﷺ للحاكم أن يجتهد رأيه ، وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي اجرا واحدا إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه .

فصل

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره .

قال أسد بن موسى : ثنا شعبة عن زبيد الياصمي ، عن طلحة بن مصرف ، عن مرة الطيب ، عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه في الجنة: كل قوم على بينة من أمرهم ، ومصلحة من أنفسهم يزرون علي من سواهم ، ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوى الألباب . وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعا ، ورفعه غير صحيح .

وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ، ولم يعنفهم . كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة (٣) ، فاجتهد بعضهم ، وصلاتها في الطريق ، وقال: لم يرد منا التأخير ، وإنما أراد سرعة النهوض ، فنظروا إلى المعنى ،

= البحر أنه طهور ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٥٩) في الطهارة ، باب : ماء البحر ، وابن ماجه (٣٨٦) في الطهارة وسننها ، باب : الوضوء بماء البحر ، والدارمي (١ / ١٨٦) في الصلاة ، باب : الوضوء بماء البحر ، ومالك في الموطأ (١ / ٢٢) في الطهارة ، باب : الطهور للوضوء برقم (١٢) ، وأحمد (٣٦١ / ٢) .

(١) قال الحافظ في التلخيص (٣ / ٧٤) : « أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في « التذنيب » أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث . . . أما رواية التراد فرواها مالك بلاغا عن ابن مسعود ورواها أحمد والترمذي وابن ماجه بإسناد منقطع والطبراني في الكبير . . . » .

(٢) انظر: البيهقي في الكبرى (٨ / ١٠٩) في الديات ، باب: ما تحمل العاقلة .

(٣) البخاري (٤١١٩) في المغازي ، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب . . . ، ومسلم (١٧٧٠) في الجهاد والسير ، باب: المبادرة بالغزو . . . ولكن فيه: « ألا يصلين أحد الظهر . . . » .

قال ابن حجر في الفتح (٧ / ٤٠٨) : « ووقع في جميع النسخ عند مسلم « الظهر » مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد » .

واجتهد آخرون ، وأخروها إلى بنى قريظة ، فصلوها ليلا ، نظروا إلى اللفظ ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر ، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس .

ولما كان على رضي الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام ، فقال كل منهم : هو ابني ، فأقرع على بينهم ، فجعل الولد للقارع ، وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء على رضي الله عنه (١).

واجتهد سعد بن معاذ في بنى قريظة وحكم فيهم باجتهاده ، فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » (٢).

واجتهد الصحابيَان اللذان خرجا في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فصوبهما ، وقال للذي لم يعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » ، وقال للآخر : « لك الأجر مرتين » (٣).

ولما قاس مجزز المدلجي ، وقاف وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيد وأسامة ابنة بعضها من بعض سر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس ، وموافقته للحق ، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود ، فألحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله ، وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم (٤) ، وفي قول الصديق رضي الله عنه في الكلالة : أقول فيها برأى ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، أراه ما خلا الوالد والولد ، فلما استخلف عمر قال : إني لأستحي من الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر (٥) . وقال الشعبي عن شريح ، قال : قال لى عمر : اقض بما استبان لك من كتاب الله ، فإن لم تعلم كل كتاب الله ، فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما استبان لك من أئمة

(١) أبو داود (٢٢٧٠) في الطلاق ، باب : من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ، والنسائي (٣٤٨٨) في الطلاق ، باب : القرعة في الولد ، وابن ماجه (٢٣٤٨) في الأحكام ، باب : القضاء بالقرعة ، وأحمد (٣٧٤/٤) .

(٢) البخارى (٤١٢١) في المغازي ، باب : مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ، ومسلم (١٧٦٨) في الجهاد والسير ، باب : جواز قتال من نقض العهد . . . ، و النسائي في الكبرى (٨٢٢٣) في المناقب ، باب : مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه .

(٣) أبو داود (٣٣٨) في الطهارة ، باب : التيمم بجذ الماء بعد ما يصى في الوقت ، والنسائي (٤٣٣) في الغسل والتيمم ، باب : التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة .

(٤) البخارى (٦٧٧١) في الفرائض ، باب : القائف ، ومسلم (١٤٥٧) في الرضاع ، باب : الولد للفراس وتوفى الشبهات .

(٥) الدراري (٢ / ٣٦٥ ، ٣٦٦) في الفرائض ، باب : الكلالة .

المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين ، فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح^(١) . وقد اجتهد ابن مسعود في الفوضة ، وقال : أقول فيها برأى ، ووقفه الله للصواب .

وقال سفيان ، عن عبد الرحمن الأصبهاني ، عن عكرمة ؛ قال : أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ؟ فقال : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال ، فقال : تجده في كتاب الله ، أو تقول برأيك ؟ قال : أقوله برأى ولا أفضل أما على أب (٢) .

وقايس على بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وزيد بن ثابت في المكاتب ، وقايسه في الجد والإخوة ، وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع ، وقال : عقلها سواء ، اعتبروها بها^(٣) .

قال المزني : الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرا ، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ، قال : وأجمعوا بأن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ؛ لأنه التشبيه بالأمر والتمثيل عليها .

قال أبو عمر بعد حكاية ذلك عنه : ومن القياس المجمع عليه صيد ما عدا المكلب من الجوارح قياساً على الكلاب بقوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ﴾ [المائدة : ٤] ، وقال عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور : ٤] ، فدخل في ذلك المحصنون قياساً ، وكذلك قوله في الإماء : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] ، فدخل في ذلك العبد قياساً عند الجمهور إلا من شذ من لا يكاد يعد قوله خلافاً . وقال في جزاء الصيد المقتول في الإحرام : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة : ٩٥] ، فدخل فيه قتل الخطأ قياساً عند الجمهور ، إلا من شذ ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الاحزاب : ٤٩] ، فدخل في ذلك الكتابيات قياساً . وقال في الشهادة في المداينات : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، فدخل في معنى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ

(١) النسائي (٥٣٩٩) في آداب القضاة ، باب : الحكم باتفاق أهل العلم ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ١١٠) في

آداب القاضي ، باب : موضع المشاورة ، وابن كثير في مسند الفاروق (٢ / ٥٤٨) .

(٢) ابن أبي شيبه (١١ / ٢٤١) في الفرائض ، باب : في زوج وأبوين ، وعبد الرزاق (١٩٠٢٠) في الفرائض ،

والبيهقي في الكبرى (٦ / ٢٢٨) في الفرائض ، باب : فرض الأم .

(٣) انظر قياس ابن عباس في الأضراس عند : عبد الرزاق (١٧٤٩٥) في العقول ، باب : الأسنان .

بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴿ قياسا الموارث والودائع والغصوب وسائر الأموال . وأجمعوا على توريث البنتين الثلثين قياسا على الأختين . وقال عمن أعسر بما بقى عليه من الربا: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ، فدخل في ذلك كل معسر بدين حلال ، وثبت ذلك قياسا . ومن هذا الباب توريث الذكر ضعفي ميراث الأنثى منفردا ، وإنما ورد النص في اجتماعهما بقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾ [النساء: ١١] ، وقال: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾ [النساء: ١٧٦] . ومن هذا الباب أيضا قياس التظاهر بالبنت على التظاهر بالأم ، وقياس الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل بشرط الإيمان ، وقياس تحريم الأختين ، وسائر القرابات من الإماء على الحرائر في الجمع في التسرى . قال: وهذا لو تقصيته لطلال به الكتاب .

فصل

قلت: بعض هذه المسائل فيها نزاع ، وبعضها لا يعرف فيها نزاع بين السلف ، وقد رام بعض نفاة القياس إدخال هذه المسائل المجمع عليها في العمومات اللفظية ، فأدخل قذف الرجل في قذف المحصنات ، وجعل المحصنات صفة للفروج ، لا للنساء ، وأدخل صيد الجوارح كلها في قوله: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ [المائدة: ٤] ، وقوله: ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ وإن كان من لفظ الكلب ، فمعناه: مغرين لها على الصيد ، قاله مجاهد والحسن وهو رواية عن ابن عباس .

وقال أبو سليمان الدمشقي: ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ : معناه: معلمين ، وإنما قيل لهم: مكليبين؛ لأن الغالب من صيدهم إنما يكون بالكلاب ، وهؤلاء وإن أمكنهم ذلك في بعض المسائل ، كما جزموا بتحريم أجزاء الخنزير لدخوله في قوله: ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وأعادوا الضمير إلى المضاف إليه دون المضاف ، فلا يمكنهم ذلك في كثير من المواضع ، وهم مضطرون فيها ، ولا بد إلى القياس أو القول بما لم يقل به غيرهم ممن تقدمهم ، فلا يعلم أحد من أئمة الفتوى ، يقول في قول النبي ﷺ وقد سئل عن فأرة وقعت في سمن: «ألقوها وما حولها وكلوه»^(١): إن ذلك مختص بالسمن دون سائر الأدهان والمائعات ، هذا

(١) البخارى (٢٣٥) فى الوضوء ، باب: ما يقع من النجاسات فى السمن والماء ، وأبو داود (٣٨٤١) فى الأطعمة ، باب: فى الفأرة تقع فى السمن ، والترمذى (١٧٩٨) فى الأطعمة ، باب: ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن ، والنسائى (٤٢٥٨) فى الفروع والعتيرة ، باب: الفأرة تقع فى السمن ، والدارمى (١ / ١٨٨) فى الصلاة والطهارة ، باب: الفأرة تقع فى السمن ، وأحمد (٦ / ٣٢٩) .

مما يقطع بأن الصحابة والتابعين وأئمة الفتيا ، لا يفرقون فيه بين السمن والزيت والشيرج والدبس ، كما لا يفرق بين الفأرة والهرة في ذلك .

وكذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر^(١) ، لا يفرق عالم يفهم عن الله ورسوله بين ذلك وبين بيع العنب بالزبيب .

ومن هذا أن الله سبحانه قال في المطلقة ثلاثاً: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أى: إن طلقها الثانية ، فلا جناح عليها ، وعلى الزوج الأول أن يتراجعا ، والمراد به تجديد العقد ، وليس ذلك مختصاً بالصورة التي يطلق فيها الثانية فقط ، بل متى تفارقا بموت أو خلع أو فسخ أو طلاق حلت للأول قياساً على الطلاق .

ومن ذلك قول النبي ﷺ: « لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تشربوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »^(٢) ، وقوله: « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم »^(٣) ، وهذا التحريم لا يختص بالأكل والشرب بل يعم سائر وجوه الانتفاع ، فلا يحل له أن يغتسل بها ، ولا يتوضأ بها ، ولا يدهن فيها ، ولا يكتحل منها ، وهذا أمر لا يشك فيه عالم .

ومن ذلك نهى النبي ﷺ المحرم عن لبس القميص والسراويل والعمامة والخفين^(٤) ، ولا يختص ذلك بهذه الأشياء فقط بل يتعدى النهى إلى الجباب ، الدلوق ، والمبطنات والفراجى ، والأقية ، والعرقشينات وإلى القبع والطاقيّة والكوفية والكلوثة والطيلسان والقلسوة ، وإلى الجوريين والجرموقين والزربول ذى الساق وإلى الثبان ونحوه .

ومن هذا قول النبي ﷺ: « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليذهب معه بثلاثة أحجار »^(٥) ، فلو ذهب معه بخارقة وتنظف أكثر من الأحجار ، أو قطن أو صوف أو خز ،

(١) أبو داود (٣٣٥٩) فى البيوع ، باب : فى التمر بالتمر ، والترمذى (١٢٢٥) فى البيوع ، باب : ما جاء فى النهى عن المحاقلة ، والمزانية ، وقال : « حسن صحيح » .

(٢) البخارى (٥٤٢٦) فى الأطعمة ، باب : الأكل فى إناء مفضض .

(٣) البخارى (٥٦٣٣) فى الأشربة ، باب : آنية الفضة ، ومسلم (٢٠٦٥) فى اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال أواني الذهب والفضة .

(٤) البخارى (٥٨٠٣) فى اللباس ، باب : البرانس ، ومسلم (١١٧٧) فى الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .

(٥) أبو داود (٤٠) فى الطهارة ، باب : الاستنجاء بالحجارة ، والنسائى (٤٤) فى الطهارة ، باب : الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها .

ونحو ذلك جاز ، وليس للشارع غرض فى غير التنظيف والإزالة ، فما كان أبلغ فى ذلك كان مثل الأحجار فى الجواز أولى .

ومن ذلك أن النبى ﷺ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبته (١) ، ومعلوم أن المفسدة التى نهى عنها فى البيع والخطبة موجودة فى الإجارة ، فلا يحل له أن يؤجر على إجارته ، وإن قدر دخول الإجارة فى لفظ البيع العام ، وهو بيع المنافع ، فحقيقتها غير حقيقة البيع وأحكامه غير أحكامه .

ومن ذلك قوله سبحانه فى آية التيمم : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] ، فألحقت الأمة أنواع الحدث الأصغر على اختلافها فى نقضها بالغائط .

والآية لم تنص من أنواع الحدث الأصغر إلا عليه ، أو على اللبس أو على قول من فسره بما دون الجماع ، وألحقت الاحتلام بلامسة النساء ، وألحقت واجد ثمن الماء بواجده ، وألحقت من خاف على نفسه أو بهائمه من العطش إذا توضع بالعدم ، فجوزت له التيمم وهو واجد للماء ، وألحقت من خشى المرض من شدة برد الماء بالمرضى فى العدول عنه إلى البدل ، وإدخال هذه الأحكام وأمثالها فى العمومات المعنوية التى لا يستريب من له فهم عن الله ورسوله فى قصد عمومها ، وتعليق الحكم به ، وكونه متعلقا بمصلحة العبد أولى من إدخالها فى عمومات لفظية بعيدة التناول لها ، ليست بحرية الفهم مما لا ينكر تناول العمومين لها ، فمن الناس من يتنبه لهذا ، ومنهم من يتنبه لهذا ، ومنهم من يتفطن لتناول العمومين لها .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وقاست الأمة الرهن فى الحضر على الرهن فى السفر ، والرهن مع وجود الكاتب على الرهن مع عدمه ، فإن استدل على ذلك بأن النبى ﷺ رهن درعه فى الحضر (٢) ، فلا عموم فى ذلك ، فإنما رهنها على شعير استقرضه من يهودى ، فلا بد من القياس ، إما على الآية ، وإما على السنة .

ومن ذلك أن سمرة بن جندب لما باع خمر أهل الذمة وأخذها فى العشور التى عليهم ،

(١) البخارى (٢١٤٠) فى البيوع ، باب: لا يبيع على بيع أخيه . . . ، ومسلم (١٤١٢) فى النكاح ، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه .

(٢) البخارى (٢٩١٦) فى الجهاد ، باب: ما قيل فى درع النبى ﷺ . . . ، ومسلم (١٦٠٣) فى المساقاة ، باب: الرهن وجوازه فى الحضر والسفر .

فبلغ عمر ، فقال: قاتل الله سمرة أما علم أن رسول الله ﷺ قال: « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها ، وباعوها وأكلوا أثمانها » (١) وهذا محض القياس من عمر ﷺ ، فإن تحريم الشحوم على اليهود كتحریم الخمر على المسلمين ، وكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة ، فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام .

ومن ذلك أن الصحابة رضی اللہ عنہم جعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة قياسا على ما نص الله عليه من قوله: ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أْتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] ، قال عبد الرزاق: أنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قال: ينكح العبد اثنتين (٢).

وقال عبد الرزاق : أنبأ سفيان الثوري ، وابن جريج قالوا: ثنا جعفر بن محمد عن أبيه: أن على بن أبي طالب - كرم الله وجهه - في الجنة ، قال: ينكح العبد اثنتين (٣) .

وذكر الإمام أحمد عن محمد بن سيرين ، قال : سأل عمر بن الخطاب الناس : كم يتزوج العبد ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: ثنتين ، وطلاقه: ثتان ، وهذا كان بمحضر من الصحابة ، فلم ينكره أحد (٤).

وقال محمد بن عبد السلام الحشني: حدثنا محمد بن المثني ، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عطاء ، قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن العبد لا يجمع بين النساء فوق اثنتين (٥).

وروى حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس : أن عمر قال: لو أستطيع أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف لفعلت ، فقال رجل: يا أمير المؤمنين ، فاجعلها شهرا ونصف ، فسكت (٦) .

وقال عبد الله بن عتبة عن عمر: عدة الأمة إذا لم تحض شهرين كعدتها إذا حاضت

(١) البخارى (٢٢٢٣) فى البيوع ، باب : لا يذاب شحم الميتة . . . إلخ ، ومسلم (١٥٨٢) فى المساقاة ، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .

(٢) عبد الرزاق (١٣١٣٤) فى الطلاق ، باب: كم يتزوج العبد .

(٣) عبد الرزاق (١٣١٣٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤ ، ٥) انظر: المحلى (٩ / ١١) .

(٦) عبد الرزاق (١٢٨٧٤) فى الطلاق ، باب: عدة الأمة ، وسعيد بن منصور (١٢٧١) فى الطلاق ، باب:

الأمة تطلق فتعتق فى العدة ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٢٦) فى العدد ، باب: عدة الأمة .

حيضتين (١) .

وروى ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة عن عمر: ينكح العبد امرأتين ، ويطلق طلقتين ، وتعتد الأمة حيضتين ، وإن لم تكن تحيض ، فشهرين أو شهرا ونصفا (٢) .

وقال على: عدة الأمة حيضتان ، فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف (٣) .

والمقصود أن الصحابة رضي الله عنهم نصفوا ذلك قياسا على تنصيف الله سبحانه الحد على الأمة .

ومن ذلك أن الصحابة قدموا الصديق في الخلافة ، وقالوا: رضيه رسول الله ﷺ لديننا ، أفلا نرضاه لديننا ، فقاموا بالإمامة الكبرى على إمامة الصلاة .

وكذلك اتفقهم على كتابة المصحف وجمع القرآن فيه .

وكذلك اتفقهم على جمع الناس على مصحف واحد ، وترتيب واحد ، وحرف واحد .

وكذلك منع عمر وعلى من بيع أمهات الأولاد برأيهما .

وكذلك تسوية الصديق بين الناس في العطاء برأيه ، وتفضيل عمر برأيه .

وكذلك إلحاق عمر حد الخمر بحد القذف برأيه وأقره الصحابة .

وكذلك توريت عثمان بن عفان رضي الله عنه المبتوتة في مرض الموت برأيه ، ووافقه الصحابة .

وكذلك قول ابن عباس في نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ، قال: أحسب كل شيء بمنزلة الطعام .

وكذلك عمر وزيد لما ورثا الأم ثلث ما بقى في مسألة: زوج وأبوين وامرأة وأبوين ،

قاسا وجود الزوج على ما إذا لم يكن زوج ، فإنه حينئذ يكون للأب ضعف ما للأم ، فقدرا أن الباقي بعد الزوج والزوجة كل المال ، وهذا من أحسن القياس ، فإن قاعدة

(١) البيهقي في الكبرى (٧ / ٤٢٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) عبد الرزاق (١٢٨٧٢) في الكتاب والباب السابقين ، وسعيد بن منصور (١٢٧٧) في الكتاب والباب

السابقين ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٤٢٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) البيهقي في الكبرى (٧ / ٤٢٥) في الكتاب والباب السابقين .

الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا ، وكانا فى درجة واحدة فإما أن يأخذ الذكر ضعفى ما تأخذه الأنثى كالأولاد وبنى الأب ، وإما أن تساويه كولد الأم ، وأما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذ الذكر مع مساواته لها فى درجته ، فلا عهد به فى الشريعة ، فهذ من أحسن الفهم عن الله ورسوله .

وكذلك أخذ الصحابة فى الفرائض بالعدل ، وإدخال النقص على جميع ذوى الفروض قياسا على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم . وقد قال النبى ﷺ للغرماء : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » (١) وهذا محض العدل على أن تخصيص بعض المستحقين بالحرمان ، وتوفية بعضهم بأخذ نصيبه ليس من العدل .

وقال عبد الرزاق: أبنا معمر عن أيوب السخيتانى ، عن عكرمة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الناس فى حد الخمر ، وقال: إن الناس قد شربوها ، واجترؤوا عليها ، فقال له على - كرم الله وجهه: إن السكران إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فاجعله حد الفرية ، فجعله عمر حد الفرية ثمانين (٢) .

ورواه مالك عن ثور بن زيد الدبلى أن عمر شاور الناس (٣) .

ورواه وكيع : حدثنا ابن أبى خالد عن الشعبي ، قال: استشارهم عمر فذكره ، ولم ينفرد على بهذا القياس ، بل وافقه عليه الصحابة .

قال الزهرى: أخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن وبرة الكلبي (٤) قال: بعثنى خالد بن الوليد إلى عمر ، فأتيته ، وعنده: على وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف متكئون فى المسجد ، فقلت له: إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ، ويقول لك: إن الناس انبسطوا فى الخمر ، وتحاقروا العقوبة ، فما ترى ؟ فقال عمر: هم هؤلاء عندك ، قال: فقال على: أراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون ،

(١) مسلم (١٥٥٦) فى المساقاة ، باب: استحباب الرضع من الدين ، وأبو داود (٣٤٦٩) فى البيوع ، باب: فى وضع الجائحة ، والترمذى (٦٥٥) فى الزكاة ، باب: (٢٤) ، والنسائى (٤٦٧٨) فى البيوع ، باب: الرجل يتابع البيع فيفلس ، وابن ماجه (٢٣٥٦) فى الأحكام ، باب: تغليس المعدم والبيع عليه لغرمائه .

(٢) عبد الرزاق (١٣٥٤٢) باب: حد الخمر .

(٣) مالك فى الموطأ (٢ / ٨٤٢) فى الأشربة ، باب: الحد فى الخمر ، قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٢١١٦) : « منقطع ؛ لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف » .

وفى المطبوعة: « ثور بن يزيد الأيلى » والمثبت من الموطأ ، وتهذيب التهذيب (٢ / ٣١) .

(٤) فى المطبوعة: « عن وبرة الصلتى » والمثبت من الدارقطنى والبيهقى .

فاجتمعوا على ذلك ، فقال عمر: بلغ صاحبك ما قالوا ، فضرب خالد ثمانين ، وضرب عمر ثمانين قال: وكان عمر إذا أتى بالرجل القوى المنتهك في الشراب ضربه ثمانين ، وإذا أتى بالرجل الذى كان منه الزلة الضعيف ضربه أربعين ، وجعل ذلك عثمان أربعين وثمانين^(١). وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوى بعضها بعضا ، وشهرتها تغنى عن إسنادها .

وقال عبد الرزاق^(٢): حدثنا سفيان الثورى ، عن عيسى بن أبى عيسى الخياط عن الشعبي، قال : كره عمر الكلام فى الجذ ، حتى صار جدا ، وقال : إنه كان من رأى أبى بكر أن الجذ أولى من الأخ ، وذكر الحديث ، وفيه : فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب له مثلا بشجرة خرجت ولها أغصان ، قال: فذكر شيئا لا أحفظه ، فجعل له الثلث . قال الثورى: وبلغنى أنه قال: يا أمير المؤمنين ، شجرة نبتت ، فانشعب منها غصن ، فانشعب من الغصن غصنان ، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثانى ، وقد خرج الغصنان من الغصن الأول ، قال: ثم سأل عليا ، فضرب له مثلا واديا سال فيه سيل ، فجعله أخوا فيما بينه وبين ستة ، فأعطاه السدس ، وبلغنى أن عليا - كرم الله - وجهه حين سأله عمر ، جعله سيلا ، قال: فانشعب منه شعبة^(٣)، ثم انشعبت شعبتان ، فقال: أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى تيسى ، أما كان ترجع إلى الشعبتين جميعا . قال الشعبي: فكان زيد يجعله أخوا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم ، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث . وكان على يجعله أخوا ما بينه وبين ستة وهو سادسهم ، ويعطيه السدس ، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس ، وصار ما بقى بينهم .

وقال القاضى إسماعيل بن إسحاق: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس: حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ، لما استشار فى ميراث الجذ والإخوة ، قال زيد: وكان رأى يومئذ أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجذ ، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجذ أولى بميراث ابن ابنه من إخوته ، فتحاورت أنا وعمر محاورة شديدة ، فضربت له فى ذلك مثلا ، فقلت: لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب فى ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع

(١) الدارقطنى (٣ / ١٥٧) برقم (٢٢٣) فى الحدود والديات وغيره ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ٣٢٠) فى الأشربة ، باب: ما جاء فى عدد حد الخمر .

(٢) المصنف (١٩٠٥٨) فى الفرائض ، باب: فرض الجذ ، ورواه البيهقى فى الكبرى (٦ / ٢٤٧ ، ٢٤٨) فى الفرائض ، باب: من ورث الإخوة للأب والأم أو الأب مع الجذ .

(٣) فى المطبوعة: « جعله سيلا ، قال: فانشعب بن شعبة » والمثبت من المصنف والبيهقى فى الكبرى .

الخططين دون الأصل ، ويغذوهما ، ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخططين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل ، قال زيد : فأنا أعذله ، وأضرب له هذه الأمثال ، وهو يأبى إلا أن الجد أولى من الإخوة ، ويقول : والله لو أنى قضيته اليوم لبعضهم ، لقضيت به للجد كله ، ولكن لعلى لا أخيب منهم أحدا ، ولعلمهم أن يكونوا كلهم ذوى حق .

وضرب على وابن عباس لعمر يومئذ مثلا ، معناه : لو أن سيلا سال ، فخلج منه خليج ، ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان (١) .

ورأى الصديق أولى من هذا الرأى وأصح فى القياس لعشرة أوجه ، ليس هذا موضع ذكرها والجواب عن هذه الأمثلة ؛ إذ المقصود أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون القياس فى الأحكام ويعرفونها بالأمثال والأشباه والنظائر ، ولا يلتفت إلى من يقدح فى كل سند من هذه الأسانيد ، وأثر من هذه الآثار ، فهذه فى تعددها واختلاف وجوهها وطرقها جارية مجرى التواتر المعنوى الذى لا شك فيه ، وإن لم يثبت كل فرد فرد من الأخبار به .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عمرو ، قال : أخبرنى حبيى بن يعلى بن أمية أنه سمع أباه يقول ، وذكر قصة الذى قتلته امرأة أبيه وخليها : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أن اقتلها ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلهم . قال ابن جريج : فأخبرنى عبد الكريم وأبو بكر قالا جميعا : إن عمر كان يشك فيها حتى قال له على : يا أمير المؤمنين ، أرأيت لو أن نفرا اشتركوا فى سرقة جزور ، فأخذ هذا عضوا ، وهذا عضوا أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قال : وذلك حين استخرج له الرأى (٢) .

وقال عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج ، عمن حدثه ، عن ابن عباس ، قال : أرسلنى على إلى الحرورية لأكلمهم ، فلما قالوا : لا حكم إلا لله ، قلت : أجل صدقتم ، لا حكم إلا لله ، وإن الله قد حكم فى رجل وامرأته ، وحكم فى قتل الصيد ، فالحكم فى رجل وامرأته والصيد أفضل ، أم الحكم فى الأمة يرجع بها ، ويحقن دماءها ، ويلم شعنها ؟

وقال عبد الله بن المبارك : حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا سماك الحنفى ، قال : سمعت ابن عباس يقول : قال على : لا تقاتلوهم حتى يخرجوا ، فإنهم سيخرجون . قال : قلت : يا أمير المؤمنين ، أبرد بالصلاة ، فإنى أريد أن أدخل عليهم ، فأسمع من كلامهم

(١) البيهقى فى الكبرى (٦ / ٢٤٧) فى الكتاب والباب السابقين ، والملحى بالآثار (٨ / ٣٢٠) .

(٢) عبد الرزاق (١٨٠٧٧) فى العقول ، باب : النفر يقتلون الرجل ، وقد صحح الحافظ ابن حجر إسناده فتح

البارى (١٢ / ٢٢٧) .

وأكلهم ، فقال على : أخشى عليك منهم ، قال : وكنت رجلا حسن الخلق لا أودى أحدا ، قال : فلبست أحسن ما يكون من اليمينية وترجلت . ثم دخلت عليهم ، وهم قائلون . فقالوا لى : ما هذا اللباس ؟ فتلوت عليهم القرآن ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يلبس أحسن ما يكون من اليمينية ، فقالوا : لا بأس فما جاء بك ؟ فقلت : أتيتكم من عند صاحبي ، وهو ابن عم رسول الله ﷺ وختنه ، وأصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالوحي منكم ، وعليهم نزل القرآن ، أبلغكم عنهم ، وأبلغهم عنكم ، فما الذى نقتم ؟ فقال بعضهم : إن قريشا قوم خصمون ، قال الله عز وجل : ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ (٥٨) ﴾ [الزخرف] .

فقال بعضهم : كلموه ، فانتحى لى رجلان منهم أو ثلاثة فقالوا : إن شئت تكلمت ، وإن شئت تكلمنا ، فقلت : بل تكلموا ، فقالوا : ثلاث نعمناهن عليه : جعل الحكم إلى الرجال ، وقال الله : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام : ٥٧] ، فقلت : قد جعل الله الحكم من أمره إلى الرجال فى ربع درهم فى الأرنب ، وفى المرأة وزوجها : ﴿ فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٣٥] أفخرجت من هذه ؟ قالوا : نعم . قالوا : وأخرى ، محا نفسه أن يكون أمير المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين ، فأمر الكافرين هو ؟ فقلت لهم : رأيتم إن قرأت من كتاب الله عليكم ، وجتتكم به من سنة رسول الله ﷺ أترجعون ؟ قالوا : نعم ، قلت : قد سمعتم ، أو أراه قد بلغكم أنه لما كان يوم الحديدية جاء سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ ، فقال النبى ﷺ لعلى : « اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ » ، فقالوا : لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك ، فقال رسول الله ﷺ لعلى : « امح يا على » أفخرجت من هذه ؟ قالوا : نعم ، قال : وأما قولكم : قتل ولم يسب ولم يغنم ، أفتسبون أمكم ، وتستحلون منها ما تستحلون من غيرها ، فإن قلت : نعم ، فقد كفرتم بكتاب الله وخرجتم من الإسلام ، فأنتم بين ضلالتين ، وكلما جئتهم بشيء من ذلك أقول : أفخرجت منها ؟ فيقولون : نعم ، قال : فرجع منهم ألفان وبقي ستة آلاف (١) .

(١) انظر : البيهقى فى الكبرى (٨ / ١٧٩) فى قتال أهل البغى ، باب : لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نعموا ، والطبرانى فى الكبير (١٠ / ٣١٢ - ٣١٤) برقم (١٠٥٩٨) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٦ / ٢٤٢ - ٢٤٤) فى قتال أهل البغى ، باب : ما جاء فى ذى الثدية وأهل النهروان : « رواه الطبرانى وأحمد ببعضه ورجلها رجال الصحيح » ، والحاكم فى المستدرک (٢ / ١٥٠ - ١٥٢) فى قتال أهل البغى ، باب : مناظرة ابن عباس مع الحرورية ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

وقد أنكر ابن عباس على زيد بن ثابت مخالفته للقياس فى مسألة الجد والإخوة ، فقال: ألا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أبا (١)، وهذا محض القياس .

ولما خص الصديق أم الأم بالميراث دون أم الأب قال له بعض الأنصار: لقد ورثت امرأة من ميت ، ولو كانت هى الميتة لم يرثها ، وتركت امرأة لو كانت هى الميتة ورث جميع ما تركت ، فشرك بينهما .

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال: جاءت جدتان إلى أبى بكر ، فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب ، فقال له رجل من الأنصار من بنى حارثة ، يقال له: عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله ، قد أعطيت الميراث التى لو ماتت لم يرثها ، فجعل الميراث بينهما (٢) .

ولما شهد أبو بكر وأصحابه على المغيرة بن شعبة بالحد ، ولم يكملوا النصاب حدهم عمر قياساً على القاذف ، ولم يكونوا قذفة بل شهوداً (٣) .

وقال عثمان لعمر: إن نتبع رأيك فأرىك أسد ، وإن نتبع رأى من قبلك ، فلنعم ذو الرأى كان (٤) .

وقال على: اجتمع رأى ورأى عمر فى بيع أمهات الأولاد ألا يبعن ، ثم رأيت يبعهن ، فقال له قاضيه - عبدة السلماني: يا أمير المؤمنين ، رأيك مع رأى عمر فى الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فى الفرقة .

ولما أرسل عمر إلى المرأة ، فأسقطت جنينها استشار الصحابة ، فقال له عبد الرحمن ابن عوف وعثمان: إنما أنت مؤدب ، ولا شىء عليك: وقال له على: أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطاً عنك ، وأرى عليك الدية ، فقاसे عثمان وعبد الرحمن على مؤدب امرأته وغلامه وولده ، وقاسه على على قاتل الخطأ ، فاتبع عمر قياس على .

(١) المغنى (٩ / ٦٨) .

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٨٤) فى الفرائض ، باب: فرض الجدات ، وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (١٤١٠) : « إسناده منقطع ؛ حيث إن القاسم بن محمد لم يسمع من جده » .

(٣) الحاكم فى المستدرک (٣ / ٤٤٨ ، ٤٤٩) فى معرفة الصحابة ، باب : عزل المغيرة عن ولايته ، وسكت عنه هو والذهبي ، وعبد الرزاق (١٥٥٤٩) فى الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٥٢) فى الشهادات، باب: شهادة القاذف ، وقد صحح هذا الأثر الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل (٢٦٧٩) .

(٤) الدارمى (٢ / ٣٥٤) فى الفرائض ، باب: فى قول عمر فى الجد ، وعبد الرزاق (١٩٠٥١) فى الفرائض ، باب: فرض الجد ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ٢٤٦) فى الفرائض ، باب: من لم يورث الأخوة مع الجد .

ولما احتضر الصديق رضي الله عنه أوصى بالخلافة إلى عمر رضي الله عنه ، وقاس ولايته لمن بعده ، إذ هو صاحب الحل والعقد على ولاية المسلمين له ، إذ كانوا هم أهل الحل والعقد ، وهذا من أحسن القياس .

وقال على كرم الله وجهه : سألتني أمير المؤمنين عمر عن الخيار ، فقلت : إن اختارت زوجها فهي واحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، فقال : ليس كذلك إن اختارت نفسها ، فهي واحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها ، فلا شيء فاتبعته على ذلك ، فلما خلص الأمر إلى ، وعلمت أنني أسأل عن الفروج عدت إلى ما كنت أرى ، فقال له زاذان لأمر جامعته عليه أمير المؤمنين ، وتركت رأيك أحب إلينا من أمر انفردت به ، فضحك ، وقال : أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت وخالفني وإياه ، وقال : إن اختارت زوجها فهي واحدة وزوجها أحق بها ، وإن اختارت نفسها فهي ثلاث (١) ، وهذا رأى منهم كلهم رضي الله عنهم ، ورأى عمر رضي الله عنه أقوى وأصح .

وقال عمر لعلي : إنني قد رأيت في الجد رأياً فاتبعوني ، فقال علي رضي الله عنه : إن نتبع رأيك ، فرأيك رشيد ، وإن نتبع رأى من قبلك ، فنعم ذو الرأى كان .

وهل مع زيد بن ثابت في مسائل الجد والإخوة والمعادة والأكدرية نص من القرآن أو سنة أو إجماع إلا مجرد الرأى ؟ ومن ذلك اختلافهم في قول الرجل لامرأته : أنت على حرام . فقال شيخا الإسلام وبصرا الدين وسمعه أبو بكر وعمر : هو يمين وتبعهما خبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس ، وقال سيف الله على كرم الله وجهه وزيد : هو طلاق ثلاث ، وقال ابن مسعود : طلقة واحدة ، وهذا من الاجتهاد والرأى .

فالصحابة رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها ، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه ، وبينوا لهم سبيله ، وهل يستريب عاقل في أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال : « لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان » (٢) إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه ، ويمنعه من كمال الفهم ، ويحول بينه وبين استيفاء النظر ، ويعمى عليه طريق العلم والقصد ، فمن قصر النهى على الغضب وحده دون الهم المزعج ، والخوف المقلق ، والجوع والظم الشديد ، وشغل القلب المانع من الفهم ، فقد قل فقهه وفهمه .

والتعويل في الحكم على قصد المتكلم والألفاظ لم تقصد لنفسها ، وإنما هي مقصودة

(١) البيهقي في الكبرى (٧ / ٣٤٥) في الخلع والطلاق ، باب : ما جاء في التخيير .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٨ .

للمعاني والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم ، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ، ومن عموم المعنى الذى قصده تارة ، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى ، وقد يكون من اللفظ أقوى ، وقد يتقاربان ، كما إذا قال الدليل لغيره : لا تسلك هذا الطريق ، فإن فيها من يقطع الطريق ، أو هى معطشة مخوفة ، علم هو وكل سامع أن قصده أعم من لفظه ، وأنه أراد نهييه عن كل طريق ، هذا شأنها ، فلو خالفه ، وسلك طريقا أخرى عطب بها حسن لومه ، ونسب إلى مخالفته ومعصيته ، ولو قال الطبيب للعليل ، وعنده لحم ضأن : لا تأكل الضأن ، فإنه يزيد فى مادة المرض ، لفهم كل عاقل أن لحم الإبل والبقر كذلك ، ولو أكل منهما لعد مخالفا ، والتحاكم فى ذلك إلى فطر الناس وعقولهم ولو من عليه غيره بإحسانه ، فقال : والله لا أكلت له لقمة ولا شربت له ماء ، يريد خلاصه من متته عليه ، ثم قبل منه الدراهم والذهب والثياب والشاة ونحوها لعد العقلاء واقعا فيما هو أعظم مما حلف عليه ومرتكبا لذروة سنامه ، ولو لومه عاقل على كلامه لمن لا يليق به محادثته من امرأة أو وصبى ، فقال : والله لا كلمته ، ثم رآه خاليا به يواكله ويشاربه ويعاشره ، ولا يكلمه لعدوه مرتكباً لأشد مما حلف عليه وأعظمه .

وهذا مما فطر الله عليه عباده ، ولهذا فهمت الأمة من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء : ١٠] جميع وجوه الانتفاع من اللبس والركوب والمسكن وغيرها ، وفهمت من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾ [الإسراء : ٢٣] إرادة النهى عن جميع أنواع الأذى بالقول والفعل ، وإن لم ترد نصوص أخرى بالنهى عن عموم الأذى ، فلو بصق رجل فى وجه والديه وضربهما بالنعل وقال : إنى لم أقل لهما أف ، لعده الناس فى غاية السخافة والحماقة والجهل من مجرد تفريقه بين التأفيف المنهى عنه ، وبين هذا الفعل قبل أن يبلغه نهى غيره ، ومنع هذا مكابرة للعقل والفهم والفطرة ، فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده ، والألفاظ لم تقصد لذواتها ، وإنما هى أدلة يستدل بها على مراد المتكلم ، فإذا ظهر مراده ووضح بأى طريق كان عمل بمقتضاه ، سواء كان بإشارة أو كتابة أو إيماء أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها ، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته ، وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد ، وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته ، وأنه يستدل على إرادته للتظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه وعلى كراهة الشيء بكرهه مثله ، ونظيره ومثله ، فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ، ويكره هذا ، ويحب هذا ويغض هذا ، وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله ، كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه ، ويخبر عنه بأنه يفتى بكذا ،

ويقوله ، وأنه لا يقول بكذا ، ولا يذهب إليه لما لا يوجد فى كلامه صريحا ، وجميع أتباع الأئمة مع أئمتهم بهذه المثابة .

وهذا أمر يعم أهل الحق والباطل ، لا يمكن دفعه .

فاللفظ الخاص قد ينتقل إلى معنى العموم بالإرادة ، والعام قد ينتقل إلى الخصوص بالإرادة ، فإذا دعى إلى غداء ، فقال : والله لا أتغدى ، أو قيل له : نم ، فقال : والله لا أنام ، أو اشرب هذا الماء ، فقال : والله لا أشرب ، فهذه كلها ألفاظ عامة نقلت إلى معنى الخصوص بإرادة المتكلم التى يقطع السامع عند سماعها بأنه لم يرد النفى العام إلى آخر العمر والألفاظ ليست تعبدية ، والعارف يقول : ماذا أراد ، واللفظى يقول : ماذا قال ، كما كان الذين لا يفقهون إذا خرجوا من عند النبى ﷺ يقولون : ماذا قال أنفا ؟ .

وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله : ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ (٧٨) [النساء] ، فذم من لم يفقه كلامه ، والفقه أحص من الفهم ، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه ، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ فى اللغة ، وبحسب تفاوت الناس فى هذا تتفاوت مراتبهم فى الفقه والعلم .

فصل

وقد كان الصحابة يستدلون على إذن الرب تعالى وإباحته بإقراره وعدم إنكاره عليهم فى زمن الوحي ، وهذا استدلال على المراد بغير لفظ بل بما عرف من موجب أسمائه وصفاته ، وأنه لا يقر على باطل حتى يبينه .

وكذلك استدلال الصديقة الكبرى أم المؤمنين خديجة بما عرفته من حكمة الرب تعالى وكمال أسمائه وصفاته ورحمته ؛ أنه لا يخزى محمدا ﷺ فإنه يصل الرحم ، ويحمل الكَلِّ ، ويقرى الضيف ، ويعين على نوائب الحق ، وإن من كان بهذه المثابة فإن العزيز الرحيم الذى هو أحكم الحاكمين وإله العالمين لا يخزيه ، ولا يسلط عليه الشيطان . وهذا استدلال منها قبل ثبوت النبوة والرسالة ، بل استدلال على صحتها وثبوتها فى حق من هذا شأنه ، فهذا معرفة منها بمراد الرب تعالى ، وما يفعله من أسمائه وصفاته وحكمته وإحسانه ومجازاته المحسن بإحسانه ، وأنه لا يضيع أجر المحسنين .

وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له ، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده ، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره البتة .

والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه ، وتارة من عموم علته ، والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ ، وعلى الثاني أوضح لأرباب المعانى والفهم والتدبر .
وقد يعرض لكل من الفريقين ما يخل بمعرفة مراد المتكلم ، فيعرض لأرباب الألفاظ التقصير بها عن عمومها وهضمها تارة ، وتحميلها فوق ما أريد بها تارة ، ويعرض لأرباب المعانى فيها نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ .

فهذه أربع آفات هى منشأ غلط الفريقين ، ونحن نذكر بعض الأمثلة لذلك ليعتبر به غيره ، فنقول : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٩٠) ﴿ المائدة ﴾ ، فلفظ الخمر عام فى كل مسكر ، فأخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها تقصير به ، وهضم لعمومه ، بل الحق ما قاله صاحب الشرع : « كل مسكر خمر » (١) ، وإخراج بعض أنواع الميسر عن شمول اسمها لها تقصير أيضا به ، وهضم لمعناه ، فما الذى جعل النرد الخالى عن العوض من الميسر ، وأخرج الشطرنج عنه مع أنه من أظهر أنواع الميسر ، كما قال غير واحد من السلف : إنه ميسر ، وقال على كرم الله وجهه : هو ميسر العجم .

وأما تحميل اللفظ فوق ما يحتمله ، فكما حمل لفظ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وقوله فى آية البقرة : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] مسألة العينة التى هى ربا بحيلة وجعلها من التجارة ، ولعمر الله إن الربا الصريح تجارة للمرابى ، وأى تجارة ، وكما حمل قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] على مسألة التحليل ، وجعل التيسر المستعار الملعون على لسان رسول الله ﷺ (٢) داخلا فى اسم الزوج ، وهذا فى التجاوز يقابل الأول فى التقصير .

ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله أصل العلم وقاعدته وآخيته التى يرجع إليها ، فلا تخرج شيئا من معانى ألفاظه عنها ، ولا يدخل فيها ما ليس منها ، بل يعطيها حقها ويفهم المراد منها .

(١) مسلم (٢٠٠٣) فى الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر . . . ، وأبو داود (٣٦٧٩) فى الأشربة ، باب : النهى عن المسكر ، والترمذى (١٨٦١) فى الأشربة ، باب : ما جاء فى شارب الخمر ، والنسائى (٥٥٨٥) فى الأشربة ، باب : إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة .

(٢) ابن ماجه (١٩٣٦) فى النكاح ، باب : المحلل والمحلل له .

ومن هذا لفظ الأيمان والحلف ، أخرجت طائفة منه الأيمان الالتزامية التي يلتزم صاحبها بها إيجاب شيء أو تحريمه ، وأدخلت طائفة فيها التعليق المحض الذي لا يقتضى حضا ولا منعا ، الأول: نقص من المعانى ، والثانى: تحميل له فوق معناه .

ومن ذلك لفظ الربا ، أدخلت فيه طائفة ما لا دليل على تناول اسم الربا ، كبيع الشيرج بالسمسم ، والدبس بالعنب ، والزيت بالزيتون ، وكل ما استخرج من ربوى ، وعمل منه بأصله ، وإن خرج عن اسمه ، ومقصوده وحقيقته ، وهذا لا دليل عليه يوجب المصير إليه ، لا من كتاب ، ولا من سنة ، ولا إجماع ، ولا ميزان صحيح . وأدخلت فيه من مسائل مد عجوة ما هو أبعد شيء عن الربا ، وأخرجت طائفة أخرى منه ما هو من الربا الصحيح حقيقة قصدا وشرعا ، كالحيل الربوية التي هى أعظم مفسدة من الربا الصريح ، ومفسدة الربا البحت التي لا يتوصل إليه بالسلايم أقل بكثير ، وأخرجت منه طائفة بيع الرطب بالتمر ، وإن كان كونه من الربا أخفى من كون الحيل الربوية منه ، فإن التماثل موجود فيه فى الحال دون المآل ، وحقيقة الربا فى الحيل الربوية أكمل وأتم منها فى العقد الربوى الذى لا حيلة فيه .

ومن ذلك لفظ البينة ، قصرت بها طائفة ، فأخرجت منه الشاهد واليمين ، وشهادة العبيد العدول الصادقين المقبولى القول على الله ورسوله ، وشهادة النساء منفردات فى المواضع التى لا يحضرهن فيه الرجال كالأعراس والحمامات ، وشهادة الزوج فى اللعان إذا نكلت المرأة ، وأيمان المدعين الدم إذا ظهر اللوث ، ونحو ذلك مما يبين الحق أعظم من بيان الشاهدين ، وشهادة القاذف ، وشهادة الأعمى على ما يتيقنه ، وشهادة أهل الذمة على الوصية فى السفر إذا لم يكن هناك مسلم ، وشهادة والحال فى تداعى الزوجين متاع البيت ، وتداعى النجار والخياط أكتهما ونحو ذلك .

وأدخلت فيه طائفة ما ليس منه ، كشهادة مجهول الحال الذى لا يعرف بعدالة ولا فسق ، وشهادة وجود الآجر ومعاهد القمط ونحو ذلك .

والصواب: أن كل ما بين الحق فهو بينة ، ولم يعطل الله ولا رسوله حقا بعد ما تبين بطريق من الطرق أصلا ، بل حكم الله ورسوله الذى لا حكم له سواه أنه متى ظهر الحق ، ووضح بأى طريق كان ، وجب تنفيذه ونصره ، وحرم تعطيله وإبطاله .

وهذا باب يطول استقصاؤه ، ويكفى المستبصر التنبيه عليه ، وإذا فهم هذا فى جانب اللفظ فهم نظيره فى جانب المعنى سواء .

فصل

وأصحاب الرأى والقياس حملوا معانى النصوص فوق ما حملها الشارع ، وأصحاب الألفاظ والظواهر قصرها بمعانيها عن مراده ، فأولئك قالوا: إذا وقعت قطرة من دم فى البحر ، فالقياس أنه ينجس ، ونجسوا بها الماء الكثير مع أنه لم يتغير منه شئ البتة بتلك القطرة .

وهؤلاء قالوا: إذا بال جرة من بول وصبها فى الماء لم تنجسه ، وإذا بال فى الماء نفسه ولو أدنى شئ نجسه .

ونجس أصحاب الرأى والمقاييس القناطير المقنطرة ، ولو كانت ألف قنطار من سمن أو زيت أو شيرج يمثل رأس الإبرة من البول والدم والشعرة الواحدة من الكلب والخنزير عند من ينجس شعرهما ، وأصحاب الظواهر والألفاظ عندهم : لو وقع الكلب والخنزير بكماله أو أى مية كانت فى أى ذائب كان - من زيت أو شيرج أو خل أو دبس أو ودك غير السمن - ألقىت المية فقط ، وكان ذلك المائع حلالا طاهرا كله ، فإن وقع ما عدا الفأرة فى السمن من كلب أو خنزير ، أو أى نجاسة كانت ، فهو طاهر حلال ما لم يتغير .

ومن ذلك أن النبى ﷺ قال: « لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس الفغازين »^(١) ، يعنى فى الإحرام ، فسوى بين يديها ووجهها فى النهى عما صنع على قدر العضو ، ولم يمنعها من تغطية وجهها ، ولا أمرها بكشفه البتة ، ونساؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة ، وقد كن يسدلن على وجوههن إذا حاذهن الركبان ، فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن .

وروى وكيع عن شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة : ما تلبس المحرمة ؟ فقالت: لا تنتقب ، ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها^(٢) ، فجاوزت طائفة ذلك ، ومنعتها من تغطية وجهها جملة ، قالوا: وإذا سدلت على وجهها ، فلا تدع الثوب يمس وجهها ، فإن مسه افتدت ، ولا دليل على هذا البتة .

وقياس قول هؤلاء: أنها إذا غطت يدها افتدت ، فإن النبى ﷺ سوى بينهما فى النهى ،

(١) البخارى (١٨٣٨) فى جزاء الصيد ، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وأبو داود (١٨٢٥) فى المناسك ، باب: ما يلبس المحرم ، والترمذى (٨٣٣) فى الحج ، باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، والنسائى (٢٦٧٣) فى المناسك ، باب: النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام ، ومالك فى الموطأ (١ / ٣٢٨) فى الحج ، باب: تخمير المحرم وجهه ، برقم (١٥) ، وأحمد (٢ / ١١٩) .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٥ / ٤٧) فى الحج ، باب: المرأة لا تنتقب فى إحرامها ولا تلبس الفغازين .

وجعلهما كبدن المحرم ، فهى عن لبس القميص والنقاب والقفازين ، هذا للبدن ، وهذا للوجه ، وهذا لليدين ، ولا يحرم ستر البدن ، فكيف يحرم ستر الوجه فى حق المرأة مع أمر الله لها أن تدينى عليها من جلبابها ، لئلا تعرف ويفتن بصورتها ، ولولا أن النبى ﷺ قال فى المحرم: « ولا يخمر رأسه » (١) لجاز تغطيته بغير العمامة .

وقد روى الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة: عثمان وابن عباس وعبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت وجابر: أنهم كانوا يخمرون وجوههم ، وهم محرمون (٢)، فإذا كان هذا فى حق الرجل ، وقد أمر بكشف رأسه فالمرأة بطريق الأولى والأحرى .

وقصرت طائفة أخرى ، فلم تمنع المحرمة من البرقع ولا اللثام ، قالوا: إلا أن يدخلها فى اسم النقاب ، فتمنع منه .

وعذر هؤلاء أن المرجع إلى ما نهى عنه النبى ﷺ ، ودخل فى لفظ المنهى عنه فقط .

والصواب: النهى عما دخل فى عموم لفظه ، وعموم معناه وعلته ، فإن البرقع واللثام، وإن لم يسميا نقابا ، فلا فرق بينهما وبينه ، بل إذا نهيت عن النقاب فالبرقع واللثام أولى ، ولذلك منعها أم المؤمنين من اللثام .

ومن ذلك لفظ الفدية ، أدخل فيها طائفة خلعت الحيلة على فعل المحلوف عليه مما هو ضد الفدية ، إذ المراد بقاء النكاح بالخلاص من الحنث ، وهى: إنما شرعت لزوال النكاح عند الحاجة إلى زواله ، وأخرجت منه طائفة ما فيه حقيقة الفدية ومعناها ، واشترطت له لفظا معينا ، وزعمت أنه لا يكون فدية وخلعا إلا به ، وأولئك تجاوزوا به ، وهؤلاء قصروا به .

والصواب: أن كل ما دخله المال فهو فدية بأى لفظ كان ، والألفاظ لم ترد لذواتها ، ولا تعبدنا بها ، وإنما هى وسائل إلى المعانى ، فلا فرق قط بين أن تقول: اخلعنى بألف أو فادنى بألف لا حقيقة ، ولا شرعا ، ولا لغة ، ولا عرفا .

وكلام ابن عباس والإمام أحمد عام فى ذلك لم يقيده أحدهما بلفظ ، ولا استثنى لفظا دون لفظ ، بل قال ابن عباس: عامة طلاق أهل اليمن الفداء . وقال الإمام أحمد: الخلع فرقة وليس بطلاق ، وقال: الخلع ما كان من جهة النساء ، وقال: ما أجازاه المال ، فليس بطلاق ، وقال: إذا خالعتها بعد تطليقتين ، فإن شاء راجعها، فتكون معه على واحدة .

(١) البخارى (١٨٤٩) فى جزاء الصيد ، باب: المحرم يموت بعرفة ، ومسلم (١٢٠٦ / ١٠٠) فى الحج ، باب:

ما يفعل بالمحرم إذا مات ، واللفظ له .

(٢) انظر: المعنى (٥ / ١٥٣) .

وقال فى رواية أبى طالب: الخلع مثل حديث سهلة ، إذا كرهت المرأة الرجل ، وقالت : لا أبر لك قسما ، ولا أطيع لك أمرا ، ولا أغتسل لك من جنابة ، فقد حل له أن يأخذ منها ما أعطها ؛ لأن النبى ﷺ قال : « أتردين عليه حديثه؟ » قلت : وقد قال فى الحديث : « اقبل الحديثة وطلقها تطليقة »^(١) وجعل أحمد ذلك فداء .

وقال ابن هانئ : سئل أبو عبد الله عن الخلع أفسخ أم طلاق هو ؟ أم تذهب إلى حديث ابن عباس ، كان يقول : فرقة وليس بطلاق ؟ فقال أبو عبد الله : كان ابن عباس يتأول هذه الآية : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وكان ابن عباس يقول : هو فداء ؛ قال ابن عباس : ذكر الله الطلاق فى أول الآية ، والفداء فى وسطها ؛ وذكر الطلاق بعد ؛ فالفداء ليس هو بطلاق ، وإنما هو فداء ، فجعل ابن عباس وأحمد الفداء فداء لمعناه ، لا للفظه ، وهذا هو الصواب ، فإن الحقائق لا تتغير بتغيير الألفاظ ، وهذا باب يطول تتبعه .

فصل

والمقصود أن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعانى ألا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ، ولا يقصر بها ، ويعطى اللفظ حقه والمعنى حقه .

وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط فى كتابه وأخبر أنهم أهل العلم ، ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعانى والعلل ، ونسبة بعضها إلى بعض ، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره ، ويلغى ما لا يصح ، هذا الذى يعقله الناس من الاستنباط .

قال الجوهري : الاستنباط كالاستخراج ، ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ ، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط ، إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط ، وإنما تنال به العلل والمعانى والأشياء والنظائر ، ومقاصد المتكلم .

والله سبحانه ذم من سمع ظاهرا مجردا ، فأذاعه وأفشاه ، وحمد من استنبط من أولى العلم حقيقته ومعناه .

(١) البخارى (٥٢٧٣) فى الطلاق ، باب : الخلع وكيف الطلاق فيه ، والنسائى (٣٤٦٣) فى الطلاق ، باب : ما جاء فى الخلع .

يوضحه: أن الاستنباط استخراج الأمر الذى من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه ، ومنه استنباط الماء من أرض البئر والعين ومن هذا قول على بن أبى طالب رضي الله عنه ، وقد سئل: هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس ؟ فقال: لا والذى فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا فهما يؤتیه الله عبدا فى كتابه^(١) . ومعلوم أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه ، فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب ، وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره ، ومراد المتكلم بكلامه ، ومعرفة حدود كلامه بحيث لا يدخل فيها غير المراد ، ولا يخرج منها شيء من المراد ، وأنت إذا تأملت قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) ﴾ [الواقعة] وجدت الآية من أظهر الأدلة على نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا القرآن جاء من عند الله ، وأن الذى جاء به روح مطهر ، فما للأرواح الخبيثة عليه سبيل . ووجدت الآية أخت قوله: ﴿ وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ (٢١٠) وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ (٢١١) ﴾ [الشعراء] ، ووجدتها دالة بأحسن الدلالة على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر ، ووجدتها دالة أيضا بالطف الدلالة على أنه لا يجد حلاوته وطعمه إلا من آمن به وعمل به كما فهمه البخارى من الآية ، فقال فى صحيحه فى باب: ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا ﴾ [آل عمران: ٩٣] لا يمس (٢): لا يجد طعمه ونفحه إلا من آمن بالقرآن ، ولا يحمله بحقه إلا المؤمن لقوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا التَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ [الجمعة: ٥] وتجده تحتها أيضا أنه لا ينال معانيه ، ويفهمه كما ينبغى إلا القلوب الطاهرة ، وأن القلوب النجسة ممنوعة من فهمه مصروفة عنه . فتأمل هذا النسب القريب ، وعقد هذه الأخوة بين هذه المعانى ، وبين المعنى الظاهر من الآية ، واستنباط هذه المعانى كلها من الآية بأحسن وجه وأبينه ، فهذا من الفهم الذى أشار إليه على رضي الله عنه . وتأمل قوله تعالى لنبىه: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾ [الأنفال: ٣٣] كيف يفهم منه أنه إذا كان وجود بدنه وذاته فيهم ، دفع عنهم العذاب ، وهم أعداؤه فكيف وجود سره والإيمان به ومحبته ، ووجود ما جاء به إذا كان فى قوم أو كان فى شخص ، أفليس دفعه العذاب عنهم بطريق الأولى والأحرى .

وتأمل قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء: ٣١]

(١) البخارى (٦٩٠٣) فى الديات ، باب: العاقلة ، والترمذى (١٤١٢) فى الديات ، باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ، والنسائى (٤٧٤٤) فى القسامة ، باب: سقوط القود من المسلم للكافر ، والدارمى (١٩٠ / ٢) فى الديات ، باب: لا يقتل مسلم بكافر ، وأحمد (٧٩ / ١) .

(٢) كذا فى المطبوعة ، ولعل هنا سقطا ، حيث إن الكلام الآتى ليس من كلام البخارى ، والله أعلم .

كيف تجد تحته باللفظ دلالة ، وأدقها وأحسنها أنه من اجتناب الشرك جميعه كفرت عنه كبائره ، وأن نسبة الكبائر إلى الشرك كنسبة الصغائر إلى الكبائر ، فإذا وقعت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فالكبائر تقع مكفرة باجتناب الشرك .

وتجد الحديث الصحيح كأنه مشتق من هذا المعنى ، وهو قوله ﷺ فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى: « ابن آدم إنك لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لقيتك بقرابها مغفرة » (١) ، وقوله: « إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه » (٢) بل محو التوحيد الذي هو توحيد الكبائر أعظم من محو اجتناب الكبائر للصغائر.

وتأمل قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴾ (١٢) لَتَسْتَوْوُوا عَلَيَّ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ [الزخرف] كيف نبههم بالسفر الحسى على السفر إليه ، وجمع لهم بين السفرين كما جمع لهم الزادين فى قوله: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة: ١٩٧] فجمع لهم بين زاد سفرهم وزاد معادهم ، وكما جمع بين اللباسين فى قوله: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الاعراف] فذكر سبحانه زينة ظواهرهم وبواطنهم ، ونبههم بالحسى على المعنوى ، وفهم هذا القدر زائد على فهم مجرد اللفظ ووضع فى أصل اللسان ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله (٣).

وأىضا

وذكر أبو داود : أن معاذًا سأله فقال: بم أفضى ؟ قال: « بكتاب الله » . قال : فإن لم أجد ؟ قال: « فبسنة رسول الله ﷺ » قال: فإن لم أجد ؟ قال: « استدن الدنيا ، وعظم فى عينيك ما عند الله واجتهد رأيك فسيسدك الله بالحق » (٤).

(١) مسلم (٢٦٨٧) فى الذكر والدعاء ، باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى ، وابن ماجه (٣٨٢١) فى الأدب ، باب: فضل العمل .

(٢) البخارى (٤٢٥) فى الصلاة ، باب: المساجد فى البيوت ، ومسلم (٣٣) فى الإيمان ، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٢٢٠ - ٢٥١) . (٤) سبق تخريجه ص ١٤٣ .

وقوله: استدن الدنيا ، أى: استصغرها واحتقرها (١).

وأيضاً

عن الحارث بن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: « كيف تقضى إذا عرض لك القضاء ؟ » قال: ألقى بكتاب الله ، قال: « فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ » قال: فبسنة رسول الله ﷺ ، قال: « فإن لم تجد فى سنة رسول الله ﷺ ، ولا فى كتاب الله ؟ » قال: أجتهد رأى ، ولا ألو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال: « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ » (٢).

وقد أخرجه ابن ماجه فى سننه من حديث يحيى بن سعيد الأموى ، عن محمد بن سعيد بن حسان ، عن عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غنم ، حدثنا معاذ بن جبل قال: لما بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: « لا تقضين ، ولا تفصلن إلا بما تعلم ، وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه ، أو تكتب إلى فيه » (٣). وهذا أجود إسناداً من الأول ، ولا ذكر فيه للرأى (٤).

فصل

فى مقومات القاضى

الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة ، والأسباب ، والبيئات .

فالأدلة: تعرفه الحكم الشرعى الكلى .

والأسباب: تعرفه ثبوته فى هذا المحل المعين أو انتفائه عنه .

والبيئات: تعرفه طريق الحكم عند التنازع .

ومتى أخطأ فى واحد من هذه الثلاثة أخطأ فى الحكم ، وجميع خطأ الحكام مداره

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٥٠٦) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٣ .

(٣) ابن ماجه (٥٥) فى المقدمة ، باب: اجتناب الرأى والقياس ، وضعفه الألبانى .

(٤) تهذيب السنن (٥ / ٢١٢ ، ٢١٣) .

على الخطأ فيها أو فى بعضها .

مثال ذلك : إذا تنازع عنده اثنان فى رد سلعة مشتراة بعيب ، فحكمه موقوف على العلم بالدليل الشرعى الذى يسلط المشتري على الرد ، وهو إجماع الأمة المستند إلى حديث المصراة (١) وغيره، وعلى العلم بالسبب المثبت بحكم الشارع فى هذا البيع المعين ، وهو كون هذا الوصف عيبا يسلط على الرد أم ليس بعيب .

وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع بل على الحس أو العادة والعرف أو الخبر ونحو ذلك ، وعلى البيئة التى هى طريق الحكم بين المتنازعين ، وهى كل ما تبين له صدق أحدهما يقينا أو ظنا من إقرار أو شهادة أربعة عدول أو ثلاثة فى دعوى الإعسار بتلف ماله على أصح القولين ، أو شاهدين ، أو رجل وامرأتين ، أو شاهد ويمين ، أو شهادة رجل واحد ، وهو الذى يسميه بعضهم : الأخبار ، ويفرق بينه وبين الشهادة مجرد اللفظ أو شهادة امرأة واحدة كالقابلة والمرضعة ، أو شهادة النساء منفردات حيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس على الصحيح الذى لا يجوز القول بغيره ، أو شهادة الصبيان على الجراح إذا لم يتفرقوا ، أو شهادة الأربع من النسوة ، أو المرأتين ، أو القرائن الظاهرة عند الجمهور كمالك وأحمد وأبى حنيفة ؛ كتنازع الرجل وامرأته فى ثيابهما وكتب العلم ونحو ذلك ، وكتنازع النجار والخياط فى القدم والجلم والإبرة والذراع ، وكتنازع الوراق والحداد فى الدواة والمسطرة والقلم والمطرقة والكلبتين والسندان ، ونحو ذلك مما يقضى فيه أكثر أهل العلم لكل واحد من المتنازعين بألة صنعته بمجرد دعواه . والشافعى يقسم الخف بين الرجل والمرأة ، ويقسم الكتاب الذى يقرأ فيه بينهما ، وكذلك طيلسانه وعمامته . أو الشاهد واليمين ، أو اليمين المردودة ، أو النكول المجرد ، أو القسامة ، أو التعان الزوج ونكول الزوجة ، أو شهادة أهل الذمة فى الوصية فى السفر ، أو شهادة بعضهم على بعض ، أو الوصف للقطعة ، أو شهادة الدار ، أو الحبل فى ثبوت زنا التى لا زوج لها ، أو رائحة المسكر ، أو قيئه ، أو وجود المسروق عند من ادعى عليه سرقته على أصح القولين ، أو وجود الأجر ومعاهد القمط وعقد الأزج عند من يقول بها .

فهذه كلها داخله فى اسم البيئة ؛ فإنها اسم لما يبين الحق ويوضحه .

وقد أرشد الله سبحانه إليها فى كتابه حيث حكى عن شاهد يوسف اعتباره قد

القميص .

(١) البخارى (٢١٥١) فى البيوع ، باب : إن شاء رد المصراة . . . إلخ ، ومسلم (١٥٢٤) فى البيوع ، باب : حكم بيع المصراة ، من حديث أبى هريرة .

وحكى عن يعقوب وبنيه أخذهم البضائع التي باعوا بها بمجرد وجودهم لها فى رحالهم؛ اعتمادا على القرائن الظاهرة بأنها وهبت لهم ممن ملك التصرف فيها وهم لم يشاهدوا ذلك ولا علموا به ولكن اكتفوا بمجرد القرينة الظاهرة .

وكذلك سليمان بن داود - عليهما السلام - حكم للمرأة بالولد بقرينة رحمتها له لما قال: ايتونى بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل هو ابنها ، فقضى به لها (١) . وهذا من أحسن القرائن وألطفها .

وكذلك النبى ﷺ أمر بتعذيب أحد ابنى الحقيق اليهودى ليدله على كنز حى بن أخطب ، وقد ادعى ذهابه فقال: هو أكثر من ذلك والعهد قريب (٢) ، فاستدل بهذه القرينة الظاهرة على كذبه فى دعواه ، فأمر الزبير أن يعذبه حتى يقر به ، فإذا عذب الوالى المتهم إذا ظهر له كذبه ليقر بالسرقه لم يخرج عن الشريعة ، إذا ظهرت له ريبه ، بل ضربه له فى هذه الحال من الشرع .

وقد حبس رسول الله ﷺ فى تهمة (٣) ، وقد عزم على والزبير على تجريد المرأة التى معها الكتاب وتفتيشها لما تيقنا أن الكتاب معها (٤) .

فإذا غلب على ظن الحاكم أن المال المسروق أو غيره فى بيت المدعى عليه أو معه فأمر بتفتيشه حتى يظهر المال ، لم يكن بذلك خارجا عن الشرع . وقد قال النعمان بن بشير للمدعى على قوم بسرقه مال لهم: إن شئتم أن أضربهم ، فإن ظهر متاعكم عندهم وإلا أخذت من ظهوركم مثله - يعنى مثل ضربهم - فقالوا: هذا حكمك ؟ قال : بل هذا حكم رسول الله ﷺ . رواه أحمد (٥) .

والرجوع إلى القرائن فى الأحكام متفق عليه بين الفقهاء بل بين المسلمين كلهم . وقد اعتمد الصحابة على القرائن فى الحدود ، فرجموا بالحبل ، وجلدوا فى الخمر بالقىء والرائحة ، وأمر النبى ﷺ باستتكاها المقر بالزنا (٦) وهو اعتماد على الرائحة . والأمة مجمعة على جواز وطء الزوج للمرأة التى تهديها إليه النساء ليلة العرس ، ورجوعه إلى دلالة الحال أنها هى التى وقع عليها العقد وإن لم يرها ولم يشهد بتعيينها رجلا . ومجمعة على جواز أكل الهدية وإن كانت من فاسق أو كانت من صبي ، ومن نازع فى ذلك لم يمكنه العمل

(١ - ٤) سبق تخريجها ص ١٢١ .

(٥) لم أقف عليه فى المسند ، وهو عند أبى داود والنسائى ، سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٦) مسلم (١٦٩٥) فى الحدود ، باب: من اعترف على نفسه بالزنا ، وأبو داود (٤٤٣٣) فى الحدود ، باب: رجم معز بن مالك .

بخلافه وإن قاله بلسانه . ومجمعة على جواز شراء ما بيد الرجل اعتمادا على قرينة كونه فى يده وإن جاز أن يكون مغسوبا . وكذلك يجوز إنفاق النقد إذا أخبر بأنه صحيح رجل واحد ولو كان ذميا فالعمل بالقرائن ضرورى فى الشرع والعقل والعرف .

فائدة

الفرق بين دليل مشروعية الحكم وبين دليل وقوع الحكم .

فالأول: متوقف على الشارع، والثانى: يعلم بالحس أو الخبر أو الزيادة .

فالأول: الكتاب والسنة ليس إلا، وكل دليل سواهما يستنبط منهما .

والثانى: مثل العلم بسبب الحكم وشروطه وموانعه ؛ فدليل مشروعيته يرجع فيه إلى أهل العلم بالقرآن والحديث ، ودليل وقوعه يرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأسباب والشروط والموانع .

ومن أمثلة ذلك بيع المغيب فى الأرض من السلجم والجزر والقلقاس وغيره ، فدليل المشروعية أو منعها موقوف على الشارع لا يعلم إلا من جهته ، ودليل سبب الحكم أو شروطه أو مانعه يرجع فيه إلى أصله .

فإذا قال المانع من الصحة: هذا غرر ؛ لأنه مستور تحت الأرض .

قيل: كون هذا غررا أو ليس بغرر يرجع إلى الواقع لا يتوقف على الشرع ، فإنه من الأمور العادية المعلومة بالحس أو العادة ، مثل كونه صحيحا أو سقيما ، وكبارا أو صغارا ونحو ذلك ، فلا يستدل على وقوع أسباب الحكم بالأدلة الشرعية كما لا يستدل على شرعيته بالأدلة الحسية . فكون الشيء مترددا بين السلامة والعطب ، وكونه مما يجهل عاقبته وتطوى مغبته أو ليس كذلك يعلم بالحس أو العادة لا يتوقف على الشرع . ومن استدل على ذلك بالشرع فهو كمن استدل على أن هذا الشراب مسكر بالشرع ، وهذا ممتنع ، بل دليل إسكاره الحس ، ودليل تحريمه الشرع .

فتأمل هذه الفائدة ونفعها .

ولهذه القاعدة عبارة أخرى وهى: أن دليل سببية الوصف غير دليل ثبوته ، فيستدل على سببيته بالشرع وعلى ثبوته بالحس أو العقل أو العادة . فهذا شيء وذلك شيء (١) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٢ - ١٤) .

مسألة

فتيا الحاكم ليست حكما منه ، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضا لحكمه ، ولا هي كالحكم ؛ ولهذا يجوز أن يفتى الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز ؛ ولهذا لم يكن فى حديث هند^(١) دليل على الحكم على الغائب ؛ لأنه ﷺ إنما أفتاها فتوى مجردة ، ولم يكن ذلك حكما على الغائب ؛ فإنه لم يكن غائبا عن البلد ، وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة ، ولا طلب البيعة على صحة دعواها ، وهذا ظاهر بحمد الله (٢) .

فصل

فى خطأ المفتى والحاكم والشاهد

إذا عمل المستفتى بفتيا مُتِّ فى إتلاف نفس أو مال ، ثم بان خطؤه ، قال أبو إسحاق الإسفرايينى من الشافعية: يضمن المفتى إن كان أهلا للفتوى وخالف القاطع ، وإن لم يكن أهلا فلا ضمان عليه ؛ لأن المستفتى قصر فى استفتائه وتقليده ، ووافق على ذلك أبو عبد الله بن حمدان فى كتاب «آداب المفتى والمستفتى» له ، ولم أعرف هذا لأحد قبله من الأصحاب ثم حكى وجهها آخر فى تضمين من ليس بأهل ، قال: لأنه تصدى لما ليس له بأهل وغر من استفتاه بتصديه لذلك .

قلت: خطأ المفتى كخطأ الحاكم والشاهد .

وقد اختلفت الرواية فى خطأ الحاكم فى النفس أو الطرف ، فعن الإمام أحمد فى ذلك روايتان :

إحدهما: أنه فى بيت المال ؛ لأنه يكثر منه ذلك الحكم ، فلو حملته العاقلة لكان ذلك إضرارا عظيما بهم .

والثانية: أنه على عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم .

(١) البخارى (٥٣٥٩) فى النفقات ، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، والنسائى فى الكبرى (٩١٩٠) فى عشرة النساء ، باب: أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه .
(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٢٨١ ، ٢٨٢) .

وأما خطؤه فى المال ، فإذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقض حكمه ، ثم رجع المحكوم عليه ببطل المال على المحكوم له ، وكذلك إذا كان الحكم بقود رجع أولياء المقتول ببطله على المحكوم له .

وكذلك إن كان الحكم بحق الله بإتلاف مباشر أو بالسراية ، ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الضمان على المزكين ؛ لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم .

والثانى : يضمه الحاكم ؛ لأنه لم يثبت ، بل فرط فى المبادرة إلى الحكم وترك البحث والسؤال .

والثالث : أن للمستحق تضمين أيهما شاء ، والقرار على المزكين ؛ لأنهم ألجؤوا الحاكم إلى الحكم ، فعلى هذا إن لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم . وعن أحمد رواية أخرى : أنه لا ينقض بفسقهم ، فعلى هذا لا ضمان .

وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالى مفتيا فأفتاه ، ثم بان له خطؤه ، فحكم المفتى مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم ، وإن عمل المستفتى بفتواه من غير حكم حاكم ولا إمام فأتلف نفسا أو مالا : فإن كان المفتى أهلا فلا ضمان عليه ، والضمان على المستفتى ، وإن لم يكن أهلا فعليه الضمان ؛ لقول النبى ﷺ : « من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن » (١) ، وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن ، والمفتى أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام ؛ لأن المستفتى مخير بين قبول فتواه وردها ، فإن قوله لا يلزم ، بخلاف حكم الحاكم والإمام .

وأما خطأ الشاهد فيما أن يكونوا شهودا بمال أو طلاق أو عتق أو حد أو قود ، فإن بان خطوهم قبل الحكم لم يحكم بذلك ، وإن بان بعد الحكم باستيفاء القود وقبل استيفائه لم يستوف قطعا ، وإن بان بعد استيفائه فعليه دية ما تلف ، ويتسقط الغرم على عددهم . وإن بان خطوهم قبل الحكم بالمال لغت شهادتهم ولم يضمنوا ، وإن بان بعد الحكم به نقض حكمه ، كما لو شهدوا بموت رجل باستفاضة فحكم الحاكم بقسم ميراثه ثم بان حياته فإنه ينقض حكمه ، وإن بان خطوهم فى شهادة الطلاق من غير جهتهم كما لو شهدوا أنه طلق يوم كذا وكذا وظهر للحاكم أنه فى ذلك اليوم كان محبوسا لا يصل إليه أحد أو كان مغمى عليه ، فحكم ذلك حكم ما لو بان كفرهم أو فسقهم فإنه ينقض حكمه وترد المرأة إلى

(١) أبو داود (٤٥٨٦) فى الديات ، باب : فىمن تطبب بغير علم ، والنسائى (٤٨٣٠) فى القسامة ، باب : صفة شبه العمد . . . إلخ ، وابن ماجه (٣٤٦٦) فى الطب ، باب : من تطبب ولم يعلم منه طب .

الزوج ولو تزوجت بغيره ، بخلاف ما إذا قالوا: رجعنا عن الشهادة ، فإن رجوعهم إن كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمى ؛ لأنهم قرروه عليه ، ولا تعود إليه الزوجة إذا كان الحاكم قد حكم بالفرقة ، وإن رجعوا بعد الدخول ففيه روايتان:

إحدهما: أنهم لا يغرمون شيئا ؛ لأن الزوج استوفى المنفعة بالدخول فاستقر عليه عوضها .

والثانية: يغرمون المسمى كله ؛ لأنهم فوتوا عليه البضع بشهادتهم ، وأصلهما أن خروج البضع من يد الزوج هل هو متقوم أو لا ؟ وأما شهود العتق فإن بان خطوهم تبينا أنه لا عتق ، وإن قالوا : رجعنا ، غرموا للسيد قيمة العبد (١) .

فائدة

ذم الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية لا يكون غيبة ، فلا يأثم به هو ولا سامعه بإقراره عليه .

فائدة

من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهرا فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه ، كما أفتى به النبي ﷺ هندا (٢) ، وأفتى به ﷺ الضيف إذا لم يقره من نزل عليه ، كما فى سنن أبى داود عنه ﷺ أنه قال: « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فإن أصبح بفنايه محروما كان دينا عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه » (٣) ، وفى لفظ: « من نزل يقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه » (٤) ، وإن كان سبب الحق خفيا لم يجز له ذلك ، كما أفتى النبي ﷺ فى قوله: « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » (٥) (٦) .

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٨٦ - ٢٨٨) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٩ .

(٣) أبو داود (٣٧٥٠) فى الأطعمة ، باب: ما جاء فى الضيافة .

(٤) أبو داود (٤٦٠٤) فى السنة ، باب: فى لزوم السنة ، وأحمد (٤ / ١٣١) .

(٥) أبو داود (٣٥٣٥) فى البيوع ، باب: فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والترمذى (١٢٦٤) فى البيوع ،

باب: (٣٨) ، وقال: « حسن غريب » ، والدارمى (٢ / ٢٦٤) فى البيوع ، باب: فى أداء الأمانة واجتناب

الخيانة ، وأحمد (٣ / ٤١٤) .

(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٤٤٦) .

باب تأثير اللوث^(١) في الدماء وغيرها

وللوث تأثير في الدماء والحدود والأموال: أما الدماء ففي القسامة ، وأما الحدود ففي اللعان ، وأما الأموال ففي قصة الوصية في السفر ، فإن الله تعالى حكم بأنه إن اطلع على الشاهدين والوصيين ظلما وغدرا أن يحلف اثنان من الورثة على استحقاقهما، ويقضى لهم ، وهذا هو الحكم الذي لا حكم غيره ، فإن اللوث إذا أثر في إراقة الدماء وإزهاق النفوس وفي الحدود فلأن يعمل به في المال بطريق الأولى والأخرى ، وقد حكم به نبي الله سليمان بن داود في النسب مع اعتراف المرأة بأنه ليس بولدها ، بل هو ولد الأخرى ، فقال لها: هو ابنك^(٢)، ومن تراجم النسائي على قصته: التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعال كذا ليستين به الحق^(٣)، ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال: الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به^(٤) ، وهذا هو العلم استنباطا ودليلا ، ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة فقال: نقض الحاكم ما حكم به من هو مثله أو أجل منه^(٥).

قلت: وفيه رد لقول من قال: يكون بينهما إجراء للنسب مجرى المال ، وفيه أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن ، وفيه نوع لطيف شريف عجيب من أنواع العلم النافع ، وهو الاستدلال بقدر الله على شرعه ؛ فإن سليمان عليه السلام استدل بما قدره الله وخلقه في قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث أبت أن يشق الولد ، على أنه ابنها ، وقوى هذا الاستدلال رضى الأخرى بأن يشق الولد ، وقالت: نعم شقه ، وهذا قول لا يصدر من أم ، وإنما يصدر من حاسد يريد أن يتأسى بصاحب النعمة في زوالها عنه كما زالت عنه هو ، ولا أحسن من هذا الحكم وهذا الفهم ، وإذا لم يكن مثل هذا في الحاكم أضع حقوق الناس ، وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك .

وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء بن عقيل وبين بعض الفقهاء ، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم ، ولا يخلو منه إمام .
وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع .

(١) اللوث: هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك . وهو من التلوث: التلطخ . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٧٥) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٣- ٥) النسائي في الكبرى ، كتاب: عشرة النساء ، أبواب (١٩ - ٢١) .

فقال ابن عقيل : السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحى ، فإن أردت بقولك : لا سياسة إلا ما وافق الشرع ، أى : لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة ؛ فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير ، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة ، وكذلك تحريق على كرم الله وجهه الزنادقة فى الأخاديد ، ونفى عمر نصر ابن حجاج .

قلت : هذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهام ، وهو مقام ضنك فى معترك صعب ، فرط فيه طائفة ، فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من الطرق التى يعرف بها المحق من المبطل ، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق ، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع ، والذى أوجب لهم ذلك نوع تقصير فى معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها ، فلما رأى ولاة الأمر ذلك ، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم ؛ فتولد من تقصير أولئك فى الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل ، وفساد عريض ، وتفاقم الأمر ، وتعذر استدراكه ، وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله ، وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها فى معرفة ما بعث الله به رسوله ؛ فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذى قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل ، وأسفر صبحه بأى طريق كان ؛ فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره ، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته فى نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التى هى أقوى منه وأدل وأظهر ، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط ، فأى طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها ، والطرق أسباب ووسائل لا تتراد لذواتها ، وإنما المراد غاياتها التى هى المقاصد ، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ، ولن تجد طريقا من الطرق المثبتة للحق إلا وهى شرعة وسبيل للدلالة عليها ، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك ؟

ولا نقول : إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هى جزء من أجزائها وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى ، وإلا فإذا كانت عدلا فهى من الشرع ،

فقد حبس رسول الله ﷺ فى تهمة (١) ، وعاقب فى تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم (٢) ؛ فمن أطلق كل متهم وخلقى سبيله أو حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد فى الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات - ولا سيما مع وجود المسروق معه - وقال: لا آخذه إلا بشاهدى عدل أو إقرار اختيار وطوع ، فقوله مخالف للسياسة الشرعية ، وكذلك منع النبى ﷺ الغال من الغنيمة سهمه ، وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه ، ومنع المسىء على أمين سلب قتيله ، وأخذ شطر مال مانع الزكاة ، وإضعافه الغرم على سارق مالا قطع فيه ، وعقوبته بالجلد ، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة ، وتحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمار ، وتحريقه قرية يباع فيها الخمر ، وتحريقه قصر سعد بن أبى وقاص لما احتجب فيه عن رعيته ؛ وحلقه رأس نصر بن حجاج ونفيه ، وضربه صبيغا بالدرة لما تتبع المشابه فسأل عنه ، إلى غير ذلك من السياسة التى ساس بها الأمة فسارت سنة إلى يوم القيامة ، وإن خالفها من خالفها . ولقد حد أصحاب النبى ﷺ فى الزنى بمجرد الحبل ، وفى الخمر بالرائحة والقيء ، وهذا هو الصواب ، فإن دليل القىء والرائحة والحبل على الشرب والزنى أولى من البينة قطعا ؛ فكيف يظن بالشرعية إلغاء أقوى الدليلين !؟

ومن ذلك تحريق الصديق اللوطى ، وإلقاء أمير المؤمنين على كرم الله وجهه له من شاق على رأسه .

ومن ذلك تحريق عثمان المصاحف المخالفة للمصحف الذى جمع الناس عليه وهو الذى بلسان قريش .

ومن ذلك تحريق الصديق الفجاء السلمى .

ومن ذلك اختيار عمر رضي الله عنه للناس أفراد الحج وأن يعتمروا فى غير أشهر الحج ، فلا يزال البيت الحرام معمورا بالحجاج والمعتمرين .

ومن ذلك منع عمر رضي الله عنه الناس من بيع أمهات الأولاد ، وقد باعوهن فى حياة رسول الله ﷺ وحياة أبى بكر رضى الله عنه وأرضاه .

ومن ذلك إلزامه بالطلاق الثلاث لمن أوقعه بضم واحد عقوبة له كما صرح هو بذلك ، وإلا فقد كان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرا من إمارته هو يجعل واحدة ، إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التى ساسوا بها الأمة ، وهى مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها .

وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة ، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل ، وكل ذلك تقسيم باطل ، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين: صحيح وفساد ، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها ، والباطل ضدها ومنافيا لها ، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها ، وهو مبنى على حرف واحد ، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم ، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده ، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به ، فرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم ، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج من بعث إليه في أصول الدين وفروعه ، فرسالته كافية شافية عامة ، لا تحوج إلى سواها ، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا ، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته ، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به .

وقد توفى رسول الله ﷺ وما طائر يقرب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علما (١) ، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود ، والأكل والشرب ، والركوب والنزول ، والسفر والإقامة ، والصمت والكلام ، والعزلة والخلطة ، والغنى والفقر ، والصحة والمرض ، وجميع أحكام الحياة والموت ، ووصف لهم العرش والكرسى ، والملائكة والجن ، والنار والجنة ، ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأى عين . وعرفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله .

وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم ، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله . وعرفهم ﷺ من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره .

وكذلك عرفهم ﷺ من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده ؛ اللهم إلا إلى من يبلغه إياه ويبيئه ويوضح منه

(١) يشير إلى حديث أبي ذر: لقد تركنا محمد ﷺ وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكرنا منه علما . رواه: أحمد (٥ / ١٥٣) ، والطبراني في الكبير (٢ / ١٥٥) برقم (١٦٤٧) ، وكشف الأستار (٨٨/١) رقم (١٤٧) في العلم ، باب : بث العلم ، وقال الهيثمي في المجمع (٨ / ٢٦٦ ، ٢٦٧) في علامات النبوة ، باب : فيما أوتى من العلم ﷺ : « رجال الطبراني رجال الصحيح ، غير محمد بن عبد الله ابن يزيد المقرئ وهو ثقة ، وفي إسناد أحمد من لم يسم ، وابن حبان (٦٥) .

ما خفى عليه .

وكذلك عرفهم ﷺ من مكاييد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ووعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبدا .

وكذلك عرفهم ﷺ من مكاييد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيد ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه .

وكذلك عرفهم ﷺ من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه .

وكذلك عرفهم ﷺ من أمور معاشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة .

وبالجملمة ، فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته ، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه ، فكيف يظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجية عنها تكملها ، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها ؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده ؛ وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذى وفق الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به ، واستغنوا به عما سواه ، وفتحوا به القلوب والبلاد ، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم ، وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله ﷺ ؛ خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن ، فكيف لو رأى اشتغال الناس بأرائهم وزبد أفكارهم وزبالة أذهانهم عن القرآن والحديث ؟ فالله المستعان .

وقد قال تعالى: ﴿ أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٥١) [العنكبوت] ، وقال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٨٩) [النحل] ، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥٧) [يونس] ، وكيف يشفى ما فى الصدور كتاب لا يفى هو وما تبينه السنة بعشر معشار الشريعة ؟ أم كيف يشفى ما فى الصدور كتاب لا يستفاد منه اليقين فى مسألة واحدة من مسائل معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله ؟ أو عامتها ظواهر لفظية دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة أمور لا يعلم انتفاؤها ، سبحانك هذا بهتان عظيم !!

ويا لله العجب ؛ كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي أتى الله ببيانها من القواعد وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس والأوضاع ؟ أهل كانوا مهتدين

مكتفين بالنصوص أم كانوا على خلاف ذلك ؟ حتى جاء المتأخرون فكانوا أعلم منهم وأهدى وأضبط للشريعة منهم وأعلم بالله وأسمائه وصفاته وما يجب له وما يمتنع عليه منهم ؟ فوالله لأن يلقى الله عبده بكل ذنب ما خلا الإشراك لخير من أن يلقاه بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل .

فصل

هذه نبذة يسيرة من كلام الإمام أحمد رحمه الله في السياسة الشرعية:

قال في رواية المروزي وابن منصور: والمخنث ينفي ؛ لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له ، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله ، وإن خاف به عليهم حسبه .

وقال في رواية حنبل ، فيمن شرب خمرا في نهار رمضان ، أو أتى شيئا نحو هذا: أقيم الحد عليه ، وغلظ عليه مثل الذى يقتل فى الحرم دية وثلاث .

وقال في رواية حرب: إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان .

وقال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللوطى بالنار فله ذلك ؛ لأن خالد بن الوليد كتب إلى أبى بكر رضي الله عنه أنه وجد فى بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة ، فاستشار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفيهم أمير المؤمنين على كرم الله وجهه، وكان أشدهم قولا ، فقال: إن هذا الذنب لم تعص الله به أمة من الأمم إلا واحدة ، فصنع الله بهم ما قد علمتم ، أرى أن يحرقوه بالنار ، فأجمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقوه بالنار؛ فكتب أبو بكر الصديق إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه بأن يحرقوا ؛ فحرقهم (١)، ثم حرقهم ابن الزبير ، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك .

ونص الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن طعن على الصحابة أنه قد وجب على السلطان عقوبته، وليس للسلطان أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتبه ، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة .

وصرح أصحابنا فى أن النساء إذا خيف عليهن المساحقة حرم خلوة بعضهن ببعض . وصرحوا بأن من أسلم وتحتة أختان فإنه يجبر على اختيار إحداهما ، فإن أبى ضرب حتى يختار .

قالوا: وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من أدائه ، فإنه يضرب حتى يؤديه .

وأما كلام مالك وأصحابه فى ذلك فمشهور .

(١) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٣٢) فى الحدود ، باب: ما جاء فى حد اللوطى .

وأبعد الناس من الأخذ بذلك: الشافعي رحمه الله تعالى ، مع أنه اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مائة موضع ، وقد ذكرنا منها كثيرا في غير هذا الكتاب .

منها : جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف ، وإن لم يرها ولم يشهد عدلان أنها امرأته ، بناء على القرائن . ومنها : قبول الهدية التي يوصلها إليه صبي أو عبد أو كافر ، وجواز أكلها والتصرف فيها ، وإن لم يشهد عدلان أن فلانا أهدى لك كذا ، بناء على القرائن ، ولا يشترط تلفظه ولا تلفظ الرسول بلفظ الهبة والهدية . ومنها : جواز تصرفه في بابه بقرع حلقته ودقه عليه ، وإن لم يستأذنه في ذلك . ومنها : استدعاء المستأجر للدار والبستان لمن شاء من أصحابه وضيوفه وإنزالهم عنده مدة ، وإن لم يستأذنه نطقا ، وإن تضمن ذلك تصرفهم في منفعة الدار وإشغالهم الكنيف وإضعافهم السلم ونحوه . ومنها : جواز الإقدام على الطعام إذا وضعه بين يديه وإن لم يصرح له بالإذن لفظا . ومنها : جواز شربه من الإناء وإن لم يقدمه إليه ولا يستأذنه . ومنها : جواز قضاء حاجته في كنيفه وإن لم يستأذنه . ومنها : جواز الاستناد إلى وسادته . ومنها : أخذ ما ينبذه رغبة عنه من الطعام وغيره ، وإن لم يصرح بتملكه له . ومنها : انتفاعه بفراش زوجته ولحافها ووسادتها وأنتيتها ، وإن لم يستأذنها نطقا ، إلى أضعاف أضعاف ذلك .

وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب ، وهي الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة ؟ وهذا باب واسع ، وقد تقدم التنبيه عليه مرارا ، ولا يستغنى عنه المفتي والحاكم (١) .

فصل

في شرط قبول قول المدعي

قال أبو عمر: روى هشام بن عمار ، عن صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال: حدثني عطاء الخرساني ، قال : حدثتني ابنة ثابت بن قيس بن شماس ، قالت: لما نزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ [الحجرات: ٢] دخل أبوها بيته وأغلق عليه بابه ، ففقدته رسول الله ﷺ وأرسل إليه يسأله ما خبره ؟ قال: أنا رجل شديد الصوت أخاف أن يكون قد حبط عملي ، قال: « لست منهم بل تعيش بخير وتموت بخير » ، قال: ثم أنزل الله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (١٨) [لقمان] ، فأغلق عليه بابه وطفق يبكي ، ففقدته رسول الله ﷺ فأرسل إليه فأخبره ، فقال: يا رسول الله ،

إني أحب الجمال وأحب أن أسود قومي . فقال: « لست منهم ، بل تعيش حميدا ، وتقتل شهيدا ، وتدخل الجنة » .

قالت: فلما كان يوم اليمامة خرج مع خالد بن الوليد إلى مسيلمة، فلما التقوا وانكشفوا قال ثابت وسالم مولى أبي حذيفة: ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ ، ثم حفر كل واحد له حفرة ، فثبتا ، وقتالا حتى قتلا ، وعلى ثابت يومئذ درع له نفيسة ، فمر به رجل من المسلمين فأخذها ، فبينما رجل من المسلمين نائم إذ أتاه في منامه فقال له: أوصيك بوصية ، فإياك أن تقول: هذا حلم فتضيعه ، إني لما قتلت أمس مربي رجل من المسلمين فأخذ درعي ومنزله في أقصى الناس وعند خبائه فرس يستن في طوله ، وقد كفا على الدرع برمة وفوق البرمة رحل ، فأنت خالد فمره أن يبعث إلى درعي فياخذها ، وإذا قدمت المدينة على خليفة رسول الله ﷺ - يعني أبي بكر الصديق - فقل له: إن عليّ من الذين كذا وكذا ، وفلان من رقيقى عتيق وفلان ، فأتى الرجل خالدًا ، فأخبره ، فبعث إلى الدرع، فأتى بها وحدث أبا بكر برؤياه فأجاز وصيته ، قال: ولا نعلم أحدا أجزيت وصيته بعد موته غير ثابت بن قيس رحمه الله . انتهى ما ذكره أبو عمر (١).

فقد اتفق خالد وأبو بكر الصديق والصحابة معه على العمل بهذه الرؤيا وتنفيذ الوصية بها وانتزاع الدرع من هي في يده بها ، وهذا محض الفقه .

وإذا كان أبو حنيفة وأحمد ومالك يقبلون قول المدعى من الزوجين ما يصلح له دون الآخر بقريئة صدقه فهذا أولى .

وكذلك أبو حنيفة يقبل قول المدعى للحائض بوجود الأجر إلى جانبه وبمعاقد القمط .

وقد شرع الله حد المرأة بأيمان الزوج وقريئة تكون لها ، فإن ذلك من أظهر الأدلة على صدق الزوج .

وأبلغ من ذلك قتل المقسم عليه في القسامة بأيمان المدعين مع القريئة الظاهرة من اللوث .

وقد شرع الله سبحانه قبول قول المدعين لتركه ميتهم إذا مات في السفر وأوصى إلى رجلين من غير المسلمين ، فاطلع الورثة على خيانة الوصيين بأنهما يحلفان بالله ويستحقانه وتكون أيمانهما أولى من أيمان الوصيين ، وهذا أنزله الله سبحانه في آخر الأمر في سورة المائدة ، وهى من آخر القرآن نزولا ولم ينسخها شيء ، وعمل بها الصحابة بعده .

(١) الاستيعاب فى أسماء الأصحاب بهامش الإصابة (١ / ١٩٤) ، وأورده السيوطى فى الدر المنثور (٦ / ٨٥ ، ٨٦) وعزه للبعوى ، وابن المنذر ، والطبرانى ، والحاكم ، وابن مردويه ، والخطيب فى المتفق والمفترق .

وهذا دليل على أنه يقضى فى الأموال باللوث ، وإذا كان الدم يباح باللوث فى القسامة فلأن يقضى باللوث وهو القرائن الظاهرة فى الأموال أولى وأحرى .

وعلى هذا عمل ولادة العدل فى استخراج السرقات من السراق ، حتى إن كثيرا ممن ينكر ذلك عليهم يستعين بهم إذا سرق ماله .

وقد حكى الله سبحانه عن الشاهد الذى شهد بين يوسف الصديق وامرأة العزيز أنه حكم بالقرينة على صدق يوسف وكذب المرأة ، ولم ينكر الله سبحانه عليه ذلك بل حكاه عنه تقريرا له .

وأخبر النبى ﷺ عن نبى الله سليمان بن داود أنه حكم بين المرأتين اللتين ادعتا الولد للصغرى بالقرينة التى ظهرت له ، لما قال: اتئوني بالسكين أشق الولد بينكما ، فقالت الكبرى: نعم ، رضيت بذلك للتسلى بفقد ابن صاحبتهما ، وقالت الأخرى: لا تفعل هو ابنها ، ففضى به لها للشفقة والرحمة التى قامت بقلبها حتى سمحت به للأخرى ويبقى حيا وتنظر إليه (١) .

وهذا من أحسن الأحكام وأعدلها . وشريعة الإسلام تقرر مثل هذا وتشهد بصحته ، وهل الحكم بالقافة وإلحاق النسب بها للاعتماد على قرائن الشبه مع اشتباهها وخفائها غالبا .

والمقصود أن القرائن التى قامت فى رؤيا عوف بن مالك وقصة ثابت بن قيس لا تقصر عن كثير من هذه القرائن ، بل هى أقوى من مجرد وجود الأجر ومعاهد القمط وصلاحيه المتاع للمدعى دون الآخر فى مسألة الزوجين والصانعين . وهذا ظاهر لا خفاء به ، وفطر الناس وعقولهم تشهد بصحته وبالله التوفيق (٢) .

باب الصلح

عن أبى هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين » زاد أحمد ، وهو ابن عبد الواحد « إلا صلحا أحل حراما ، أو حرم حلالا » وزاد سليمان بن داود - وهو المهري : وقال رسول الله ﷺ : « المسلمون على شروطهم » (٣) .

(١) سبق تخريجه ص ١١٩ . (٢) الروح (٤٢ - ٤٤) .

(٣) أبو داود (٣٥٩٤) فى الأفضية ، باب: فى الصلح .

(أ) فى إسناده: كثير بن زيد ، أبو محمد الأسلمى ، مولا هم المدنى . قال ابن معين: ثقة . وقال مرة: ليس بشيء . وقال مرة: ليس بذاك القوى . وتكلم فيه غيره (١) .

وقد روى الترمذى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما » ، وقال: هذا حديث صحيح .
وفى كثير من النسخ: حسن فقط (١).

وقد استدرک على الترمذى تصحيح حديث كثير هذا . فإنه ضعيف ، قال عبد الله بن أحمد : أمرنى أبى أن أضرب على حديثه ، وقال مرة: ضرب أبى على حديثه ، فلم يحدثنا به ، وقال: هو ضعيف الحديث ، وقال ابن معين: ليس بشيء .

وقد روى الدارقطنى فى سننه حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « الصلح جائز بين المسلمين » من طريق عفان: حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة وقال: هذا صحيح الإسناد (٢) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک من هذا الوجه ، وقال: صحيح على شرطهما (٣).

قلت: وعلته أنه من رواية عبد الله بن الحسن المصيصى عن عفان ، وقد قال ابن حبان: كان يقبل الأخبار ويسرقها ، لا يحتج بما انفرد به ، وقال الحاكم: المصيصى ثقة ، تفرد به (٤).

فصل

وقوله (٥): « والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا »: هذا مروى عن النبى ﷺ ، رواه الترمذى وغيره من حديث عمرو بن عوف المزنى: أن رسول الله ﷺ قال: « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » قال الترمذى: هذا حديث صحيح (٦).

(١) الترمذى (١٣٥٢) فى الأحكام ، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ فى الصلح بين الناس وقال : « حسن صحيح » .

(٢) الدارقطنى (٢٧ / ٣) رقم (٩٧) فى البيوع .

(٣) الحاكم فى المستدرک (٥٠ / ٢) فى البيوع .

(٥) أى قول عمر بن الخطاب تقدم تخريجه ص ١١٧ .

(٦) انظر الحاشية رقم (١) بالصفحة نفسها .

(٤) تهذيب السنن (٥ / ٢١٣ ، ٢١٤) .

وقد ندب الله سبحانه وتعالى إلى الصلح بين الطائفتين في الدماء فقال: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩] وندب الزوجين إلى الصلح عند التنازع في حقوقهما ، فقال: ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨] ، وقال تعالى: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجُوهِمُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بَصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء: ١١٤] وأصلح النبي ﷺ بين بنى عمرو ابن عوف لما وقع بينهم (١).

ولما تنازع كعب بن مالك وابن أبي حدرد ، فى دين على ابن أبى حدرد، أصلح النبي ﷺ بأن استوضع من دين كعب الشطر ، وأمر غريمه بقضاء الشطر (٢) . وقال لرجلين اختصما عنده: « اذهبا ، فافتسما ، ثم توخيا الحق، ثم استهما ، ثم ليحلل كل منكما صاحبه » (٣)، وقال: « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو شيء ، فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، وإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » (٤) ، وجوز فى دم العمدة أن يأخذ أولياء القتيل ما صلحوا عليه (٥) ، ولما استشهد عبد الله بن حرام الأنصارى والد جابر ، وكان عليه دين ، سأل النبي ﷺ غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطه ويحللوا أباه (٦) ، وقال عطاء عن ابن عباس: إنه كان لا يرى بأسا بالمخارجة ، يعنى الصلح فى الميراث ، وسميت المخارجة لأن الوارث يعطى ما يصلح عليه ، ويخرج نفسه من الميراث . ووصلحت امرأة عبد الرحمن بن عوف من نصيبها من ربع الثمن على ثمانين ألفا .

وقد روى مسعر عن محارب قال: قال عمر: ردوا الخصوم ، حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن (٧) . وقال عمر أيضا: ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا ، فإنه أثر للصدق ، وأقل للخيانة (٨) . وقال عمر أيضا: ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن (٩) .

- (١) البخارى (٢٦٩٠) فى الصلح ، باب: ما جاء فى الإصلاح بين الناس ، ومسلم (٤٢١) فى الصلاة ، باب: تقديم الجماعة من يصلى بهم ... إلخ .
- (٢) البخارى (٢٧١٠) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٥٥٨) فى البيوع ، باب: استحباب الوضع من الدين .
- (٣) أبو داود (٣٥٨٤) فى الاقضية ، باب: فى قضاء القاضى إذا أخطأ ، وأحمد (٣٢٠ / ٦) ، وضعفه الألبانى .
- (٤) البخارى (٢٤٤٩) فى المظالم ، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل ... إلخ ، والترمذى (٢٤١٩) فى صفة القيامة ، باب: ما جاء فى شأن الحساب والقصاص ، وأحمد (٤٣٥ / ٢) .
- (٥) لعل المقصود الحديث الذى أخرجه البخارى (٦٨٨٠) فى الديات ، باب: من قتل له قتل فهو بخير النظرين ، وأبو داود (٤٥٠٤) فى الديات ، باب: ولى العمدة يرضى بالدية .
- (٦) البخارى (٢٣٩٥) فى الاستقراض ، باب: إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز .
- (٧ - ٩) البيهقى فى الكبرى (٦٦/٦) فى الصلح، باب: ما جاء فى التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار .

فصل فيما يكون فيه الصلح

والحقوق نوعان: حق الله ، وحق الأدمى ، فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها ؛ وإنما الصلح بين العبد وبين ربه فى إقامتها ، لا فى إهمالها ؛ ولهذا لا يقبل بالحدود ، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع . وأما حقوق الأدميين فهى التى تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها ، والصلح العادل هو الذى أمر الله به ورسوله ﷺ كما قال : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ [الحجرات : ٩] والصلح الجائر هو الظلم بعينه ، وكثير من الناس لا يعتمد العدل فى الصلح ، بل يصلح صلحا ظالما جائرا ، فيصلح بين الغريمين على دون الطفيف من حق أحدهما ، والنبي ﷺ صلح بين كعب وغريمه (١) ، وصالح أعدل الصلح فأمره أن يأخذ الشطر ويدع الشطر ، وكذلك لما عزم على طلاق سودة رضيت بأن تهب له ليلتها ، وتبقى على حقها من النفقة والكسوة (٢) ، فهذا أعدل الصلح ، فإن الله سبحانه أباح للرجل أن يطلق زوجته ، ويستبدل بها غيرها ، فإذا رضيت بترك بعض حقها ، وأخذ بعضه وأن يمسكها كان هذا من الصلح العادل ، وكذلك أرشد الخصمين اللذين كانت بينهما المواريث بأن يتوخيا الحق بحسب الإمكان ، ثم يحلل كل منهما صاحبه (٣) ، وقد أمر الله سبحانه بالإصلاح بين الطائفتين المقتلتين أولا ، فإن بغت إحداهما على الأخرى ، فحينئذ أمر بقتال الباغية لا بالصلح ، فإنها ظالمة ، ففى الإصلاح مع ظلمها هضم لحق الطائفة المظلومة ، وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضى به القادر صاحب الجاه ، ويكون له فيه الحظ ويكون الإغماض والحيف فيه على الضعيف ويطن أنه قد أصلح ، ولا يمكن المظلوم من أخذ حقه ، وهذا ظلم بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه ، ثم يطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه ، ولا يشتبه بالإكراه للآخر بالمحاباة ونحوها .

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٢) البخارى (٥٢١٢) فى النكاح ، باب : المرأة تهب يوما من زوجها لضررتها ، ومسلم (١٤٦٣) فى الرضاع ،

باب : جوار هبتها نوبتها لضررتها .

(٣) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

فصل

والصلح الذى يحل الحرام ويحرم الحلال كالصلح الذى يتضمن تحريم بضع حلال أو إحلال بضع حرام ، أو إرفاق حر أو نقل نسب ، أو ولاء عن محل إلى محل ، أو أكل ربا ، أو إسقاط واجب ، أو تعطيل حد أو ظلم ثالث ، وما أشبه ذلك ، فكل هذا صلح جائر مردود ، فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذى يعتمد فيه رضى الله سبحانه ، ورضى الخصمين ، فهذا أعدل الصلح وأحقه ، وهو يعتمد العلم والعدل ، فيكون المصلح عالما بالوقائع ، عارفا بالواجب ، قاصدا للعدل ، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم ، كما قال النبى ﷺ : « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم والقائم ؟ » قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين الحالقة ، أما إنى لا أقول بحلق الشعر ، ولكن بحلق الدين (١) ، وقد جاء فى أثر: « أصلحوا بين الناس ، فإن الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة » وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [١٠] [الحجرات] (٢) .

فائدة

إذا قال الحاكم المولى: كنت حكمت بكذا ، قبل قوله عند أحمد والشافعى والجمهور ، وعند مالك لا يقبل قوله . قال الجمهور: هو يملك للإنشاء ، فيملك الإقرار كولى المجبرة إذا قال: زوجها من فلان ، قبل قوله اتفاقا . قال أصحاب مالك: الفرق بينهما أن ولى المجبرة غير متهم بخلعها لكمال شفقتة وكمال رعايته لمصالح ابنته بخلاف الحاكم . قال أصحاب القول: وكذلك نحن إنما نقبل قول الحاكم: حكمت حيث تنتفى التهمة ، فأما إذا كان تهمة لم يقبل . قال أصحاب مالك: هذا نفسه فى مظنة التهمة فوجب رده كما يرد حكمه لنفسه وحكمه بعلمه ، فمظنة التهمة كافية ، وأما الأب فهو فى مظنة كمال الشفقة ورعاية مصلحة ابنته فافترقا ، وهذا فقه ظاهر ومأخذ حسن ، والإنصاف أولى من غيره (٣) .

(١) أبو داود (٤٩١٩) فى الأدب ، باب: فى إصلاح ذات البين ، والترمذى (٢٥٠٩) فى صفة القيامة ، باب :

(٥٦) وقال: « صحيح » ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٩٠٤) برقم (٧) فى حسن الخلق ، باب: ما جاء فى

حسن الخلق ، وأحمد (٦ / ٤٤٤ ، ٤٤٥) .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ١١٥ - ١١٨) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٢٠) .

فصل

في نزول أهل الذمة على حكم الإسلام

ثم إنهم^(١) نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فقامت إليه الأوس ، فقالوا: يا رسول الله؛ قد فعلت في بنى قينقاع ما قد علمت وهم حلفاء إخواننا الخزرج ، وهؤلاء موالينا ، فأحسن فيهم فقال : « ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم ؟ » قالوا : بلى . قال : « فذاك إلى سعد بن معاذ » . قالوا: قد رضينا ، فأرسل إلى سعد بن معاذ وكان في المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به ، فأركب حمارا وجاء إلى رسول الله ﷺ ، فجعلوا يقولون له وهم كنفته: يا سعد ؛ أجمل إلى مواليك ، فأحسن فيهم ، فإن رسول الله ﷺ قد حكمتك فيهم لتحسن فيهم ، وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئا ، فلما أكثروا عليه ، قال: لقد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم ، فلما سمعوا ذلك منه ، رجع بعضهم إلى المدينة ، فنعى إليهم القوم ، فلما انتهى سعد إلى النبي ﷺ ، قال للصحابه: « قوموا إلى سيدكم » فلما أنزلوه ، قالوا: يا سعد ؛ إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك ، قال: وحكمي نافذ عليهم ؟ قالوا: نعم . قال: وعلى المسلمين ؟ قالوا: نعم . قال: وعلى من هاهنا وأعرض بوجهه ، وأشار إلى ناحية رسول الله ﷺ إجلالا له وتعظيما ؟ قال: « نعم ، وعلى » قال: فإني أحكم فيهم أن يقتل الرجال ، وتسمى الذرية ، وتقسم الأموال ، فقال رسول الله ﷺ : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات »^(٢) . وأسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول ، وهرب عمرو بن سعد ، فانطلق فلم يعلم أين ذهب ، وكان قد أبقى الدخول معهم في نقض العهد ، فلما حكم فيهم بذلك ، أمر رسول الله ﷺ بقتل كل من جرت عليه موسى منهم ، ومن لم ينبت ، ألحق بالذرية^(٣) (٤) .

(١) أي قريظة .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٢ / ٢٤٠) ، والحديث في البخارى (٤١٢١) في المغازي ، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ومسلم (١٧٦٨) في الجهاد والسير ، باب: جواز قتال من نقض العهد .

(٣) أبو داود (٤٤٠٤) في الحدود ، باب: في الغلام يصيب الحد ، والترمذى (١٥٨٤) في السير ، باب: ما جاء في النزول على الحكم ، وقال: « حسن صحيح » ، والنسائى (٣٤٣٠) في الطلاق ، باب: متى يقع طلاق الصبي ، وابن ماجه (٢٥٤١) في الحدود ، باب: من لا يجب عليه الحد .

(٤) زاد المعاد (٣ / ١٣٣ ، ١٣٤) .

وأیضا

الحکم على أهل الذمة بحکم الإسلام ، وإن لم يتحاكموا إلینا إذا كان الحکم بينهم وبين المسلمین (١) .

وأیضا

إن أهل الذمة إذا تحاكموا إلینا لا نحکم بينهم إلا بحکم الإسلام (٢) .

فائدة

جواز تقرير أرباب التهم بالعقوبة ، وأن ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة الظالمة (٣) .

قلم الحکم الذى تثبت به الحقوق

قلم الحکم الذى تثبت به الحقوق ، وتنفذ به القضايا وتراق به الدماء وتؤخذ به الأموال والحقوق من اليد العادية فترد إلى اليد المحقة ، وتثبت به الأنساب وتنقطع به الخصومات ، وبين هذا القلم التوقيع عن الله عموم وخصوص ، فهذا له التعود واللزم ، وذلك له العموم والشمول ، وهو قلم قائم بالصدق فيما يثبت ، وبالعدل فيما يفضيه وينفذه (٤) .

باب

القسمة

تجوز قسمة الدين المشترك بميراث أو عقد ، أو إتلاف ، فينفرد كل من الشريكين بحصته ، ويختص بما قبضه ، سواء كان فى ذمة واحدة ، أو فى ذمم متعددة ، فإن الحق

(١) زاد المعاد (٥ / ١٢) .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٣٦) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٣٤٦) .

(٤) التبيان فى أقسام القرآن (٢٦٥) .

لهما ، فيجوز أن يتفقا على قسمته ، أو على بقائه مشتركا ، ولا محذور في ذلك ؛ بل هذا أولى بالجواز من قسمة المنافع بالمهاياة بالزمان أو بالمكان ، ولا سيما فإن المهاياة بالزمان تقتضى تقدم أحدهما على الآخر ، وقد تسلم المنفعة إلى نوبة الشريك ، وقد تَوَى (١) ، والدين في الذمة يقوم مقام العين ؛ ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره ، وتجب على صاحبه زكاته إذا تمكن من قبضه ، ويجب عليه الإنفاق على أهله وولده ورقيقه منه ، ولا يعد فقيرا معدما ، فاقسامه يجرى مجرى اقتسام الأعيان والمنافع .

فإذا رضى كل من الشريكين أن يختص بما يخصه من الدين فينفرد هذا برجل يطالبه ، وهذا برجل يطالبه ، أو ينفرد هذا بالمطالبة بحصته ، وهذا بالمطالبة بحصته ، لم يهدما بذلك قاعدة من قواعد الشريعة ولا استحلا ما حرم الله ، ولا خالفا نص كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، ولا قول صاحب ، ولا قياسا شهد له الشرع بالاعتبار ، وغاية ما يقدر عدم تكافؤ الذمم ، ووقوع التفاوت فيها ، وأن ما فى الذمة لم يتعين ، فلا يمكن قسمته .

وهذا لا يمنع تراضيهما بالقسمة مع التفاوت ، فإن الحق لا يعدوهما ، وعدم تعين ما فى الذمة ، لا يمنع القسمة ، فإنه يتعين تقديرا ، ويكفى فى إمكان القسمة التعين بوجه ، فهو معين تقديرا ويتعين بالقبض تحقيقا .

وأما قول أبى الوفاء ابن عقيل : لا تختلف الرواية عن أحمد فى عدم جواز قسمة الدين فى الذمة الواحدة ، واختلفت الرواية عنه فى جواز قسمته إذا كان فى الذمتين ، فعنه فيه روايتان ، فليس كذلك ، بل عنه فى كل من الصورتين روايتان ، وليس فى أصوله ما يمنع جواز القسمة ، كما ليس فى أصول الشريعة ما يمنعها ، وعلى هذا ، فلا يحتاج إلى حيلة على الجواز وأما من منع من القسمة ، فقد تشتد الحاجة إليها فيحتاج إلى التحيل عليها .

فالحيلة : أن يأذن لشريكه أن يقبض من الغريم ما يخصه ، فإذا فعل لم يمكن لشريكه أن يخاصمه فيه بعد الإذن على الصحيح من المذهب ، كما صرح به الأصحاب .

وكذلك لو قبض حصته ، ثم استهلكها قبل المحاصة لم يضمن لشريكه شيئا ، وكان المقبوض من ضمانه خاصة ، وذلك أنه لما أذن لشريكه فى قبض ما يخصه فقد أسقط حقه من المحاصة ، فيختص الشريك بالمقبوض .

وأما إذا استهلك الشريك ما قبضه ، فإنه لا يضمن لشريكه حصته منه من قبل

(١) أى : تهلك . القاموس (توى) .

المحاصة ؛ لأنه لم يدخل في ملكه ، ولم يتعين له بمجرد قبض الشريك له ؛ ولهذا لو وفى شريكه نظيره ، لم يقل انتقل إلى القابض الأول ما كان ملكا للشريك ، فدل على أنه إنما يصير ملكا له بالمحاصة ، لا بمجرد قبض الشريك ، ومن الأصحاب من فرق بين كون الدين بعقد ، وبين كونه بإتلاف ، أو إرث ، ووجه الفرق أنه إذا كان يعقد ، فكأنه عقد مع الشريكين ، فلكل منهما أن يطالب بما يخصه ، بخلاف دين الإرث والإتلاف ، والله أعلم (١) .

فصل

ومن الحيل الباطلة: التحيل على إبطال القسمة في الأرض القابلة لها ، بأن يقف الشريك منها سهما من مائة ألف سهم مثلا على من يريد ، فيصير الشريك شريكا في الوقف والقسمة بيع فتبطل ، وهذه حيلة فاسدة باردة لا تبطل حق الشريك من القسمة ، وتجوز القسمة ولو وقف حصته كلها ؛ فإن القسمة إفراز حق ، وإن تضمنت معاوضة ، وهى غير البيع حقيقة واسما وحكما وعرفا ، ولا يسمى القاسم بائعا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ، ولا يقال للشريكين إذا تقاسما: تبايعا ، ولا يقال لواحد منهما: إنه قد باع ملكه ، ولا يدخل المتقاسمان تحت نص واحد من النصوص المتناولة للبيع ، ولا يقال لناظر الوقف إذا أفرز الوقف وقسمه من غيره: إنه قد باع الوقف ، وللآخر إنه قد اشترى الوقف ، وكيف ينعقد البيع بلفظ القسمة ، ولو كانت يباعا لوجب فيها الشفعة ؟ ولو كانت يباعا لما أوجب الشريك عليها إذا طلبها شريكه ، فإن أحدا لا يجبر على بيع ماله ، ويلزم بإخراج القرعة ، بخلاف البيع ، ويتقدر أحد النصيبين فيها بقدر النصيب الآخر إذا تساويا ، وبالجملة فهى منفردة عن البيع باسمها وحقيقتها وحكمها (٢) .

باب

القضاء باليمين والشاهد

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد .

وفى رواية: قال عمرو يعنى ابن دينار : فى الحقوق (٣) .

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٥ ، ٦) . (٢) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧١ ، ٣٧٢) .

(٣) مسلم (١٧١٢) فى الأفضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد ، وأبو داود (٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩) فى الأفضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد ، والنسائي فى الكبرى (٦٠١١) فى القضاء ، باب: الحكم باليمين مع الشاهد الواحد ، وابن ماجه (٢٣٧٠) فى الأحكام ، باب: القضاء بالشاهد واليمين .

قال ابن أبي حاتم في كتاب « العلل » : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين ؟ فقالا: هو صحيح ، قلت: قال بعضهم: يقول عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت ؟ فقالا: وهذا صحيح أيضا ، هما جميعا صحيحان (١).

وقد روى ابن ماجه عن جابر: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (٢) . ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣) .

وفي المسند أيضا: عن عمارة بن حزم: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (٤) .

وفي المسند أيضا: عن سعد بن عباد: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (٥) .

وفي المسند أيضا: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق ، وقضى علي بن أبي طالب به بالعراق (٦) .

وروى ابن ماجه عن سرق: أن النبي ﷺ أجاز شهادة رجل ويمين الطالب (٧) .

وأعل حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس ، وهما أجود ما في الباب .

أما حديث أبي هريرة: فقالوا: يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، رواه عنه ربيعة ، قال الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل ، فقال: أخبرني ربيعة ، وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ، ولا أحفظه ، قال عبد العزيز: وكان أصاب سهيلا علة أذهبت عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه (٨) .
والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن هذا لو ثبت ، لكان تعليلا لبعض طرق حديث أبي هريرة ، ولا يلزم من تعليل هذه الطريق تعليل أصل الحديث ، فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج عنه ، ومن هذه الطريق أخرجه النسائي (٩) .

(١) ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٤٦٩) رقم (١٤٠٩) .

(٢) ابن ماجه (٢٣٦٩) في الأحكام ، باب: القضاء بالشاهد واليمين .

(٣) أحمد (٣ / ٣٠٥) . (٤) لم أجده في أحمد .

(٥) أحمد (٥ / ٢٨٥) .

(٦) انظر: البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٣) في الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

(٧) ابن ماجه (٢٣٧١) في الأحكام ، باب: القضاء بالشاهد واليمين .

(٨) انظر: الأم للشافعي (٦ / ٢٥٥) ، وابن أبي حاتم في العلل (١ / ٤٦٣ ، ٤٦٤) .

(٩) النسائي في الكبرى (٦٠١٤) في القضاء ، باب: الحكم باليمين مع الشاهد الواحد .

الثاني: أن هذا يدل على صدق الحديث ، فإن سهيلا صدق ربيعة ، وكان يرويه عنه عن نفسه ، ولكنه نسيه ، وليس نسيان الراوى حجة على من حفظ .

الثالث: أن ربيعة من أوثق الناس ، وقد أخبر أنه سمعه من سهيل ، فلا وجه لرد حديثه ، ولو أنكروه سهيل ، فكيف ولم ينكره ؟ وإنما نسيه للعلة التي أصابته ، وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة .

وأما حديث ابن عباس: فيرويه عمرو بن دينار عنه عن النبي ﷺ . وقد روى عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي: أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين (١) .

وهذا أيضا تعليل باطل ، لا يعترض بمثله على السنن الصحيحة ، وقد رواه الناس عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وصححه مسلم ، وقال النسائي: إسناد جيد، وساقه من طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس .

وقال الشافعي: هو حديث ثابت عن رسول الله ﷺ ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله؛ لو لم يكن معه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده .

وقال الشافعي: قال لى محمد بن الحسن: لو علمت أن سيف بن سليمان يروى حديث اليمين مع الشاهد - يعنى حديث ابن عباس - لأفسدته عند الناس ، قلت: يا أبا عبد الله ، إذا أفسدته فسد ؟ (٢) .

وسيف هذا ثقة ، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه ، قال على بن المدينى: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان ؟ فقال: كان عندى ثبنا بمن يصدق ويحفظ ، وقال النسائي: وسيف بن سليمان ثقة .

وأعله الطحاوى ، وقال: إنه منكر ، وقال: قيس بن سعد لا نعلم يحدث عن عمرو ابن دينار بشيء (٣) .

وهذه علة باطلة ؛ لأن قيسا ثقة ثبت ، غير معروف بتدليس ، وقيس وعمرو مكيان فى زمان واحد ، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منه ، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد، وهما أكبر سنا وأقدم موتا من عمرو بن دينار .

وقد روى عن عمرو من هو فى قرن قيس ، وهو أيوب السخيتانى ، فمن أين جاء

(١) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧١) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٦٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقى (١٩٩٦٩) فى الشهادات ، باب : القضاء باليمين مع الشاهد .

إنكار رواية قيس عن عمرو؟ وقد روى جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن جبير عن ابن عباس: قصة المحرم الذى وقصته ناقته (١)، وهو من أصح الأحاديث .
فقد تبين أن قيسا روى عن عمرو غير حديث ، ولم يعللها أحد من أئمة الحديث بانقطاع أصلا ، وقد تابع قيسا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، ذكره النسائى ، وأبو داود ، والحديث مروى من وجوه عن ابن عباس ، فهو ثابت ، لا مطمع فى رده بحمد الله .

وقد أعله طائفة بالإرسال بأن عمرو بن دينار رواه عن محمد بن على عن النبى ﷺ مرسلا .

وهذا أيضا تعليل فاسد ، لا يؤثر فى الحديث ؛ لأن راويه عن عمرو مرسلا إنسان ضعيف ، لا يعترض بروايته على الثقات . قال النسائى: ورواه إنسان ضعيف ، فقال: عن عمرو بن دينار عن محمد بن على مرسل ، قال: وهو متروك الحديث ، ولا يحكم بالضعفاء على الثقات ، تم كلامه .

وهذه العلل وأمثالها تعنت ، لا تترك لها الأحاديث الثابتة ، ولو تركت السنن بمثلها لوجد السبيل إلى ترك عامة الأحاديث الصحيحة الثابتة بمثل هذه الخيالات .

وهذه الطريق فى مقابلها طريق الأصوليين ، وأكثر الفقهاء: أنهم لا يلتفتون إلى علة للحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها ، فإذا وصله ثقة ، أو رفعه ، لا يبالون بخلاف من خالفه ولو كثروا .

والصواب فى ذلك: طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله ، وهو النظر والتمهر فى العلل والنظر فى الواقفين ، والرافعين ، والمرسلين ، والواصلين: أنهم أكثر وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه ، إلى غير ذلك من الأمور التى يجزمون معها بالعلة المؤثرة فى موضع ، وبانتفائها فى موضع آخر ، لا يرتضون طريق هؤلاء ، ولا طريق هؤلاء .

والمقصود: أن هذا الأصل قد رواه عن النبى ﷺ عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وسعد بن عبادة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وسرق ، وعمارة بن حزم ، وجماعة من الصحابة ، وعمرو ابن شعيب مرسلا ومتصلا ، والمنقطع أصح ، وأبو سعيد الخدرى ، وسهل بن سعد .

(١) البخارى (١٨٣٩) فى جزاء الصيد ، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه ، وأبو داود (٣٢٤١) فى الجنائز ، باب: المحرم يموت كيف يصنع به ، والنسائى (٢٨٥٦) فى المناسك ، باب: النهى عن أن يحنط المحرم إذا مات .

- فحديث ابن عباس: رواه مسلم^(١) .
- وحديث أبي هريرة: حسن ؛ صححه أبو حاتم الرازي^(٢) .
- وحديث جابر: حسن ، وله علة ، وهي الإرسال ، قاله أبو حاتم الرازي^(٣) .
- وحديث زيد بن ثابت: صححه أبو زرعة وأبو حاتم ، رواه سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين^(٤) .
- وحديث سعد بن عباد: رواه الترمذى والشافعى وأحمد^(٥) .
- وحديث سرق: رواه ابن ماجه ، وتفرد به^(٦) . وله علة: هي رواية ابن اليلمانى عنه .
- وحديث الزيب: حسن ، رواه عنه شعيب بن عبد الله بن الزيب العنبرى ، حدثنى أبى قال: سمعت جدى الزيب^(٧) ، وشعيب: ذكره ابن حبان فى الثقات^(٨) .
- وحديث عمرو بن شعيب: رواه مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عمرو: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(٩) ، منقطعاً ، وهو الصحيح .
- وحديث أبى سعيد: رواه الطبرانى فى معجمه الصغير بإسناد ضعيف^(١٠) .
- وحديث سهل بن سعد: رواه أبو بكر بن أبى شيبة، وهو ضعيف، عن أبى حازم عن سهل . فالعمدة على الأحاديث الثابتة ، وبقيتها شواهد لا تضر^(١١) .

فصل

فى أن لفظ الشهادة غير مشروط

إذا قال القاضى لشاهدين: أعلمكما أنى حكمت بكذا وكذا ، هل يجوز أن يقول:

- (١) سبق تخريجه ص ١٢٨ .
- (٢) سبق تخريجه ص ١٨٩ .
- (٣) ابن أبى حاتم فى العلل (١ / ٤٦٧) ، رقم (١٤٠٢) .
- (٤) المصدر السابق (١ / ٤٧٥) رقم (١٤٢٥) .
- (٥) الترمذى (١٣٤٣) فى الأحكام ، باب: ما جاء فى اليمين مع الشاهد ، والشافعى فى الأم (٦ / ٢٥٤) فى الأفضية ، باب: اليمين مع الشاهد ، وأحمد (٥ / ٢٨٥) .
- (٦) سبق تخريجه ص ١٨٩ .
- (٧) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧١) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .
- (٨) الثقات لابن حبان (٦ / ٤٥٣) .
- (٩) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٢) فى الكتاب والباب السابقين .
- (١٠) الطبرانى فى الصغير (١ / ٢٤٣) .
- (١١) تهذيب السنن (٥ / ٢٢٥ - ٢٣٠) .

أشهدنا أنه حكم على نفسه بكذا وكذا .

أجاب ابن الزاغوني: الشهادة على الحاكم تكون في وقت حكمه ، فأما بعد ذلك فإنه مخير لهما بحكمه ، فيقول الشاهد: أخبرني أو أعلمني أنه حكم بكذا في وقت كذا .

وأجاب أبو الخطاب وابن عقيل بأنه لا يجوز أن يقولوا أشهدنا وإنما يقولان: أخبرنا وأعلمنا .

قلت: الصواب المقطوع به أنه يجوز أن يقولوا: أشهدنا ، كما يقولان: أعلمنا وأخبرنا؛ لأن الخبر شهادة وكل مخبر شاهد ، قال تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ ثم ذكر شهادته فقال: ﴿ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ قَبْلٍ ﴾ [يوسف: ٢٦] . وقال ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر . الحديث (١) . وقال علي ابن المديني: أقول: إن العشرة في الجنة ولا أشهد بذلك ، فقال الإمام أحمد: متى قلت: هم في الجنة، فقد شهدت . قال شيخنا: وهذا صريح من أحمد أن لفظ الشهادة ليس بشرط . قال: وهو الصحيح .

قلت: عن أحمد ثلاث روايات منصوصات ، حكاهما أبو عبد الله ابن تيمية في ترغيبه :

أحدها: الاشتراط ، وهي المعروفة عند متأخري أصحابنا .

الثانية: عدم الاشتراط ، اختارها شيخنا .

الثالثة: الفرق بين الأقوال والأفعال ، فإن شهد على الفعل لم يشترط لفظ الشهادة ، بل يكفي أن يقول: رأيت وشاهدت وتيقنت ونحوه ، وإن شهد على القول فلا بد من لفظ الشهادة إذا عرف هذا ، فإذا قال الحاكم: أعلمكما أو أخبركما ، أو قال شاهد الأصل لشاهدي الفرع: يعلمكما أو يخبركما بأننا نشهد بكذا وكذا ، ساغ أن يقولوا: أشهدنا كما ساغ أن يقولوا: أخبرنا وأعلمنا ، ولا فرق بينهما البتة ، لا في اللفظ ولا في المعنى ولا في الشرع ولا في الحقيقة . فالتفريق بينهما تفريق بين المتماثلين .

قلت: والشريعة تأباه ، وقد كان رسول الله ﷺ يدفع كتبه إلى رسله ينفذونها إلى المكتوب إليه ، ولم يقل لأحد منهم: أشهدك ، أو هذا كتابي ، وكان الرسول ﷺ يدفع كتابه إلى المرسل إليه ولا يقول: أشهد أن هذا كتاب رسول الله ﷺ ولا يقول: أشهدني على ما فيه ، ولو سئل الشهادة لشهد قطعاً وقال: أشهد أنه كتابه .

(١) البخاري (٥٨١) في مواقيت الصلاة ، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وابن ماجه (١٢٥٠) ، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، والدارمي (١ / ٣٣٣) في الصلاة ، باب: أي ساعة يكره فيها الصلاة ، وأحمد (١ / ١٨) .

ومما يدل على أن لفظ الشهادة غير مشترط قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلُمُّ شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾ [الانعام: ١٥٠] ، ومعلوم قطعاً أنه لم ينكر عليهم إلا مجرد قولهم: إن الله حرم هذا لم يخص الإنكار بقول من قال: يشهد أن الله حرمه ولا نهى رسول الله ﷺ أن يتلفظ بالشهادة على التحريم ، بل هو نهى له أن يقول إن الله حرمه (١).

وأيضاً

إن الشاهد - عند الحاكم وغيره - لا يشترط في قبول شهادته أن يتلفظ بلفظ الشهادة ، كما هو مذهب مالك وأهل المدينة ، وظاهر كلام أحمد ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط ذلك . وقد قال ابن عباس : شهد عندي رجال مرضيون - وأرضاهم عندي عمر - أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ومعلوم أنهم لم يتلفظوا بلفظ الشهادة . والعشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة لم يتلفظ في شهادته لهم بلفظ الشهادة . بل قال: « أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلى في الجنة » الحديث (٢) .

وأجمع المسلمون على أن الكافر إذا قال: « لا إله إلا الله . محمد رسول الله ، فقد دخل في الإسلام وشهد شهادة الحق ، ولم يتوقف إسلامه على لفظ الشهادة وأنه قد دخل في قوله: « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » (٣) . وفي لفظ آخر: « حتى يقولوا لا إله إلا الله » (٤) ، فدل على أن مجرد قولهم: « لا إله إلا الله » شهادة منهم ، وهذا أكثر من أن تذكر شواهد من الكتاب والسنة ، فليس مع من اشترط لفظ الشهادة . دليل يعتمد عليه . والله أعلم (٥) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٥٣ - ٥٥) .

(٢) الترمذى (٣٧٤٧ ، ٣٧٤٨) في المناقب ، باب: مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، والنسائي في الكبرى (٨٢٠٤ ، ٨٢٠٥) في المناقب ، باب: عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

(٣) البخارى (٢٥) في الإيمان ، باب: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ ، ومسلم (٢٢) في الإيمان ، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » .

(٤) البخارى (٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥) في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم (٢١) في الإيمان ، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: « لا إله إلا الله محمد رسول الله » .

(٥) مدارج السالكين (٣ / ٤٥٢) .

فصل

وقد احتج بهذا^(١) على جواز الحكم على الغائب ، ولا دليل فيه ؛ لأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد لم يكن مسافرا ، والنبي ﷺ لم يسألها البينة ولا يعطى المدعى بمجرد دعواه ، وإنما كان هذا فتوى منه ﷺ^(٢) .

وأیضا

واستدل بالحديث^(٣) على القضاء على الغائب ؛ فإن الأب لم يذكر له حضور ولا مخاصمة ، ولا دلالة فيه لأنها واقعة عين ، فإن كان الأب حاضرا فظاهر ، وإن كان غائبا فالمرأة إنما جاءت مستفتية أفتاها النبي ﷺ بمقتضى مسألتها ، وإلا فلا يقبل قولها على الزوج ؛ إنه طلقها حتى يحكم لها بالولد بمجرد قولها^(٤) .

فائدة

وفيه^(٥) ضرب الأمثال والأشباه والنظائر في الأحكام ، ومن تراجم البخارى فى صحيحه على هذا الحديث : باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبین قد بین الله حكمه ليفهم السائل ، وساق معه حديث : « رأيت لو كان على أمك دين »^(٦) (٧) .

فصل

إنه لا يشترط فى كتاب الإمام والحاكم البينة ، ولا أن يقرأه الإمام والحاكم على الحامل

(١) أى بحديث هند بنت عتبة . وقد سبق تخريجه ص ١٦٩ .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٥٠٣) .

(٣) أى حديث الحضامة الذى رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ثم ساق الحديث وفيه : « أنت أحق به ما لم تنكحى » رواه أبو داود (٢٢٧٦) فى الطلاق ، باب : من أحق بالولد .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٤٣٥) .

(٥) أى فى حديث النبي ﷺ فى حقوق النسب بالزوج إذا خالف لون ولده لونه . رواه البخارى (٥٣٠٥) فى الطلاق باب : إذا عرض بنفى الولد ، ومسلم (١٥٠٠) فى اللعان .

(٦) البخارى (٧٣١٥) فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : (١٢) .

(٧) زاد المعاد (٥ / ٤٠٩) .

له، وكل هذا لا أصل له في كتاب ولا سنة ، وقد كان رسول الله ﷺ يدفع كتبه مع رسله ويسيرها إلى من يكتب إليه ولا يقرؤها على حاملها ولا يقيم عليها شاهدين وهذا معلوم بالضرورة من هديه وستته(١) .

فصل

في الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة

عن أبي موسى الأشعري: أن رجلين ادعيا بعيرا ، أو دابة ، إلى النبي ﷺ ، ليست لواحد منهما بينة ، فجعله النبي ﷺ بينهما (٢) .

وفي رواية: أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي ﷺ ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين (٣) .

(١) وأخرجه النسائي ، وقال: هذا خطأ ، ومحمد بن كثير - هذا - هو المصيصي ، وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ . وذكر أنه خولف في إسناده ومثته . هذا آخر كلامه (٤) .

ولم يخرج أبو داود من حديث محمد بن كثير ، وإنما أخرجه بإسناد كلهم ثقات (١) .

ذكر المنذري: أنه أخرجه النسائي ، وذكر أنه خولف في إسناده ومثته ، خالفه سعيد ابن أبي عروبة في إسناده ومثته ، ثم ساقه من حديث سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ، ليست لواحد منهما بينة ، ف قضى بها بينهما نصفين . ثم قال: إسناده هذا الحديث جيد (٥) .

والحديث الذي أنكره النسائي ، قد أخرجه أبو داود من غير طريق محمد بن كثير ، أخرجه بإسناد كلهم ثقات . رواه من حديث همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى . ورواه الضحاك بن حمزة عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ، وروى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن

(١) راد المعاد (٥ / ٦٤) .

(٢) أبو داود (٣٦١٣) في الأفضية ، باب: الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة ، والنسائي (٥٤٢٤) في آداب القضاة ، باب: القضاة فيمن لم تكن له بينة ، وابن ماجه (٢٣٣٠) في الأحكام ، باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ، وضعفه الألباني .

(٣) أبو داود (٣٦١٥) في الأفضية ، باب: الرجلين يدعيان شيئا وليست لها بينة ، وضعفه الألباني .

(٤) النسائي في الكبرى (٥٩٩٧) في القضاة ، باب: الشيء يدعيه الرجلان ولكل واحد منهما بينته .

(٥) النسائي في الكبرى (٥٩٩٨) في الكتاب والباب السابقين .

أبي موسى^(١) . وقيل: عن حماد عن قتادة عن النضر عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة^(٢)؛ قال البيهقي: وليس بمحفوظ^(٣) .

قال: والأصل في هذا الباب: حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى به بينهما نصفين. وهذا منقطع^(٤) .

وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب؟ فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة. قال محمد: روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث. تم كلامه^(٥) .

وقد رواه غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلا، قال البيهقي: وإرسال شعبة له كالدلالة على صحة ما قال البخاري^(٦) .

فصل

في الحكم بالقرينة الظاهرة

وإذا احتج به^(٧) من أرباب الحكم بالظاهر احتج به أرباب السياسة العادلة المبنية على القرائن الظاهرة، فإنه حبس في تهمة^(٨)، وعاقب في تهمة^(٩)، وأخبر عن نبي الله سليمان: أنه عليه السلام حكم بالولد للمرأة بالقرينة الظاهرة مع اعترافها لصاحبها به^(١٠). فلم يحكم بالاعتراف الذي ظهر له بطلانه بالقرينة، وترجم أبو عبد الرحمن على الحديث ترجمتين: إحداهما: قال: التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعله ليستين به الحق^(١١)، ثم قال: الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه، إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به^(١٢)، وكذلك الصحابة عملوا بالقرائن في حياته وبعده .

فقال على رضي الله عنه للمرأة التي حملت كتاب حاطب: لتخرجن الكتاب أو لأجردنك^(١٣)،

(١) البيهقي في الكبرى (١٠ / ٢٥٧ ، ٢٥٨) في الدعوى والبيئات ، باب: المتداعين يتنازعان شيئا في أيديهما معا .

(٣) المصدر السابق (١٠ / ٢٥٩ ، ٢٦٠) .

(٦) تهذيب السنن (٥ / ٢٣١ ، ٢٣٢) .

(٨) - (١٠) انظر ص ١١٩ .

(١٢) انظر: ص ١٣١ .

(٤) ، (٥) انظر: المصدر السابق (١٠ / ٢٥٨) .

(٧) أي: بالنبي ﷺ .

(١١) انظر: ص ١٣١ .

(١٣) سبق تخريجه ص ١١٩ .

وحد عمر رضي الله عنه في الزنا بالحبل ، وفي الخمر بالرائحة ، وحكى الله سبحانه عن شاهد يوسف حكاية مقرر غير منكر أنه حكم بقرينة شق القميص من دبر على برائته ، وقال عليه السلام لابن أبي الحقيق وقد زعم أن النفقة أذهبت كنز حبي بن أخطب: « العهد قريب والمال أكثر من ذلك » (١) ، فاعتبر قرينتين دالتين على بقاء المال وعاقبه حتى أقر به . وجوز لأولياء القتل أن يحلفوا على رجل أنه قتله ويقتلونه به بناء على القرائن المرجحة صدقهم . وشرع الله سبحانه رجم المرأة إذا شهد عليها زوجها في اللعان وأبت أن تلعن للقرينة الظاهرة على صدقه .

وشريعته عليه السلام طافحة بذلك لمن تأملها فالحكم بالقرائن الظاهرة من نفس شريعته ، وما جاء به فهو حجة لقضاة الحق وولاية العدل ، كما أنه حجة لقضاة السوء وولاية الجور . . . والله المستعان (٢).

وأيضاً

وفيها (٣): دليل على الأخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها ؛ لقوله عليه السلام لسعية لما ادعى نفاذ المال: « العهد قريب والمال أكثر من ذلك » (٤).

وكذلك فعل نبي الله سليمان بن داود في استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل الذي ذهب به الذئب ، وادعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنها ، واختصمتا في الآخر ، فقضى به داود للكبرى ، فخرجتا إلى سليمان ، فقال: بم قضى بينكما نبي الله فأخبرته . فقال: اتنوني بالسكين أشقه بينكما ، فقالت الصغرى: لا تفعل - رحمك الله - هو ابنها ، فقضى به للصغرى (٥) فاستدل بقرينة الرحمة والرأفة التي في قلبها ، وعدم سماحتها بقتله وسماحة الأخرى بذلك ، لتصير أسوتها في فقد الولد على أنه ابن الصغرى . فلو اتفقت مثل هذه القضية في شريعتنا ، لقال أصحاب أحمد والشافعي ومالك - رحمهم الله : عمل فيها بالقافة ، وجعلوا القافة سبباً لترجيح المدعى للنسب رجلاً كان أو امرأة .

قال أصحابنا: وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة ولدين ، وادعت الكافرة ولد المسلمة ، وقد سئل عنها أحمد ، فتوقف فيها . فقيل له: ترى القافة ؟ فقال: ما أحسنها ، فإن لم توجب قافة ، وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان ، لكان صواباً ، وكان أولى من

(٢) عدة الصابرين ص ٣٢١ ، ٣٢٢ .

(١) سبق تخريجه ص ١١٩ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٠٠ .

(٣) أى : فى قصة مصالحة أهل خيبر .

(٥) سبق تخريجه ص ١١٩ .

القرعة ، فإن القرعة إنما يصار إليها إذا تساوى المدعيان من كل وجه ، ولم يترجح أحدهما على الآخر ، فلو ترجح بيد أو شاهد واحد ، أو قرينة ظاهرة من لوث أو نكول خصمه عن اليمين ، أو موافقة شاهد الحال لصدقه ، كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت والآنية ، ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته ، ودعوى حاسر الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة ، وهو يشتد عدوا ، وعلى رأسه أخرى ، ونظائر ذلك ، قدم ذلك كله على القرعة .

ومن تراجم أبي عبد الرحمن النسائي على قصة سليمان : (هذا باب ، الحكم يومهم خلاف الحق ، ليستعلم به الحق) (١) ، والنبى ﷺ لم يقص علينا هذه القصة لتتخذها سمرا؛ بل لتعتبر بها فى الأحكام ، بل الحكم بالقسامة وتقديم أيمان مدعى القتل هو من هذا استنادا إلى القرائن الظاهرة ، بل ومن هذا رجم الملاعنة إذا التعن الزوج ، ونكلت عن الالتعان . فالشافعى ومالك رحمهما الله ، يقتلنها بمجرد التعان الزوج ، ونكولها استنادا إلى اللوث الظاهر الذى حصل بالتعانه ، ونكولها .

ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين فى الوصية فى السفر ، وأن وليى الميت إذا اطلعا على خيانة من الوصيين ، جاز لهما أن يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه ، وهذا لوث فى الأموال ، وهذا نظير اللوث فى الدماء ، وأولى بالجواز منه ، وعلى هذا إذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه فى يد خائن معروف بذلك ، ولم يتبين أنه اشتراه من غيره ، جاز له أن يحلف أن بقية ماله عنده ، وأنه صاحب السرقة استنادا إلى اللوث الظاهر ، والقرائن التى تكشف الأمر وتوضحه ، وهو نظير حلف أولياء المقتول فى القسامة أن فلانا قتله : سواء ، بل أمر الأموال أسهل وأخف؛ ولذلك ثبت بشاهد ويمين ، وشاهد وامرأتين ، ودعوى ونكول ، بخلاف الدماء . فإذا جاز إثباتها باللوث ، فإثبات الأموال به بالطريق الأولى والأخرى .

والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا ، وليس مع من ادعى نسخ ما دل عليه القرآن من ذلك حجة أصلا ، فإن هذا الحكم فى (سورة المائدة) ، وهى من آخر ما نزل من القرآن ، وقد حكم بموجبها أصحاب رسول الله ﷺ بعده ، كأبى موسى الأشعرى ، وأقره الصحابة .

ومن هذا أيضا ما حكاه الله سبحانه فى قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينة قد القميص من دبر على صدقه ، وكذب المرأة ، وأنه كان هاربا موليا ، فأدرسته المرأة من

ورائه ، فجذبته ، فقدت قميصه من دبر ، فعلم بعلمها والحاضرون صدقه ، وقبلوا هذا الحكم ، وجعلوا الذنب ذنبها ، وأمروها بالتوبة ، وحكاه الله - سبحانه وتعالى - حكاية مقرر له غير منكر ، والتأسى بذلك وأمثاله فى إقرار الله له ، وعدم إنكاره ، لا فى مجرد حكايته فإنه إذا أخبر به مقرا عليه . ومثنيا على فاعله . ومادحا له دل على رضاه به ، وأنه موافق لحكمه ومرضاته . فليتدبر هذا الموضوع فإنه نافع جدا ولو تتبعنا ما فى القرآن والسنة وعمل رسول الله ﷺ وأصحابه من ذلك لطال ، وعسى أن نفرده فيه مصنفا شافيا إن شاء الله تعالى ، والمقصود: التنبيه على هديه واقتباس الأحكام من سيرته ومغازيه ووقائعه صلوات الله عليه وسلامه^(١) .

فائدة

الأخذ فى الأحكام بالقرائن والأمارات كما قال النبى ﷺ لكنانة: « المال كثير والعهد قريب »^(٢) فاستدل بهذا على كذبه فى قوله: أذهبته الحروب والنفقة . ومنها: أن من كان القول قوله إذا قامت قرينة على كذبه لم يلتفت إلى قوله ونزل منزلة الخائن^(٣) .

فصل

قاعدة الشرع: أن اليمين تكون فى جانب أقوى المتداعيين ، ولهذا يقضى للمدعى بيمينه إذا نكل المدعى عليه . كما حكم به الصحابة لقوة جانبه بنكول الخصم المدعى عليه ، ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهد واحد لقوة جانبه بالشاهد ، فالقضاء بها فى القسامة مع قوة جانب المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى .

وطرد هذا القضاء بها فى باب اللعان: إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة ، فإن الذى يقوم عليه الدليل: أن الزوجة تحد ، وتكون أيمان الزوج بمنزلة الشهود كما قاله مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة: لا تقبل فى الموضوعين^(٤) .

(١) زاد المعاد (٣ / ١٤٦ - ١٥٠) .

(٢) البيهقى فى دلائل النبوة (٤ / ٢٣٠) ، وفى الكبرى (٩ / ١٣٧) فى السير ، باب: من رأى قسمة الأراضى المغنومة ومن لم يرها .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٣٤٦) . (٤) تهذيب السنن (٦ / ٣٢٥) .

فوائد

إن المدعى عليه إذا بعد عن مجلس الحكم كتب إليه ولم يشخصه .
وجواز العمل والحكم بكتاب القاضى وإن لم يشهد عليه .
والقضاء على الغائب (١).

إطلاق لفظ الجحود على المنكر

لا يكون الجحد إلا بعد الاعتراف بالقلب واللسان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ﴾ [النمل : ١٤] ، ومنه : ﴿ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ (٣٣) [الانعام]
عقيب قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ ﴾ ، ومنه ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ ﴾ (٤٩) [العنكبوت] ،
﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الكَافِرُونَ ﴾ (٤٧) [العنكبوت] ، وعلى هذا لا يحسن استعمال الفقهاء لفظ الجحود فى مطلق الإنكار فى باب الدعاوى وغيرها ؛ لأن المنكر قد يكون محققا فلا يسمى جاحدا (٢).

مسائل

ما تقول (٣) إذا ضرب رجل بحضرتى أو شتمه فأرادنى أن أشهد عليه عند السلطان؟
فقال : إن خاف أن يتعدى عليه لم يشهد وإن لم يخف شهد (٤).

هل يجوز للحاكم أن يسمع شهادة أبيه وابنه ويحكم بها ؟ أجاب أبو الخطاب : تجوز له سماع شهادتهما لغيره ويحكم بها . جواب ابن عقيل : يجوز إذا لم يتعلق عليهما من ذلك تهمة ، ولم يوجب لهما بقبول شهادته ريبة لم تثبت بطريق التزكية ، إذا سأل الحاكم الشهود عند مستند شهادتهم ، فقالوا : أخبرنا جماعة . أجاب أبو الخطاب : تقبل شهادتهم فى ذلك ، ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة . جواب ابن عقيل : إن صرحا بالاستفاضة ، أو استفاض بين الناس قبل الوفاة والنسب جميعا (٥).

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ١١٨ ، ١١٩) .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٥٦) .

(١) زاد المعاد (٥ / ١٢) .

(٣) مسائل من جامع الأئبارى .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٣٥ ، ٣٦) .

سماع دعوى المجهول

كان الشيخ عز الدين يستشكل مذهب الشافعي في أن حجر الصبي يستمر بمجرد الفسق والسفه في الدين ، وقال: قد اتفق الناس على أن المجهول يسمع الحاكم دعواه والدعوى عليه ، فالغالب في الناس وجودا عدم الرشد في الدين ، فلو كان الصلاح في الدين شرطاً في كل الحجر ، لزم ألا يسمع دعوى المجهول ولا إقراره ، وذلك خلاف الإجماع المستمر عليه العمل (١).

مسألة

أن يحلف الرجل على شيء في الظاهر ، وقصده ونيته خلاف ما حلف عليه ، وهو غير مظلوم ، فهذا لا ينفعه ظاهر لفظه ، ويكون يمينه على ما يصدقه عليه صاحبه اعتباراً بمقصده ونيته (٢).

فصل

وبإسناده (٣) عن إبراهيم الحربي قال : الناس كلهم عندي عدول إلا من عدله القاضي . قلت : ويروى عن ابن المبارك : أنه قال : الناس كلهم عدول ، إلا العدول سمعته من شيخنا .

وبإسناده عن يحيى القطان : لم يكن يشهد عند الحاكم إلا القسام والذراع ، فأما المستورون وأهل العلم فلم يكونوا يشهدون .
وبإسناده قال رجل لابن المبارك : يا أبا عبد الرحمن من السفلى ؟ قال : الذين يلبسون القلائس ويأتون مجالس الحكام (٤).

حكم شهادة العدو على عدوه

إن الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه ؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٢٣) .

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ١٠٣ ، ١٠٤) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٢٣) .

(٣) أى : أبو حفص البرمكي .

غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة (١).

استحلاف أهل الكتاب

سألته (٢) عن الرجل من أهل الكتاب لى عليه اليمين أستحلفه ؟ قال: نعم إلا أن من الناس من يقول: استحلفه بالكنيسة ، ويغلظ عليه بأيمانهم . ومنهم من يقول: يستحلفه بالله . قلت: فإن استحلفه بالله أو بالكنيسة أليس ترى ذلك جائزا ؟ قال: بلى ، وإذا رفع إلى الحاكم استحلفه بالكنيسة ويغلظ عليه أو بالله عز وجل . فى الحاشية بخط القاضى قوله: أو بالكنيسة يحتمل أن يريد به يستحلفه بالله فى الكنيسة ، ولم يرد أن يحلفه بها ، ويحتمل أن يريد يستحلفه بالله ويضم اليه وهدم الله الكنيسة (٣).

فائدة

الفرق بين الشهادة والرواية: أن الرواية يعم حكمها الراوى وغيره على مر الأزمان ، والشهادة تخص المشهود عليه وله ولا يتعداها إلا بطريق التبعية المحضمة ، فالزام المعين يتوقع منه العداوة وحق المنفعة ، والتهمة الموجبة للرد ، فاحتيط لها بالعدد والذكورية ، وردت بالقرابة والعداوة وتطرق التهم ، ولم يفعل مثل هذا فى الرواية ، التى يعم حكمها ولا يخص ، فلم يشترط فيها عدد ولا ذكورية ، بل اشترط فيها ما يكون مغلبا على الظن صدق المخبر ، وهو العدالة المانعة من الكذب ، واليقظة المانعة من غلبة السهو ، والتخليط .

ولما كان النساء ناقصات عقل ودين لم يكن من أهل الشهادة ، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك قويت المرأة بمثلها ؛ لأنه حينئذ أبعد من سهوها وغلظها ؛ لتذكير صاحبها لها .
وأما اشتراط الحرية: ففى غاية البعد ، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وقد حكى أحمد عن أنس بن مالك أنه قال ما علمت أحدا رد شهادة العبد ، والله تعالى يقبل شهادته على الأمم يوم القيامة ، فكيف لا يقبل شهادته على نظيره من المكلفين ؟ ويقبل شهادته على الرسول ﷺ فى الرواية ، فكيف لا يقبل على رجل فى درهم ؟ ولا

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٦) .

(٢) من مسائل عبد الملك الميمونى للإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٦٦ ، ٦٧) .

ينتقض هذا بالمرأة ؛ لأنها تقبل شهادتها مع مثلها لما ذكرناه ، والمانع من قبول شهادتها وحدها منتف في العبد .

وعلى هذه القاعدة مسائل :

أحدها: الإخبار عن رؤية هلال رمضان من اكتفى فيه: بالواحد جعله رواية لعمومه للمكلفين فهو كالأذان ومن اشترط فيه العدد أحقه بالشهادة ؛ لأنه لا يعم الأعصار ولا الأمصار ؛ بل يخص تلك السنة ، وذلك المصر في أحد القولين ، وهذا ينتقض بالأذان نقضا لا محيص عنه .

وثانيها: الإخبار بالنسب بالقافة فمن حيث أنه خبر جزئى عن شخص جزئى يخص ولا يعم ، جرى مجرى الشهادة ، ومن جعله كالرواية غلط ، فلا مدخل لها هنا ؛ بل الصواب أن يقال: من حيث هو منتصب للناس انتصابا عاما يستند قوله إلى أمر يختص به دونهم من الأدلة والعلامات جرى مجرى الحاكم ، فقوله: حكم لا رواية .

ومن هذا: الجرح للمحدث والشاهد هل يكتفى فيه بواحد إجراء له مجرى الحكم أو لابد من اثنين إجراء له مجرى الشهادة ؟ على الخلاف ، وأما أن يجرى مجرى الرواية فغير صحيح ، وأما للرواية والجرح ، وإنما هو يجرحه باجتهاده لا بما يرويه عن غيره .

ومنها: الترجمة للفتوى والخط والشهادة وغيرها ، هل يشترط فيها التعدد مبنى على هذا ؟ ولكن بناؤه على الرواية والشهادة صحيح ، ولا مدخل للحكم هنا .

ومنها: التقويم للسلع من اشترط العدد رآه شهادة ، ومن لم يشترطه أجراه مجرى الحكم لا الرواية .

ومنها: القاسم هل يشترط تعدده على هذه القاعدة ؟ والصحيح الاكتفاء بالواحد لقصة عبد الله بن رواحة^(١) .

ومنها: تسييح المصلى بالإمام هل يشترط أن يكون المسبح اثنين ؟ فيه قولان مبنيان على هذه القاعدة .

ومنها: المخبر عن نجاسة الماء هل يشترط تعدده ؟ فيه قولان .

ومنها: الخارص ، والصحيح فى هذا كله الاكتفاء بالواحد كالمؤذن وكالمخبر بالقبلة وأما

(١) أبو داود (٣٤١٠) فى البيوع ، باب: فى المساقاة ، وابن ماجه (١٨٢٠) فى الزكاة ، باب: خرص النخل والعنب ، عن ابن عباس ، ومالك مرسلا (٧٠٢ / ٢) رقم (١ ، ٢) فى المساقاة ، باب: ما جاء فى المساقاة .

تسبيح المأموم بإمامه ففيه نظر .

ومنها : المفتى ، يقبل واحدا اتفاقا .

ومنها : الإخبار عن قدم العيب وحدوثه عند التنازع والصحيح الاكتفاء فيه بالواحد كالتقويم والقائف ، وقالت المالكية لأبد من اثنين ، ثم تناقضوا فقالوا: إذا لم يوجد مسلم قبل من أهل الذمة (١) .

حيلة عند ادعاء المرأة نفقة ماضية

إذا ادعت المرأة النفقة والكسوة لمدة ماضية ، فقد اختلف في قبول دعواها :

فمالك وأبو حنيفة: لا يقبلان دعواها ، ثم اختلفا في مأخذ الرد ، فأبو حنيفة: يسقطها بمضى الزمان ، كما يقوله منازعوه في نفقة القريب ، ومالك: لا يسمع الدعوى التي يكذبها العرف والعادة ولا يحلف عنده فيها ، ولا يقبل فيها بينة ، كما لو كان رجل حائزا دارا متصرفا فيها مدة السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة ، وينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه ، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة ، ومع ذلك لا يعارضه فيها ، ولا يذكر أن له فيها حقا ، ولا مانع يمنعه من خوف أو شركة في ميراث ، ونحو ذلك ، ثم جاء بعد تلك المدة فادعاه لنفسه ، فدعواه غير مسموعة فضلا عن إقامة بينته . قالوا: وكذلك إذا كانت المرأة مع الزوج مدة سنين ، يشاهده الناس والجيران داخل بيته بالطعام والفاكهة واللحم والخبز ، ثم ادعت بعد ذلك أنه لم ينفق عليها في هذه المدة ، فدعواها غير مسموعة ، فضلا عن أن يحلف لها ، أو يسمع لها بينة .

قالوا: وكل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة .

وهذا المذهب هو الذى ندين الله به ، ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة سواء ، وكيف يليق بالشريعة أن تسمع مثل هذه الدعوى التى قد علم الله وملائكته والناس أنها كذب وزور ؟ وكيف تدعى المرأة أنها أقامت مع الزوج ستين سنة أو أكثر لم ينفق عليها فيها يوما واحدا ولا كساها فيها ثوبا ، ويقبل قولها عليه ، ويلزم بذلك كله ؟ ويقال: الأصل معها ؛ وكيف يعتمد على أصل يكذبه العرف والعادة والظاهر الذى بلغ فى القوة إلى حد القطع ؟ والمسائل التى يقدم فيها الظاهر القوى على الأصل أكثر من أن تحصى ، ومثل هذا المذهب فى القوة مذهب أبى حنيفة ، وهو سقوطها بمضى الزمان ، فإن البينة قد قامت بدونها ،

(١) بدائع الفوائد (١ / ٥ ، ٦) .

فهى كحق المبيت والوطء .

ولا يعرف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ - مع أنهم أئمة الناس فى الورع والتخلص من الحقوق والمظالم - قضى لامرأة بنفقة ماضية ، أو استحل امرأة منها ، ولا أخبر النبى ﷺ بذلك امرأة واحدة منهن ، ولا قال لها: ما مضى من النفقة حق لك عند الزوج ، فإن شئت فطالبيه ، وإن شئت حللتيه ، وقد كان ﷺ يتعذر عليه نفقة أهله أياما حتى سأله إياها ، ولم يقل لهن: هى باقية فى ذمتى حتى يوسع الله وأقضيكن ، ولما وسع الله عليه لم يقض لامرأة منهن ذلك، ولا قال لها: هذا عوض عما فاتك من الإنفاق ولا سمع الصحابة لهذه المسألة خبرا ، وقول عمر رضي الله عنه للغيب: إما أن تطلقوا وإما أن تبعثوا بنفقة ما مضى^(١)، فى ثبوته نظر ، فإن قال ابن المنذر: ثبت عن عمر ، فإن فى إسناده ما يمنع ثبوته . ولو قدر صحته فهو حجة عليهم ، ودليل على أنهم إذا طلقوا لم يلزمهم بنفقة ما مضى .

فإن قيل: وحجة عليكم فى إلزامه لهم بها ، وأنتم لا تقولون بذلك .

قيل: بل نقول به ، وإن الأزواج إذا امتنعوا من الواجب عليهم مع قدرتهم عليه لم يسقط بالامتناع ولزمهم ذلك ، وأما المعدور العاجز فلا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه جعل النفقة دينا فى ذمته أبدا ، وهذا التفصيل هو أحسن ما يقال فى هذه المسألة .

والمقصود: أن على هذين المذهبين لا تسمع هذه الدعوى ، ويسمعها الشافعى وأحمد بناء على قاعدة الدعاوى ، وأن الحق قد ثبت ومستحقه ينكر قبضه فلا يقبل قول الدافع عليه إلا بيينة ؛ فعلى قولهما يحتاج الزوج إلى طريق تخلصه من هذه الدعوى ، ولا ينفعه دعوى النشوز ، فإن القول فيه قول المرأة ، ولا يخلصه دعوى عدم التسليم الموجب للإفناق لتمكن المرأة من إقامة البينة عليه ، فله حيلتان:

إحدهما: أن يقيم البينة على نفقته وكسوته لتلك المدة ، وللبينة أن تشهد على ذلك بناء على ما علمته وتحققته بالاستفاضة والقرائن المفيدة للقطع ، فإن الشاهد يشهد بما علمه بأى طريق علمه ، وليس على الحاكم أن يسأل البينة عن مستند التحمل ، ولا يجب على الشاهد أن يبين مستنده فى الشهادة .

والحيلة الثانية: أن ينكر التمكين الموجب لثبوت المدعى به فى ذمته ، ويكون صادقا فى

(١) ترتيب مسند الشافعى (٢ / ٦٥) رقم (٢١٣) فى الطلاق ، باب : فى النفقات ، وعبد الرزاق (١٢٣٤٦) ، (١٢٣٤٧) فى الطلاق ، باب: الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ، وعلل ابن أبى حاتم (١ / ٤٠٦) رقم (١٢١٧) فى علل أخبار النكاح .

هذا الإنكار ، فإن التمكين الماضي لا يوجب عليه ما ادعت به الزوجة إذا كان قد أداه إليها ، والتمكين الذى يوجب ما ادعت به لا حقيقة له ؛ فهو صادق فى إنكاره (١).

مسألة

إن مالكا وأصحابه منعوا سماع الدعوى التى لا تشبه الصدق ، ولم يحلفوا لها المدعى عليه ، نظرا إلى الأمارات والقرائن الظاهرة (٢).

فصل

إذا تداعيا عينا هى فى يد أحدهما ؟ فهى لصاحب اليد ، فإن أقام الآخر بينة حكم له ببينته ؛ فإن أقام كل واحد منهما بينة .

فقال الشافعى: بينة صاحب اليد أولى ؛ لأن البيتين قد تعارضتا ، وسلمت اليد عن معارض ، وقال الإمام أحمد فى ظاهر مذهبه: بينة الخارج أولى ؛ لأن معها زيادة علم خفيت على بينة صاحب اليد ، فإنها تستند إلى صاحب اليد ، وبينة الخارج تستند أيضا إلى سبب خفى على بينة الداخل فتكون أولى .

فالحيلة فى تقديم بينة الخارج عند من يقدم بينة الداخل: أن يدعى الخارج أنه فى يد الداخل غصبا أو عارية أو ودیعة أو بیع فاسد ، ثم تشهد البينة على وفق ما ادعاه ، فحينئذ تقدم بينة الخارج على الصحيح عندهم (٣).

فائدة

قبول قول القصاب فى الذكاة ليس من هذا الباب بشئ ؛ بل هو من قاعدة أخرى ، وهى أن الانسان مؤتمن على ما بيده وعلى ما يخبر به عنه ، فإذا قال الكافر: هذه ابنتى جاز للمسلم أن يتزوجها، وكذا إذا قال: هذا مالى جاز شراؤه وأكله ، فإذا قال: هذا ذكيتة جاز أكله ، فكل أحد مؤتمن على ما يخبر به مما هو فى يده فلا يشترط هنا عدالة ولا عدد (٤).

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٣٢ - ٤٣٤) .
 (٢) الطرق الحكيمة (٢٢) .
 (٣) إعلام الموقعين (٣ / ٤٥٠ ، ٤٥١) .
 (٤) بدائع الفوائد (١ / ٧) .

فصل

إنكم^(١) أوجبتم الطهارة للطواف بقوله: « الطواف بالبيت صلاة »^(٢) وذلك زيادة على القرآن . فإن الله إنما أمر بالطواف ، لم يأمر بالطهارة ، فكيف لم تجعلوا ذلك نسخا للقرآن ، وجعلتم القضاء بالشاهد واليمين والتغريب في حد الزنا نسخا للقرآن^(٣) .

مسألة

إذا غصب شيئا ، فادعاه المغصوب منه ، فأنكر ، فطلب تحليفه ؟ قالوا: فالحيلة في إسقاط اليمين عنه: أن يقر به لولده الصغير ، فيسقط عنه اليمين ويفوز بالمغصوب، وهذه حيلة باطلة في الشرع ، كما هي محرمة في الدين ؛ بل المقر له إن كان كبيرا صار هو الخصم في ذلك ، وتوجهت عليه اليمين ، وإن كان صغيرا توجهت اليمين على المدعى عليه ، فإن نكل قضى به للمدعى ، وغرم قيمته لمن أقر له به ؛ لأنه بنكوله قد فوته عليه^(٤) .

مسألة

لو وكل رجلا في استيفاء حقه فرفعه إلى الحاكم فأراد أن يحلفه بالطلاق أنه لا حق لوكيله قبله؟ فالحيلة في حلفه صادقا: أن يحضر الموكل إلى منزله ، ويدفع إليه حقه ، ثم يغلق عليه الباب ، ويمضى مع الوكيل ، فإذا حلف أنه لا حق لوكيله قبله حلف صادقا ، فإذا رجع إلى البيت فشأنه وشأن صاحب الحق .

وهذه شر من حيلة اليهود أصحاب الحيتان وأمثالها ، إنما هي من حيل اللصوص وقطاع الطرق ، فما لدين الله ورسوله وإدخالها فيه؟ ولا يجدى عليه هذا الفعل في بره باليمين شيئا ؛ بل هو حانث كل الحنث ؛ إذ لم يتمكن صاحب الحق من الظفر بحقه فهو في ذمة الخالف كما هو وإنما يبرأ منه إذا تمكن صاحبه من قبضه وعد نفسه مستوفيا لحقه^(٥) .

(١) في رده على منكرى السنة .

(٢) الترمذى (٩٦٠) في الحج ، باب: ما جاء في الكلام في الطواف ، والنسائى (٢٩٢٢ ، ٢٩٢٣) في المناسك ، باب: إباحة الكلام في الطواف .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٢) . (٤) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٠ ، ٣١١) .

(٥) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٣ ، ٣١٤) .

القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق

قد عرفت^(١) أنه لم يزل يقضى بالمدينة به^(٢)، ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام وبحمص ، ولا بمصر ، ولا بالعراق ، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي .

ثم ولي عمر بن عبد العزيز ، وكان كما قد علمت في إحياء السنن والجد في إقامة الدين ، والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس ، فكتب إليه رزيق بن حكيم: إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد، ويمين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إنا كنا نقضى بذلك بالمدينة ، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك ، فلا نقضى إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين^(٣) (٤) .

فصل

قولكم^(٥): وقد أمر الله بقبول شهادة الشاهد ، وذلك تقليد له ، فلو لم يكن في آفات التقليد غير هذا الاستدلال لكفى به بطلانا ، وهل قبلنا قول الشاهد إلا بنص كتاب ربنا ، وسنة نبينا ، وإجماع الأمة على قبول قوله ؟ فإن الله سبحانه نصه حجة يحكم الحاكم بها ، كما يحكم بالإقرار وكذلك قول المقر أيضا حجة شرعية ، وقبوله تقليد كما سميت قبول شهادة الشاهد تقليدا ، فسموه ما شئتم ، فإن الله سبحانه أمرنا بالحكم بذلك ، وجعله دليلا على الأحكام ، فالحاكم بالشهادة والإقرار منفذ لأمر الله ورسوله ، ولو تركنا تقليد الشاهد لم يلزم به حكم ، وقد كان النبي ﷺ يقضى بالشاهد وبالإقرار ، وذلك حكم بنفس ما أنزل الله لا بالتقليد ، فالاستدلال بذلك على التقليد المتضمن للإعراض عن الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة ، وتقديم آراء الرجال عليها ، وتقديم قول الرجل على من هو أعلم منه ، وإطراح قول من عداه جملة من باب قلب الحقائق ، وانتكاس العقول والأفهام ، وبالجمله فنحن إذا قبلنا قول الشاهد لم نقله لمجرد كونه شهد به ؛ بل لأن الله سبحانه أمرنا بقبول قوله ، فأنتم معاشر المقلدين إذا قبلتم قول من قلدهتموه . قبلتموه لمجرد

(١) من كلام الإمام الليث في رسالته إلى الإمام مالك رحمهما الله تعالى .

(٢) أى : بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق .

(٣) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٤) في الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ١١٠) .

(٥) في الرد على المقلدين .

كونه قاله ؛ أو لأن الله أمركم بقبول قوله ، وطرح قول من سواه .

فصل

قولكم : وقد جاءت الشريعة بقبول قول القائف ، والخارص ، والقاسم ، والمقوم ، والحاكمين بالمثل فى جزاء الصيد ، وذلك تقليد محض ، أتعنون به أنه تقليد لبعض العلماء فى قبول أقوالهم أو تقليد لهم فيما يجبرون به ؟ فإن عنيتم الأول فهو باطل ، وإن عنيتم الثانى فليس فيه ما تستروحون إليه من التقليد الذى قام الدليل على بطلانه ، وقبول قول هؤلاء من باب قبول خبر المخبر والشاهد ، لا من باب قبول الفتيا فى الدين من غير قيام دليل على صحتها ، بل لمجرد إحسان الظن بقائلها مع تجويز الخطأ عليه ، فأين قبول الأخبار والشهادات والأقارير إلى التقليد فى الفتوى ؟ والمخبر بهذه الأمور يخبر عن أمر حسى طريق العلم به إدراكه بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة ، وقد أمر الله سبحانه بقبول خبر المخبر به إذا كان ظاهر الصدق والعدالة .

وطرد هذا ونظيره: قبول خبر المخبر عن رسول الله ﷺ بأنه قال، أو فعل ، وقبول خبر المخبر عن من أخبر عنه بذلك ، وهلم جرا ، فهذا حق لا ينازع فيه أحد ، وأما تقليد الرجل فيما يخبر به عن ظنه ، فليس فيه أكثر من العلم بأن ذلك ظنه واجتهاده ، فتقليدنا له فى ذلك بمنزلة تقليدنا له فيما يخبر به عن رؤيته وسماعه وإدراكه ، فأين فى هذا ما يوجب علينا ، أو يسوغ لنا أن نفتى بذلك ، أو نحكم به ، وندين الله به ، ونقول: هذا هو الحق ، وما خالفه باطل ، ونترك له نصوص القرآن والسنة وآثار الصحابة وأقوال من عدها من جميع أهل العلم ، ومن هذا الباب تقليد الأعمى فى القبلة ، ودخول الوقت لغيره ، وقد كان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقلد غيره فى طلوع الفجر ، ويقال له: أصبحت أصبحت(١) وكذلك تقليد الناس للمؤذن فى دخول الوقت ، وتقليد من فى المطمورة لمن يعلمه بأوقات الصلاة والفطر والصوم ، وأمثال ذلك ، ومن ذلك التقليد فى قبول الترجمة فى الرسالة والتعريف والتعديل والجرح . كل هذا من باب الأخبار التى أمر الله بقبول المخبر بها إذا كان عدلا صادقا .

وقد أجمع الناس على قبول خبر الواحد فى الهدية ، وإدخال الزوجة على زوجها ؛

(١) البخارى (٦١٧) فى الأذان ، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره .

وقبول لخبر المرأة ذمية كانت أو مسلمة فى انقطاع دم حيضها لوقته ، وجواز وطئها وإنكاحها بذلك ، وليس هذا تقليد فى الفتيا والحكم ، وإذا كان تقليدا لها فإن الله سبحانه شرع لنا أن نقبل قولها ، ونقلدها فيه ، ولم يشرع لنا أن نتلقى أحكامه عن غير رسوله فضلا عن أن نترك سنة رسوله لقول واحد من أهل العلم ، ونقدم قوله على قول من عداه من الأمة^(١).

مسألة

إنه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار فى مجلسه وإن لم يسمعه معه شاهدان ، نص عليه أحمد ؛ فإن النبى ﷺ لم يقل لأنيس : فإن اعترفت بحضرة شاهدين فأرجمها^(٢) ، وأن الحكم إذا كان حقا محضا لله لم يشترط الدعوى به عند الحاكم^(٣).

فصل

وقوله ﷺ : « له عليه بينة »^(٤) دليل على مسألتين :

إحدهما : أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافر ، لا تقبل فى استحقاق سلبه .

الثانية : الاكتفاء فى ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين ، لما ثبت فى الصحيح عن أبى قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التقينا ، كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه ، فضربته على جبل عاتقه ، وأقبل على ، فضمنى ضمة ، وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ما للناس؟ فقلت : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله ﷺ فقال : « من قتل قتيلا له عليه بينة ، فله سلبه » . قال : فممت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك قال : فممت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم قال ذلك الثالثة ، فممت ، فقال رسول الله

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٢٤٦ - ٢٤٨) .

(٢) انظر البخارى (٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) فى الحدود ، باب : الاعتراف بالزنا ، ومسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) فى الحدود باب : من اعترف على نفسه بالزنا .

(٣) زاد المعاد (٥ / ٣٤) .

(٤) البخارى (٣١٤٢) فى فرض الخمس ، باب : من لم يخمس الأسلاب ، ومسلم (١٧٥١) فى الجهاد والسير ، باب : استحقاق القاتل سلب القتيل .

ﷺ : « ما لك يا أبا قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القليل عندي ، فأرضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق : لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ، فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : « صدق فأعطه إياه » ، فأعطاني ، فبعت الدرع ، فابتعت به مخرفا في بنى سلمة ، فإنه لأول مال تأكلته في الإسلام (١) .

وفي المسألة ثلاثة أقوال : هذا أحدها ، وهو وجه في مذهب أحمد .

والثاني : أنه لا بد من شاهد ويمين ، كإحدى الروایتين عن أحمد .

والثالث - وهو منصوص الإمام أحمد : أنه لا بد من شاهدين ؛ لأنها دعوى قتل ، فلا

تقبل إلا بشاهدين .

وفي القصة دليل على مسألة أخرى ، وهي أنه لا يشترط في الشهادة التلفظ بلفظ :

« أشهد » ، وهذا أصح الروايات عن أحمد في الدليل ، وإن كان الأشهر عند أصحابه الاشتراط ، وهي مذهب مالك . قال شيخنا : ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظ الشهادة ، وقد قال ابن عباس : شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح (٢) .

ومعلوم : أنهم لم يتلفظوا له بلفظ أشهد ، وإنما كان مجرد إخبار . وفي حديث ماعز

فلما شهد على نفسه أربع شهادات رجمه (٣) ، وإنما كان منه مجرد إخبار عن نفسه ، وهو

إقرار ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ أَنْتُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ ﴾

[الأنعام : ١٩] ، وقوله : ﴿ قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ

كَانُوا كَافِرِينَ (١٣٠) ﴾ [الأنعام] ، وقوله : ﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ

وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا (١٦٦) ﴾ [النساء] ، وقوله : ﴿ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ

إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (٨١) ﴾ [آل عمران] ، وقوله : ﴿ شَهِدَ

اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ [آل عمران : ١٨] ، إلى أضعاف ذلك

(١) البخارى (٣١٤٢) فى فرض الخمس ، باب : من لم يخمس الأسلاب ، ومسلم (١٧٥١) فى الجهاد والسير ، باب : استحقاق القاتل سلب القاتل .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٢ / ٤٥١ ، ٤٥٢) فى الصلاة ، باب : النهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

(٣) البخارى (٦٨٢٥) فى الحدود ، باب : سؤال الإمام المقر : هل أحصنت ؟ ، ومسلم (١٦٩١ / ١٦) فى

الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا .

مما ورد فى القرآن والسنة من إطلاق لفظ الشهادة على الخير المجرّد عن لفظ أشهد .

وقد تنازع الامام أحمد وعلى بن المدينى فى الشهادة للعشرة بالجنة ، فقال على : أقول : هم فى الجنة ، ولا أقول : أشهد أنهم فى الجنة . فقال الإمام أحمد : متى قلت : هم فى الجنة ، فقد شهدت . وهذا تصريح منه بأنه لا يشترط فى الشهادة لفظ أشهد . وحديث أبى قتادة من أبين الحجج فى ذلك (١) .

فإن قيل : إخبار من كان عنده السلب إنما كان إقرارا بقوله : هو عندى ، وليس ذلك من الشهادة فى شىء .

قيل : تضمن كلامه شهادة وإقرار بقوله : « صدق » ، شهادة له بأنه قتله ، وقوله : هو « عندى » إقرار منه بأنه عنده ، والنبي ﷺ إنما قضى بالسلب بعد البيعة ، وكان تصديق هذا هو البيعة (٢) .

فصل

فيمن ادعى حقا غائبا أو بيعة

وقوله (٣) : « من ادعى حقا غائبا ، أو بيعة فاضرب له أمدا ينتهى إليه » : هذا من تمام العدل ، فإن المدعى قد تكون حجته أو بيئته غائبة ، فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه ، فإذا سأل أمدا تحضر فيه حجته أجيب إليه ، ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام ؛ بل بحسب الحاجة ، فإن ظهر عناده ومدافعتة للحاكم ، لم يضرب له أمدا ، بل يفصل الحكومة ، فإن ضرب هذا الأمد إنما كان لتمام العدل ، فإذا كان فيه إبطال للعدل لم يجب إليه الخصم .

يجب على القاضى أن يراجع الحق فى رأيه ، وأن

يرجع إليه رغم كل شىء

وقوله (٤) : « ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم ولا يبطله شىء ، ومراجعة الحق خير من التماضى فى الباطل » : يريد إنك إذا اجتهدت فى حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهاد

(١) سبق تخريجه ص ٢١٤ . (٢) زاد المعاد (٣ / ٤٩١ - ٤٩٣) .

(٣) أى قول عمر بن الخطاب ، وقد تقدم تخريجه ص ١١٩ .

(٤) أى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد تقدم تخريجه ص ١١٩ .

الأول من إعادته ، فإن الاجتهاد قد يتغير ، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعا من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق فإن الحق أولى بالإيثار ؛ لأنه قديم سابق على الباطل ، فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني ، والثاني هو الحق ، فهو أسبق من الاجتهاد الأول ؛ لأنه قديم سبق على ما سواه ، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه ؛ بل الرجوع اليه أولى من التماذى على الاجتهاد الأول .

قال عبد الرزاق: حدثنا معمر ، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه ، عن الحكم ابن مسعود الثقفى ، قال: قضى عمر بن الخطاب فى امرأة توفيت ، وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها ، فأشرك عمر بين الإخوة للأب والأب ، والإخوة للأم فى الثلث ، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، قال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا اليوم^(١) ، فأخذ أمير المؤمنين فى كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق ، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثانى ، ولم ينقض الأول بالثانى ، فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين .

المسلمون عدول إلا طائفة معينة لا تقبل لها شهادة

قوله (٢): « والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور أو مجلودا فى حد أو ظنينا فى ولاء أو قرابة » : لما جعل الله سبحانه هذه الأمة أمة وسطا ، ليكونوا شهداء على الناس ، والوسط: العدل الخيار ، كانوا عدولا بعضهم على بعض إلا من قام به مانع الشهادة ، وهو أن يكون قد جرب عليه شهادة الزور ، فلا يوثق بعد ذلك بشهادته ، أو من جلد فى حد ؛ لأن الله سبحانه نهى عن قبول شهادته ، أو متهم بأن يجر إلى نفسه نفعا من المشهود له ، كشهادة السيد لعتيقه بمال ، أو شهادة العتيق لسيدته إذا كان فى عياله أو منقطعاً إليه يناله نفعه ، وكذلك شهادة القريب لقرابه لا تقبل مع التهمة وتقبل بدونها ، هذا هو الصحيح (٣).

(١) عبد الرزاق (١٩٠٠٥) فى الفرائض ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ٢٥٥) فى الفرائض ، باب: المشركة .

(٢) أى عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (٣) إعلام الموقعين (١ / ١١٩ ، ١٢٠) .

باب شهادة القريب لقريبه

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، فمنهم من جوز شهادة القريب لقريبه مطلقا كالأجنبى ، ولم يجعل القرابة مانعة من الشهادة بحال ، كما يقوله أبو محمد ابن حزم وغيره من أهل الظاهر ، وهؤلاء يحتجون بالعمومات التى لاتفرق بين أجنبى وقريب ، وهؤلاء أسعد بالعمومات .

فصل

فى منع شهادة الأصول للفروع والعكس ودليله

ومنعت طائفة شهادة الأصول للفروع ، والفروع للأصول خاصة ، وجوزت شهادة سائر الأقارب بعضهم لبعض ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد ، وليس مع هؤلاء نص صريح صحيح بالمنع ، واحتج الشافعى بأنه لو قبلت شهادة الأب لابنه لكانت شهادة منه لنفسه ؛ لأنه منه ، وقد قال النبى ﷺ : « إنما فاطمة بضعة منى يربىنى ما رابها ويؤذنى ما أذاها » (١) قالوا : وكذلك بنو البنات ، فقد قال النبى ﷺ فى الحسن : « إن ابنى هذا سيد » (٢) قال الشافعى : فإذا شهد له ، فإنما يشهد لشيء منه ، قال : وبنيه هم منه ، فكأنه شهد لبعضه ، قالوا : والشهادة ترد بالتهمة ، والوالد متهم فى ولده ، فهو ظنين فى قرابته ، قالوا : وقد قال النبى ﷺ فى الأولاد : « إنكم لتبخلون وتجبون ، وإنكم لمن ريحان الله » (٣) وفى أثر آخر : « الولد مبخله مجبنة » (٤) قالوا : وقد قال النبى ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » (٥) فإذا كان مال الابن لأبيه ، فإذا شهد الأب بمال كان قد شهد به لنفسه .

(١) البخارى (٣٧٦٧) فى فضائل الصحابة ، باب : مناقب فاطمة عليها السلام ، ومسلم (٢٤٤٩) فى فضائل الصحابة ، باب : فضائل فاطمة بنت النبى ﷺ ، والترمذى (٣٨٦٧) فى المناقب ، باب : فضل فاطمة بنت محمد ﷺ .

(٢) البخارى (٢٧٠٤) فى الصلح ، باب : قول النبى ﷺ للحسن بن على ؓ : « ابنى هذا سيد » .

(٣) الترمذى (١٩١٠) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى حب الولد وقال : « حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة لا تعرفه إلا من حديثه . . . » ، وأحمد (٤٠٩ / ٦) ، وضعفه الألبانى .

(٤) ابن ماجه (٣٦٦٦) فى الأدب ، باب : بر الوالد والإحسان إلى البنات ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » ، وأحمد (١٧٢ / ٤) .

(٥) أبو داود (٣٥٣٠) فى البيوع ، باب : فى الرجل يأكل من مال ولده ، وابن ماجه (٢٢٩٢) فى التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده ، وأحمد (١٧٩ / ٢) وكلهم عن عبد الله بن عمرو ، وقال الألبانى فى الإرواء رقم (٨٣٨) : « صحيح » .

قالوا: وقد قال أبو عبيد: حدثنا جرير عن معاوية عن يزيد الجزري ، قال: أحسبه يزيد ابن سنان ، قال الزهري: عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال: « لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ظنين في ولاء ، أو قرابة ولا مجلود »^(١) قالوا: ولأن بينهما من البعضية والجزئية ما يمنع قبول الشهادة كما منع من إعطائه من الزكاة ، ومن قتله بالولد وحده بقذفه . قالوا: ولهذا لا يثبت له في ذمته دين عند جماعة من أهل العلم ، ولا يطالب به ، ولا يحبس من أجله ، قالوا وقد قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ [النور: ٦١] ، ولم يذكر بيوت الأبناء ؛ لأنها داخلية في بيوتهم أنفسهم ، فاكتفى بذكرها دونها ، وإلا فبيوتهم أقرب من بيوت من ذكر في الآية: قالوا: وقد قال تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا ﴾ [الزخرف: ١٥] أى: ولدا ، فالولد جزء ، فلا تقبل شهادة الرجل في جزئه ، قالوا: وقد قال ﷺ: « إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه »^(٢) فكيف يشهد الرجل لكسبه ، قالوا: والإنسان متهم فى ولده مفتون به كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥] فكيف تقبل شهادة المرء لمن قد جعل مفتونا به ، والفتنة محل التهمة .

فصل

فى الرد على من منع شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول

قال الآخرون: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة: ١١٥] ، وقال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩] ، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] ، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدِكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] ، ولا ريب فى دخول الآباء والأبناء والأقارب فى هذا اللفظ

(١) الترمذى (٢٢٩٨) فى الشهادات ، باب: فىمن لا تجوز شهادته وقال: « حديث غريب » ، عن عائشة ، وأحمد (٢ / ١٨١ ، ٢٠٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) أبو داود (٣٥٢٨) فى البيوع ، باب: فى الرجل يأكل من مال ولده ، والترمذى (١٣٥٨) فى الأحكام ، باب: ما جاء أن الولد يأخذ من مال ولده ، وقال: « حديث حسن » ، والنسائى (٤٤٤٩) فى البيوع ، باب: الحث على الكسب ، وابن ماجه (٢٢٩٠) فى التجارات ، باب: ما للرجل من مال ولده ، وأحمد (٣١ / ٦ ، ٤٢) .

كدخول الأجانب ، وتناولها للجميع بتناول واحد ، هذا مما لا يمكن دفعه ، ولم يستثن الله سبحانه ولا رسوله من ذلك أبا ، ولا ولدا ، ولا أبا ، ولا قرابة ، ولا أجمع المسلمون على استثناء أحد من هؤلاء ، فتلزم الحجة بإجماعهم .

وقد ذكر عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة ، عن أبي الزناد ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تجوز شهادة الولد لولده والولد لوالده ، والأخ لأخيه (١) .

وعن عمرو بن سليم الزرقى ، عن سعيد بن المسيب مثل هذا (٢) . وقال ابن وهب : حدثنا يونس عن الزهري ، لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ، ولا الأخ لأخيه ، ولا الزوج لامرأته ، ثم دخل الناس بعد ذلك ، فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهامهم ، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة ، وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان .

وقال أبو عبيد : حدثني الحسن بن عازب ، عن جده شبيب بن غرقدة ، قال : كنت جالسا عند شريح ، فأتاه على بن كاهل وامرأة وخصم ، فشهد لها على بن كاهل ، وهو زوجها ، وشهد لها أبوها ، فأجاز شريح شهادتهما ، فقال الخصم : هذا أبوها ، وهذا زوجها ، فقال له شريح : أتعلم شيئا تجرح به شهادتهما ؟ كل مسلم شهادته جائزة .

وقال عبد الرزاق : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة ، قال : سمعت شريحا أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها ، فقال له الرجل : إنه أبوها وزوجها ، وقال شريح : فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها (٣) .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا شبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن سليمان ، قال : شهدت لأمي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فقضى بشهادتي (٤) .

وقال عبد الرزاق : ثنا معمر ، عن معمر بن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري ، قال : أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلا (٥) ، قالوا : فهؤلاء عمر بن

(١) عبد الرزاق (١٥٤٧١) في الشهادات ، باب : شهادة الأخ لأخيه ، والابن لأبيه والزوج لامرأته .

(٢) عبد الرزاق (١٥٤٧٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) عبد الرزاق (١٥٤٧٣) في الكتاب والباب السابقين نحوه .

(٤) ابن أبي شيبة (٢٠٦ / ٧) في البيوع والأقضية ، باب : في شهادة الولد لوالده .

(٥) عبد الرزاق (١٥٤٧٥) في الشهادات ، باب : شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه والزوج لامرأته .

الخطاب ، وجميع السلف ، وشريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يجيزون شهادة الإبن لأبيه والأب لابنه . قال ابن حزم: وبهذا يقول إياس ابن معاوية ، وعثمان البتي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور المزني ، وأبو سليمان ، وجميع أصحابنا ، يعنى: داود بن علي وأصحابه .

وقد ذكر الزهرى أن الذين ردوا شهادة الابن لأبيه والأخ لأخيه هم المتأخرون ، وأن السلف الصالح لم يكونوا يردونها .

قالوا: وأما حجتكم على المنع ، فمدارها على شيئين: أحدهما: البعضية التى بين الأب وابنه ، وأنها توجب أن تكون شهادة أحدهما للأخر شهادة لنفسه ، وهذه حجة ضعيفة ، فإن هذه البعضية لا توجب أن تكون كبعضه فى الأحكام ، لا فى أحكام الدنيا ، ولا فى أحكام الثواب والعقاب ، فلا يلزم من وجوب شيء على أحدهما أو تحريمه وجوبه على الآخر وتحريمه من جهة كونه بعضه ، ولا من وجوب الحد على أحدهما وجوبه على الآخر ، وقد قال النبى ﷺ: « لا يجنى والد على ولده »^(١) فلا يجنى عليه ، ولا يعاقب بذنبه ، ولا يثاب بحسناته ، ولا يجب عليه الزكاة ، ولا الحج بغنى الآخر ، ثم قد أجمع الناس على صحة بيعه منه وإجارته ومضاربه ومشاركته ، فلو امتنعت شهادته له لكونه جزءه ، فيكون شاهدا لنفسه ، ولا تمتنعت هذه العقود ، إذ يكون عاقدا لها مع نفسه .

فإن قلت: هو متهم بشهادته له بخلاف هذه العقود ، فإنه لا يتهم فيها معه ، قيل هذا عود منكم إلى المأخذ الثانى: وهو مأخذ التهمة: فيقال: التهمة وحدها مستقلة بالمنع سواء كان قريبا أو أجنبيا ، ولا ريب أن تهمة الإنسان فى صديقه وعشيرته ، ومن يعنيه مودته ومحبته أعظم من تهمة فى أبيه وابنه ، والواقع شاهد بذلك ، وكثير من الناس يحابى صديقه وعشيرته وذا وده أعظم مما يحابى أباه وابنه .

فإن قلت: الاعتبار بالمظنة ، وهى التى تنضبط بخلاف الحكمة ، فإنها لانتشارها ، وعدم انضباطها لا يمكن التعليل بها .

قيل: هذا صحيح فى الأوصاف التى شهد لها الشرع بالاعتبار ، وعلق بها الأحكام دون مظانها ، فأين علق الشارع عدم قبول الشهادة بوصف الأبوة أو البنوة أو الأخوة ؟ والتابعون إنما نظروا إلى التهمة ، فهى الوصف المؤثر فى الحكم ، فيجب تعليق الحكم به وجودا وعدمه ، ولا تأثير لخصوص القرابة ولا عمومها ، بل قد توجد القرابة حيث لا

(١) ابن ماجه (٢٦٦٩) فى الديات ، باب: لايجنى أحد على أحد ، وأحمد (٣ / ٤٩٨ ، ٤٩٩) .

تهمة ، وتوجد التهمة ، حيث لا قرابة ، والشارع إنما علق قبول الشهادة بالعدالة وكون الشاهد مرضيا ، وعلق عدم قبولها بالفسق ، ولم يعلق القبول والرد بأجنبية ولا قرابة .

قالوا: وأما قولكم: إنه غير متهم معه في تلك العقود ، فليس كذلك ؛ بل هو متهم معه في المحاباة ، ومع ذلك فلا يوجب ذلك إبطالها ؛ ولهذا لو باعه في مرض موته ، ولم يحابه لم يبطل البيع ، ولو حابه بطل في قدر المحاباة ، فعلق البطلان بالتهمة لا بمظنتها: قالوا: وأما قوله ﷺ: « أنت ومالك لأبيك »^(١) ، فلا يمنع شهادة الابن لأبيه ، فإن الأب ليس هو وماله لابنه ، ولا يدل الحديث على قبول شهادة أحدهما للآخر ، والذي دل عليه الحديث أكثر منازعينا لا يقولون به ؛ بل عندهم أن مال الابن له حقيقة وحكما ، وأن الأب لا يملك عليه منه شيئا ، والذي لم يدل عليه الحديث حملتموه إياه ، والذي دل عليه لم تقولوا به ، ونحن نتلقى أحاديث رسول الله ﷺ كلها بالقبول والتسليم ، ونستعملها في وجوها ، ولو دل قوله: « أنت ومالك لأبيك » على ألا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا الوالد لولده لكننا أول ذاهب إلى ذلك ، ولما سبقتمونا إليه ، فأين موضع الدلالة ؟ واللام في الحديث ليست للملك قطعاً ، وأكثرهم يقول ، ولا للإباحة ؛ إذ لا يباح مال الابن لأبيه .

ولهذا فرق بعض السلف ، فقال: تقبل شهادة الابن لأبيه ، ولا تقبل شهادة الأب لابنه ، وهو إحدى الروايتين عن الحسن والشعبي ، ونص عليه أحمد في رواية عنه ، ومن يقول: هي للإباحة أسعد بالحديث ، وإلا تعطلت فائدته ودلالته ، ولا يلزم من إباحة أخذه ما شاء من ماله ألا تقبل شهادته له بحال ، مع القطع أو ظهور انتفاء التهمة ، كما لو شهد له بنكاح أو حد أو ما لا تلحقه به تهمة . قالوا: وأما كونه لا يعطى من زكاته ، ولا يقاد به ، ولا يحد به ولا يثبت له في ذمته دين ، ولا يحبس به ، فالاستدلال إنما يكون بما ثبت بنص ، أو إجماع ، وليس معكم شيء من ذلك ، فهذه مسائل نزاع ، لا مسائل إجماع ، ولو سلم ثبوت الحكم فيها ، أو في بعضها لم يلزم منه عدم قبول شهادة أحدهما للآخر ، حيث تنتفي التهمة ، ولا تلازم بين قبول الشهادة ، وجريان القصاص ، وثبوت الدين له في ذمته ، لا عقلا ولا شرعا ، فإن تلك الأحكام اقتضتها الأبوة التي من مساواته للأجنبي في حده به ، وإقادته منه وحبسه بدينه ، فإن منصب أبوته ، يأبى ذلك ، وقبحه مركز في فطر الناس ، وما رآه المسلمون حسنا ، فهو عند الله حسن ، وما رآه قبيحا فهو عند الله قبيح .

قبیح .

وأما الشهادة فهي خبر يعتمد الصدق والعدالة ، فإذا كان المخبر به صادقا مبرزا في العدالة ، غير متهم في الإخبار ، فليس قبول قوله قبيحا عند المسلمين ، ولا تأتي الشريعة برد خبر المخبر به واتهامه .

قالوا: والشريعة مبناها على تصديق الصادق ، وقبول خبره ، وتكذيب الكاذب ، والتوقف في خبر الفاسق المتهم ، فهي لا ترد حقا ، ولا تقبل باطلا ، قالوا: وأما حديث عائشة (١)، فلو ثبت لم يكن فيه دليل ، فإنه إنما يدل على عدم قبول شهادة المتهم في قرابته ، أو ذى ولاية ، ونحن لا نقبل شهادته إذا ظهرت تهمة ، ثم منازعونا لا يقولون بالحديث ، فإنهم لا يردون شهادة كل قرابة ، والحديث ليس فيه تخصيص لقرابة الإيلاء بالمنع ، وإنما فيه تعليق المنع بتهمة القرابة ، فألغيتم وصف التهمة ، وخصصتم وصف القرابة بفرد منها ، فكنا نحن أسعد بالحديث منكم وباللله التوفيق .

وقد قال محمد بن الحكم: إن أصحاب مالك يجيزون شهادة الأب والابن والأخ والزوج والزوجة ، على أنه وكل فلانا ، ولا يجيزون شهادتهم أن فلانا وكله ؛ لأن الذي يوكل لا يتهمان عليه في شيء .

فصل

في شهادة الأخ لأخيه

وأما شهادة الأخ لأخيه فالجمهور يجيزونها ، وهو الذي في التهذيب من رواية ابن القاسم عن مالك إلا أن يكون في عياله ، وقال بعض المالكية: لا تجوز إلا على شرط ، ثم اختلف هؤلاء ، فقال بعضهم: هو أن يكون مبرزا في العدالة ، وقال بعضهم: إذا لم تنله صلته ، وقال أشهب: تجوز في اليسير دون الكثير ، فإن كان مبرزا جاز في الكثير ، وقال بعضهم: تقبل مطلقا إلا فيما تصح فيه التهمة ، مثل أن يشهد له بما يكسب به الشاهد شرفا وجاها .

(١) سبق تخريجه ص ٢١٨ .

الصحيح قبول شهادة الابن لأبيه والأب لابنه

والصحيح: أنه تقبل شهادة الابن لأبيه والأب لابنه فيما لا تهمة فيه ، ونص عليه أحمد، فعنه في المسألة ثلاث روايات: المنع ، والقبول فيما لا تهمة فيه ، والتفريق بين شهادة الابن لأبيه ، فتقبل . وشهادة الأب لابنه ، فلا تقبل ، واختار ابن المنذر القبول كالأجنبي .

وأما شهادة أحدهما على الآخر ، فنص الإمام أحمد على قبولها ، وقد دل عليه القرآن في قوله : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥] ، وقد حكى بعض أصحاب أحمد عنه رواية ثانية ؛ أنها لا تقبل ، قال صاحب المغنى: ولم أجد في الجامع يعنى جامع الخلال: خلافا عن أحمد أنها تقبل ، وقال بعض الشافعية: لا تقبل شهادة الابن على أبيه فى قصاص ، ولا حد كذف ، قال: لأنه لا يقتل بقتله ، ولا يحد بقذفه ، وهذا قياس ضعيف جدا ، فإن الحد والقتل فى صورة المنع لكون المستحق هو الابن ، وهنا المستحق أجنبي .

ومما يدل على أن احتمال التهمة بين الولد ووالده لا يمنع قبول الشهادة: أن شهادة الوارث لمورثه جائزة بالمال وغيره ، ومعلوم أن تطرق التهمة إليه مثل تطرقها إلى الولد والوالد ، وكذلك شهادة الابن على أبيهما بطلاق ضرة أمهما جائزة مع أنها شهادة للأُم ، ويتوفر حظها من الميراث ويخلو لها وجه الزوج ، ولم ترد هذه الشهادة باحتمال التهمة ، فشهادة الولد لوالده وعكسه بحيث لا تهمة هناك أولى بالقبول ، وهذا هو القول الذى ندين الله به ، وبالله التوفيق (١).

باب شاهد الزور

وقوله (٢): « إلا مجريا عليه شهادة زور » : يدل على أن المرة الواحدة من شهادة الزور تستقل برد الشهادة ، وقد قرن الله سبحانه فى كتابه بين الإشراك وقول الزور ، وقال تعالى: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣٠) حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ [الحج] ، وفى الصحيحين أيضا

(١) إعلام الموقعين (١ / ١٢٠ - ١٢٨) .

(٢) قول عمر رضي الله عنه فى كتاب القضاء الذى أرسله إلى أبى موسى .

عن النبي ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » قلنا: بلى يا رسول الله ، قال: « الشرك بالله ، ثم عقوق الوالدين » ، وكان متكئا فجلس ، ثم قال: « ألا وقول الزور ، ألا وقول الزور » (١) ، فما زال يكررها ، حتى قلنا: ليته سكت ، وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ : « أكبر الكبائر الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور » (٢) ولا خلاف بين المسلمين أن شهادة الزور من الكبائر .

الكذب فى غير الشهادة

واختلف الفقهاء فى الكذب فى غير الشهادة ، هل هو من الصغائر أو من الكبائر ؟ على قولين: هما روايتان عن الإمام أحمد حكاها أبو الحسين فى تمامه ، واحتج من جعله من الكبائر: بأن الله سبحانه جعله فى كتابه من صفات شر البرية ، وهم الكفار والمنافقون فلم يصف به إلا كافرا أو منافقا ، وجعله علم أهل النار وشعارهم ، وجعل الصدق علم أهل الجنة وشعارهم .

وفى الصحيح من حديث ابن مسعود ، قال: قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالصدق ، فإنه يهدى إلى البر ، وإن البر يهدى إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا » (٣) .

وفى الصحيحين مرفوعا: « آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » (٤) .

وقال معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان خلق أبغض إلى الرسول ﷺ من الكذب ، ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة ، فما تزال فى نفسه ، حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة (٥) .

وقال مروان الطاطرى: ثنا محمد بن مسلم: ثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة

(١) البخارى (٢٦٥٤) فى الشهادات ، باب: ما قيل فى شهادة الزور ، ومسلم (٨٧) فى الإيمان ، باب: بيان الكبائر وأكبرها .

(٢) البخارى (٢٦٥٣) فى الشهادات ، باب: ما قيل فى شهادة الزور ، ومسلم (٨٨) فى الإيمان ، باب: بيان الكبائر وأكبرها .

(٣) مسلم (١٠٥ / ٢٦٠٧) فى البر والصلة والآداب ، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله .

(٤) البخارى (٣٣) فى الإيمان ، باب: علامة المنافق ، ومسلم (٥٩) فى الإيمان ، باب: بيان خصال المنافق .

(٥) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٩٦) فى الشهادات ، باب: من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته .

قالت: ما كان شيء أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب ، وما جرب على أحد كذبا ، فرجع إليه ما كان ، حتى يعرف منه توبة . حديث حسن رواه الحاكم في المستدرک من طريق ابن وهب ، عن محمد بن مسلم ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عائشة رضي الله عنها (١). وروى عبد الرزاق عن معمر ، عن موسى بن أبي شيبة: أن النبي ﷺ أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها ، وهو مرسل (٢)، وقد احتج به أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وقال قيس بن أبي حازم: سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول: إياكم والكذب ، فإن الكذب مجانب الإيمان ، يروى موقوفا ومرفوعا (٣).

وروى شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال: المسلم يطبع على كل طبيعة غير الخيانة ، والكذب ويروى مرفوعا إليه (٤).

وفى المسند والترمذى من حديث خريم بن فاتك الأسدي: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح ، فلما انصرف قام قائما، قال: «عدلت شهادة الزور الشرك بالله» ثلاث مرار، ثم تلا هذه الآية: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (٣٠) حنفاء لله غير مشركين به ﴿ [الحج] (٥) ، وفى المسند من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: « بين يدي الساعة تسليم الخاصة ، وفشو التجارة ، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة ، وقطع الأرحام ، وشهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق » (٦) .

وقال الحسن بن زياد اللؤلؤى: ثنا أبو حنيفة ، قال: كنا عند محارب بن دثار ، فتقدم إليه رجلان ، فادعى أحدهما على الآخر مالا ، فجحده المدعى عليه ، فسأله البيعة ، فجاء رجل ، فشهد عليه ، فقال المشهود عليه: لا والله الذى لا إله إلا هو ما شهد على بحق ، وما علمته إلا رجلا صالحا غير هذه الزلة ، فإنه فعل هذا لحقد كان فى قلبه على ، وكان

(١) الحاكم فى المستدرک (٤ / ٩٨) فى الأحكام ، باب: ظهور شهادة الزور من أشراف الساعة ، وقال: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٢) عبد الرزاق (٢٠١٩٧) فى الجامع ، باب: الكذب والصدق وخطبة عبد الله بن مسعود .

(٣) ابن ماجه (٣٨٤٩) فى الدعاء ، باب: الدعاء بالعضو والعافية ، وفى الزوائد: « رواه النسائى فى اليوم والليلة من طرق ... إلخ » ، وأحمد (٣ / ١) وقال أحمد شاكر (٥): « إسناده صحيح » ، والرواية بلفظها عن قيس ابن أبى حازم فى البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٩٧) فى الشهادات ، باب: من كان منكشف الكذب مظهره .

(٤) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٩٧) فى الشهادات ، باب: من كان منكشف الكذب مظهره .

(٥) الترمذى (٢٣٠٠) فى الشهادات ، باب: ما جاء فى شهادة الزور ، وقال: « هذا عندى أصح » ، وخريم بن فاتك له صحبة ، « وأحمد (٤ / ١٧٨ ، ٢٣٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٢) .

(٦) أحمد (١ / ٤١٩) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٧ / ٣٣١ ، ٣٣٢) فى الفتن ، باب: فى أمارات الساعة : « رجال أحمد رجال الصحيح » .

محارب متكئا ، فاستوى جالسا ثم قال: يا ذا الرجل سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ليأتين على الناس يوم تشيب فيه الولدان ، وتضع الحوامل ما فى بطونها، وتضرب الطير بأذناها ، وتضع ما فى بطونها من شدة ذلك اليوم ، ولا ذنب عليها، وإن شاهد الزور لا تقار قدماه على الأرض ، حتى يقذف به فى النار » فإن كنت شهدت بحق فاتق الله ، وأقم على شهادتك ، وإن كنت شهدت بباطل ، فاتق الله ، وغط رأسك واخرج من ذلك الباب (١).

وقال عبد الملك بن عمير: كنت فى مجلس محارب بن دثار ، وهو فى قضائه حتى تقدم إليه رجلان ، فادعى أحدهما على الآخر حقا ، فأنكره ، فقال: ألك بينة ؟ فقال نعم، ادع فلانا ، فقال المدعى عليه: إن لله وإنا إليه راجعون ، والله إن شهد على ليشهد بزور ، ولئن سألتنى عنه لأزكينه ، فلما جاء الشاهد ، قال محارب بن دثار: حدثنى عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « إن الطير لتضرب بمناقيرها ، وتقذف ما فى حواصلها ، وتحرك ما فى أذناها من هول يوم القيامة ، وإن شاهد الزور لا تقار قدماه على الأرض ، حتى يقذف به فى النار » ثم قال للرجل: بم تشهد ؟ قال: كنت أشهدت على شهادة ، وقد نسيتها ، أرجع فأذكرها ، فانصرف ولم يشهد عليه بشيء (٢).

ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، فقال: ثنا محمد بن بكار ، ثنا زافر عن أبى على، قال: كنت عند محارب بن دثار فاختصم إليه رجلان ، فشهد على أحدهما شاهد ، فقال الرجل: لقد شهد على بزور ولئن سئلت عنه ليزكين ، وكان محارب متكئا فجلس ، ثم قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا تزول قدما شاهد الزور من مكانها حتى يوجب الله له النار » (٣) وللحديث طرق إلى محارب .

(١) جامع مسانيد أبى حنيفة (٢ / ٢٧٩) .

(٢) ابن ماجه (٢٣٧٣) فى الأحكام ، باب: شهادة الزور ، وفى الزوائد: « فى إسناده محمد القرات ، متفق على ضعفه ، وكذبه الإمام أحمد » ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٢٢) فى آداب القاضى ، باب: وعظ القاضى الشهود ، والطبرانى فى الأوسط (٧٦١٦) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٤ / ٢٠٣) فى الأحكام ، باب: فى الشهود: « فيه من لا أعرفه » ، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألبانى رقم (١٢٦٠) وقال: « منكرا » .

(٣) أبو يعلى (٥٦٧٢) .

فصل

فى أن الكذب أقوى أسباب رد الشهادة

وأقوى الأسباب فى رد الشهادة والفتيا والرواية: الكذب ؛ لأنه فساد فى نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية ، فهو بمثابة شهادة الأعمى على رؤية الهلال ، وشهادة الأصم الذى لا يسمع على إقرار المقر ، فإن اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذى قد تعطل نفعه بل هو شر منه ، فشر ما فى المرء لسان كذوب ؛ ولهذا يجعل الله سبحانه شعار الكذب عليه يوم القيامة ، وشعار الكاذب على رسوله سواد وجوههم ، والكذب له تأثير عظيم فى سواد الوجه ، ويكسوه برقعا من المقت يراه كل صادق فسيما الكاذب فى وجهه ، ينادى عليه لمن له عينان ؛ والصادق يرزقه الله مهابة وجلالة فمن رآه هابه وأحبه ، والكاذب يرزقه إهانة ومقتا ، فمن رآه مقتته واحتقره . وباللغة التوفيق (١) .

باب

رد شهادة القاذف

وقول أمير المؤمنين رضي الله عنه (٢) فى كتابه: « أو مجلودا فى حد » : المراد به القاذف ، إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك ، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة ، والقرآن نص فيه (٣) .

وأما إذا تاب ، ففى قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء :

أحدهما: لا تقبل وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وأهل العراق .

والثانى: تقبل ، وهو قول الشافعى وأحمد ومالك .

وقال ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس: شهادة الفاسق لا تجوز ،

وإن تاب .

وقال القاضى إسماعيل: ثنا أبو الوليد ، ثنا قيس ، عن سالم ، عن قيس بن عاصم ،

(١) إعلام الموقعين (١ / ١٢٨ - ١٣١) .

(٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد سبق تخريجه ص ١١٩ .

(٣) يشير ابن القيم إلى الآية رقم (٤) من سورة النور .

قال: كان أبو بكر إذا أتاه رجل يشهده ، قال: أشهد غيري ؛ فإن المسلمين قد فسقوني (١) وهذا ثابت عن مجاهد وعكرمة والحسن ومسروق والشعبي في إحدى الروايتين عنهم ، وهو قول شريح .

واحتج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه أبد المنع من قبول شهادتهم بقوله: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور: ٤] ، وحكم عليهم بالفسق ، ثم استثنى التائبين من الفاسقين ، وبقي المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأييده ، قالوا: وقد روى أبو جعفر الرازي عن آدم بن فائد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام ولا محدودة . ولا ذى غمر على أخيه » وله طرق إلى عمرو (٢) ، ورواه ابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو (٣) .

ورواه البيهقي عن طريق المثني بن الصباح عن عمرو ، قالوا: وروى يزيد بن أبي زياد الدمشقي عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ترفعه: « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود في حد ولا ذى غمر لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ، ولا ظنين في ولاء أو قرابة » (٤) وروى عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا (٥) ، قالوا: ولأن المنع من قبول شهادته جعل من تمام عقوبته ؛ ولهذا لا يترتب المنع إلا بعد الحد ، فلو قذف ، ولم يحد ، لم ترد شهادته ، ومعلوم أن الحد إنما زاده طهرة ، وخفف عنه إثم القذف أو رفعه ، فهو بعد الحد خير منه قبله ، ومع هذا ، فإنما ترد شهادته بعد الحد ، فردها من تمام عقوبته وحده ، وما كان من الحدود ولوازمها ، فإنه لا يسقط بالتوبة ؛ ولهذا لو تاب القاذف لم تمنع توبته إقامة الحد عليه ، فكذلك شهادته . وقال سعيد بن جبیر: تقبل توبته فيما بينه وبين الله من العذاب العظيم ، ولا تقبل شهادته . وقال شريح: لا تجوز شهادته أبدا ، وتوبته فيما بينه وبين ربه .

وسر المسألة أن رد شهادته جعل عقوبة لهذا الذنب ، فلا يسقط بالتوبة كالحذ . قال الآخرون واللفظ للشافعي: والثنيا (٦) في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما

(١) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٥٢) في الشهادات ، باب: شهادة القاذف .

(٢) أحمد (٢ / ١٨١ ، ٢٠٣) .

(٣) ابن ماجه (٢٣٦٦) في الأحكام ، باب: من لا تجوز شهادته ، وفي الزوائد: « في إسناده حجاج بن أرطاة ، وكان يدلس ، وقد رواه بالنعنة ، ورواه الترمذي عن عائشة رويها » .

(٤) (٥) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٥٥) في الشهادات ، باب: من قال: لا تقبل شهادته .

(٦) أى الاستثناء .

يذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر ، وأبنا ابن عيينة ، قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، وأشهد: لأخبرني فلان أن عمر قال لأبي بكر: تب أقبل شهادتك ، قال سفيان: نسيت اسم الذي حدث الزهري ، فلما قمنا سألت من حضر ، فقال لى عمرو بن قيس: هو سعيد بن المسيب ، فقلت لسفيان: فهل شككت فيما قال لك ؟ قال: لا هو سعيد غير شك ، قال الشافعي: وكثيرا ما سمعته يحدث فيسمى سعيدا ، وكثيرا ما سمعته يقول عن سعيد: إن شاء الله ، وأخبرني به من أثق به من أهل المدينة ، عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم ، فرجع اثنان ، فقبل شهادتهما ، وأبى أبو بكر أن يرجع فرد شهادته (١).

ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن ابن المسيب: أن عمر قال لأبي بكر وشبل ونافع: من تاب منكم قبلت شهادته (٢) .

وقال عبد الرزاق: ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب أن عمر قال للذين شهدوا على المغيرة: توبوا تقبل شهادتكم ، فتاب منهم اثنان ، وأبى أبو بكر أن يتوب ، فكان عمر لا يقبل شهادته (٣) .

قالوا: والاستثناء عائد على جميع ما تقدمه سوى الحد ؛ فإن المسلمين مجمعون على أنه لا يسقط عن القاذف بالتوبة ، وقد قال أئمة اللغة: إن الاستثناء يرجع إلى ما تقدم كله .

قال أبو عبيد في كتاب القضاء: وجماعة أهل الحجاز ومكة على قبول شهادته .

وأما أهل العراق فيأخذون بالقول الأول: ألا تقبل أبدا ، وكلا الفريقين إنما تأولوا القرآن ، فيما نرى ، والذين لا يقبلونها يذهبون إلى أن المعنى انقطع من عند قوله: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور: ٤] ، ثم استأنف فقال: ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿ [النور] فجعلوا الاستثناء من الفسق خاصة دون الشهادة .

وأما الآخرون: فتأولوا أن الكلام تبع بعضه بعضا على نسق واحد ، فقال: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿ ، فانتظم الاستثناء كل ما كان قبله . قال أبو عبيد: وهذا عندي هو القول المعمول به ؛ لأن من قال به أكثر ، وهو أصح في النظر ، ولا يكون القول بالشيء أكثر من الفعل ، وليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب .

(١، ٢) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٥٢) في الشهادات ، باب: شهادة القاذف .

(٣) عبد الرزاق (١٥٥٠) في الشهادات ، باب: شهادة القاذف .

قالوا: وأما ما ذكرتم عن ابن عباس ، فقد قال الشافعي: بلغني عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب .

وقال علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ ثم قال: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ ، فمن تاب وأصلح ، فشهادته في كتاب الله تقبل . وقال شريك عن أبي حصين عن الشعبي: يقبل الله توبته ، ولا يقبلون شهادته؟! وقال مطرف عنه: إذا فرغ من ضربه ، فأكذب نفسه ، ورجع عن قوله ، قبلت شهادته .

قالوا: وأما تلك الآثار التي رويموها ، ففيها ضعف ؛ فإن آدم بن فائد غير معروف ، ورواته عن عمر قسمان: ثقات وضعفاء ، فالثقات لم يذكر أحد منهم: أو مجلودا في حد وإنما ذكره الضعفاء ، كالثنى بن الصباح وادم والحجاج .

وحديث عائشة فيه يزيد ، وهو ضعيف (١) ، ولو صحت الأحاديث لحملت على غير التائب ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له (٢) ، وقد قبل شهادته بعد التوبة عمر وابن عباس ، ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف . قالوا: وأعظم موانع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا ، ولو تاب من هذه الأشياء قبلت شهادته اتفاقا ، فالتائب من القذف أولى بالقبول ، قالوا: وأين جنابة قتله من قذفه ، قالوا: والحد يدرأ عنه عقوبة الآخرة وهو طهارة له ؛ فإن الحدود طهارة لأهلها ، فكيف تقبل شهادته إذا لم يتطهر بالحد ، وترد أطهر ما يكون ؛ فإنه بالحد والتوبة قد يطهر طهرا كاملا .

قالوا: ورد الشهادة بالقذف وإنما هو مستند إلى العلة التي ذكرها الله عقيب هذا الحكم ، وهي الفسق ، وقد ارتفع الفسق بالتوبة ، وهو سبب الرد ، فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع .

قالوا: والقاذف فاسق بقذفه حد أو لم يحد ، فكيف تقبل شهادته في حال فسقه ، وترد شهادته بعد زوال فسقه ؟

قالوا: ولا عهد لنا في الشريعة بذنوب واحد أصلا يتاب منه ، ويبقى أثره المترتب عليه

(١) سبق تخريجه ص ٢١٨ .

(٢) لفظ حديث رواه ابن ماجه (٤٢٥٠) في الزهد ، باب: ذكر التوبة ، وقال السندي: « الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده ، وقال : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، ثم ضرب على ما قال . وأبقى الحديث على الحال ، وفي المقاصد الحسنة: رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من طريق أبي عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، رفعه ، ورجاله ثقات ؛ بل حسنه شيخنا: يعني لشواهد ، وإلا فأبو عبيدة ، جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه . »

من رد الشهادة ، وهل هذا إلا الخلاف المعهود منها وخلاف قوله ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » (١) وعند هذا فيقال : توبته من القذف تنزله منزلة من لم يقذف ، فيجب قبول شهادته ، أو كما قالوا : .

قال المانعون: القذف متضمن للجناية على حق الله ، وحق آدمي ، وهو من أوفى الجرائم ، فناسب تغليظ الزجر ، ورد الشهادة من أقوى أسباب الزجر لما فيه من إيلاام القلب والنكايه فى النفس ؛ إذ هو عزل لولاية لسانه الذى استطال به على عرض أخيه ، وإبطال لها ، ثم هو عقوبة فى محل الجناية ، فإن الجناية حصلت بلسانه ، فكان أولى بالعقوبة فيه ، وقد رأينا الشارع قد اعتبر هذا حيث قطع يد السارق ، فإنه حد مشروع فى محل الجناية ، ولا ينتقض هذا بأنه لم يجعل عقوبة الزانى بقطع العضو الذى جنى به لوجوه:

أحدها: أنه عضو خفى مستور ، لا تراه العيون ، فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحد بقطعه .

الثانى: أن ذلك يفضى إلى إبطال آلات التناسل وانقطاع النوع الإنسانى .

الثالث: أن لذة البدن جميعه بالزنا كلذة العضو المخصوص ، فالذى نال البدن من اللذة المحرمة ، مثل ما نال الفرج ؛ ولهذا كان حد الخمر على جميع البدن .

الرابع: أن قطع هذا العضو مفض إلى الهلاك وغير المحصن لا تستوجب جريمته الهلاك ، والمحصن إنما يناسب جريمته أشنع القتلات ، ولا يناسبها قطع بعض أعضائه فافترقا .

قالوا: وأما قبول شهادته قبل الحد وردها بعده ؛ فلما تقدم أن رد الشهادة جعل من تمام الحد وتكملته ، فهو كالصفة والتتمة للحد ، فلا يتقدم عليه ؛ ولأن إقامة الحد عليه ينقص حاله عند الناس ، وتقل حرمة وهو قبل إقامة الحد قائم الحرمة غير متتهكها .

قالوا: وأما التائب من الزنا والكفر والقتل وإنما قبلنا شهادته ؛ لأن ردها كان نتيجة الفسق ، وقد زال بخلاف مسألتنا ، فإننا قد بينا أن ردها من تنمة الحد ، فافترقا .

قال القابلون: تغليظ الزجر لا ضابط له ، وقد حصلت مصلحة الزجر بالحد وكذلك سائر الجرائم جعل الشارع مصلحة الزجر عليها بالحد ، وإلا فلا تطلق نساؤه ، ولا يؤخذ ماله ، ولا يعزل عن مناصبه ، ولا تسقط روايته ؛ لأنه أغلظ فى الزجر ، وقد أجمع

المسلمون على قبول رواية أبي بكرة رضي الله عنه ، (١) وتغليظ الزجر من الأوصاف المنتشرة التي لا تنضب ، وقد حصل إيلام القلب والبدن والنكايه في النفس بالضرب الذي أخذ من ظهره .
وأيضاً: فإن رد الشهادة لا ينزجر به أكثر القاذفين ، وإنما يتأثر بذلك وينزجر أعيان الناس ، وقل أن يوجد القذف من أحدهم ، وإنما يوجد غالباً من الرعاع والسقط ومن لا يبالي برد شهادته وقبولها .

وأيضاً: فكم من قاذف انقضى عمره وما أدى شهادة عند حاكم ، ومصالحة الزجر إنما تكون بمنع النفوس ما هي محتاجة إليه ، وهو كثير الوقوع منها ، ثم هذه المناسبة التي ذكرتموها يعارضها ما هو أقوى منها ، فإن رد الشهادة أبداً تلزم منه مفسدة فوات الحقوق على الغير ، وتعطيل الشهادة في محل الحاجة إليها ، ولا يلزم مثل ذلك في القبول ، فإنه لا مفسدة فيه في حق الغير من عدل تائب قد أصلح ما بينه وبين الله ، ولا ريب أن اعتبار مصالحة يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار مصالحة يلزم منها عدة مفاصد في حق الشاهد وحق المشهود له وعليه ، والشارع له تطلع إلى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق وعدم إضاعتها ، فكيف يبطل حقاً ، قد شهد به عدل مرضى مقبول الشهادة على رسول الله ﷺ ، وعلى دينه رواية وفتوى ؟

وأما قولكم: إن العقوبة تكون في محل الجناية ، فهذا غير لازم ؛ لما تقدم من عقوبة الشارب والزاني ، وقد جعل الله سبحانه عقوبة هذه الجريمة على جميع البدن دون اللسان ، وإنما جعل عقوبة اللسان بسبب الفسق الذي هو محل التهمة ، فإذا زال الفسق بالتوبة ، فلا وجه للعقوبة بعدها .

وأما قولكم: إن رد الشهادة من تمام الحد ، فليس كذلك ، فإن الحد تم باستيفاء عدده وسببه نفس القذف و أما رد الشهادة فحكم آخر أوجبه الفسق بالقذف لا الحد ، فالقذف أوجب حكماً : ثبوت الفسق ، وحصول الحد وهما متغايران .

فصل

في رد شهادة المتهم في ولائه وقرابته

وقوله: (٢) أو ظنينا في ولاء أو قرابة . الظنين: المتهم ، والشهادة ترد بالتهمة ، ودل هذا على أنها لا ترد بالقرابة كما لا ترد بالولاء ، وإنما ترد بتهمتها ، وهذا هو الصواب كما

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٩ .

(٢) أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد سبق تخريجه ص ١١٩ .

تقدم . وقال أبو عبيد: ثنا حجاج عن ابن جريج ، قال أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سيرة عن أبي الزناد ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال: تجوز شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه إذا كانوا عدولا ، لم يقل الله حين قال: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلا والدا وولدا وأخا ، هذا لفظه (١).

وليس في ذلك عن عمر روايتان ، بل إنما منع من شهادة المتهم في قرابته وولائه .

وقال أبو عبيد: حدثني يحيى بن بكير عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر ابن عبد العزيز كتب: أنه تجوز شهادة الولد لوالده (٢) ، وقال إسحاق بن راهويه : لم تزل قضاة الإسلام على هذا ، وإنما قبل قول الشاهد لظن صدقه ، فإذا كان متهما عارضت التهمة الظن ، فبقيت البراءة الأصلية ، ليس لها معارض مقاوم .

فصل

في بناء أحكام الدنيا على الظواهر

وقوله (٣) : « فإن الله تبارك وتعالى ، تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان » : يريد بذلك: أن من ظهرت لنا منه علانية خير قبلنا شهادته ، ووكلنا سريرته إلى الله ، فإن الله سبحانه لم يجعل أحكام الدنيا على السرائر ، بل على الظواهر والسرائر تبع لها .

وأما أحكام الآخرة ، فعلى السرائر والظواهر تبع لها .

وقد احتج بعض أهل العراق بقول عمر هذا على قبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة ، وإن كان مجهول الحال ، فإنه قال: والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، ثم قال: فإن الله تعالى تولى من عباده السرائر ، وستر عليهم الحدود ، ولا يدل كلامه على هذا المذهب ، بل قد روى أبو عبيد: ثنا الحجاج ، عن المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: قال عمر بن الخطاب: لا يؤسر أحد في الإسلام بشهداء السوء ، فإننا لا نقبل إلا العدول (٤).

وثنا إسحاق بن علي ، عن مالك ، عن أنس ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول » (٥).

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٩ .

(١) سبق تخريجه ص ٢١٩ .

(٣) أي : عمر رضي الله عنه .

(٤، ٥) انظر: البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٦٦) في الشهادات ، باب: لا يجوز شهادة غير عدل .

وثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري ، عن أبي نصره عن أبي فراس أن عمر بن الخطاب قال فى خطبته: من أظهر لنا خيرا ظننا به خيرا ، وأحببناه عليه ، ومن أظهر لنا شرا ظننا به شرا ، وأبغضناه عليه (١).

الحد والبينة

وقوله (٢): «وستر عليهم الحدود» يعنى: المحارم ، وهى حدود الله التى نهى عن قربانها ، والحد يراد به الذنب تارة والعقوبة أخرى .

وقوله (٣): «إلا بالبينات والأيمان» ، يريد: بالبينات الأدلة والشواهد ، فإنه قد صح عنه الحد فى الزنا بالحبلى فهو بيينة صادقة ؛ بل هو أصدق من الشهود ، وكذلك رائحة الخمر بيينة على شربها عند الصحابة ، وفقهاء أهل المدينة وأكثر فقهاء الحديث .

فصل

وقوله (٤): «والأيمان» يريد بها: أيمان الزوج فى اللعان ، وأيمان أولياء القتيل فى القسامة ، وهى قائمة مقام البينة (٥).

فصل

فيمن لا تجوز شهادتهم

قال أحمد فى رواية ابن هانئ: لا تجوز شهادة من أيسر ولم يحجج وليس به ضمانه ولا أمر يحبس عنه ، وقال: لا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده إذا كانوا يجرون الشئ لأنفسهم ، وقال: تجوز شهادة الغلام إذا كان ابن اثنى عشر سنة أو عشر سنين ، وأقام شهادته جازت شهادته ، وقال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبني أن يعدل القاضى؛ لأن الناس يتغيرون ولا يدري ما يحدث، وسئل عن الرجل يعدل الرجل فقال: ما يعجبني يعدله: لأنه لا يدري ما يحدث والناس يتغيرون، وسئل متى يعدل الرجل؟

(١) سبق تخريجه ص ١١٩ .

(٢ - ٤) الأقوال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد سبق تخريجها ص ١١٩ .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ١٣٢ - ١٤٠) .

فقال: قال إبراهيم: إذا لم تظهر منه ريبة يعدل . ولأصحابه فيما إذا سئل عن مسألة فأجاب فيها بحكاية قول من بعد الصحابة وجهان: أحدهما: أن يكون مذهبا له ، والثاني: لا (١) .

جواز الشهادة على الكتاب الذى لا يدرى ما فيه

فى حديث عبد الله بن جحش: أن النبى ﷺ كتب له كتابا وأمره ألا يقرأه حتى يسير يومين وأن عبد الله امثل أمره ففتح الكتاب بعد اليومين ، فقرأه (٢) ، الحديث فيه من الفقه: جواز الشهادة على الكتاب ، الذى لا يدرى ما فيه ؛ بل إذا قال: هذا كتابى فاشهد على بما فيه جازت الشهادة ، وهى مسألة خلاف مشهورة وتسمى شهادة التقليد ، ويدل عليها أيضا أن النبى ﷺ كان يبعث كتبه إلى الملوك والنواحي ولا يقرأها على من يبعثها معه، بل يقول: «هذا كتابى فأوصله إلى فلان» . وكذلك عمل به خلفاؤه من بعده ، وفيه جواز تراخى القبول عن الإيجاب ، فإن فى هذا الكتاب: « أن أقرأه ولا تكره أحدا فمن أجابك فامض به حتى تنزل نخلة » . وفيه مسألة بديعة: وهى جواز العقد والتولية على أمر مجهول حال العقد بتبين فى ثانى الحال (٣) .

فصل

وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة ، كما لم يعذبهم فى الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم ، وجعل الحجة التى يأخذهم بها إما منهم ، وهى الإقرار أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال ، وهو أبلغ وأصدق من إقرار اللسان ، فإن من قامت عليه شواهد الحال بالجناية ، كرائحة الخمر ، وقيئها ، وحبل من لا زوج لها ، ولا سيد ، ووجود المسروق فى دار السارق ، وتحت ثيابه أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه التى تحتل الصدق والكذب ، وهذا متفق عليه بين الصحابة وإن نازع فيه بعض الفقهاء .

وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم ، وهى البينة ، واشترط فيها العدالة وعدم التهمة فلا أحسن فى العقول والفطر من ذلك ، ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح أحسن

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٥ ، ١٠٦) .

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢ / ٢٤٣ ، ٢٤٤) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٠٩) .

من ذلك ولا أوفق منه للمصلحة (١).

فصل

قال إسحاق بن هانيء : سألت أبا عبد الله عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها . قال : لا يتزوجها حتى يعلم أنها قد تابت ؛ لأنه لا يدرى لعلها تعلق عليه ولدا من غيره . قلت : وما علمه أنها قد تابت ؟ قال : يريد على ما كان أراها عليه ، فإن امتنعت فهي تائبة .

قلت : وهذا التفات من أحمد الى القرائن ولدلائل الحال ، وجواز إيهام غير الحق قولاً وفعلاً ليعلم به الحق ، وهذه اقتداء بنبي الله سليمان بن داود حيث قال فى الحكومة بين المرأتين فى الصبى : اتنوني بالسكين أشقه بينكما (٢) ، ومن تراجم النسائي - على حديثه هذا - التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذى لا يفعله : افعل ليستبين به الحق (٣) ، وهذا الذى قاله أحمد اتبع فيه ابن عمر ، فإنه قال : يريد على نفسها فإن طوعته لم تتب ، وإن أبت فقد تابت ، وأنكر الشيخ فى المعنى هذا جدا ، وقال : لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنا ، ويطلبه منها ، ولإن طلبه ذلك إنما يكون فى خلوة ، ولا تحمل الخلوة بأجنبية ولو كان فى تعليمها القرآن فكيف يحل فى مرادتها على الزنا ؟ ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن يعود إلى المعصية ، فلا يحل التعرض بمثل هذا ؛ ولأن التوبة من سائر الذنوب بالنسبة إلى سائر الأحكام ، وفى حق سائر الناس على غير هذا الوجه فكذا هذا .

وقول ابن عمر وأحمد أفاقه ؛ فإن التوبة لما كانت شرطاً فى صحة النكاح لم يكن بد من تحققها ، ولا سبيل له إلى العلم بها إلا بذلك ، أو بأن يأمر غيره بمراودتها ، ولا ريب أن المفاسد المذكورة أقرب إلى الغير ، إذ لا غرض له فى نكاحها . بخلاف الخاطب فإن إرادته لنكاحها وعزمه عليه يمنعه من معاودة ما يعود على مقصوده بالإبطال (٤).

فصل

قال النسائي فى سننه الكبير : الإباحة للحاكم أن يقول للمدعى عليه : احلف قبل أن يسأله المدعى . أنبأ هناد بن السرى ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٨٧ ، ٨٨) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٣ ، ١٠٤) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢١ .

امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان « ، فقال الأشعث: فيَّ والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود دار فوجدني ، فقدمته إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله: « ألك بينة » فقلت: لا . فقال لليهودي: « احلف » ، فقلت: والله إذا يحلف فيذهب حتى فأنزل الله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧] قال النسائي: لا نعلم أحدا تابع أبا معاوية على قوله: فقال لليهودي: « احلف » انتهى (١) . ويسوغ للحاكم أن يقول له: احلف إذا قصد الزجر والتخويف ، أو كان يعلم أن المدعى قاصدا لتحليفه ، أو كان يعلم أن المدعى عليه برىء من الدعوى ، فإنه في قصده الصور الثلاث قد أعان على البر والتقوى وظهور الحق ، وأكثر أوضاع الأحكام ورسومهم لا أصل لها في الشريعة والله المستعان (٢) .

مسألة

لو ادعى على ذمى حقا ، وأقام به شاهدين عابدين عالين صالحين مقبولة شهادتهما على رسول الله ﷺ لم تقبل شهادتهما ، فإن أقام به شاهدين كافرين حرين قبلت شهادتهما عليه ، مع كونهما من أكذب الخلق على الله وأنبيائه ودينه (٣) .

مسألة

لو تداعيا حائطا لأحدهما عليه خشبتان ، وللآخر عليه ثلاث خشبات ، ولا بينة ، فهو كله لصاحب الخشبات الثلاث ، فلو كان لأحدهما ثلاث خشبات ، وللآخر مائة خشبة ، فهو بينهما نصفان (٤) .

القرعة في إثبات الأحكام

ونظيره (٥): إنكار كون القرعة التي ثبت فيها ستة أحاديث عن رسول الله ﷺ ، وفيها آيتان من كتاب الله طريقا للأحكام الشرعية ، وإثبات حل الوطاء بشهادة الزور التي يعلم

(١) النسائي في الكبرى (١١٠٦٢) في التفسير ، باب: سورة آل عمران ، قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ١٠١) .

(٣) (٤ ، ٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥١) .

(٤) أى فيما رده منكر السنة .

المقدوح أنها شهادة زور ، وبها فرق الشاهدان بين الرجل والمرأة (١) .

وأيضاً

من العجب إنكار كون القرعة طريقاً لإثبات الأحكام مع ورود السنة بها ، وإثبات حل الوطء بشهادة شاهدي زور ، يعلم الزوج الثاني أنهما شاهدا زور ، ومع هذا فيثبت الحل له بشهادتهما ، فمن يقول هذا في باب حل الأبزاع والفروج كيف يمنع القرعة ؟ (٢) .

مسألة

إذا شك في الشاهد هل هو أم لا ؟ لم يحكم بشهادته ؛ لأن الغالب في الناس عدم العدالة ، وقول من قال: الأصل في الناس العدالة . كلام مستدرك ؛ بل العدالة طارئة متجددة ، والأصل عدمها ، فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه ، والإنسان خلق جهولاً ظلوماً ، فالمؤمن يكمل بالعلم والعدل ، وهما جماع الخير ، وغيره يبقى على الأصل أى: فليس الأصل في الناس العدالة ولا الغالب (٣) .

مسألة

وستل (٤) عن رجل كان ساكناً فقال له صاحب الدار: تحول ، فقال الساكن: قد دفنت في دارك شيئاً ، فقال صاحب الدار: ليس ذلك لك ، فقال أبو عبد الله: ينبش كل واحد منهما ما دفن ، فكل من أصاب الوصف كان ذلك له أو نحو هذا .

قلت (٥) : هذا له ثلاثة أصول:

أحدها: وصف اللقطة فإنه يوجب أو يسوغ على القول الآخر دفعها إلى الواصف .

الثاني: الدعوى المؤيدة بالظاهر والعادة ، كدعوى كل من الزوجين ما يصلح له دون صاحبه ، فإنه يعطاه بدعواه المتأيدة بالظاهر والعادة .

الثالث: أن العلم المستفاد من وصف أحدهما له بصدقه أقوى من العلم المستفاد

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٠) .

(٤) أى: الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٠) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٣) .

(٥) أى: الفضل بن زياد القطان .

بالشاهد الواحد واليمين أو نكول الخصم ، وهذا مما لا سبيل للنفس إلى دفعه ، ومحال أن يحكم بالأضعف ويلغى حكم ما هو أقوى منه ، والذي منع منه الشرع أن المدعى لا يعطى بدعوى مجردة لا دليل معها شيئا ، فإذا تميزت بدليل لم يحكم له بدعوى مجردة ؛ ولهذا يحكم له بالشاهدين تارة ، وبالواحد تارة ، وبالمرأة تارة ، وبالنكول تارة ، وبالقرائن الظاهرة وبالصفة وبالشبه ، وهذا كله أمر زائد على مجرد الدعوى فلم يحكم له بدعوى مجردة ، وأين يقع معاهد القمط ووجوه الآجر والخص من الصفة هاهنا وفي اللقطة والله الموفق .

وقال أحمد: إذا ادعا أحدهما الدار أجمع ، وقال الآخر: لى نصفها فهى بينهما نصفان ، وقد يقول بعض الناس: هى بينهما ثلاثة أرباع لمدعى الجميع وللآخر الربع . قلت: وجه هذا أن مدعى النصف قد اعترف أن النصف الآخر لا حق له فيه ، فلا منازع لخصمه فيه ، فينفرد به وخصمه ينازعه فى هذا النصف المدعى ، وكلاهما يدعيه ، فهما فيه سواء ، ووجه المنصوص وهو القياس أن أيديهما على الدار سواء ، فلكل واحد نصفها ، ومدعى الكل يدعى النصف الذى للآخر وهو ينكره ، فلو أعطى منه شيئا لأعطى بمجرد دعواه ، وهو باطل فإن خصمه إنما يقر له بالنصف ، فلأى شىء يعطى نصف ما بيد خصمه بمجرد الدعوى ، فهذا القول ضعيف جدا ، وقولهم: إنه يقر لخصمه بالنصف فينفرد به ، وهما متداعيان للنصف الآخر فيقسم بينهما فجوابه: أن استحقاق خصمه للنصف لم يكن مستندا إلى إقراره له به ؛ بل النصف له سواء أقر له به خصمه أو نازعه ، وإقراره إنما زاده تأكيدا ويد كل منهما مثبتة لنصف المدعى ، وأحدهما يقول لصاحبه ليست يدك يد عدوان ، والآخر يقول لمدعى النصف يدك يد عدوان ، فلو قضينا له بشىء مما بيد خصمه لقضينا له بمجرد قوله ودعواه وهذا لا نص ولا قياس والله أعلم (١) .

مسألة

إنكم (٢) قبلتم شهادة المرأة الواحدة على الرضاع والولادة وعيوب النساء ، مع أنه زائد على ما فى القرآن ، ولم يصح الحديث به صحته بالشاهد واليمين ، ورددتم هذا ونحوه بأنه زائد على القرآن (٣) .

(٢) فى الرد على منكرى السنة .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٧٦ ، ٧٧) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٣) .

مسألة

لو سئل عن رجل مات فادعى ورثته شيئا من تركته ، وأقاموا شاهدا ، حلف كل منهم يمينا مع الشاهد ، فإن حلف بعضهم استحق قدر نصيبه من المدعى ، وهل يشاركه من لم يحلف في قدر حصته التي انتزعتها بيمينه أو لا يشاركه ؟ فالجواب فيه تفصيل : إن كان المدعى دينا لم يشاركه وينفرد الحالف بقدر حصته ، وإن كان عينا شاركه من لم يحلف ؛ لأن الدين غير متعين ، فمن حلف فإنما ثبت بيمينه مقدار حصته من الدين لا غيره ، ومن لم يحلف لم يثبت له حق ، وأما العين فكل واحد من الورثة يقر أن كل جزء منها مشترك بين جماعتهم ، وحقوقهم متعلقة بعينه ، فالمخلص مشترك بين جماعتهم ، والباقي غصب على جماعتهم .

مسألة

إذا سئل عن رجل استعدى على خصمه ولم يحجر الدعوى ، هل يحضره الحاكم ؟ الجواب بالتفصيل : إن استعدى على حاضر في البلد أحضره لعدم المشقة ، وإن كان غائبا لم يحضره حتى يحرها (١) .

فصل

في التوصل إلى الإقرار بما يراه الحاكم

ذُكر له (٢) حاكم طعن عليه بأنه يحكم بالفراصة ، وأنه ضرب بالجريد في إقرار بما له وأخذه منه ، فقال ابن عقيل : ليس ذلك فراصة ؛ بل حكم بالأمارات ، وإذا تأملتكم الشرع وجدتموه يجوز التعويل على ذلك ، وقد ذهب مالك إلى التوصل إلى الإقرار بما يراه الحاكم ، وذلك يستند إلى قوله : ﴿ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ قَبْلٍ ﴾ [يوسف : ٢٦] ، ومتى حكمنا بعقد الأزح ، وكثرة الخشب ، ومعاهد القمط في الحصن ، وما يصلح للمرأة والرجل يعنى في الدعاوى والدباغ والعطار إذا تحاكما في جلد ، والقيافة والنظر في الخشي ، والنظر في أمارات القبلة ، وهل اللوث في القسامة إلا نحو هذا . انتهى .

قلت : الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الإمارات ، ودلائل الحال كفقهاء في كليات

(٢) أى : لابن عقيل .

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤٤) .

الأحكام ضيع الحقوق ، فها هنا فقهان لا بد للحاكم منهما: فقه فى أحكام الحوادث الكلية ، وفقه فى الوقائع وأحوال الناس ؛ يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل ، ثم يطبق بين هذا وهذا بين الواقع والواجب ، فيعطى الواقع حكمه من الواجب ، ومن له ذوق فى الشريعة ، وإطلاع على كمالها وعدلها وسعتها ومصحتها ، وأن الخلق لا صلاح لهم بدونها البتة ، علم أن السياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها ، وأن من أحاط علما بمقاصدها ووضعها مواضعها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة ، فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها ، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر ، وهى من الشريعة علمها من علمها ، وخفيت على من خفيت عنه ، ولا تنس فى هذا الموضوع قول سليمان نبي الله للمرأتين اللتين ادعتا الولد فحكم به داود للكبرى فقال سليمان: « إيتونى بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى: لا تفعل هو ابنها فقضى به للصغرى »^(١) لما دل عليه امتناعها من رحمة الأم ، ودل رضى الكبرى بذلك على الاسترواح إلى التأسى بمساواتها فى فقد الولد .

وكذلك قول الشاهد من أهل امرأة العزيز: ﴿ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ ﴾ [يوسف : ٢٦]
 ﴿ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ ﴾ [يوسف : ٢٧] فذكر الله تعالى ذلك مقررا له غير منكر على قائله ؛ بل رتب عليه العلم ببراءة يوسف وكذب المرأة عليه وقد أمر النبي ﷺ الزبير أن يقرر ابنى أبى الحقيق بالتعذيب على إخراج الكنز فعذبهما حتى أقر به^(٢) ، ومن ذلك قول على للظعينة التى حملت كتاب حاطب وأنكرته فقال لها: لتخرجن الكتاب أو لنجردنك^(٣) ، وهل تقتضى محاسن الشريعة الكاملة إلا هذا ؟ وهل يشك أحد فى أن كثيرا من القرائن تفيد علما أقوى من الظن المستفاد من الشاهدين بمراتب عديدة ؟ فالعلم المستفاد من مشاهدة الرجل مكشوف الرأس ، وآخر هارب قدامه ويديه عمامة وعلى رأسه عمامة ، فالعلم بأن هذه عمامة المكشوف رأسه كالضرورة فكيف تقدم عليه اليد التى إنما تفيد ظنا ما عند عدم المعارضة وأما مع هذه المعارضة فلا تفيد شيئا سوى العلم بأنها يد عادية ؟ فلا يجوز الحكم بها البتة ولم تأت الشريعة بالحكم لهذه اليد وأمثالها البتة ، وقد أمر النبي ﷺ : الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها^(٤) ، وقد نص أحمد على اعتبار الوصف عند تنازع المالك والمستأجر فى الدفين فى الدار ، وهذه من محاسن مذهبه ، ونص على البلد يفتح فيوجد فيه أبواب مكتوب عليها بالكتابة القديمة: أنها وقف أنه يحكم بذلك ؛ لقوة هذه القرينة

(١ - ٣) سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٤) البخارى (٢٤٢٦) فى اللقطة ، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ، ومسلم (١٧٢٣) فى اللقطة .

وهل الحكم بالقافة إلا حكم بقرينة الشبه ؟ وكذلك اللوث فى القسامة حتى إن مالكا وأحمد فى إحدى الروايتين يقيدان بها ، وهو الصواب الذى لا ريب فيه ، وكذلك الحكم بالنكول إنما هو مستند إلى قوة القرينة الدالة على أن الناكل غير محق .

وبالجملة ، فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ، ومن خصها بالشاهدين فلم يوف مسماهما حقه ، ولم تأت البينة فى القرآن قط مرادا بها الشاهدان ، وإنما أتت مرادا بها الحجة : والدليل والبرهان مفردة ومجموعة ، وكذلك قول النبى ﷺ : « البينة على المدعى » (١) المراد به : بيان ما يصح دعواه والشاهدان من البينة ، ولا ريب أن غيرهما من أنواع البينة قد تكون أقوى منهما ، كدلالة الحال على صدق المدعى ، فإنها أقوى من دلالة أخبار الشاهد والبينة والحجة والدلالة والبرهان والآية والتبصرة كالمترادفة ؛ لتقارب معانيها ، والمقصود : أن الشرع لم يبلغ القرائن ، ولا دلالات الحال ، بل من استقرأ مصادر الشرع وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الأحكام ، وقول ابن عقيل : ليس هذا فراسة يقال : ولا ضير فى تسميته فراسة فإنها فراسة صادقة ، وقد مدح الله سبحانه وتعالى الفراسة وأهلها فى مواضع من كتابه قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ ﴾ (٧٥) [الحجر] وهم المتفرسون الذين يأخذون بالسيما وهى العلامة ، ويقال : توسمت فى كذا أى : تفرسته كأنك أخذت من السима ، وهى فعلا من السمة وهى العلامة . وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ [محمد : ٣٠] وقال تعالى : ﴿ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعَرَّفَهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧٣] وفى الترمذى مرفوعا : « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » ثم قرأ : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ ﴾ (٢) ، والله أعلم (٣) .

فصل

متى يقبل قول الصبى والكافر والمرأة ؟

يقبل قول الصبى والكافر والمرأة فى الهدية والاستئذان ، وعليه عمل الأمة قديما وحديثا ، وذلك لما احتف بأخبارهم من القرائن التى تكاد تصل إلى حد القطع فى كثير من الصور ، مع عموم البلوى بذلك وعموم الحاجة إليه ، فلو أن الرجل لا يدخل بيت الرجل

(١) الترمذى (١٣٤١) فى الأحكام ، باب : ما جاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وقال :

« فى إسناده مقال » ، والدارقطنى (١٥٧ / ٤) رقم (٨) فى الوصايا ، باب : الوكالة .

(٢) الترمذى (٣١٢٧) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الحجر ، وقال : « حديث غريب » .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١١٦ - ١١٩) .

ولا يقبل هديته إلا بشاهدين عدلين يشهدان بذلك ، حرجت الأمة ، وهذا تقرير صحيح ، لكن ينبغي طرده وإلا وقع التناقض ، كما إذا اختلفا فى متاع البيت ، فإن القرائن التى تكاد تبلغ القطع تشهد بصحة دعوى الرجل ؛ لما هو من شأنه والمرأة لما يليق بها ؛ ولهذا قبله الأكثرون ، وعليه تخرج حكومة سليمان بين المرأتين فى الولد وهى محض الفقه (١).

وقد حكى ابن حزم فى مراتب الإجماع إجماع الأمة على قبول قول المرأة الواحدة فى إهداء الزوجة لزوجها ليلة العرس ، وهو كما ذكر ، وقد اجتمع فى هذه الصورة من قرائن الأحوال من اجتماع الأهل والقربات ، وندرة التدليس ، والغلط فى ذلك مع شهرته ، وعدم المسامحة فيه ، ودعوى ضرورات الناس إلى ذلك ما أوجب قبول قولها (٢).

فصل

الحكمة من الاكتفاء فى القتل بشاهدين دون الزنا

وأما اكتفاؤه فى القتل بشاهدين دون الزنا ، ففى غاية الحكمة والمصلحة ؛ فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء ، واحتاط لحد الزنا ، فلم لو يقبل فى القتل إلا أربعة لضاعت الدماء وتوأتب العادون ، وتجروا على القتل ، وأما الزنا ، فإنه بالغ فى ستره كما قدر الله ستره ، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره ، فلم يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفى معها الاحتمال ، وكذلك فى الإقرار لم يكتف بأقل من أربع مرات حرصا على ستر ما قدر الله ستره ، وكره إظهاره والتكلم به ، وتوعد من يحب إشاعته فى المؤمنين بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة (٣).

القضاء بالقافة

المثال السادس والعشرون (٤): رد السنة المحكمة فى القضاء بالقافة وقالوا: هو خلاف الأصول ، ثم قالوا: لو ادعاه اثنان ألحقناه بهما ، وكان هذا مقتضى الأصول (٥).

(٢) بدائع الفوائد (١ / ٦ ، ٧) .

(٤) فى الرد على منكرى السنة .

(١) سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٤٨ ، ٤٩) .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٨) .

إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

عن عمارة بن خزيمة : أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي ، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبي ﷺ المشى ، وأبطأ الأعرابي ، ففطق رجال يعترضون الأعرابي ، فيساومونه الفرس ، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ ، فقال : إن كنت مبتاعا هذا الفرس ، وإلا بعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي ، فقال : « أو ليس قد ابتعته منك ؟ » فقال الأعرابي : لا ، والله ما بعتك ، فقال النبي ﷺ : « بلى ، قد ابتعته منك » . ففطق الأعرابي يقول : هلم شهيدا ، فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة . فقال : « بم تشهد ؟ » فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين (١) .

(١) وهذا الأعرابي : هو سواء بن الحارث . وقيل : سواء بن قيس المحاربي ، ذكره غير واحد في الصحابة .

وقيل : إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين .

وقيل : إن هذا الفرس : هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله ﷺ (٢) .

وقد احتج بحديث خزيمة من يرى : أن للحاكم أن يحكم بعلمه قال : وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد والاستظهار ؛ ولهذا لم يكن معها يمين ، وهذا القول باطل ، والنبي ﷺ إنما أمضى البيع بشهادة خزيمة ، وجعلها بمنزلة شاهدين ؛ وهذا لأن شهادة خزيمة على البيع ، ولم يره : استندت إلى أمر هو أقوى من الرؤية ، وهو تصديق رسول الله ﷺ بالبراهين الدالة على صدقه ، وأن كل ما يخبر به حق وصدق قطعا ، فلما كان من المستقر عنده أنه الصادق في خبره ، البار في كلامه ، وأنه يستحيل عليه غير ذلك ألبتة ، كان هذا من أقوى التحملات ، فجزم بأنه بايعه ، كما يجزم لو رآه وسمعه ؛ بل هذه الشهادة مستندة إلى محض الإيمان ، وهي من لوازمه ومقتضاه ، ويجب على كل مسلم أن يشهد بما شهد به خزيمة ، فلما تميزت عن شهادة الرؤية والحس ، التي يشترك فيها العدل وغيره ، أقامها النبي ﷺ مقام شهادة رجلين (٢) .

(١) أبو داود (٣٦٠٧) في الأفضية ، باب : إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، والنسائي

(٤٦٤٧) في البيوع ، باب : التسهيل في ترك الإشهاد على البيع .

(٢) تهذيب السنن (٥ / ٢٢٣ ، ٢٢٤) .

كتاب الشهادات

حقيقة الشهادة

فائدة

شهد في لسانهم لها معانى:

أحدها: الحضور ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ،

وفيه قولان :

أحدهما: من شهد المصر فى الشهر .

والثانى: من شهد الشهر فى المصر وهما متلازمان .

والثانى: الخبر ومنه: شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر . أن رسول

الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح (١) .

والثالث: الاطلاع على الشئ ومنه ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [البروج] ، وإذا

كان كل خبر شهادة فليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ولا قياس صحيح . وعن أحمد فيها ثلاث روايات:

إحداهن: اشترط لفظ الشهادة .

والثانية: الاكتفاء بمجرد الإخبار ، اختارها شيخنا .

والثالثة: الفرق بين الشهادة على الأقوال وبين الشهادة على الأفعال ، فالشهادة على

الأقوال لا يشترط فيها لفظ الشهادة ، وعلى الأفعال يشترط ؛ لأنه إذا قال : سمعته يقول:

فهو بمنزلة الشاهد على رسول الله ﷺ فيما يخبر عنه (٢) .

فصل

فيما يعلمه الحاكم من حال الشاهدين

إذا علم الحاكم من حال الشاهدين أنهما لا يفترقان بين أن يشهدا بما يذكر أن الشهادة

(١) البخارى (٥٨١) فى مواقيت الصلاة ، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وابن ماجه (١٢٥٠)

فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، وأحمد (١ / ١٨) .

(٢) بدائع الفوائد (٨ / ١) .

به ، وبين أن يعتمدا على معرفة الخط من غير ذكر ، هل يجوز إذا شهد الشهادة قديمة أن يسألها هل يعتمدان على الخط أو هما ذاكرا لل شهادة ؟ أجاب ابن الزاغوني : إذا علم الحاكم أنهما يجوزان بذلك صار حكمهما في ذلك حكم المغفلين أو المحرفين إذا علم أنهما يحرفان ، ومن هذه صفته لا يجوز له قبول شهادتهما بحال ، فإذا كان يتوهم ذلك من غير تحقيق لم يجز له أن يسألها عن ذلك ، ولا يجب عليهما أن يخبراه بالصفة ، وأجاب أبو الخطاب : لا يلزم الحاكم سؤالهما عن ذلك ولا يلزم جوابه إذا قالا : نشهد من حيث جاز لنا الشهادة ، وإذا علم تجاوزهما في الشهادة صارا كالمغفلين ، فلا يجوز له قبول شهادتهما .

إذا شهد أنا لا نعلم لفلان وارثا إلا هذا ، فدفع إليه الحاكم الملك ، ثم عاد وشهد الآخر أنه وارثه معه فهل يشارك الأول ؟ أجاب ابن الزاغوني : ليس بين الشهادتين تناقض ؛ لأنه قد يعلم الانسان بعض المعلوم في وقت ، ويعلم في وقت آخر ما بقي ، وإذا ثبت هذا وجب أن يشارك الثاني الأول ، وأجاب أبو الخطاب : يقبل قولهما وتقسم التركة بينهما ، وأجاب ابن عقيل : الشهادة الأولى لا تنافي الثانية ولا تناقض بينهما ، وأن نفى العلم في حال لا ينافي ثبوته بطريقة فيما بعد فيرثان جميعا .

إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بان له فسقهما أو كذبهما وقت الشهادة : أجاب أبو الخطاب : ينقض الحكم الأول ولا يجوز تنفيذه ، وأجاب ابن عقيل : لا يقبل قوله بعد الحكم ، فإن قال : كنت عالما بفسقهما قبل قوله ، وجواب ابن الزاغوني لا يخلو قبوله لشهادة الشاهدين ، إما أن يكون لعدالة ثبتت عنده بعلمه أو بعدالة ثبتت بتعديل موكِّ ، أو بظاهر عدالة الإسلام فإن كان لعدالة ثبتت عنده بعلمه ، فالأمر في ذلك مبني على الحاكم هل يجوز له أن يحكم بعلمه ؟

وفى ذلك عن أحمد روايتان :

إحدهما : أنه لا يحكم بعلمه ، فعلى هذا قد أخبر بأنه حكم على وجه لا يجوز له الحكم به فنقض حكمه .

والرواية الثانية : أنه يجوز له الحكم بعلمه ، فعلى هذه الرواية لا ينتقض حكمه ؛ لأنه متهم في نقضه ، وذلك بأنه أتى بقولين مختلفين يضيفهما إلى نفسه لعمل يكون على الأول دون الثاني ، وإن كان حكم بعدالتهما لشاهدة موكِّ بعدالتهما لم يجز له أن ينقض حكمه إذا أضافه إلى علمه ، وهل يقتصر في حكمه إلى شاهدين غيره يشهدان بفسقهما أو يكتفى معه بشاهد واحد ؟ فيه وجهان ذكرهما أبو علي بن أبي موسى من أصحابنا ، فإن حكم بشهادتهما لظاهر عدالة الاسلام فهل يجوز له ذلك ؟ فيه عن أحمد روايتان :

إحدهما: لا يجوز له الحكم بشهادة شاهد ، حتى يعلم عدالته باطنا وظاهرا ، فعلى هذا ينقض حكمه .

والرواية الثانية: أنه لا يجوز له ذلك ، فعلى هذا يجوز له أن ينقض حكمه يحتمل وجهين: أحدهما: لا يجوز له ذلك إلا أن يثبت عنده بيينة . والثاني: يجوز له نقض الحكم ؛ لأنه قد تظهر بالإسلام عدالة من لو كشفت حاله لم يكن عدلا ، وكان قوله محتملا يبعد عن التهمة ، ثم ينظر بعد هذا ، فإن وافقه المشهود له على ما ذكر وجب عليه رد ما أخذ ، فإن كان ما نقض الحكم بنفسه دون الحاكم وإن خالفه فيه ، فإن أوجبه دون غرامة لزم الحاكم إذا قال المشهود عليه : أشهدت على نفسى بما فى هذا الكتاب ، ولم أعلم ما فيه ، ولم يقرأ على ، وليس فى الكتاب أنه قرئ عليه هل يمنع ذلك الحكم به؟ وهل يجوز للشاهد أن يقول للمشهد عليه: أشهد عليك بجميع ما نسب إليك فى هذا الكتاب من غير أن يعرفه ما فيه ويشهد به ؟

أجاب ابن الزاغونى: لا يجوز للشاهد أن يشهد على المشهود عليه ، إلا بأن يقرأ عليه الكتاب ، ويقول المشهود عليه: قد قرئ على ، أو يقول: قد فهمت جميع ما فيه وعرفته ، فإذا أقر بذلك عند الشهود شهدوا عليه به ، وإذا شهد الشاهدان عند الحاكم أنه قد أقر عندهم بفهم جميع ما فى الكتاب لم يلتفت إلى إنكار المشهود عليه .

وأجاب أبو الخطاب: إذا قال المشهود عليه: أشهدت على نفسى بما فى هذا الكتاب لا يشهد الشاهدان إلا أن يقولوا له نشهد عليك بجميع ما فى هذا الكتاب ، وقد فهمته أو قرئ عليك ، فيقول: نعم ، أو يقرأ عليه ، فإذا وجد ذلك لم يقبل قوله لم أعلم ما فيه ولزمه الحكم فى الظاهر ، قلت: وعلى هذا فكثير من كتب هذه الأوقاف المطولة ، التى واقفها امرأة أو أعجمى أو تركى أو عامى لا يعرف مقاصد الشروط ، لا يجب القيام بكثير من الشروط التى تضمنته ؛ لأن الواقف لم يقصدها ، ولا فهمها ، وقد صرح كثير من الواقفين بذلك بعد الوقف ، وعلى هذا فيصير كالوقف الذى لا تعلم شروطه (١) .

فصل

فى شهادة العبد

قول مالك: لا أعلم أحدا أجاز شهادة العبد وصدق ﷺ ، فلم يعلم أحدا أجازها

وعلمه غيره .

فأجازها على بن أبي طالب وأنس بن مالك وشريح القاضي . حكاها الإمام أحمد وغيره ، وروى أحمد عن أنس : لا أعلم أحدا رد شهادة العبد ، وقال : لا أعلم أحدا أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ، ووجوبها محفوظ عن أبي جعفر الباقر .

وقال الشافعي : أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث ، وقد صح توريثه عن علي ، وابن مسعود ، وقال الشافعي : وقد قيل له : فهل من مرسل ما قال به أحد ؟ قال : نعم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن لي مالا وعيالا وإن لأبي مالا وعيالا ، يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله فقال : « أنت ومالك لأبيك » (١) .

قال الشافعي : فقال محمد بن الحسن : أما نحن فلا نأخذ بها ، ولكن هل من أصحابك من يأخذ به ؟ قلت : لا ؛ لأن من أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ من مال ابنه ، قال : أجل ما يقول بهذا أحد ، قال : فلم يخالفه الناس ؟ قلت : لأنه لم يثبت ، فإن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه فجعله كوارث غيره ، وقد يكون أنقص حظا من كثير من الورثة ، دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه ، وقد قال بهذا الحديث جماعة من السلف منهم شيخ الشافعي سفيان بن عيينة ، وصاحبه الإمام أحمد ، وغيرهما ، ولم يعلم به الشافعي قائلا ، واعتذر عن مخالفته بأنه مرسل لم يثبت ، ولم يعتذر عن مخالفته بالإجماع ، وقد صح اتصاله (٢) .

وأیضا

وأما قوله : وقبل شهادة العبد عليه ﷺ بأنه قال : كذا وكذا ، ولم يقبل شهادته على واحد من الناس بأنه قال : كذا وكذا ، فمضمون السؤال : أن رواية العبد مقبولة دون شهادته ؟

والجواب : أنه لا يلزم الشارع قول فقيه معين ولا مذهب معين ، وهذا المقام لا يتتصر فيه إلا لله ورسوله فقط ، وهذا السؤال كذب على الشارع ، فإنه لم يأت عنه حرف واحد : أنه قال : لا تقبلوا شهادة العبد بل ردوها ، ولو كان عالما مفتيا فقيها من أولياء الله ، ومن أصدق الناس لهجة بل الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع الصحابة ، والميزان

(١) ابن ماجه (٢٢٩١) في التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده .

(٢) الصواعق المرسله (٢ / ٥٨٣) .

العادل قبول شهادة العبد فيما يقبل فيه شهادة الحر ، فإنه من رجال المؤمنين فيدخل في قوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، كما دخل في قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ، وهو عدل بالنص والإجماع ، فيدخل في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] ، كما دخل في قوله: ﷺ: « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله »^(١) ، ويدخل في قوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ٢] ، وفي قوله: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وفي قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ الآية [النساء: ١٣٥] ، كما دخل في جميع ما فيها من الأوامر ، ويدخل في قوله ﷺ: « فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا »^(٢) ، وقال أنس بن مالك: ما علمت أحدا رد شهادة العبد . رواه الإمام أحمد عنه ، وهذا أصح من غالب الإجماعات التي يدعيها المتأخرون ، فالشهادة على الشارع بأنه أبطل شهادة العبد وردها شهادة بلا علم ، ولم يأمر الله برد شهادة صادق أبدا ، وإنما أمر بالثبوت في شهادة الفاسق^(٣) .

مسألة في شهادة صاحب الحمام

وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمام^(٤) .

شهادة بعض النساء على بعض ومثلياتها

ونظير هذا لو شهد بعض النساء على بعض بحق في بدن أو عرض أو مال ، وهن منفردات ، بحيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس ، قبلت شهادة الأمثل فالأمثل منهن قطعا ، ولا يضيع الله ورسوله حق المظلوم ، ولا يعطل إقامة دينه في مثل هذه الصورة أبدا ؛ بل قد نبه الله تعالى على القبول في مثل هذه الصورة بقبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية في آخر سورة أنزلت في القرآن^(٥) ، ولم ينسخها شيء البتة ولا نسخ هذا الحكم كتاب ولا سنة ولا أجمعت الأمة على خلافه ، ولا يليق بالشريعة

(١) كنت قد صححت هذا الحديث في تخريجي لكتاب « شرف أصحاب الحديث » تحت الطبع رقم (٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨) . ونقلت جل أقوال العلماء وعلى رأسهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، ومنهم الحافظ العلائي في بغية الملتبس ص (٣٤) .

ولكني أميل إلى أنه حسن والله أعلم ، وراجع بدائع التفسير (١ / ٤٧٩) هامش (١) .

(٢) أبو داود (٢٣٣٨ ، ٢٣٣٩) في الصوم ، باب: شهادة رجلين على رؤية هلال شوال .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٦٥ ، ٦٦) .

(٤) الطرق الحكمية (٢٨٢) . (٥) سورة المائدة في مجملها كما رجح ذلك أهل العلم .

سواه ؛ فالشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان ، وأى مصلحة لهم فى تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أسباب تلك الحقوق شاهدان حران ذكران عدلان ؟

بل إذا قلتهم: تقبل شهادة الفساق حيث لا عدل ، وينفذ حكم الجاهل والفسق إذا خلا الزمان عن قاض عالم عادل ، فكيف لا تقبل شهادة النساء إذا خلا جمعهن عن رجل ، أو شهادة العبيد إذا خلا جمعهم عن حر ، أو شهادة الكفار بعضهم على بعض إذا خلا جمعهم عن مسلم ؟

وقد قبل ابن الزبير شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى تجارحهم ، ولم ينكره عليه أحد من الصحابة ، وقد قال به مالك والإمام أحمد رحمهما الله تعالى فى إحدى الروايتين عنه ، حيث يغلب على الظن صدقهم بأن يجيبوا قبل أن يجتنبوا أو يتفرقوا إلى بيوتهم ، وهذا هو الصواب ، وبالله التوفيق (١).

من تجوز شهادته ومن لا تجوز

وأجزتم (٢) شهادة الفاسقين ، والمحدودين فى القذف ، والأعميين فى النكاح ، ثم ناقضتم فقلتهم : لو شهد فيه عبدان صالحان عالمان يفتيان فى الحلال والحرام ، لم يصح النكاح ، ولم ينعقد بشهادتهما ، فمنعتم انعقاده بشهادة من عدله الله ورسوله ﷺ ، وعقدتموه بشهادة من فسقه الله ورسوله ، ومنع من قبول شهادته ، وقلتهم: لو شهد شاهد على زيد أنه غصب عمرا مالا أو شجعه أو قذفه ، وشهد آخر بأنه أقر بذلك ، ولم يتم النصاب ، ولم يقض عليه بشيء ، ولو شهد شاهد بأنه طلق امرأته ، أو أعتق عبده ، أو باعه ، وشهد آخر بإقراره بذلك تمت الشهادة وقضى عليه (٣).

مسألة فى شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض

تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ؛ لأن الزانيين لم يقرأ ولم يشهد عليهما المسلمون فإنهم لم يحضروا زناهما ، كيف وفى السنن فى هذه القصة: فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاؤوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة، وفى بعض طرق هذا الحديث: فجاء أربعة منهم، وفى بعضها: فقال لليهود: «اتنوني بأربعة

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) .

(٢) أى : أهل القياس - فى بيان تناقضهم .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٣١٦) .

شهادة الأعمى

الصحيح قبول شهادة الأعمى ؛ لتمييزه بين الأشخاص بأصواتهم ، كما يميز البصير بينهم بصورهم ، والاشتباه العارض بين الأصوات كالاشتباه العارض بين الصور^(٣).

فصل

فى عدد الشهود

ما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطب ، كالموضحة وشبهها ، وداء الحيوان الذى لا يعرفه إلا البيطار : فيقبل فى ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد ، إذا لم يوجد غيره . نص عليه أحمد .

وإن أمكن شهادة اثنين ، فقال أصحابنا: لا يكتفى فيه بدونهما ، أخذنا من مفهوم كلامه . ويتخرج قبول قول الواحد ، كما يقبل قول القاسم والقائف وحده .

ومالا يطلع عليه الرجال غالبا - من الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب ، والحيض والعدة : فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة مع العدالة .

والأصل فيه : حديث عقبة بن الحارث قال : « تزوجت امرأة ، فجاءت أمة سوداء ، فقال : قد أرضعتكما . فسألت النبى ﷺ عن ذلك ؟ فقال : « دعها عنك » (٤).

وفى هذا الحديث من الأحكام: قبول شهادة العبد ، وقبول شهادة المرأة وحدها ، وقبول شهادة الرجل على نفسه ، كالقاسم والخارص ، والحاكم على حكمه بعد عزله .

وعن أحمد: رواية أخرى: لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتين ؛ لأن الله سبحانه أقامهما فى الشهادة مقام شاهد واحد . وهو أقل نصاب الشهادة .

(١) أبو داود (٤٤٥٢) فى الحدود ، باب: فى رجم اليهوديين .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٣٦) . (٣) مفتاح دار السعادة (١٩١) .

(٤) البخارى (٥١٠٤) فى النكاح ، باب: شهادة المرضعة ، وأبو داود (٣٦٠٣) فى الاقضية ، باب: الشهادة فى

الرضاع ، والترمذى (١١٥١) فى الرضاع ، باب: ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، والنسائى

(٣٣٣٠) فى النكاح ، باب: الشهادة فى الرضاع ، وأحمد (٤ / ٧) .

وقال الشافعي ومالك: لا يقبل أقل من أربع نسوة لأنهن كرجلين . والله تعالى أمر باستشهاد رجلين ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان . فعلم أن المرأتين مقام الشاهد الواحد .

وقد احتج الإمام: أن علياً رضي الله عنه أجاز شهادة القابلة في الاستهلال .

قال الشافعي: لو ثبت عن علي لصرنا إليه . وقال إسحاق بن راهويه : لو صححت شهادتها لقلنا به .

ولا نعرف اشتراط الأربعة عن أحد قبل عطاء . فإن ابن جريج روى عنه: لا يجوز في الاستهلال إلا أربع نسوة ، ذكره البيهقي (١) . وقد روى مرفوعاً عن حديث حذيفة (٢) . رواه الدارقطني من حديث محمد بن عبد الملك الواسطي ، عن الأعمش ، عن أبي وائل عن حذيفة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة . قال الدارقطني : محمد بن عبد الملك الواسطي: لم يسمعه من الأعمش ، بينهما رجل مجهول (٣) ، وهو أبو عبد الرحمن المدائني .

وقال ابن الجوزي: وقد روى أصحابنا من حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يجزى في الرضاع شهادة امرأة» (٤) .

قلت: وهذا لا يعرف إسناده . وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بن ثابت وحده ، وجعلها بشهادتين . وقد احتج به أبو داود على قبول شهادة الرجل وحده (٥) ، إذا علم الحاكم صدقه ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

قال البخاري في صحيحه : حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن بني صهيب - مولى بني جدعان - ادعوا بيتين وحجرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك صهيباً . فقال مروان بن الحكم : من يشهد لكما على ذلك ؟ قالوا: ابن عمر . فدعاه فشهد لأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيباً بيتين وحجرة . ففضى مروان بشهادته (٦) وهذا غير مختص به . والذي شهد به

(١) ، (٢) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٥١) في الشهادات ، باب : ما جاء في عددهن .

(٣) الدارقطني (٤ / ٢٣٢) رقم (١٠٠) في الأقضية والأحكام .

(٤) عبد الرزاق (١٣٩٢) في الطلاق ، باب : شهادة امرأة في الرضاع بلفظ : سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ فقال : « رجل أو امرأة » .

(٥) أبو داود (٣٦٠٧) في الأقضية ، باب : إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به .

(٦) البخاري (٢٦٢٤) في الهبة ، باب : (٣١) .

خزيمية يشهد به كل مؤمن بأنه رسول الله ﷺ . وإنما بينه خزيمية دون الصحابة لدخول هذا الفرد من أخباره ﷺ في جملة أخبار ، وأنه يجب تصديقه فيه ، والشهادة بأنه كما أخبر به ، كما يجب تصديقه في سائر أخباره .

وقد أجاز رسول الله ﷺ شهادة الشاهد الواحد من غير يمين ، كما في الصحيحين من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: « من قتل قتيلا ، له عليه بينة: فله سلبه » ، فقلت ، من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قلت: من يشهد لى ؟ فقال: «مالك يا أبا قتادة ؟ » فذكرت أمر القتل لرسول الله ﷺ ، فقال رجل من جلسائه: صدق يا رسول الله ، سلبه عندى . فأرضه منه . فقال أبو بكر : لاها الله لا نعطيه أضييع قريش ، وندع أسدا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله . فقال رسول الله ﷺ : « صدق ، أعطه إياه ، فأداه إلى » (١) .

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال في المذهب:

أحدها: أنه لا بد من شاهدين .

الثاني: يكفي شاهد ويمين .

والثالث: يكفي واحد . وهو الأصح في الدليل ؛ لهذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له ، ولا وجه للعدول عنه .

وقال أبو داود في سننه: باب إذا علم الحاكم بصدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، ثم ذكر حديث خزيمية بن ثابت (٢) . قال الشافعي: وذكر عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: قضى زرارة بن أوفى رحمه الله بشهادتي وحدي ، وقال شعبة عن أبي قيس وعن أبي إسحاق: إن شريحا أجاز شهادة كل واحد منهما وحده ، وقال الأعمش عن أبي إسحاق: أجاز شريح شهادتي وحدي ، وقال أبو قيس: شهدت عند شريح على مصحف . فأجاز شهادتي وحدي (٣) .

فصل

قبول شهادة الشاهد الواحد ، بغير يمين في الترجمة ، والتعريف والرسالة ، والجرح

(١) البخارى (٣١٤٢) في فرض الخمس ، باب: من لم يخمس الأسلاب ، ومسلم (١٧٥١) في الجهاد والسير ، باب: استحقاق القاتل سلب القاتل .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٤ .

(٣) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٤) في الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

والتعديل ، نص عليه أحمد في إحدى الروايتين عنه . وترجم عليه البخاري في صحيحه ، فقال: باب ترجمة الحكام ، وهل يجوز ترجمان واحد ؟ وقال خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت: إن النبي ﷺ أمر أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه ، وقال عمر - وعنده علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف - ماذا تقول هذه ؟ فقال عبد الرحمن بن حاطب: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها ، وقال أبو جمرة: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس . وقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين^(١) .

قلت : هذا قول مالك والشافعي ، واختيار الحرقي . والاكتفاء بواحد قول أبي حنيفة . وهو الصحيح ، لما تقدم . وهو اختيار أبي بكر .

فصل

الحكم بالشاهد واليمين هو مذهب فقهاء الحديث كلهم ، ومذهب فقهاء الأمصار ، ما خلا أبي حنيفة وأصحابه . وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين ، قال عمرو: في الأموال^(٢) : قال الشافعي: حديث ابن عباس معه ما يشده^(٣) ، قال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: قال لي محمد بن الحسن: لو علمت أن سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته . فقلت: يا أبا عبد الله ، وإذا أفسدته فسد ؟ قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان ؟ فقال: هو عندنا ممن يصدق ويحفظ ، وكان ثبنا . قلت: هو رواه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار . وقد رواه أبو داود من حديث عبد الرزاق أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو^(٤) .

وقال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن ، وآخر له صحبة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود والشافعي . قال الترمذي: حسن غريب^(٥) . وقد روى القضاء

(١) البخاري معلقا (٧١٩٥) في الأحكام ، باب: ترجمة الحاكم ، وهل يجوز ترجمان واحد ؟

(٢) مسلم (١٧١٢) في الأفضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد .

(٣) معرفة السنن والآثار (١٩٩٦٢) في الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

(٤) أبو داود (٣٦٠٩) في الأفضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد .

(٥) أبو داود (٣٦٠٨) في الكتاب والباب السابقين ، والترمذي (١٣٤٣) في الأحكام ، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد ، وابن ماجه (٢٣٧٠) في الأحكام ، باب : القضاء بالشاهد واليمين ، وترتيب مسند الشافعي (١٧٨ / ٢) رقم (٦٢٨) في الأحكام والأفضية .

بالشاهد مع اليمين من رواية عمر بن الخطاب^(١) وعلى بن أبي طالب^(٢)، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس^(٣)، وسعد بن عباد^(٤)، والمغيرة بن شعبة^(٥). وجابر بن عبد الله^(٦)، وزيب بن ثعلبة، وجماعة من الصحابة.

قال أبو بكر الخطيب في مصنف أفرده بهذه المسألة: روى عن النبي ﷺ: أنه قضى بشاهد ويمين: ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعمارة بن حزم، وسعد بن عباد، وعلى بن أبي طالب، وأبو هريرة، وسرق، وزيد بن ثابت، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو، وأبو سعيد الخدري، وزيب بن ثعلبة، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد الساعدي، وعمرو بن حزم، والمغيرة بن شعبة، وبلال ابن الحارث، وتميم الداري، ومسلمة بن قيس، وأنس بن مالك. ثم ذكر أحاديثهم بإسناده.

وفى مراسيل مالك: عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد^(٧)، وقضى به على^(٨) بالعراق.

وقال الشافعي لبعض مناظريه: فقد روى عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد، وقضى به على بالعراق^(٩). وكذلك رواه ابن المديني وإسحاق وغيرهما عن الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر^(١٠). ورواه القاضي إسماعيل: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ

(١) المحلي (٨ / ٤٨٩).

(٢) الترمذي (١٣٤٣) في الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٠) في الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد.

(٣) مسلم (١٧١٢) في الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، وأبو داود (٣٦٠٨، ٣٦٠٩) في الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، والترمذي (١٣٤٣) في الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد، وابن ماجه (٢٣٧٠) في الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين.

(٤) الترمذي (١٣٤٣) في الكتاب والباب السابقين، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧١) في الكتاب والباب السابقين.

(٥) الترمذي (١٣٤٤) في الأحكام، باب: في اليمين مع الشاهد، وابن ماجه (٢٣٦٩) في الأحكام، باب: القضاء باليمين والشاهد، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٠) في الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، وحديث زيب سيأتي تخريجه ص ٢٧٦.

(٧) مالك في الموطأ (٢ / ٧٢١) رقم (٥) في الأفضية، باب: القضاء باليمين مع الشاهد.

(٨) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٠) في الكتاب والباب السابقين.

(١٠) معرفة السنن والآثار (١٩٩٩٧) في الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد.

قضى باليمين مع الشاهد ، وتابعه عبد العزيز بن مسلمة عن جعفر به ، إسنادا ومثنا (١) .

وقال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة (٢) ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل ، عن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده قال : وجدنا في كتاب سعد : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (٣) .

وقال ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد (٤) عن عمارة بن غزية ، عن سعيد ابن عمرو بن شرحبيل : أنه وجد في كتاب آبائه : هذا ما ذكره عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالوا : بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان ، مع أحدهما شاهد له على حقه . فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده . فاقتطع بذلك حقه (٥) .

وقال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمر عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (٦) . قال : وأخبرنا خالد الزنجي عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ قال في الشهادة : « فإن جاء شاهد يحلف مع شاهده » ، ورواه مطرف بن مازن - ضعيف - حدثنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين في الحقوق (٧) .

وقال ابن وهب : حدثنا ابن عثمان بن الحكم ، حدثني زهير بن محمد ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين (٨) ، وروى جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد - مولى المنبعث - عن رجل عن سُرُق : قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد . رواه البيهقي (٩) .

وروى البيهقي أيضا من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن : رسول الله ﷺ وأبا بكر وعثمان كانوا يقضون بالشاهد الواحد ويمين المدعى ، قال جعفر : والقضاة يقضون

(١) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٠) في الشهادات ، باب : القضاء باليمين مع الشاهد .

(٢) في المطبوعة : « عبد العزيز بن محمد بن ربيعة » والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي .

(٣) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧١) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) في المطبوعة : « نافع بن زيد » ، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي .

(٥) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧١) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) الام (٦ / ٢٥٥) في الدعوى والبينات ، باب : اليمين مع الشاهد ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧١) في

الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢٠٠٠٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) الام (٦ / ٢٥٥) في الكتاب والباب السابقين ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٢) في الكتاب والباب

السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢٠٠٠٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٢) في الشهادات ، باب : القضاء باليمين مع الشاهد .

(٩) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٢ ، ١٧٣) في الكتاب والباب السابقين .

بذلك عندنا اليوم^(١) .

وذكر أبو الزناد عن عبد الله بن عامر : حضرت أبا بكر وعمر وعثمان يقضون بشهادة الشاهد واليمين^(٢) .

وقال الزنجي : حدثنا جعفر بن محمد قال : سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي - وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم - أفضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد ؟ قال : نعم ، وقضى به على بين أظهركم^(٣) .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة : اقض بالشاهد مع اليمين ، فإنها السنة . رواه الشافعي^(٤) .

قال الشافعي : واليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيئا لأننا نحكم بشاهدين ، وشاهد وامرأتين . فإذا كان شاهد واحد : حكمنا بشاهد ويمين . وليس ذا يخالف القرآن ؛ لأنه لم يحرم أن يكون أقل مما نص عليه في كتابه ، ورسول الله ﷺ أعلم بما أراد الله ، وقد أمرنا الله أن نأخذ ما آتانا^(٥) .

قلت : وليس في القرآن ما يقتضى أنه لا يحكم إلا بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق : أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ، ولم يأمر بذلك الحكام : أن يحكموا به ، فضلا عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك . ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة ، والمرأة الواحدة ، والنساء المنفردات لا رجل معهن ، وبمعاهد القمط ، ووجوه الآجر ، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن . فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفا لكتاب الله ، فهذه أشد مخالفة لكتاب الله منه ، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن ، فالحكم بالشاهد واليمين أولى ألا يكون مخالفا للقرآن . وطرق الحكم شيء ، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر ، وليس بينهما تلازم . فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه ، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ، ولا خطر على باله من نكول ،

(١ ، ٢) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٣) في الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (١٩٩٩٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) الأم (٦ / ٢٥٥) في الدعوى والبيئات ، باب : اليمين مع الشاهد ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٣) في الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢٠٠٠٤) في الكتاب والباب السابقين ، ومالك في الموطأ

(٢ / ٧٢٢) رقم (٦) في الأفضية ، باب : القضاء باليمين مع الشاهد .

(٥) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٥) في الكتاب والباب السابقين .

ورد يمين وغير ذلك ، والقضاء بالشاهد واليمين ، مما أراه الله تعالى لنبية ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ١٠٥] ، وقد حكم بالشاهد واليمين ، وهو مما أنزل الله إياه قطعاً .

ومن العجائب : رد الشاهد واليمين ، والحكم بمجرد النكول الذى هو سكوت ، ولا ينسب إلى ساكت قول ، والحكم لمدعى الحائط إذا كانت إليه الدواخل والخوارج ، وهو الصحاح من الآجر ، أو إليه معاهد القمط فى الخُص (١) ، كما يقول أبو يوسف . فأين هذا من الشاهد العدل المبرز فى العدالة ، الذى يكاد يحصل العلم بشهادته ، إذا انضاف إليها يمين المدعى ؟ وأين الحكم بلحوق النسب بمجرد العقد ، وإن علمنا قطعاً أن الرجل لم يصل إلى المرأة ، من الحكم بالشاهد واليمين ؟ وأين الحكم بشهادة مجهولين ، لا يعرف حالهما ، من الحكم بشهادة العدل المبرز الثقة ، مع يمين الطالب ؟ وأين الحكم لمدعى الحائط بينه وبين جاره ، تكون له جذوع من الحكم بالشاهد واليمين ؟ ومعلوم : أن الشاهد واليمين أقوى فى الدلالة والبيينة من ثلاثة جذوع على الحائط الذى ادعاه . فإذا أقام جاره شاهداً ، وحلف معه : كان ذلك أقوى من شهادة الجذوع ؟

وهذا شأن كل من خالف سنة صحيحة لا معارض لها ، لا بد أن يقول قولاً يعلم أن القول بتلك السنة أقوى منه بكثير .

وقد نسب إلى البخارى إنكار الحكم بشاهد ويمين ، فإنه قال فى باب يمين المدعى عليه من كتاب الشهادات : قال لى قتيبة : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شبرمة ، قال : كلمنى أبو الزناد فى شهادة الشاهد ويمين المدعى ، فقلت : قال الله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

قلت : إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين ، يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى (٢) : ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى ؟ فترجمة الباب بأن اليمين من جهة المدعى عليه ، وذكر هذه المناظرة ، وعدم رواية حديث أو أثر فى الشاهد واليمين : ظاهر فى أنه لا يذهب إليه . وهذا ليس بصريح أنه مذهبه ولو صرح به فالحجة فيما يرويه لا فيما يراه .

قال الإسماعيلي - عند ذكر هذه الحكاية : ليس فيما ذكره ابن شبرمة معنى ، فإن

(١) القمط : الحبل تُشدُّ به الأخصاص ، والخُص : البيت من القصب ، أو البيت يُسَقَّفُ بخشبة . (القاموس) .
(٢) البخارى معلقاً (الفتح ٥ / ٢٨٠) فى الشهادات ، باب : اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود .

الحاجة إلى إذكارة إحداهما الأخرى: إنما هو فيما إذا شهدتا ، فإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة ، واليمين ممن هي عليه - لو انفردت - لحلت محل البينة في الأداء والإبراء ، فكذلك حلت اليمين هاهنا محل الشاهد ومحل المرأتين في الاستحقاق ، بانضمامهما إلى الشاهد الواحد . ولو وجب إسقاط السنة الثابتة في الشاهد واليمين - لما ذكر ابن شبرمة - لسقط الشاهد والمرأتان لقوله ﷺ : « شاهدك أو يمينه » (١) ، فنقله عن الشاهدين إلى يمين خصمه بلا ذكر رجل وامرأتين .

قلت: مراده: أن قوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لو كان مانعا من الحكم بالشاهد واليمين ، ومعارضاً له: لكان قوله ﷺ : « شاهدك أو يمينه » مانعا من الحكم بالشاهد والمرأتين ، ومعارضاً له . وليس الأمر كذلك ، فلا تعارض بين كتاب الله وسنة رسوله ، ولا اختلاف ، ولا تناقض بوجه من الوجوه ، بل الكل من عند الله ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] .

فإن قيل: أصح حديث في الباب: حديث ابن عباس ، وقد قال عباس الدوري : قال يحيى: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين ليس هذا محفوظا .

قيل: هذا ليس بشيء . قال أبو عبد الله الحاكم: شيخنا أبو زكريا لم يطلق هذا القول على حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، أو الحديث الذي تفرد به إبراهيم بن محمد عن ابن أبي ذئب . وأما حديث سيف بن سليمان فليس في إسناده من جرح ، ولا نعلم له علة يعلل بها ، وأبو زكريا أعلم بهذا الشأن من أن يظن به تهوين حديث رواه الثقات الأثبات . قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان ؟ فقال: كان عندنا أثبت ممن يحفظ عنه ويصدق .

وقال أبو بكر في الشافى: باب قضاء القاضى بالشاهد واليمين: حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا إسماعيل بن أسد ، حدثنا شيبان ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي أن رسول الله ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق ، وقضى به علي في العراق (٢) .

ثم ذكر من رواية حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول في الشاهد واليمين: جاز الحكم به . فقيل لأبي عبد الله: إيش معنى اليمين ؟ قال: قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين .

(١) البخارى (٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠) في الشهادات ، باب: اليمين على المدعى عليه فى الاموال ، ومسلم (٢٢١/١٣٨) فى الإيمان ، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .
(٢) انظر: البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٠) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

قال أبو عبد الله: وهم لعلهم يقضون في مواضع بغير شهادة شاهد، في مثل رجل اكرى من رجل دارا، فوجد صاحب الدار في الدار شيئا، فقال: هذا لى، وقال الساكن: هو لى. ومثل رجل اكرى من رجل دارا فوجد فيها دفونا، فقال الساكن: هي لى، وقال صاحب الدار: هي لى. فقيل: لمن تكون؟ فقال: هذا كله لصاحب الدار.

وقال أبو طالب: سئل أبو عبد الله عن شهادة الرجل ويمين صاحب الحق؟ فقال: هم يقولون: لا تجوز شهادة رجل واحد ويمين، وهم يجوزون شهادة المرأة الواحدة، ويجيزون الحكم بغير شهادة. قلت: مثل إيش؟ قال: مثل الخصى إذا ادعاه رجلان: يعطونه للذى القمط مما يليه. فمن قضى بهذا؟ وفي الحائض إذا ادعاه رجلان نظرنا إلى اللبنة إلى من هي؟ ففضوا به لأحدهما بلا بيعة. والزبل إذا كان في الدار، وقال صاحب الدار: أكريتك الدار، وليس فيها زبل. وقال الساكن: كان فيها. لزمه أخذها بلا بيعة. والقابلة تقبل شهادتها في استهلال الصبي. فهذا يدخل عليهم.

فصل

فيما إذا رجع الشاهد عن شهادته

وإذا قضى بالشاهد واليمين، فالحكم بالشاهد وحده، واليمين تقوية وتوكيد، هذا منصوص أحمد، فلو رجع الشاهد، كان الضمان كله عليه.

قال الخلال في الجامع: باب إذا قضى باليمين مع الشاهد، فرجع الشاهد - ثم ذكر من رواية ابن مشيش - سئل عن أحمد الشاهد واليمين: تقول به؟ قال: إى لعمرى. قيل له: فإن رجع الشاهد؟ قال: تكون الألف على الشاهد وحده. قيل له: كيف لا تكون على الطالب؛ لأنه قد استحق بيمينه، ويكون بمنزلة الشاهدين؟ قال: لا، إنما هو السنة يعنى اليمين.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قضى عليه بشهادة شاهدين، فرجع أحد الشاهدين؟ قال: يلزمه، ويرد الحكم. قيل له: فإن قضى بالشاهد ويمين المدعى، ثم رجع الشاهد؟ قال: إن أئلف الشيء كان على الشاهد؛ لأنه إنما ثبت هاهنا بشهادته، ليست اليمين من الشهادة في شيء.

وقال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن رجع الشاهد عن شهادته بعد؟ قال: يضمن المال كله، به كان الحكم.

وقال ابن مشيش : سألت أبا عبد الله ، فقلت : إذا استحق الرجل المال بشهادة شاهد مع يمينه ، ثم رجع الشاهد ؟ فقال : إذا كان شاهدين ، ثم رجع شاهد : غرم نصف المال . فإن كانت شهادة شاهد مع يمين الطالب ، ثم رجع الشاهد : غرم المال كله . قلت : المال كله ؟ قال : نعم .

وقال : يعقوب بن بختان : سألت أحمد عن الرجل إذا استحق المال بشهادة شاهد مع يمينه ، ثم رجع الشاهد ؟ فقال : يرد المال . قلت : إيش معنى اليمين ؟ فقال : قضاء النبي ﷺ .

وقال أحمد بن القاسم : قلت : لأبى عبد الله : فإن رجع الشاهد عن الشهادة كم يغرم ؟ قال : المال كله ؛ لأنه شاهد واحد قضى بشهادته ، ثم قال : كيف قول مالك فيها ؟ قلت : لا أحفظه . قلت له - بعد هذا المجلس : إن مالكا يقول : إن رجع الشاهد فعليه نصف الحق ؛ لأنى إنما حكمت بشيئين : بشهادة ، ويمين الطالب ، فلم أره رجع عن قوله . قال الشافعى كقول مالك ، بناء على أن اليمين قامت مقام الشاهد ، فوقع الحكم بهما . وأحمد أنكر ذلك ، ويؤيده وجوه :

منها : أن الشاهد حجة الدعوى ، فكان منفردا بالضمان .

ومنها : أن اليمين قول الخصم ، وقوله ليس بحجة على خصمه ، وإنما هو شرط للحكم ، فجرى مجرى مطالبة الحكم به .

ومنها : أنا لو جعلناها حجة لكننا إنما جعلناها حجة بشهادة الشاهد .

ومنها : أنها لو كانت كالشاهد لجاز تقديمها على شهادة الشاهد الآخر ، مع أن فى ذلك وجهين لنا وللشافعية .

قال القاضى فى التعليق : واحتج - يعنى : المنازع فى القضاء بالشاهد واليمين - بأنه لو كانت يمين المدعى كشاهد آخر لجاز له أن يقدمها على الشاهد الذى عنده ، كما لو كان عنده شاهدان جاز أن يقدم أيهما شاء .

قال : إنا لا نقول : إنهما بمنزلة شاهد آخر ؛ ولهذا يتعلق الضمان بالشاهد ، وإنما اعتبرناها احتياطاً .

قال : فإن قيل : ما ذهبتم إليه يؤدى إلى أن يثبت الحق بشاهد واحد .

قيل : هذا غير ممتنع ، كما قاله المخالف فى الهلال فى الغيم ، وفى القابلة وهو

ضرورة أيضا ؛ لأن المعاملات تكثر وتتكرر ، فلا يتفق في كل وقت شاهدان . وقياسها على احتياط الحقيقة بالحبس مع الشاهد للإعسار ويمين المدعى على الغائب مع البينة .

قال : وأما جواز تقديم اليمين على الشاهد ، فقال : لا نعرف الرواية بمنع الجواز .

قال : ويحتمل أن نقول بجواز الحلف أولا ، ثم تسمع الشهادة ، وهو قول أبي هريرة . ويحتمل أنه لا يجوز تقدم اليمين على الشاهد ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث ، قال : إذا ثبت له شاهد واحد حلف وأعطى . فأثبت اليمين بعد ثبوت الشاهد ؛ لأن اليمين تكون في جنبه أقوى المتداعيين ، وإنما تقوى حينئذ بالشاهد ؛ ولأن اليمين يجوز أن يترتب على ما لا ترتب عليه الشهادة ، فيكون من شرط اليمين تقدم شهادة الشاهد ، ولا يعتبر هذا المعنى في الشاهدين .

فصل

فيما يحكم فيه بالشاهد واليمين

والمواضع التي يحكم فيها بالشاهدين واليمين : المال ، وما يقصد به المال ، كالبيع والشراء ، وتوابعهما : من اشتراط صفة في المبيع ، أو نقد غير نقد البلد ، والإجارة ، والجعالة ، والمساقاة ، والمزارعة والمضاربة ، والشركة ، والهبة .

قال في المحرر : والوصية لمعين ، أو الوقف عليه .

وهذا يدل على أن الوصية والوقف إذا كانت الجهة عامة كالفقراء والمساكين : أنه لا يكتفى فيهما بشاهد ويمين ، لإمكان اليمين من المدعى عليه إذا كان .

وأما الجهة المطلقة : فلا يمكن اليمين فيها ، وإن حلف واحد منهم لم يسر حكمه ويمينه إلى غيره . وكذلك لو ادعى جماعة : أنهم ورثوا دينا على رجل ، وشهد بذلك شاهد واحد لم يستحقوا ذلك ، حتى يحلفوا جميعهم ، وإن حلف بعضهم استحق حقه ، ولا يشاركه فيه غيره من الورثة ، ومن لم يحلف لم يستحق شيئا . فلو أمكن حلف الجميع في الوصية والوقف - بأن يوصى أو يوقف على فقراء محللة معينة يمكن حصرهم - ثبت الوقف والوصية بشاهد وأيمانهم . ولو انتقل الوقف إلى من بعدهم : لم يمنع ذلك ثبوته بشهادة المعينين أولا ، كما لو وقف على زيد وحده ثم على الفقراء والمساكين بعده : ثبت الوقف بشهادته ، ثم انتقل إلى من بعده بحكم الثبوت الأول ضمنا وتبعا . وقد ثبت في الأحكام التبعية ، ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصل المقصود ، وشواهد معروفة .

ومما يثبت بالشاهد واليمين : الغصوب ، والعوارى ، والوديعة ، والصلح ، والإقرار بالمال ، أو ما يوجب المال ، والحوالة ، والإبراء ، والمطالبة بالشفعة . وإسقاطها ، والقرض ، والصداق ، وعوض الخلع ، ودعوى رق مجهول النسب ، وتسمية المهر .

فصل

وفى الجنايات الموجبة للمال ، كالخطأ ، وما لا قصاص فيه من جنايات العمد ، كالهاشمة ، والمأمومة والجائفة ، وقتل المسلم الكافر والحر العبد والصبى ، والمجنون ، والعتق والوكالة فى المال ، والإيضاء إليه ، ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه ، ودعوى الأسير إسلاما سابقا يمنع رقه - روايتان :

إحدهما : أنه يثبت بشاهد ويمين ، ورجل وامرأتين .

والثانية : لا يثبت إلا برجلين .

ولا يشترط كون الخالف مسلما ، بل تقبل يمينه مع كفره ، كما لو كان مدعى عليه .

قال أبو الحارث : سئل أحمد عن الفاسق ، أو العبد إذا أقام شاهدا واحدا ؟ قال : أحلفه ، وأعطيه دعواه . قلت : فإن كان الشاهد عدل والمدعى عليه غير عدل ؟ قال : فإن كان المدعى غير عدل ، أو كانت امرأة ، أو يهوديا ، أو نصرانيا ، أو مجوسيا ، إذا ثبت له شاهد واحد : حلف ، وأعطى ما ادعى .

وهل يشترط أن يحلف المدعى على صدق شاهده ، فيقول مع يمينه : وإن شاهدى صادق ؟ الصحيح المشهور : أنه لا يشترط ، لعدم الدليل الموجب لاشتراطه ؛ ولأن يمينه على الاستحقاق كافية عن يمينه على صدق شاهده . وشرطه بعض أصحاب أحمد والشافعى ؛ لأن البينة بينة ضعيفة . ولهذا قويت بيمين المدعى ، فيجب أن تقوى بحلفه على صدور الشاهد . وهذا القول يقوى فى موضع ويضعف فى موضع ، فيقوى إذا ارتاب الحاكم ، أو لم يكن الشاهد مبرزا ، ويضعف : إذا لم يكن الأمر كذلك .

فصل

فى القول بتحليف الشهود

وقد حكى أبو محمد ابن حزم القول بتحليف الشهود عن ابن وضاح ، وقاضى الجماعة

بقرطبة - وهو محمد بن بشر : أنه حلف شهودا فى تركة بالله أن ما شهدوا به لحق .
قال: وروى عن ابن وضاح أنه قال: أرى لفساد الناس أن يحلف الحاكم الشهود .

وهذا ليس ببعيد . وقد شرع الله سبحانه وتعالى تحليف الشاهدين إذا كانا من غير أهل
الملة على الوصية فى السفر . وكذلك قال ابن عباس بتحليف المرأة إذا شهدت فى الرضاع .
وهو إحدى الروايتين عن أحمد . قال القاضى: لا يحلف الشاهد على أصلنا إلا فى
موضوعين ، وذكر هذين الموضوعين .

قال شيخنا - قدس الله روحه: هذان الموضوعان قبل فيهما الكافر والمرأة وحدها
للضرورة ، فقياسه : أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف .

قلت: وإذا كان للحاكم أن يفرق الشهود إذا ارتاب بهم ، فأولى أن يحلفهم إذا ارتاب
بهم .

والتحليف ثلاثة أقسام : تحليف المدعى ، وتحليف المدعى عليه ، وتحليف الشاهد .

فأما تحليف المدعى: ففى صور:

أحدها: القسامة ، وهى نوعان: قسامة فى الدماء ، وقد دلت عليه السنة الصحيحة
الصريحة ، وأنه يبدأ فيها بأيمان المدعين ، ويحكم فيها بالقصاص ، كمذهب مالك ،
وأحمد فى إحدى الروايتين . والنزاع فيها مشهور قديما وحديثا .

والثانية: القسامة مع اللوث فى الأموال . وقد دل عليها القرآن .

وقد قال أصحاب مالك: إذا أغار قوم على بيت رجل وأخذوا ما فيه ، والناس
ينظرون إليهم ، ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوا ، ولكنهم علموا أنهم أغاروا وانتهبوا .
فقال ابن القاسم وابن الماجشون: القول قول المنتهب مع يمينه ؛ لأن مالكا قال فى منتهب
الصرة يختلفان فى عددها: القول قول المنتهب مع يمينه . وقال مطرف وابن كنانة وابن
حبيب: القول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشبه ويحتمل على الظالم . قال مطرف: ومن
أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفاقه ؛ لأن بعضهم عونا لبعض - كالسراق والمحاربين ،
ولو أخذوا جميعا وهم أملياء ، فيضمن كل واحد ما ينوبه . وقاله ابن الماجشون وأصبح
فى الضمان .

قالوا: والمغربون كالمحاربين إذا شهروا السلاح على وجه المكابرة ، كان ذلك على تأمرة
بينهم ، أو على وجه الفساد . وكذلك والى البلد يغير على بعض أهل ولايته ويتنهب ظلما
مثل ذلك فى المغيرة .

وقال ابن القاسم : لو ثبت أن رجلين غصبا عبدا فمات ، فلزما أخذ قيمته من الملىء ، ويتبع الملىء ذمة رفيقه المعدم بما ينوبه .

وأما دلالة القرآن على ذلك : فقال شيخنا - قدس الله روحه : لما ادعى ورثة السهمي الجام المفضض المخوص ، وأنكر الوصيان الشاهدان أنه كان هناك جام . فلما ظهر الجام المدعى ، وذكر المشتري أنه اشتراه من الوصيين ، صار هذا لوثا يقوى دعوة المدعين . فإذا حلف الأوليان بأن الجام كان لصاحبهم صدقا فى ذلك .

وهذا لوث فى الأموال ، نظير اللوث فى الدماء . لكن هناك ردت اليمين على المدعى ، بعد أن حلف المدعى عليه . فصارت يمين المطلوب وجودها كعدمها ، كما أنه فى الدم لا يستحلف ابتداء ، وفى كلا الموضوعين يعطى المدعى بدعواه مع يمينه ، وإن كان المطلوب حالفا ، أو باذلا للحلف .

وفى استحلاف الله للأوليين دليل على مثل ذلك فى الدم ، حتى تصير يمين الأوليان مقابلة ليمين المطلوبين . وفى حديث ابن عباس : حلفا أن الجام لصاحبهم^(١) وفى حديث عكرمة : ادعىا أنهما اشترياه منه ، فحلف الأوليان : أنهما ما كتما وغيبا^(٢) ، فكان فى هذه الرواية أنه لما ظهر كذبهما بأنه لم يكن له جام ردت الأيمان على المدعين فى جميع ما ادعوا .

فجنس هذا الباب : أن المطلوب إذا حلف ، ثم ظهر كذبه : هل يقضى للمدعى بيمينه فيما يدعيه ؛ لأن اليمين مشروعة فى جانب الأقوى . فإذا ظهر صدق المدعى فى البعض وكذب المطلوب ، قوى جانب المدعى ، فحلف كما يحلف مع الشاهد الواحد ، وكما يحلف صاحب اليد العرفية مقدم على اليد الحسية . انتهى .

والحكم باللوث فى الأموال أقوى منه فى الدماء ، فإن طرق ثبوتها أوسع من طرق ثبوت الدماء ، فإنها تثبت بالشاهد واليمين ، والرجل والمرأتين ، والنكول مع الرد ، وبدونه ، وغير ذلك من الطرق ، وإذا حكمنا بالعمامة لمن هو مكشوف الرأس وأمامه رجل عليه عمامة ويده أخرى وهو هارب ، فإنما ذلك باللوث الظاهر القائم مقام الشاهدين ، وأقوى منهما بكثير .

(١) البخارى (٢٧٨٠) فى الوصايا ، باب : قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ ، وأبو داود (٣٦٠٦) فى الأفضية ، باب : شهادة أهل الذمة وفى الوصية فى السفر ، والترمذى (٣٠٦٠) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة .
(٢) السيوطى فى الدر المنثور (٢ / ٣٤٢) وعزاه لابن جرير وابن المنذر .

واللوث علامة ظاهرة لصديق المدعى ، وقد اعتبرها الشارع فى اللقطة وفى النسب ، وفى استحقاق السلب إذا ادعا اثنان قتل الكافر ، وكان أثر الدم فى سيف أحدهما أدل منه فى سيف الآخر ، كما تقدم .

وعلى هذا ، إذا ادعى عليه سرقة ماله ، فأنكر وحلف له ، ثم ظهر معه المسروق حلف المدعى ، وكانت يمينه أولى من يمين المدعى عليه . وكان حكمه حكم استحقاق الدم فى القسامة .

وعلى هذا ، فلو طلب من الوالى أن يضربه ليحضر باقى المسروق فله ذلك ، كما عاقب النبى ﷺ عم حبي بن أخطب ، حتى أحضر كنز ابن أبى الحقيق .
والثالثة : إذا ردت اليمين عليه .

والرابعة : إذا شهد له شاهد واحد حلف معه واستحق .

والخامسة : فى مسألة تداعى الزوجين والصانعين ، فيحكم لكل واحد منهما بما يصلح له مع يمينه .

والسادسة : تحليفه مع شاهده .

وقد اختلف السلف فى ذلك . فقال شريح بن يونس فى كتاب القضاء له : حدثنا هشيم عن الشيبانى عن الشعبى قال : كان شريح يستحلف الرجل مع بيته . حدثنا هشيم عن أشعث عن عون بن عبد الله : أنه استحلف رجلا مع بيته . فكأنه أبى أن يحلف . فقال : ما كنت لأقضى لك بما لا تحلف عليه ، وحكاه ابن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة والشعبى .

قال أبو عبيد : إنما نرى شريحا أوجب اليمين على الطالب مع بيته ، حين رأى الناس مدخولين فى معاملتهم ، واحتاط لذلك . حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابن هاشم عن أبى البحرى قال : قيل لشريح : ما هذا الذى أحدثت فى القضاء ؟ قال : رأيت الناس أحدثوا فأحدثت .

قال الأوزاعى والحسن بن حى : يستحلف مع بيته .

قال الطحاوى : وروى ابن أبى ليلى عن الحكم عن حبيش أن عليا استحلف عبد الله ابن الحسن مع بيته وأنه استحلف رجلا مع بيته . فأبى أن يحلف . فقال : لا أقضى لك بما لا تحلف عليه .

وهذا القول ليس ببعيد من قواعد الشرع ، ولا سيما مع احتمال التهمة .

ويخرج فى مذهب أحمد وجهان . فإن أحمد سئل عنه ؟ فقال: قد فعله على
والصحابه رضي الله عنهم أجمعين . وفيما إذا سئل عن مسألة فقال: قال فيها بعض الصحابة كذا:
وجهان ذكرهما ابن حامد .

قال الخلال فى الجامع: حدثنا محمد بن على حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن
الرجل يقيم الشهود ، أيستقيم للحاكم أن يقول لصاحب الشهود: احلف ؟ فقال: قد فعل
ذلك على . قلت: من ذكره ؟ قال: حدثنا حفص بن غياث حدثنا ابن أبى ليلى عن الحكم
عن حبيش قال: استحلف على عبيد الله بن الحر مع الشهود . فقلت: يستقيم هذا ؟
قال: قد فعله على رضي الله عنه .

وهذا القول يقوى مع وجود التهمة . وأما بدون التهمة فلا وجه له . وقد قال النبى
صلى الله عليه وسلم للمدعى: « شاهدك أو يمينه » . فقال: يا رسول الله ، إنه فاجر لا يبالي ما حلف
عليه . فقال: « ليس لك إلا ذلك » (١) .

فصل

وأما تحليف المدعى عليه: فقد تقدم . وقد قال أبو حنيفة: إن اليمين لا تكون إلا من
جانبه ، وبنوا على ذلك إنكار الحكم بالشاهد واليمين ، وإنكار القول برد اليمين ، وأنه
يبدأ فى القسامة بأيمان المدعى عليهم .

فصل

وأما تحليف الشاهد: فقد تقدم .

وما يلتحق به: أنه لو ادعى عليه شهادة فأنكرها ، فهل يحلف ، وتصح الدعوى
بذلك ؟ فقال شيخنا: لو قيل: إنه تصح الدعوى بالشهادة لتوجه ؛ لأن الشهادة سبب
موجب للحق ، فإذا ادعى على رجل أنه شاهد له بحقه ، وسأل يمينه ، كان له ذلك . وإذا
نكل عن اليمين لزمه ما ادعى بشهادته ، إن قيل: إن كتمان الشهادة موجب للضمان لما

(١) البخارى (٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠) فى الشهادات ، باب : اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود ، ومسلم
(١٣٨ / ٢٢١) فى الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار من حديث عبد الله بن
مسعود ، وعن علقمة بن وائل عن أبيه ، ومسلم (١٣٩) فى الكتاب والباب السابقين واللفظ له .

تلف ، وما هو بعيد ، كما قلنا: يجب الضمان على من ترك الطعام الواجب ، فإن ترك الواجب إذا كان موجبا للتلف: أوجب الضمان كفعل المحرم ، إلا أنه يعارض هذا: أن هذا تهمة للشاهد ، وهو يقدح في عدالته فلا يحصل المقصود ، فكأنه يقول: لى شاهد فاسق بكتمانه إلا أن هذا لا ينفي الضمان في نفس الأمر .

وقد ذكر القاضى أبو يعلى فى ضمن مسألة الشهادة على الشهادة فى الحدود التى لله وللأدمى: أن الشهادة ليست حقا على الشاهد ، بدلالة أن رجلا لو قال: لى على فلان شهادة ، فجحدها فلان: أن الحاكم لا يعدى عليه ولا يحضره . ولو كان حقا عليه لأحضره ، كما يحضره فى سائر الحقوق .

وسلم القاضى ذلك ، وقال: ليس إذا لم يجز الاستقراء والإعداء ، أو لم تسمع الدعوى: لم تسمع الشهادة به ، وكذلك أعاد ذكرها فى مسألة شاهد الفروع على شاهد الأصل ، وأن الشهادة ليست حقا على أحد ، بدليل عدم الإعداء ، والقضاء إذا ادعى أن له قبل فلان شهادة .

وهذا الكلام ليس على إطلاقه ، فإن الشهادة المتعينة حق على الشاهد ، يجب عليه القيام به ، ويأثم بتركه ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهل المراد به: إذا ما دعوا للتحمل ، أو للآداء ؟ على قولين للسلف . وهما روايتان عن أحمد .

والصحيح: أن الآية تعمهما ، فهى حق له ، يأثم بتركه ويتعرض للفسق والوعيد ، ولكن ليست حقا تصح الدعوى به ، والتحليف عليه ؛ لأن ذلك يعود على مقصودها بالإبطال . فإنه مستلزم لاتهامه والقدح فيه بالكتمان .

وقياس المذهب: أن الشاهد إذا كتم شهادته بالحق ضمنه ؛ لأنه أمكنه تخليص حق صاحبه فلم يفعل ، فلزمه الضمان ، كما لو أمكنه تخليصه من هلكة فلم يفعل .

وطرد هذا: أن الحاكم إذا تبين له الحق فلم يحكم لصاحبه به ، فإنه يضمنه ؛ لأنه أتلفه عليه بترك الحكم الواجب عليه:

فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بمن رأى متاع غيره يحترق أو يغرق ، أو يسرق ويمكنه دفع أسباب تلفه ، أو رأى شاته تموت ويمكنه ذبحها ، فإنه لا يضمن فى ذلك كله .

قيل: المنصوص عن عمر رضي الله عنه وعن غيره: إنما هو فيمن استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات ، فألزمهم ديته ، وقاس عليه أصحابنا كل من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم

يفعل . وأما هذه الصورة التي نقضتم بها: فلا ترد .

والفرق بينهما وبين الشاهد والحاكم : أنهما سببان للإتلاف بترك ما وجب عليهما من الشهادة والحكم ، ومن تسبب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه ، وفي هذه الصورة لم يكن من الممسك عن التخليص سبب يقتضى الإتلاف والله أعلم^(١) .

حكم رسول الله ﷺ في المرأة تقيم شاهدا واحدا على طلاق زوجها والزوج منكر

ذكر ابن وضاح عن ابن أبي مريم ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا ادعت المرأة طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل ، استحلف زوجها ، فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر ، وجاز طلاقه »^(٢) .

فتضمن هذا الحكم أربعة أمور :

أحدها : أنه لا يكتفى بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق ، ولا مع يمين المرأة ، قال الإمام أحمد : الشاهد واليمين إنما يكون في الأموال خاصة لا يقع في حد ، ولا نكاح ، ولا طلاق ، ولا إعتاق ، ولا سرقة ، ولا قتل . وقد نص في رواية أخرى عنه : على أن العبد إذا ادعى أن سيده أعتقه ، وأتى بشاهد ، حلف مع شاهده ، وصار حرا ، واختاره الخرقي ، ونص أحمد في شريكين في عبد ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه ، وكانا معشرين عدلين : فللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ، ويصير حرا ، ويحلف مع أحدهما ، ويصير نصفه حرا ، ولكن لا يعرف عنه أن الطلاق يثبت بشاهد ويمين .

وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا : على أنه يثبت بشاهد ونكول الزوج ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى ، فإن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، لا يعرف من أئمة الإسلام إلا من احتج به ، وبنى عليه وإن خالفه في بعض المواضع ، وزهير بن محمد ، والراوى عن ابن جريج ، ثقة محتج به في الصحيحين ، وعمرو بن أبي سلمة ، هو أبو حفص التنيسي ، محتج به في الصحيحين أيضا ، فمن احتج بحديث

(١) الطرق الحكيمة (١٢٨ - ١٤٩) .

(٢) ابن ماجه (٢٠٣٨) في الطلاق ، باب : الرجل يجحد الطلاق وفي الزوائد : « هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات » ، ولكن ضعفه الألبانى .

عمرو بن شعيب ، فهذا من أصح حديثه .

الثانى: أن الزوج يستحلف فى دعوى الطلاق إذا لم تقم للمرأة به بينة ، لكن إنما استحلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد .

الثالث: أنه يحكم فى الطلاق بشاهد ، ونكول المدعى عليه ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه: يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد ، فإذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق ، وأحلفناه لها فى إحدى الروايتين ، فنكل ، قضى عليه ، فإذا أقامت شاهدا واحدا ولم يحلف الزوج على عدم دعواها ، فالقضاء بالنكول عليه فى هذه الصورة أقوى .
وظاهر الحديث: أنه لا يحكم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت المرأة شاهدا واحدا ، كما هو إحدى الروايتين عن مالك ، وأنه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله ، لكن من يقضى عليه به يقول: النكول إما إقرار ، وإما بينة ، وكلاهما يحكم به ، ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول فى دعوى القصاص ، ويجب أن النكول بدل استغنى به فيما يباح بالبدل ، وهو الأموال وحقوقها دون النكاح وتوابعه .

الرابع: أن النكول بمنزلة البينة ، فلما أقامت شاهدا واحدا وهو شطر البينة كان النكول قائما مقام تمامها .

ونحن نذكر مذاهب الناس فى هذه المسألة، فقال أبو القاسم بن الجلاب فى «تفريعه»: وإذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها لم يحلف بدعواها ، فإن أقامت على ذلك شاهدا واحدا ، لم تحلف مع شاهدها ، ولم يثبت الطلاق على زوجها ، وهذا الذى قاله لا يعلم فيه نزاع بين الأئمة الأربعة . قال: ولكن يحلف لها زوجها ، فإن حلف ، برئ من دعواها .

قلت: هذا فيه قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: أنه يحلف لدعواها ، وهو مذهب الشافعى ، ومالك ، وأبى حنيفة .

والثانية: لا يحلف . فإن قلنا: لا يحلف ، فلا إشكال . وإن قلنا: يحلف ، فنكل

عن اليمين ، فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول ؟ فيه روايتان عن مالك:

إحداهما: أنها تطلق عليه بالشاهد والنكول عملا بهذا الحديث ، وهذا اختيار أشهب ،

وهذا فيه غاية القوة ؛ لأن الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين ، فقوى جانب المدعى بهما ، فحكم له ، فهذا مقتضى الأثر والقياس .

والرواية الثانية عنه: أن الزوج إذا نكل عن اليمين ، حبس ، فإن طال حبسه ، ترك .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد ، هل يقضى بالنكول فى دعوى المرأة الطلاق ؟ على روايتين . ولا أثر عنده لإقامة الشاهد الواحد ، بل إذا دعت عليه الطلاق ، ففيه روايتان فى استحلافه ، فإن قلنا: لا يستحلف ، لم يكن لدعواها أثر ، وإن قلنا: يستحلف ، فأبى فهل يحكم عليه بالطلاق ؟ فيه روايتان ، وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام فى القضاء بالنكول ، وهل هو إقرار أو بدل ، أو قائم مقام البينة فى موضعه من هذا الكتاب؟ (١) .

شهادات اكتفى بها الشارع اعتمادا على الظن

واكتفى الشارع بقول الخارص الواحد فى محل الظن ، والخرص ، نظرا إلى الظن المستفاد من خرصه . واكتفت الأمة بقول المقومين فيما دق وجل ، اعتمادا على الظن المستفاد من تقويمهم .

وقد اكتفى الشارع بتقويم اثنين فى جزاء الصيد (٢) ، واكتفى بواحد فى الخرص (٣) ، واكتفى بواحد فى رؤية هلال رمضان (٤) .

واكتفت الأمة بقول القاسم وحده ، أو بقول اثنين ، وكذلك القائف ، أو القائفين ، واكتفت بقول المؤذن الواحد . وقد اكتفى كثير من الفقهاء بانتساب الصغير ، وميل طبعه إلى من ادعاه ، من رجلين أو أكثر ، اعتمادا على الظن المستفاد من ميل طبعه ، وهو من أضعف الظنون ؛ ولذلك كان فى آخر رتب الإلحاق عندهم ، عند عدم القائف .

وكذلك الاعتماد فى وجوب دفع اللقطة ، أو جوازه ، على الظن المستفاد من وصف الواصف لها . وكذلك الاعتماد على أمارات الطهارة ، والنجاسة ، والقبلة ، والاعتماد على قول الكيال والوزان .

وقال كثير من الفقهاء: يحبس المدعى عليه بشهادة المستورين ، إلا أن يعدلا ، إذ الغالب من المستورين العدالة . فاستجازوا عقوبة الرجل المسلم بمثل هذا الظن وقالوا: تسمع الشهادة على المقر بالإقرار من غير اشتراط ذكر الشاهدين أهلية المقر حال إقراره ،

(١) زاد المعاد (٥ / ٢٨٢ - ٢٨٥) .

(٢) يشير ابن القيم إلى الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(٣) أبو داود (٣٤١٠) فى البيوع ، باب: فى المسافة ، وابن ماجه (١٨٢٠) فى الزكاة ، باب : خرص النخل والعنب ، ومالك مرسلا (٢ / ٧٠٣) رقم (١) فى المسافة ، باب : ما جاء فى المسافة ، عن سعيد بن المسيب .

(٤) أبو داود (٢٣٤٠ - ٢٣٤٢) فى الصوم ، باب: شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وضعفه الألبانى .

اعتمادا على ظن الرشد والاختيار . وقالوا: إذا كان الجدار حائلا بين الطريق وبين ملك المدعى ، أو بين ملكه وبين موات ، اختص به المدعى ؛ لأن الظاهر أن الطريق والموات لا يحاط عليهما . وقالوا: لو كان بين الملكين جدار متصل بأبنية أحد المالكين اتصلا بدواخل وترصيف . اختص به صاحب الترصيف لقوة الظن من جانبه ؛ إذ معه داللتان ، إحداهما: الاتصال . والثانية: التداخل والترصيف فلو تداخل من أحد طرفيه في ملك أحدهما ، ومن الطرف الآخر في الملك الآخر اشتراكا فيه: لتساويهما في الداللتين (١).

فصل

جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص: أنه قتله عمدا عدوانا محضا . وهو لم يقل: قتله عمدا ، والعمدية صفة قائمة بالقلب . فجاز للشاهد أن يشهد بها ، ويراق دم القاتل بشهادته ، اكتفاء بالقرينة الظاهرة (٢).

فصل

وأما قوله (٣): وجعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين ، دون غيره ممن هو أفضل منه ، فلا ريب أن هذا من خصائصه ، ولو شهد عنده ﷺ أو عند غيره ، لكان بمنزلة شاهدين اثنين ، وهذا التخصيص إنما كان لمخصص اقتضاء ، وهو مبادرته دون من حضر من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله ﷺ أنه قد بايع الأعرابي . وكان فرض على كل من سمع هذه القصة أن يشهد أن رسول الله ﷺ قد بايع الأعرابي (٤) ، وذلك من لوازم الإيمان والشهادة بتصديقه ﷺ ، وهذا مستقر عند كل مسلم . ولكن خزيمة تفتن لدخول هذه القضية المعينة تحت عموم الشهادة لصدقه في كل ما يخبر به ، فلا فرق بين ما يخبر به عن الله وبين ما يخبر به عن غيره في صدقه في هذا ، وهذا ، ولا يتم الإيمان إلا بتصديقه في هذا وهذا ، فلما تفتن خزيمة دون من حضر ؛ لذلك استحق أن تجعل شهادته بشهادتين (٥).

(١) إغاثة اللهفان (٢ / ٦٢ ، ٦٣) . (٢) الطرق الحكيمة (٢١) .

(٣) أى نافي القياس ، والكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(٤) البخارى (٢٨٠٧) فى الجهاد ، باب: قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا...﴾ مختصرا عن زيد بن ثابت ، وأبو داود بطوله (٣٦٠٧) فى الأفضية ، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، والنسائى (٤٦٤٧) فى البيوع ، باب: التسهيل فى ترك الإشهاد على البيع ، عن عمارة بن خزيمة عن عمه .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ١٠٨) .

فصل

قلت^(١): الرجل يقال له: اشهد أن هذه فلانة . قال^(٢): إذا كانت ممن قد عرف اسمها ودعيت فذهبت وجاءت فليشهد ، وإن كان لا يعلم ما اسمها فلا يشهد ، قلت: ولا يجوز أن يقول الرجل للرجل: اشهد إذا كان عنده ثقة أن هذه فلانة ، فيشهد على شهادة ذلك الرجل . قال: إذا عرفت فاشهد^(٣).

قلم الشهادة

والقلم الثامن^(٤): قلم الشهادة وهو القلم الذى تحفظ به الحقوق ، وتصان عن الإضاعة، وتحول بين الفاجر وإنكاره ، ويصدق الصادق ، ويكذب الكاذب ، ويشهد للمحق بحقه ، وعلى المبطل بباطله ، وهو الأمين على الدماء والفروج ، والأموال والأنساب والحقوق ، ومتى خان هذا القلم فسد العالم أعظم فساد ، وباستقامته يستقيم أمر العالم ، ومبناه على العلم وعدم الكتمان^(٥).

فصل

إنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه ، فى غير الحدود ، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً ، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين ، أو بشاهد وامرأتين . وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك ؛ بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين ، وبالشاهد فقط . قال ابن عباس رضي الله عنهما : قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين . رواه مسلم^(٦) . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد رواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عنه رواه أبو داود^(٧) . وقال جابر بن عبد الله قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد رواه الشافعى عن الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه^(٨) . وقال

(١) هو أبو على الحسن بن ثواب .

(٢) أى الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٨١) .

(٤) يقصد القلم الثامن من صنوف الأقلام فى قوله تعالى : ﴿ وَالْقَلَمَ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ .

(٥) التبيين فى أقسام القرآن (٢٦٦) .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥٦ .

(٧) أبو داود (٣٦١٠) فى الأفضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد .

(٨) ترتيب مسند الشافعى (٢ / ١٨٠) رقم (٦٣٧) فى الأحكام والأفضية .

على بن أبي طالب قضى رسول الله ﷺ بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق رواه البيهقي من حديثه^(١). حدثنا عبد العزيز الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عنه . وقال: قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين : رواه يعقوب بن سفيان فى مسنده^(٢) .

قال المنذرى: وقد روى القضاء بالشاهد واليمين من رواية عمر بن الخطاب^(٣) وعلى ابن أبي طالب^(٤) ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو^(٥) ، وسعد بن عباد^(٦) ، والمغيرة بن شعبة^(٧) ، وجماعة من الصحابة ، وعمرو بن حزم^(٨) ، والزيب بن ثعلبة^(٩) . وقضى بذلك عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما ، والقاضى العدل شريح ، وعمر بن عبد العزيز . قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد: إن ذلك عندنا هو السنة المعروفة . قال أبو عبيد: وذلك من السنن الظاهرة التى هى أكثر من الرواية والحديث .

قال أبو عبيد : وهو الذى نختاره ، اقتداء برسول الله ﷺ ، واقتصاصا لأثره . وليس ذلك مخالفا لكتاب الله عند من فهمه ، ولا بين حكم الله وحكم رسوله اختلاف . إنما هو غلط فى التأويل ، حين لم يجدوا ذكر اليمين فى الكتاب ظاهرا ، فظنوه خلافا ، وإنما الخلاف : لو كان الله حظر اليمين فى ذلك ، ونهى عنها . والله تعالى لم يمنع من اليمين ، إنما أثبتتها فى الكتاب . . . إلى أن قال : ﴿ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وأمسك ، ثم فسرت السنة ما وراء ذلك . وسنة رسول الله ﷺ مفسرة للقرآن ومترجمة عنه ، على هذا أكثر الأحكام . كقوله : « لا وصية لوارث »^(١٠) ، والرجم على المحصن^(١١) ، والنهى عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها^(١٢) ، و التحريم من الرضاع ما

(١) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٠) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٦٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٥٨ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .

(٨) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧١) فى الشهادات ، باب: القضاء مع الشاهد .

(٩) أبو داود (٣٦١٢) فى الأفضية ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد ، وضعفه الألبانى .

(١٠) أبو داود (٣٥٦٥) فى البيوع ، باب: فى تضمين العرية ، والترمذى (٢١٢٠) فى الوصايا ، باب: ما جاء

لا وصية لوارث وقال: « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٢٧١٣) فى الوصايا ، باب: لا صدقة لوارث ،

وأحمد (٢٦٧ / ٥) كلهم عن أبي أمامة .

(١١) البخارى (٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠) فى الحدود ، باب: الاعتراف بالزنا ، ومسلم (١٦٩١) فى الحدود ، باب:

رجم الثيب فى الزنا .

(١٢) البخارى (٥١٠٩ ، ٥١١٠) فى النكاح ، باب: لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم (١٤٠٨) فى النكاح ،

باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ، وأبو داود (٢٠٦٥) فى النكاح ، باب: ما يكره أن

يجمع بينهن من النساء ، والترمذى (١١٢٦) فى النكاح ، باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على

خالتها ، والنسائى (٣٢٩٦) فى النكاح باب: الجمع بين المرأة وخالتها .

يحرم من النسب^(١) ، وقطع الموارثة بين أهل الإسلام وأهل الكفر^(٢) ، وإيجابه على المطلقة ثلاثاً : ميسس الزوج الآخر^(٣) ، فى شرائع كثيرة لا يوجد لفظها فى ظاهر الكتاب . ولكنها سنن شرعها رسول الله ﷺ . فعلى الأمة اتباعها ، كاتباع الكتاب . وكذلك الشاهد واليمين لما قضى رسول الله ﷺ بهما . وإنما فى الكتاب : ﴿ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ﴾ علم أن ذلك إذا وجدنا . فإن عدمنا قامت اليمين مقامها ، كما علم حين مسح النبى ﷺ على الخفين أن قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] معناه : أن تكون الأقدام بادية . وكذلك لما رجم المحصن فى الزنا : علم أن قوله : ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] للبركين ، وكذلك كل ما ذكرنا من السنن على هذا . فما بال الشاهد واليمين ترد من بينها؟ وإنما هى ثلاث منازل فى شهادات الأموال ، اثنتان بظاهر الكتاب بتفسير السنة له . فالمنزلة الأولى : الرجلان . والثانية : الرجل والمرأتان . والثالثة : الرجل واليمين ، فمن أنكر هذه لزمه إنكار كل شىء ذكرناه لا يجد من ذلك بدا حتى يخرج من قول العلماء .

قال أبو عبيدة : ويقال لمن أنكر الشاهد واليمين ، وذكر أنه خلاف القرآن : ما تقول فى الخصم يشهد له الرجل والمرأتان ، وهو واجد لرجلين . يشهدان له ؟ فإن قالوا : الشهادة جائزة . قيل : ليس هذا أولى بالخلاف ، وقد اشترط القرآن فيه ألا يكون للمرأتين شهادة إلا مع فقد أحد الرجلين . فإنه سبحانه قال : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ولم يقل : واستشهدوا شهيدين من رجالكم أو رجلاً وامرأتين . فيكون فيه الخيار ، كما جعله فى الفدية ، كما قال تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ومثل ما جعله فى كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة . فهذه أحكام الخيار . ولم يقل ذلك فى آية الدين . ولكنه قال فيها كما قال فى آية الفرائض : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] وكذلك الآية التى

(١) البخارى (٢٦٤٦) فى الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، ومسلم (١٤٤٤) فى الرضاع باب : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

(٢) البخارى (٦٧٦٤) فى الفرائض ، باب : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ومسلم (١٦١٤) فى الفرائض ، وأبو داود (٢٩٠٩) فى الفرائض ، باب : هل يرث المسلم الكافر ، والترمذى (٢١٠٧) فى الفرائض ، باب : ما جاء فى إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٧٠ ، ٦٣٧١) فى الفرائض ، باب : فى الموارثة بين المسلمين ، وابن ماجه (٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠) فى الفرائض ، باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك .

(٣) البخارى (٥٣١٧) فى الطلاق ، باب : إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجها غيره فلم يسها ، وأبو داود (٢٣٠٩) فى الطلاق ، باب : المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره .

بعدها . فقله هاهنا : ﴿ إِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ ﴾ كقوله فى آية الشهادة : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا ﴾ كذلك قال فى آية الطهور : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] وفى آية الظهر : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة : ٤] وكذلك فى متعة الحج وكفارة اليمين : أن الصوم لا يجزى الواجد . فأى الحكامين أولى بالخلاف : هذا أم الشاهد واليمين ، الذى ليس فيه من الله اشتراط منع ، وإنما سكت عنه ، ثم فسرتة السنة ؟ .

قال أبو عبيد : وقد وجدنا فى حكمهم ما هو أعجب من هذا . وهو قولهم فى رضاع اليتيم الذى لا مال له ، وله خال وابن عم موسران : إن الخال يجبر على رضاعه ؛ لأنه محرم ، وإنما اشترط التنزيل غيره . فقال : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] وقد أجمع المسلمون أن لا ميراث للخال مع ابن العم . ثم لم نجد هذا الحكم فى السنة من رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من سلف العلماء ، وقد وجدنا للشاهد واليمين فى آثار متواترة عن النبي ﷺ ، وعن غير واحد من الصحابة ومن التابعين .

وقال الربيع : قال الشافعى : قال بعض الناس فى اليمين مع الشاهد قولاً أسرف فيه على نفسه . قال : أرد حكم من حكم بها ؛ لأنه خالف القرآن . فقلت له أله تعالى أمر بشاهدين أو شاهد وامرأتين ؟ قال : نعم . فقلت : حتم من الله ألا يجوز أقل من شاهدين ؟ قال : فإن قلته ؟ قلت : فقله . قال : قد قلته . قلت : وتحد فى الشاهدين اللذين أمر الله بهما حدا ؟ قال : نعم . حران مسلمان بالغان عدلان . قلت : ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله ؟ قال : نعم . قلت له : إن كان كما زعمت ، خالفت حكم الله . قال : وأين ؟ قلت : أجزت شهادة أهل الذمة ، وهم غير الذين شرط الله أن تجوز شهادتهم ، وأجزت شهادة القابلة وحدها على الولادة . وهذان وجهان أعطيت بهما من جهة العرف ، ثم أعطيت بغير شهادة فى القسامة وغيرها . قلت : والقضاء باليمين مع الشاهد ليس يخالف حكم الله ؛ بل هو موافق لحكم الله ؛ إذ فرض الله تعالى طاعة رسوله . فإن اتبعت رسول الله ﷺ فعن الله سبحانه قبلت ، كما قبلت عن رسوله . قال : أفيوجد لهذا نظير فى القرآن ؟ قلت : نعم . أمر الله سبحانه فى الوضوء بغسل القدمين ، أو مسحهما . فمسحنا على الخفين بالسنة (١) . وقال تعالى : ﴿ قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الانعام : ١٤٥] ، فحرمنا نحن وأنت كل ذى ناب من

(١) البخارى (٢٠٦) فى الوضوء ، باب : إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ، ومسلم (٢٧٤) فى الطهارة ، باب : المسح على الخفين .

السباع بالسنة (١). وقال: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء: ٢٤] فحرمتنا نحن وأنت الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها(٢) - وذكر الرجم(٣) ونصاب السرقة(٤) - قال: وكان رسول الله ﷺ المين عن الله معنى ما أراد خاصا وعماما .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: القرآن لم يذكر الشاهدين ، والرجل والمرأتين فى طرق الحكم التى يحكم بها الحاكم ، وإنما ذكر هذين النوعين من البيئات فى الطرق التى يحفظ بها الإنسان حقه ، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلَأِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلَأْ وَلِيهِ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب وأمر من عليه الحق أن يملأ الكاتب ، فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أملى عنه وليه ، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه برجلين . فإن لم يجد فرجل وامرأتان ، ثم نهى الشهود المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طلبوا بذلك ، ثم رخص لهم فى التجارة الحاضرة: ألا يكتبوها ، ثم أمرهم بالإشهاد عند التباعد ، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر - ولم يجدوا كاتباً - أن يستوثقوا بالرهن المقبوضة ، كل هذا نصيحة لهم ، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم وما تحفظ به الحقوق شىء وما يحكم به الحاكم شىء ، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين ، فإن الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة ، ولا ذكر لهما فى القرآن ، فإن كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين مخالفاً لكتاب الله ، فالحكم بالنكول والرد أشد مخالفة .

وأيضاً ، فإن الحاكم يحكم بالقرعة بكتاب الله وسنة رسوله الصريحة الصحيحة ، ويحكم بالقافة بالسنة الصريحة الصحيحة التى لا معارض لها ، ويحكم بالقسامة بالسنة الصحيحة الصريحة ، ويحكم بشاهد الحال إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان ، ويحكم - عند من أنكر الحكم بالشاهد واليمين - بوجوه الأجر فى الحائظ فيجعله

(١) مسلم (١٩٣٤) فى الصيد والذبائح ، باب: تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، وأبو داود (٣٨٠٥) فى الأطعمة ، باب: النهى عن أكل السباع .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٦ . (٣) سبق تخريجه ص ٤٧٦ .

(٤) البخارى (٦٧٨٩ - ٦٧٩١) فى الحدود ، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، ومسلم (١٦٨٤) فى الحدود ، باب: حد السرقة ونصابها .

للمدعى إذا كانت إلى جهته ، وهذا كله ليس فى القرآن ولا حكم به رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ، فكيف ساغ الحكم به ، ولم يجعل مخالفاً لكتاب الله ؟ ورد ما حكم به رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة ، ويجعل مخالفاً لكتاب الله ؟ بل القول ما قاله أئمة الحديث: إن الحكم بالشاهد واليمين: حكم بكتاب الله ، فإنه حق ، والله سبحانه أمر بالحكم بالحق . فهاتان قضيتان ثابتان بالنص :

أما الأولى: فلأن رسول الله ﷺ وخلفاءه من بعده حكموا به ولا يحكمون بباطل .

وأما الثانية: فقلوه تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] وقوله: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥] فالحكم بالشاهد واليمين مما أراه الله إياه قطعاً ، وقال تعالى: ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [الشورى: ١٥] وهذا مما حكم به ، فهو عدل مأمور به من الله ولا بد .

فصل

والذين ردوا هذه المسألة لهم طرق:

الطريق الأول: أنها خلاف كتاب الله ، فلا تقبل ، وقد بين الأئمة - كالشافعى وأحمد وأبى عبيد وغيرهم - أن كتاب الله لا يخالفها بوجه ، وأنها موافقة لكتاب الله ، وأنكر الإمام أحمد والشافعى على من رد أحاديث رسول الله ﷺ ، لزعمه أنها تخالف ظاهر القرآن ، وللإمام أحمد فى ذلك كتاب مفرد سماه: « كتاب طاعة الرسول » .

والذى يجب على كل مسلم اعتقاده: أنه ليس فى سنن رسول الله ﷺ الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله ؛ بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل:

المنزلة الأولى: سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهدت به الكتب المنزلة .

المنزلة الثانية: سنة تفسر الكتاب ، وتبين مراد الله منه ، وتقيد مطلقه .

المنزلة الثالثة: سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بيانا مبتدأ . ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة ، وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة ، وقد أنكر الإمام أحمد على من قال: « السنة تقضى على الكتاب » قال: بل السنة تفسر الكتاب وتبينه .

والذى نشهد الله ورسوله به: أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ

تناقض كتاب الله وتخالفه البتة . كيف ؟ ورسول الله ﷺ هو المين لكتاب الله ، وعليه أنزل ، وبه هداه الله ، وهو مأمور باتباعه ، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده ، ولو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن ، وبطلت بالكلية ، فما من أحد يحتاج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا ويمكنه أن يتشبه بعموم آية أو إطلاقها ، ويقول: هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق . فلا تقبل ، حتى إن الرافضة - قبحهم الله - سلكوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة . فردوا قوله ﷺ : « لا نورث . ما تركنا صدقة »^(١) وقالوا: هذا حديث يخالف كتاب الله ، قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] ووردت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة في إثبات الصفات بظاهر قوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١] ، ووردت الخوارج ما شاء الله من الأحاديث الدالة على الشفاعة وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن . ووردت الجهمية أحاديث الرؤية - مع كثرتها وصحتها - بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ووردت القدرية أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن ، ووردت كل طائفة ما ردت من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن ، فيما أن يطرد الباب في رد هذه السنن كلها ، وإما أن يطرد الباب في قبولها ولا يرد شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن ، وإما أن يرد بعضها ويقبل بعضها - ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كنسبة المردود - فتناقض ظاهر ، وما من أحد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها ، مع كونها كذلك .

وقد أنكر الإمام أحمد والشافعي وغيرهما على من رد أحاديث تحريم كل ذى ناب من السباع بظاهر قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحْرَمًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقد أنكر النبي ﷺ على رد سنته التي لم تذكر في القرآن ، ولم يدع معارضة القرآن لها ، فكيف يكون إنكاره على من ادعى أن سنته تخالف القرآن وتعارضه ؟

(١) البخارى (٣٠٩٣) فى فرض الخمس ، باب: فرض الخمس ، ومسلم (١٧٥٩) فى الجهاد ، باب: قول النبى ﷺ : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » .

فصل اليمين فى الدعوى

إن اليمين إنما شرعت فى جانب المدعى عليه ، فلا تشرع فى جانب المدعى .

قالوا: ويدل على ذلك قوله ﷺ : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » (١)
فجعل اليمين من جانب المنكر ، وهذه الطريقة ضعيفة جدا من وجوه:

أحدهما : أن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين أصح وأصرح وأشهر ، وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة .

الثانى : أنه لو قاومها فى الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه لخصوصها وعمومه .

الثالث : أن اليمين إنما كانت فى جانب المدعى عليه ، حيث لم يترجح جانب المدعى بشئ غير الدعوى . فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين ؛ لقوته بأصل براءة الذمة ، فكان هو أقوى المدعين باستصحاب الأصل ، فكانت اليمين من جهته ، فإذا ترجح المدعى بلوث ، أو نكول ، أو شاهد: كان أولى باليمين ؛ لقوة جانبه بذلك ، فاليمين مشروعة فى جانب أقوى المتداعيين ، فأيهما قوى جانبه شرعت اليمين فى حقه بقوته وتأكيده ، ولهذا لما قوى جانب المدعين باللوث شرعت الأيمان فى جانبهم ، ولما قوى جانب المدعى بنكول المدعى عليه ردت اليمين عليه ، كما حكم به الصحابة ، وصوبه الإمام أحمد وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويأخذ ، ولما قوى جانب المدعى عليه بالبراءة الأصلية . كانت اليمين فى حقه ، وكذلك الأمانة ، كالمودع والمستأجر والوكيل والوضى القول قولهم ، ويحلفون ، لقوة جانبهم بالأيمان .

فهذه قاعدة الشريعة المستمرة ، فإذا أقام المدعى شاهدا واحدا قوى جانبه ، فترجح على جانب المدعى عليه ، الذى ليس معه إلا مجرد استصحاب الأصل ، وهو دليل ضعيف يدفع بكل دليل يخالفه ؛ ولهذا يدفع بالنكول واليمين المردودة واللوث والقرائن الظاهرة ، فدفع بقول الشاهد الواحد ، وقويت شهادته بيمين المدعى . فأى قياس أحسن من هذا وأوضح ؟ مع موافقته للنصوص والآثار التى لا تدفع .

(١) الدارقطنى (٤ / ٢١٨) رقم (٥٢) فى الأفضية والأحكام ، باب: فى المرأة تقتل إذا ارتدت ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ١٢٣) فى القسامة ، باب: أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعى .

فصل

وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين إلى الحكم بشهادة الشاهد الواحد ، إذا علم صدقه من غير يمين .

قال أبو عبيدة: روينا عن عظيمين من قضاة أهل العراق - شريح ، وزرارة بن أبي أوفى رحمهما الله - أنهما قضيا بشهادة شاهد واحد ، ولا ذكر لليمين في حديثهما ؛ حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن أبي إسحاق قال: أجاز شريح شهادتي وحدي . حدثنا القاسم بن حميد عن حماد بن سلمة عن عمران بن جدر . قال: شهد أبو مجلز عن زرارة ابن أبي أوفى قال أبو مجلز: فأجاز شهادتي وحدي . ولم يصب .

قلت: لم يصب عندى أبو مجلز ، وإلا فإذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته ، وإن رأى تقوية باليمين فعل . وإلا فليس ذلك بشرط ، والنبي ﷺ لما حكم بالشاهد واليمين^(١) لم يشترط اليمين ، بل قوى بها شهادة الشاهد . وقد قال أبو داود فى السنن (باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به) ثم ساق حديث خزيمه بن ثابت: أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابى . فأسرع النبي ﷺ المشى ، وأبطأ الأعرابى ، فطفق رجال يعترضون الأعرابى ، فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه . فنادى الأعرابى رسول الله ﷺ : إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته . فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابى . فقال: « أو ليس قد ابتعته منك ؟ » قال الأعرابى: لا والله ، ما بعتك فقال النبي ﷺ : « بلى ، قد ابتعته منك » . فطفق الأعرابى يقول: هلم شهيدا . فقال خزيمه بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته . فأقبل النبي ﷺ على خزيمه ، فقال: « بم تشهد ؟ » قال: بتصديقك يا رسول الله . فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمه بشهادة رجلين ، ورواه النسائي^(٢) .

وفى هذا الحديث عدة فوائد:

منها: جواز شراء الإمام الشيء من رجل من رعيته .

ومنها: مباشرته الشراء بنفسه .

ومنها: جواز الشراء ممن يجهل حاله ، ولا يسأل من أين لك هذا ؟

ومنها: أن الإشهاد على البيع ليس بلازم .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٤ .

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٥ .

ومنها: أن الإمام إذا تيقن من غريمه اليمين الكاذبة لم يكن له تعزيره ، إذ هو غريمه .

ومنها: الاكتفاء بالشاهد الواحد إذا علم صدقه . فإن النبي ﷺ ما قال لخزيمة: أحتاج معك إلى شاهد آخر ، وجعل شهادته بشهادتين ؛ لأنها تضمنت شهادته لرسول الله ﷺ بالصدق العام فيما يخبر به عن الله ، والمؤمنون مثله في هذه الشهادة ، وانفرد خزيمة بشهادته له بعقد التباعد مع الأعرابي ، دون الحاضرين ؛ لدخول هذا الخبر في جملة الأخبار التي يجب على كل مسلم تصديقه فيها ، وتصديقه فيها من لوازم الإيمان ، وهى الشهادة التي تختص بهذه الدعوى ، وقد قبلها منه وحده ، والحديث صريح فيما ترجم عليه أبو داود رحمه الله .

وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصا بخزيمة ، دون ما هو خير منه أو مثله من الصحابة . فلو شهد أبو بكر وحده ، أو عمر ، أو عثمان ، أو على ، أو أبي بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده ، والأمر الذى لأجله جعل شهادته بشاهدين موجود فى غيره ، ولكنه أقام الشهادة وأمسك عنها غيره ، وبادر هو إلى وجوب الأداء ، إذ ذلك من موجبات تصديقه لرسول الله ﷺ .

وقد قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان (١) . وتسمية بعض الفقهاء ذلك إخبارا ، لا شهادة: أمر لفظى لا يقدر فى الاستدلال . ولفظ الحديث يرد قوله . وأجاز شهادة الشاهد الواحد فى قضية السلب ، ولم يطالب القاتل بشاهد آخر ، ولا استحلفه . وهذه القصة صريحة فى ذلك .

ففى الصحيحين عن أبى قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى عام خيبر . فلما التقينا كانت للمسلمين جولة . قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين . فاستدرت له حتى أتته من ورائه ، ، فضربته بالسيف على جبل عاتقه ، فأقبل على ، فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت . فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب ، فقلت: ما بال الناس ؟ قال: أمر الله . ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله ﷺ ، فقال: « من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه » . قال: فقمتم ، ثم قلت: من يشهد لى ؟ ثم جلست . ثم قال ذلك الثانية ، فقمتم . فقال رسول الله : « مالك يا أبا قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه عنه . فقال أبو بكر الصديق: لاها الله لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه . فقال رسول الله ﷺ : « صدق . فأعطه إياه »

قال أبو قتادة : فأعطانيه . فبعت الدرع . فابتعت به مخرقا فى بنى سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام (١) .

وهذا يدل على أن البينة تطلق على الشاهد الواحد ، ولم يستحلفه النبى ﷺ ، وهذا أحد الوجوه فى هذه المسألة ، وهو الصواب : أنه يقضى له بالسلب بشهادة واحد . ولا معارض لهذه السنة ، ولا مسوغ لتركها ، والله أعلم .

وقد قبل النبى ﷺ شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، وقد شهدت على فعل نفسها . وفى الصحيحين عن عقبه بن الحارث : أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب ، فجاءت أمة سوداء . فقالت : قد أرضعتكما . فذكرت ذلك للنبى ﷺ فأعرض عنى . قال : فتنحيت ، فذكرت ذلك له قال : « فكيف ؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما » (٢) ، وقد نص أحمد على ذلك فى رواية بكر بن محمد عن أبيه ، قال فى المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبى ، وفى الحمام يدخله النساء ، فيكون بينهما جراحات . وقال إسحاق ابن منصور : قلت لأحمد فى شهادة الاستهلال : تجوز شهادة امرأة واحدة فى الحيض والعذرة والسقط والحمام ، وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء ؟ فقال : تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة .

فصل

شهادة النساء فى غير الحدود والقصاص

ويجوز القضاء بشهادة النساء متفرقات فى غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف .

قال أبو عبيد : حدثنا يزيد عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن حريث ، عن أبى ليبيد : أن سكرانا طلق امرأته ثلاثا ، فرفع ذلك إلى عمر ، وشهد عليه أربع نسوة ، ففرق بينهما عمر . حدثنا بن أبى زائدة عن يزيد ، عن حجاج ، عن عطاء : أنه أخذ بشهادة النساء فى النكاح ، حدثنا ابن أبى زائدة ، عن ابن عون ، عن الشعبي ، عن شريح : أنه أجاز شهادة

(١) البخارى (٣١٤٢) فى فرض الخمس ، باب : من لم يخنس الأسلاب ، ومسلم (١٧٥١) فى الجهاد ، باب : استحقاق القاتل سلب القتل .

(٢) البخارى (٢٦٥٩) فى الشهادات ، باب : شهادة الإمام والعبيد ، ولم يرو الإمام مسلم حديثا لعقبه بن الحارث ، كما وضع ذلك المزى فى التحفة (٧ / ٢٩٩ - ٣٠١) ، وقال ابن حجر فى التلخيص : « وهم من ذكر هذا الحديث فى المتفق » التلخيص الحبير رقم (١٨٤٣) .

النساء فى الطلاق، وإنما رواه أبو لبيد . ولم يدرك عمر .

وقد قال بعض الفقهاء: تجوز شهادة النساء فى الحدود .

فالأقوال ثلاثة . أرجحها: أنه تجوز شهادة النساء متفرقات فيما لا يطلع عليه الرجال

غالبًا، قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع تجوز؟ قال: نعم .

وقال على: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع تجوز؟

قال: نعم ، وكذلك قال فى رواية الحسن بن ثواب ، ومحمد بن الحسن وأبى طالب ،

وابن منصور ، ومهنا ، وحرب ، واحتج بحديث عقبه بن الحارث هذا . وقال: هو حجة

فى شهادة العبد ؛ لأن النبى ﷺ أجاز شهادتها وهى أمة .

وقال أبو الحارث: سألت أحمد عن شهادة القابلة؟ فقال: هو موضع لا يحضره

الرجال ، ولكن إن كن اثنتين أو ثلاثا فهو أجود ، وقال فى رواية إبراهيم بن هاشم - وقد

سئل عن قول القابلة: أيقبل؟ قال: كلما كثر كان أعجب إلينا: ثلاث ، أو أربع .

وقال سندي: سألت أحمد عن شهادة امرأتين فى الاستهلال؟ فقال: يجوز ، إن هذا

شئ لا ينظر إليه الرجال .

وقال مهنا: سألت أحمد عن شهادة القابلة وحدها فى استهلال الصبى؟ فقال: لا

تجوز شهادتها وحدها .

وقال لى أحمد بن حنبل: قال أبو حنيفة: تجوز شهادة القابلة وحدها . وإن كانت

يهودية أو نصرانية ، فسألت أحمد فقلت: هو كما قال أبو حنيفة؟ فقال: أنا لا أقول تجوز

شهادة واحدة مسلمة ، فكيف أقول يهودية؟

واختلفت الرواية عنه فى الاستهلال: هل يكتفى فيه بواحدة أم لا بد من اثنتين؟

وكذلك الولادة .

وقال أحمد بن القاسم: سئل أحمد عن شهادة المرأة فى الولادة والاستهلال ، هل

تجوز امرأة أو امرأتان؟ قال: امرأتان أكثر . وليست الواحدة مثل الشنتين .

وقد قال عطاء: أربع ، ولكن امرأتان تقبل فى مثل هذا ، إذا كان فى أمر النساء مما لا

يجوز أن يراه الرجال .

وقال أحمد بن أبى عبيدة: إن أبى عبد الله قيل له: فالشهادة على الاستهلال؟ قال:

أحب إلى أن يكون امرأتين .

وقال حرب: سئل أحمد ، وقيل له: الشهادة على استهلال الصبي؟ قال: لا . إلا أن يكون امرأتين . وكذلك كل شيء لا يطلع عليه الرجال لا يعجبه شهادة امرأة واحدة حتى يكون امرأتين .

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: ما تقول في شهادة القابلة تشهد بالاستهلال؟ فقال: تقبل شهادتها . هذا ضرورة ، قال: ويقبل قول المرأة الواحدة .

وقال هارون الحمال: سمعت أبا عبد الله يذهب إلى أنه تجوز شهادة القابلة وحدها ، فقيل له : إذا كانت مرضية؟ فقال: لا يكون إلا هكذا .

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: هل تجوز شهادة المرأة؟ قال: شهادة المرأة في الرضاع والولادة فيما لا يطلع عليه الرجال . قال: وأجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة . فإن كان أكثر فهو أحب إلى .

وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد: هل تقبل شهادة الذمية على الاستهلال؟ قال: لا . وتقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت مسلمة عدلة .

فصل

وفي هذا الباب حديثان ، وأثر قياس .

فأحد الحديثين: متفق على صحته ، وهو حديث عقبة بن الحارث ، وقد تقدم (١) .

والحديث الثاني: رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث أبي عبد الرحمن المدائني - وهو مجهول - عن الأعمش عن حذيفة: أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة (٢) .

وأما الأثر: فقال مهنا: سألت أحمد عن حديث علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة عمن هو؟ فقال: هو عن شعبة عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي .

قلت: ورواه الثوري عن جابر ، وقال الشافعي: لو ثبت عن علي صرنا إليه ، ولكنه لا يثبت عنه (٣) .

وتناظر الشافعي ومحمد بن الحسن في هذه المسألة بحضرة الرشيد . فقال له الشافعي:

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٣ .

(٢) الدارقطني (٤ / ٢٣٢) رقم (١٠٠ ، ١٠١) في الأقضية والأحكام ، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت ،

والبيهقي في الكبرى (١٠ / ١٥١) في الشهادات ، باب: ما جاء في عددهن .

(٣) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٥١) في الكتاب والباب السابقين .

بأى شيء قضيت بشهادة القابلة وحدها ، حتى ورثت من خليفة ملك الدنيا مالا عظيما ؟ قال: بعلى بن أبى طالب . قال الشافعى: فقلت: فعلى إنما روى عنه رجل مجهول ، يقال له: عبد الله بن يحيى . وروى عن عبد الله: جابر الجعفى ، وكان يؤمن بالرجعة .

وقال البيهقى: وقد روى سويد بن عبد العزيز عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن على . وسويد هذا: ضعيف . قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلى: لو صحت شهادة القابلة عن على لقلنا به . ولكن فى إسناده خلل (١) .

قلت: وقد رواه أبو عبيد ، حدثنا ابن أبى زائدة عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى الثعلبى ، عن محمد ابن الحنفية ، عن على . ورواه عن الحسن وإبراهيم النخعى وحماد بن أبى سليمان ، والحارث العكلى والضحاك . وقد روى عن على ما يدل على أنه لا يكتفى بشهادة المرأة الواحدة .

قال أبو عبيد: روى عن على بن أبى طالب: أن رجلا أتاه ، فأخبره أن امرأة أخته ، فذكرت أنها أرضعته وامرأته ، فقال: ما كنت لأفرق بينك وبينها ، وأن تنزه خير لك . قال: نعم ثم أتى ابن عباس فسأله؟ فقال له مثل ذلك . قال: تحدثون عن ذلك بهذا عن حكام بن صالح عن قائد بن بكر عن على وابن عباس . حدثنى على بن معبد عن عبد الله ابن عمر عن الحارث الغنوى أن رجلا من بنى عامر تزوج امرأة من قومه . فدخلت عليهما امرأة ، فقالت: الحمد لله ، والله لقد أرضعتكما . وإنكما لابناى . فانقبض كل واحد منهما عن صاحبه ، فخرج الرجل حتى أتى المغيرة بن شعبة ، فأخبره بقول المرأة . فكتب فيه إلى عمر ، فكتب عمر: أن ادع الرجل والمرأة . فإن كان لها بينة على ما ذكرت ففرق بينهما . وإن لم يكن لها بينة فخل بين الرجل وبين امرأته ، إلا أن يتنزها . ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشأ امرأة أن تفرق بين اثنين إلا فعلت حدثنا عبد الرحمن عن سفيان قال: سمعت بديل بن أسلم يحدث: أن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة فى الرضاع ، حدثنا هاشم أخبرنا ابن أبى لیلی وحجاج عن عكرمة بن خالد: أن عمر بن الخطاب أتى فى امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها قد أرضعتها . فقال: لا ، حتى يشهد رجلان ، أو رجل وامرأتان (٢) .

قال أبو عبيد: وهذا قول أهل العراق ، وكان الأوزاعى يأخذ بالقول الأول . وأما مالك: فإنه كان يقبل فيه شهادة امرأتين .

(١) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٥١) فى الشهادات ، باب: ما جاء فى عددهن .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٦٣) فى الرضاع ، باب: شهادة النساء فى الرضاع .

قلت: أبو حنيفة وأصحابه يقبلون شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال ، كالولادة والبكارة وعيوب النساء . ويقبلون فيه شهادة امرأة واحدة .

قالوا: ولأنه لا بد من ثبوت هذه الأحكام ، ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها . وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد ، فوجب قبول شهادتين على الانفراد .

قالوا: وتقبل فيه شهادة الواحدة ؛ لأن ما قبل فيه قول النساء على الانفراد لم يشترط فيه العدد ، كالرواية .

قالوا: وأما استهلال الصبي . فتقبل شهادة المرأة فيه بالنسبة إلى الصلاة على الطفل ، ولا تقبل بالنسبة إلى الميراث ، وثبوت النسب عند أبي حنيفة وعند صاحبيه يقبل أيضا ؛ لأن الاستهلال صوت يكون عقيب الولادة ، وتلك حالة لا يحضرها الرجال ، فدعت الضرورة إلى قبول شهادتهن ، وأبو حنيفة يقضى أحكام الشهادة ، وأثبت الصلاة عليه بشهادة المرأة احتياطا ، ولم يثبت الميراث والنسب بشهادتها احتياطا .

قالوا: وأما الرضاع: فلا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ؛ لأن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح ، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال .

قالوا: ولأنه مما يمكن اطلاع الرجال عليه .

قال الشافعي: لا يقبل في ذلك كله أقل من أربع نسوة ، أو رجل وامرأتين .

قال أبو عبيد: فأما الذين قالوا تقبل شهادة الواحدة في الرضاعة ، فإنهم أحلوا الرضاع محل سائر أمور النساء التي لا يطلع عليها الرجال ، كالولادة والاستهلال ونحوهما ، وأما الذين أخذوا بشهادة الرجلين ، أو الرجل والمرأتين: فإنهم رأوا أن الرضاعة ليست كالفروج التي لا حظ للرجال في مشاهدتها ، وجعلوها من ظواهر أمور النساء ، كالشهادة على الوجوه ، والذين أجازوها بالمرأتين: ذهبوا إلى أن الرضاعة - وإن لم يكن النظر في التحريم كالعورات - فإنها لا تكون إلا بظهور الثدي والنحور ، وهذه من محاسن النساء التي قد جعل الله فرضها الستر على الرجال الأجانب .

قال أبو عبيد: والذي عندنا في هذا: اتباع السنة فيما يجب على الزوج عند ورود ذلك . فإذا شهد به عنده المرأة الواحدة بأنها قد أرضعته وزوجته ، فقد لزمته الحجة من الله في اجتنابها ، ويوجب عليه مفارقتها ؛ لقول رسول الله ﷺ للمستفتى في ذلك: « دعها عنك » (١) وليس لأحد أن يفتى غيره ، إلا أنه لم يبلغنا أنه ﷺ حكم بينهما بالتفريق حكما ،

مثل ما حكم فى المتلاعنين . ولا أمر فيه بالقتل ، كالذى تزوج امرأة أبيه ، ولكنه غلظ عليه فى الفتيا ، فنحن ننتهى إلى ما انتهى إليه . فإذا شهدت معهما امرأة أخرى فكانتا اثنتين ، فهناك يجب التفريق بينهما فى الحكم وهو عندنا معنى قول عمر : إنه لم يجز شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع وإن كان مرسلًا عنه (١) . فإنه أحب إلينا من الذى فيه ذكر الرجلين ، أو الرجل والمرأتين ، لما حظر على الرجال من النظر إلى محاسن النساء . وعلى هذا يوجه حديث على بن أبى طالب وابن عباس رضي الله عنهما فى المرأة الواحدة ، إذ لم يوقتا فوق ذلك وقتا بأدنى ما يكون بعد الواحدة إلا اثنتان من النساء ، والله أعلم .

قال أبو عبيد : حدثنا الحجاج عن ابن جريج ، عن أبى بكر بن أبى سبرة ، عن موسى ابن عقبة أخبره ، عن القعقاع بن حكيم ، عن ابن عمر قال : لا تجوز شهادة النساء وحدهن ، إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من غير عورات النساء ، وما أشبه ذلك من حملهن وحیضهن .

فصل

وقد صرح الأصحاب : أنه تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة . وهو الذى نقله الخرقى فى مختصره ، فقال : وتقبل شهادة الطبيب العدل فى الموضحة ، إذا لم يقدر على طبيين . وكذلك البيطار فى داء الدابة .

قال الشيخ فى المغنى : إذا اختلفا فى الجرح : هل هو موضحة ، أم لا ؟ أو فى قدره ، كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والسمحاق أو غيرها ، أو اختلفا فى داء يختص بمعرفة الأطباء ، أو داء الدابة ، فظاهر كلام الخرقى : أنه إذا قدر على طبيين أو بيطارين لا يجتزأ بواحد منهما ؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال ، فلم يقبل فيه شهادة رجل واحد كسائر الحقوق ، وإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد ؛ لأنها حالة ضرورة ، فإنه لا يمكن كل أحد أن يشهد به ؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة ، فيجعل بمنزلة العيوب تحت الثياب تقبل فيه المرأة الواحدة ، فقبول قول الرجل فى هذا أولى .

قال صاحب المحرر : ويقبل فى معرفة الموضحة وداء الدابة ونحوها طبيب واحد وبيطار واحد ، إذا لم يوجد غيره . نص عليه .

(١) البيهقى فى الكبرى (٧٠ / ٤٦٣) فى الرضاع ، باب : شهادة النساء فى الرضاع .

فصل في القضاء بالنكول وزد اليمين

وقد اختلفت الآثار في ذلك . فروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم ، وباعه البراءة . فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء لم تسمه ؟ فقال عبد الله بن عمر : إنى بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين ، أن يحلف له : لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف له ، وارتهج العبد . فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم (١) .

وفى طريق أخرى : أنه لما أبى أن يحلف حكم عليه عثمان بالنكول (٢) .

قال أبو عبيد : وحكم عثمان على ابن عمر فى العبد الذى كان باعه بالبراءة . فرده عليه عثمان حين نكل عن اليمين ، ثم لم ينكر ذلك ابن عمر من حكمه ، ورآه له لازما . فهل يوجد إمامان أعلم بسنة رسول الله ﷺ ، وبمعنى حديثه منهما ؟ فذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأحمد فى المشهور من مذهبه .

وأما رد اليمين : فقال أبو عبيد : حدثونا عن مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبي : أن المقداد استسلف من عثمان سبعة آلاف درهم . فلما قضاها أتاه بأربعة آلاف ، فقال عثمان : إنها سبعة ، فقال المقداد : ما كنت إلا أربعة ، فما زالا حتى ارتفعا إلى عمر ، فقال المقداد : يا أمير المؤمنين ، ليحلف أنها كما يقول ، وليأخذها ، فقال عمر : أنصفك ، احلف أنها كما تقول ، وخذها (٣) .

قال أبو عبيد : فهذا عمر قد حكم برد اليمين ، ورأى ذلك المقداد ، ولم ينكره عثمان . فهؤلاء ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ عملوا برد اليمين . حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال : كان شريح يقضى برد اليمين . وحدثنا يزيد عن ، هشام ، عن ابن سيرين ، عن شريح : أنه كان إذا قضى على رجل باليمين ، فردها على الطالب ، فلم

(١ ، ٢) مالك فى الموطأ (٢ / ٦١٣) رقم (٤) فى البيوع ، باب : العيب فى الرقيق ، والبيهقى فى الكبرى (٣٣٨ / ٥) فى البيوع ، باب : بيع البراءة ، وعبد الرزاق (١٤٧٢١ ، ١٤٧٢٢) فى البيوع ، باب : البيع بالبراءة ولا يسمى الداء ، وابن أبى شيبة (٦ / ٣٠٠ ، ٣٠١) فى البيوع والأقضية ، باب : فى الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول : قد برئت إليك .

(٣) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٨٤) فى الشهادات ، باب النكول ورد اليمين .

يحلف: لم يعطه شيئا ، ولم يستحلف الآخر . وحدثنا عباد بن العوام عن الأشعث ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن أباه كان إذا قضى على رجل باليمين ، فردها على الذى يدعى ، فأبى أن يحلف: لم يجعل له شيئا . وقال: لا أعطيك ما لا تحلف عليه .

قال أبو عبيد: على أن رد اليمين له أصل فى الكتاب والسنة .

فالذى فى الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] ثم قال: ﴿ فَإِنْ عُرِ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [المائدة] .

وأما السنة: فحكم رسول الله ﷺ فى القسامة بالأيمان على المدعين ، فقال: «تستحقون دم صاحبكم بأن يقسم منك خمسون: أن يهود قتلته» . فقالوا: كيف نقسم على شىء لم نحضره؟ قال: « فيحلف لكم خمسون من يهود ما قتلوه» قال: فردها رسول الله ﷺ على الآخرين ، بعد أن حكم بها للأوليين (١) . فهذا هو الأصل فى رد اليمين .

قلت: وهذا مذهب الشافعى ومالك ، وصوبه الإمام أحمد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضى عنه: ليس المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم فى النكول ورد اليمين بمختلف ؛ بل هذا له موضع ، وهذا له موضع ، فكل موضع أمكن المدعى معرفته والعلم به ، فرد المدعى عليه اليمين ، فإنه إن حلف استحق ، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه ، وهذا كحكومة عثمان والمقداد ، فإن المقداد قال لعثمان: احلف أن الذى دفعته إلى كان سبعة آلاف وخذا ، فإن المدعى هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به . كيف وقد ادعى به ؟ فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار ، وأما إذا كان المدعى لا يعلم ذلك ، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته ، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول ، ولم ترد على المدعى ، كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه فى الغلام ، فإن عثمان قضى عليه أن يحلف أنه باع الغلام وما به داء يعلمه (٢) ، وهذا يمكن أن يعلمه

(١) البخارى (٦١٤٢ ، ٦١٤٣) فى الأدب ، باب: إكرام الكبير ، ومسلم (١٦٦٩) فى القسامة ، باب: القسامة .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩١ .

البائع ، فإنه إنما استحلّفه على نفى العلم أنه لا يعلم به داء ، فلما امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله .

وعلى هذا إذا وجد بخط أبيه فى دفتره: أن له على فلان كذا وكذا ، فادعى به عليه ، فنكل . وسأله إحلاف المدعى: أن أباه أعطانى هذا ، أو أقرضنى إياه ، لم ترد عليه اليمين ، فإن حلف المدعى عليه ، وإلا قضى عليه بالنكول؛ لأن المدعى عليه يعلم ذلك ، وكذلك لو ادعى عليه أن فلانا أحالنى عليك بمائة ، فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ، وقال للمدعى: أنا لا أعلم أن فلانا أحالك ، ولكن احلف وخذ ، فهاهنا إن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه . وهذا الذى اختاره شيخنا رحمه الله هو فصل النزاع فى النكول ورد اليمين . وبالله التوفيق .

فصل

فى مذهب أهل المدينة فى الدعاوى

وهو من أسد المذاهب وأصحها . وهى عندهم ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهة ، أى تشبه أن تكون حقا .

المرتبة الثانية: ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة ، إلا أنه لم يقض بكذبها .

المرتبة الثالثة: دعوى يقضى العرف بكذبها .

فأما المرتبة الأولى فمثل: أن يدعى سلعة معينة بيد رجل ، أو يدعى غريب وديعة عند غيره ، أو يدعى مسافر: أنه أودع أحد رفقته ، وكالمدعى على صانع منتصب للعمل: أنه دفع إليه متاعا يصنعه ، والمدعى على بعض أهل الأسواق المنتصبين للبيع والشراء: أنه باعه منه أو اشترى ، وكالرجل يذكر فى مرض موته: أن له دينا قبل رجل ، ويوصى أن يتقاضى منه فيبكره ، وما أشبه هذه المسائل .

فهذه الدعوى تسمع من مدعيها ، وله أن يقيم البينة على مطابقتها ، أو يستحلّف المدعى عليه ، ولا يحتاج فى استحلّافه إلى إثبات خلطة .

وأما المرتبة الثانية فمثل: أن يدعى على رجل دينا فى ذمته ، ليس داخلا فى الصور المتقدمة ، أو يدعى على رجل معروف بكثرة المال: أنه اقترض منه مالا ينفقه على عياله ، أو يدعى على رجل ، لا معرفة بينه وبينه البتة: أنه أقرضه أو باعه شيئا بضمن فى ذمته إلى

أجل ونحو ذلك . فهذه الدعوى تسمع ، ولمدعيها أن يقيم البينة على مطابقتها .

قالوا: ولا يملك استحلاف المدعى عليه على نفيها إلا بإثبات خلطة بينه وبينه . قال ابن القاسم: والخلطة أن يسالفه ، أو يبايعه ، أو يشتري منه مرارا ، وقال سحنون: لا تكون الخلطة إلا بالبيع والشراء بين المتداعيين . قالوا: فينظر إلى دعوى المدعى ، فإن كانت تشبه أن يدعى بمثلها على المدعى عليه أحلف له . وإن كانت مما لا تشبه ، وينفيها العرف: لم يحلف إلا أن يبين المدعى عليه خلطة .

قالوا: فإن لم تكن خلطة ، وكان المدعى عليه متهما ، فقال سحنون: يستحلف المتهم، وإن لم تكن خلطة . وقال غيره: لا يستحلف ، وتثبت الخلطة عندهم بإقرار المدعى عليه بها وبالشاهدين ، والشاهد واليمين ، والرجل الواحد ، والمرأة الواحدة .

قالوا: وأما المرتبة الثالثة فمثالها : أن يكون رجل حائزا لدار ، متصرفا فيها السنين العديدة الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة ، وينسبها إلى نفسه ، ويضيفها إلى ملكه ، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة ، وهو مع ذلك لا يعارضه ، ولا يذكر أن له فيها حقا ، ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان ، أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ، ولا شركة في ميراث ، أو ما أشبه ذلك مما يتسامح فيه القرابات والصهر بينهم ؛ بل كان عريا من جميع ذلك ، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ، ويزعم أنها له ، ويريد أن يقيم بذلك بينة ، فدعواه غير مسموعة أصلا ، فضلا عن بينته ، وتبقى الدار بيد حائزها ؛ لأن كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة: فإنها مرفوضة غير مسموعة . قال الله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقد أوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوى ، كالنقد والحمولة والسير ، وفي الأبنية ومعاهد القمط ، ووضع الجذوع على الحائط وغير ذلك .

قالوا: ومثل ذلك: أن تأتي المرأة بعد سنين متطاولة تدعى على الزوج أنه لم يكسها في شتاء ولا صيف ، ولا أنفق عليها شيئا ، فهذه الدعوى لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها، ولا سيما إذا كانت فقيرة والزوج موسرا .

ومن ذلك: قال القاضي عبد الوهاب في رده على المزني: مذهب مالك: أن المدعى عليه لا يحلف للمدعى بمجرد دعواه ، دون أن ينضم إليها علم بمخالطة بينهما أو معاملة . قال شيخنا أبو بكر: أو تكون الدعوى تليق بالمدعى عليه ، ولا يتناكرها الناس ، ولا ينفيها عرف ، وهذا مروى عن علي بن أبي طالب ، وعمر بن عبد العزيز ، وعن فقهاء المدينة

السبعة .

قال: والدليل على صحته: أنه قد ثبت وتقرر أن الإقدام على اليمين يصعب ، ويثقل على كثير من الناس ، سيما على أهل الدين وذوى المراتب والأقدار ، وهذا أمر معتاد بين الناس على ممر الأعصار ، لا يمكن جحده ، وكذلك روى عن جماعة من الصحابة: أنهم افتدوا من أيمانهم ، منهم: عثمان ، وابن مسعود وغيرهما ، وإنما فعلوا ذلك لمروءتهم ، ولثلا يبقى للظلمة إليهم إذا حلفوا - ممن يعادى الخالف ، ويحب الطعن عليه - طريق إلى ذلك ، ولعظم شأن اليمين وعظم خطرها ، ولذا جعلت بالمدينة عند المنبر ، وأن يكون مما يحلف عليه عنده مما له حرمة ، كربع دينار فصاعدا ، فلو مكن كل مدع أن يحلف المدعى عليه بمجرد دعواه ؛ لكان ذلك ذريعة إلى امتهان أهل المروءات وذوى الأقدار والأخطار والديانات لمن يريد التشفى منهم ؛ لأنه لا يجد أقرب ولا أخف كلفة من أن يقدم الواحد منهم من يعاديه من أهل الدين والفضل إلى مجلس الحاكم ليدعى عليه ما يعلم أنه لا ينهض به ، أو لا يعترف ليتشفى منه بتبذله ، وأن يراه الناس بصورة من أقدم على اليمين عند الحاكم ، ومن يريد أن يأخذ من أحد من هؤلاء شيئا على طريق الظلم والعدوان وجد إليه سبيلا ، لعله أن يفتدى به يمينه منه ، لثلا ينقص قدره فى أعين الناس ، وكلا الأمرين موجود فى الناس اليوم .

قال: وقد شاهدنا من ذلك كثيرا ، وحضرنا بعضه ، فكان ما ذهب إليه مالك ومن تقدم من الصحابة والتابعين: حراسة لمروءات الناس ، وحفظا لها من الضرر اللاحق بهم ، والأذى المتطرق إليهم ، فإذا قويت دعوى المدعى بمخالطة أو معاملة ضعفت التهمة ، وقوى فى النفس أن مقصوده غير ذلك ، فأحلف له ؛ ولهذا لم نعتبر ذلك فى الغريبين ؛ لأن الغربة لا تكاد تلحق المروءة فيها ما يلحقها فى الوطن .

فإن قيل: فيجب ألا يحضره مجلس الحاكم أيضا ؛ لأن فى ذلك امتهانا له وابتذالا . قيل: له حضور مجلس الحاكم ؛ لا عار فيه ، ولا نقص يلحق من حضره ؛ لأن الناس يحضرونه ابتداء فى حوائج لهم ومهمات ، وإنما العار الإقدام على اليمين ، لما ذكرنا . وأيضا ، فإنه يمكن المدعى من إحضاره ، لعله يقيم عليه البينة ، ولا يقطعه عن حقه ، فإن قيل: فاليمين الصادقة لا عار فيها ، وقد حلف عمر بن الخطاب وغيره من السلف ، وقال لعثمان بن عفان ، لما بلغه أنه افتدى يمينه: ما منعك أن تحلف إذا كنت صادقا؟ (١) .

قيل: نكارة العادات لا معنى لها ، وأقرب ما يبطل به قولهم: ما ذكرناه من افتداء كثير

من الصحابة والسلف أيمانهم ، وليس ذلك إلا لصرف الظلمة عنهم ، وأن لا يتطرق إليهم تهمة ، وما روى عن عمر: إنما هو لتقوية نفس عثمان ، وأنه إذا حلف صادقا فهو مصيب فى الشرع ؛ ليضعف بذلك نفوس من يريد الإعبات ، ويطمع فى أموال الناس بادعاء المحال ، ليفتدوا أيمانهم منهم بأموالهم .

وأىضا فإن أرادوا أن اليمين الصادقة لا عار فيها عند الله : فصحيح ، ولكن ليس كل ما لم يكن عارا عند الله لم يكن عارا فى ذلك ، ونحن نعلم أن المباح لا عار فيه عند الله ، هذا إذا علم كون اليمين صدقا ، وكلامنا فى يمين مطلقة لا يعلم باطنها .

قال: ودليل آخر: وهو أن الأخذ بالعرف واجب ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ومعلوم أن من كانت دعواه ينفيها العرف ، فإن الظن قد سبق إليه فى دعواه بالبطلان ، كبقال يدعى على خليفة أو أمير ما لا يليق بمثله شراؤه ، أو تطرق تلك الدعوى عليه .

قلت: وما يشهد لذلك ويقويه: قول عبد الله بن مسعود الذى رواه عنه الإمام أحمد وغيره - وهو ثابت عنه : إن الله نظر فى قلوب العباد ، فرأى قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاختره لرسالته . ثم نظر فى قلوب العباد بعده ، فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فاخترهم لصحبته ، فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح (١).

ولا ريب أن المؤمنين - بل وغيرهم - يرون من القبيح: أن تسمع دعوى البقال على الخليفة والأمير: أنه باعه بمائة ألف دينار ولم يوفه إياها ، أو أنه اقترض منه ألف دينار أو نحوها ، أو أنه تزوج ابنته الشوهاء ، ودخل بها ، ولم يعطها مهرها ، أو تدعى امرأة مكثت مع الزوج ستين سنة أو نحوها: أنه لم يتفق عليها يوما واحدا ، ولا كساها خيطا ، وهو يشاهد داخلا وخارجا إليها بأنواع الطعام والفواكه ، فتسمع دعواها ويحلف لها ، ويحبس على ذلك كله ، أو تسمع دعوى الذاعر الهارب ويده عمامة لها ذؤابة ، وعلى رأسه عمامة ، وخلفه عالم مكشوف الرأس ، فيدعى الذاعر أن العمامة له ، فتسمع دعواه، ويحكم له بها بحكم اليد ، أو يدعى رجل معروف بالفجور وأذى الناس على رجل مشهور بالديانة والصلاح: أنه نقب بيته وسرق متاعه ، فتسمع دعواه ويستحلف له ، فإن

(١) أحمد (١ / ٣٧٩) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٦٠٠) : « إسناده صحيح » ، والطبرانى فى الكبير (١٨ / ٩) رقم (٨٥٨٢ ، ٨٥٨٣) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١ / ١٨٢ ، ١٨٣) فى العلم ، باب: فى الإجماع: « رواه أحمد والبخارى والطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون » .

نكل قضي عليه ، أو يدعى رجل على رجل مشهور بالخير والدين : أنه تعرض لزوجته أو لولده ، أو لقريبه بكلام قبيح أو فعل ، فلا تسمع دعواه ، ويعزر المدعى بذلك ، أو يدعى رجل معروف بالشحاذة وسؤال الناس : أنه أقرض تاجرا من أكابر التجار مائة ألف دينار ، أو أنه غضبها منه ، أو أن ثياب التاجر التي هي عليه ملك الشحاذ شلحه إياها ، أو غضبها منه ، ونحو ذلك من الدعاوى التي يشهد الناس بفطرتهم وعقولهم : أنها من أعظم الباطل ، فهذه لا تسمع ، ولا يحلف فيها المدعى عليه ، ويعزر المدعى تعزير أمثاله .

وهذا الذى تقتضيه الشريعة التى مبناها على الصدق والعدل ، كما قال تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾ [الأنعام : ١١٥] ، فالشريعة المنزلة من عند الله لا تصدق كاذبا ، ولا تنصر ظلما (١) .

مسألة

ومثل أن يسأل (٢) : هل يحل للقضاء بالشاهد واليمين ؟ فيقول : لا يجوز ، وصاحب الشرع قضى بالشاهد واليمين (٣) (٤) .

فصل

فى بيان سبب نزول آية المائدة فى الشهادة

عن ابن عباس ، قال : خرج رجل من بنى سَهْم مع تميم الدارى وعدى بن بداء ، فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جامَ فضةٍ مَخَوَّصًا بالذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجد الجام بمكة ، فقالوا : اشتريناه من تميم وعدى ، فقام رجلان من أولياء السهمى ، فحلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبهم ، قال : فنزلت فيهم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ الآية [المائدة : ١٠٦] (٥) .

(أ) وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب (٦) ، وأخرجه البخارى (٧) ، فقال : وقال

(١) الطرق الحكيمية (٦٧ - ٩٣) .

(٢) أى المفتى - فى بيان أنه يحرم عليه أن يفتى بضد ظاهر النص .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٦ . (٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٦) .

(٥) أبو داود (٣٦٠٦) فى الأفضية ، باب : شهادة أهل الذمة .

(٦) الترمذى (٣٠٦٠) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة ، وضعفه الألبانى .

(٧) البخارى (٢٧٨٠) فى الوصايا ، باب : قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ... ﴾ الخ .

لى على بن عبد الله - يعنى ابن المدينى - فذكره - وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه ، وقد تكلم على بن المدينى على هذا الحديث ، وقال: لا أعرف ابن أبى القاسم ، وقال: وهو حديث حسن . هذا آخر كلامه .

وابن أبى القاسم - هذا - هو محمد بن أبى القاسم الطويل . قال يحيى بن معين : ثقة ، قد كتبت عنه (١) .

وهذا تعليل فاسد ، فإن البخارى رواه فى صحيحه مسندا متصلا .

وقوله: « قال لى » : طريق من طرق الرواية ، ليس بموجب لتعليل الإسناد . فالتعليل به تعنت .

وقال على بن المدينى: هذا حديث حسن ، ولا أعرف ابن أبى القاسم .

وقال غيره: هو محمد بن أبى القاسم الطويل ، قال يحيى بن معين: ثقة ، كتبت عنه . وقد تأوله قوم الآية تأويلات باطلة .

فمنهم من قال: كلها فى المسلمين ، وقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] يعنى : من غير قبيلتكم . وهذا باطل ، فإن الله افتتح الخطاب بـ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، ثم قال: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ ، ومعلوم أن غير المؤمنين هم الكفار ، ولم يخاطب الله سبحانه بهذه الآية قبيلة دون قبيلة ؛ بل الخطاب بها على عادة خطاب القرآن لعموم المؤمنين .

وحديث ابن عباس صريح فى المراد بها ، وأن اليهود من أهل الكتاب .

وقال بعضهم: « الشهادة » هنا بمعنى الحضور ، لا الإخبار ، وهذا إخراج للكلام عن الفائدة ، وحمل له على خلاف مراده ، والسياق يبطل هذا التأويل المستنكر .

وقال بعضهم: « الشهادة » هنا بمعنى اليمين ، وظاهر السياق ، بل صريحه: يشهد بأنها شهادة صريحة ، مؤكدة باليمين ، فلا يجوز تعطيل وصف الشهادة .

وقال بعضهم: الآية منسوخة ، وهذه دعوى باطلة ؛ فإن المائدة من آخر القرآن نزولا ، ولم يجئ بعدها ما ينسخها ، فلو قدر نص يعارض هذا من كل وجه لكان منسوخا بآية المائدة .

وقال بعضهم: هذه الآية ترك العمل بها إجماعا ، وهذه مجازفة ، وقول بلا علم ، فالخلاف فيها أشهر من أن يخفى ، وهى مذهب كثير من السلف ، وحكم بها أبو موسى

الأشعري ، وذهب إليها الإمام أحمد (١).

فصل

فى حكم اشتراط ذكر اسم الجد للمشهود عليه

إن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه ، أغنى ذلك عن ذكر الجد ؛ لأن النبي ﷺ لم يزد على محمد بن عبد الله وقنع من سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة (٢) ، واشتراط ذكر الجد لا أصل له . ولما اشترى العداء بن خالد منه ﷺ الغلام فكتب له : هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودّة (٣) ، فذكر جده ، فهو زيادة بيان تدل على أنه جائز لا بأس به ، ولا تدل على اشتراطه ، ولما لم يكن فى الشهرة بحيث يكتفى باسمه واسم أبيه ذكر جده ، فيشترط ذكر الجد عند الاشتراك فى الاسم واسم الأب وعند عدم الاشتراك اكتفى بذكر الاسم واسم الأب ، والله أعلم (٤).

حيلة إيداع الشهادة

حيلة إيداع الشهادة ، وصورتها: أن يقول له الخصم: لا أقر لك حتى تبرئني من نصف الدين أو ثلثه ، وأشهد عليك أنك لا تستحق على بعد ذلك شيئاً ، فيأتى صاحب الحق إلى رجلين ، فيقول: أشهدا أنى على طلب حقى كله من فلان ، وإنى لم أبرئه من شىء منه ، وإنى أريد أن أظهر مصالحتة على بعضه لأتوصل بالصلح إلى أخذ بعض حقى ، وإنى إذا أشهدت أنى لا أستحق عليه سوى ما صالحنى عليه ، فهو إشهاد باطل ، وإنى إنما أشهدت على ذلك توصلاً إلى أخذ بعض حقى ، فهذه تعرف بمسألة إيداع الشهادة .

فإذا فعل ذلك جاز له أن يدعى بقاءه على حقه ويقيم الشهادة بذلك . هذا مذهب مالك ، وهو مطرد على قياس مذهب أحمد وجار على أصوله ، فإن له التوصل إلى حقه بكل طريق جائزة ؛ بل لا يقتضى المذهب غير ذلك ، فإن هذا مظلوم توصل إلى أخذ حقه بطريق لم يسقط بها حقاً لأحد ، ولم يأخذ بها مالا يحل له أخذه ، فلا خرج بها من حق ،

(١) تهذيب السنن (٥ / ٢٢١ - ٢٢٣) . (٢) ابن هشام (٣ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٣) البخارى معلقاً (الفتح ٤ / ٣٠٩) فى البيوع ، باب: إذا بين البيعان ولم يكتبوا ونصحا ، والترمذى (١٢١٦) فى البيوع ، باب: ما جاء فى كتابة الشروط ، وقال: « حسن غريب » ، وابن ماجه (٢٢٥١) فى التجارات ، باب: شراء الرقيق .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) .

ولا دخل بها في باطل (١).

مسألة

إذا علم أن شاهدين يشهدان عليه ، فأراد أن يبطل شهادتهما ، فليخاصمهما قبل الرفع إلى الحاكم ، وهذه الحيلة حسنة إذا كانا يشهدان عليه بالباطل ، فإذا علم أنهما يشهدان بحق لم تحل له مخاصمتهما ، ولا تسقط هذه المخاصمة شهادتهما (٢).

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٤١ ، ٤٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٥ ، ٣١٦) .

كتاب الإقرار

عوارض الأهلية

وهذا (١) يشبه إقرار المضطهد الذي قد اضطهد ؛ ودفع عن حقه ، حتى يسقط حقاً آخر .

والسلف كانوا يسمون مثل هذا مضطهداً ، كما قال حماد بن سلمة : حدثنا حميد عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة ، وأراد سفراً ؛ فأخذها أهلها فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر ، فجاء الأجل ، ولم يبعث إليها ، بشيء فلما قدم خصموه إلى أمير المؤمنين على كرم الله وجهه فقال : اضطهدتموه ، حتى جعلها طالقاً فردها عليه .

ومعلوم أنه لم يكن هناك إكراه بضرب ، ولا أخذ مال ؛ وإنما طالبوه بما يجب عليه من نفقتها ، وذلك ليس بإكراه ، ولكن لما تعنتوه ، فأثر عمله باليمين جعله مضطهداً ؛ لأنه عقد اليمين ليتوصل إلى قصده من السفر ، فلم يكن حلفه عن اختيار ، بل هو كالمحمول عليه (٢) .

والفرق بينه وبين المكره أن المكره قاصد لدفع الضرر باحتمال ما أكره عليه ، وهذا قاصد للوصول إلى حقه بالتزام ما طلب منه ، وكلاهما غير راضٍ ، ولا مؤثر لما التزمه ، وليس له وطرف فيه ، فتأمل هذا ونزله على قواعد الشرع ومقاصده ، وهذا ظاهر جداً في أن أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه لم يكن يرى الحلف بالطلاق موقعاً للطلاق إذا حنث به ، وهو قول شريح وطاوس ، وعكرمة ، وأهل الظاهر ، وأبي عبد الرحمن الشافعي وهو أجل أصحابه على الإطلاق .

قال بعض الحفاظ : ولا يعلم لعلى مخالف من الصحابة ، إذ المقصود : أن من أقر أو حلف أو وهب أو صالح ، لا عن رضاً منه ، ولكن منع حقه إلا بذلك ، فهو بالمكره أشبه منه بالمختار ومثل هذا لا يلزمه ما عقده من هذه العقود ، ومن له قدم راسخ في الشريعة ومعرفة بمصادرها ومواردها ، وكان الإنصاف أحب إليه من التعصب والهوى ، والعلم والحجة أثر عنده من التقليد ، لم يكذب يخفى عليه وجه الصواب والله الموفق ، وهذه المسألة من نفائس هذا الكتاب ، والجاهل الظالم لا يرى الإحسان إلا إساءة ، ولا

(١) إشارة إلى ما في الكلام قبله من حيلة من ينكر نسب أخيه ، ويأبى أن يقر له به حتى يشهد أنه لا يستحق في تركة أبيه شيئاً .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٤٢ ، ٤٣) .

الهدى إلا ضلالة .

قل للعيون الرمذ للشمس أعين سواك تراها فى مغيب ومطلع
وسامح نفوساً بالقشور قد ارتضت وليس لها للب من متطلع^(١)

صحة إقرار المكره

وفى ذلك^(٢) دليل على صحة إقرار المكره إذا طلب منه المال ، وأنه إذا عوقب على أن يقر بالمال المسروق فأقر به وظهر عنده قطعت يده، وهذا هو الصواب بلا ريب ، وليس هذا إقامة للحد بالإقرار الذى أكره عليه ، لكن بوجود المال المسروق الذى توصل إليه بالإقرار^(٣).

فصل

فى أشياء غير مؤاخذ بها

والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد ، بل يريد خلافه ، والتكلم به مكرها ، وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية ، لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه، فلو رتب عليه الحكم لخرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة ، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله ، حتى الخطأ فى اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر ، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده ، والتكلم فى الإغلاق ولغو اليمين . فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم فى حال منها لعدم قصده وعقد قلبه الذى يؤاخذ به .

أما الخطأ من شدة الفرح : فكما فى الحديث الصحيح ، حديث فرح الرب بتوبة عبده . وقول الرجل : « اللهم أنت عبدى وأنا ربك » أخطأ من شدة الفرح^(٤) .

أما الخطأ من شدة الغضب : فكما فى قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ ﴾

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٤٣ ، ٤٤) .

(٢) إشارة إلى ما كان من شأن عم حى بن أخطب ودفع الرسول ﷺ له إلى الزبير ليعذبه حتى يعترف بمكان المال الذى لحى بن أخطب .

(٣) الطرق الحكيمية (٩) .

(٤) مسلم (٢٧٤٧) فى التوبة ، باب : الحض على التوبة والفرح بها .

اسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ لِقُضِيِّ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ ﴿ [يونس : ١٠] قال السلف : هو دعاء الإنسان على نفسه وولده، وأهله حال الغضب ، لو أجابه الله تعالى لأهلك الداعي ومن دعى عليه فقضى إليهم أجلهم ، وقد قال جماعة من الأئمة : الإغلاق الذى منع النبي ﷺ من وقوع الطلاق والعتق (١) فيه هو الغضب هذا كما قالوه فإن للغضب سكر كسكر الخمر أو أشد .

وأما السكران: فقد قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] ، فلم يرتب على كلام السكران حكما حتى يكون عالما بما يقول؛ ولذلك أمر النبي ﷺ رجلا يشكك المقر بالزنا ليعلم هل هو عالم بما يقول أم غير عالم بما يقول (٢) ، ولم يؤاخذ حمزة بقوله فى حال السكر : هل أنتم إلا عبيد لأبى (٣) ، لم يكفر من قرأ فى حال سكره فى الصلاة : أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون (٤) .

وأما الخطأ والنسيان : فقد قال تعالى حكاية عن المؤمنين : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ آخر سورة البقرة [البقرة : ٢٨٦] ، وقال الله تعالى : « قد فعلت » ، (٥) وقال النبي ﷺ : « إن الله قد تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٦) .

وأما المكره : فقد قال الله : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] ، والإكراه : داخل فى حكم الإغلاق .

وأما اللغو : فقد رفع الله تعالى المؤاخذة به حتى يحصل عند القلب .

(١) أبوداود (٢١٩٣) فى الطلاق ، باب : فى الطلاق على غلط ، وابن ماجه (٢٠٤٦) فى الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسى ، وأحمد (٦ / ٢٧٦) ، والحاكم فى المستدرک (٢ / ١٩٨) فى الطلاق ، باب : لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » وقال الذهبى : « ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم ، وقال : أبو حاتم ضعيف » .

(٢) البخارى (٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) فى الحدود ، باب : الاعتراف بالزنا ، ومسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، وأبو داود (٤٤٤٥) فى الحدود ، باب : المرأة التى أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، والترمذى (١٤٣٣) فى الحدود ، باب : ما جاء فى الرجم على الثيب .

(٣) البخارى (٢٣٧٥) فى المساقاة ، باب : بيع الحطب والكلأ ، ومسلم (١٩٧٩) فى الأشربة ، باب : تحريم الخمر ، وأحمد (١ / ١٤٢) .

(٤) أبو داود (٣٦٧١) فى الأشربة ، باب : فى تحريم الخمر ، والترمذى (٣٠٢٦) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة النساء ، وقال : « حسن صحيح غريب » .

(٥) مسلم (١٢٥) فى الإيمان ، باب : بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ، والترمذى (٢٩٩٢) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البقرة ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٥٩) فى التفسير ، باب : سورة البقرة .

(٦) ابن ماجه (٢٠٤٥) فى الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسى ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نعيم فى الطريق الثانى ، وليس يبيعد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس » .

وأما سبق اللسان : بما لم يرد المتكلم فهو دائر بين الخطأ فى اللفظ . والخطأ فى القصد : فهو أولى ألا يؤاخذ به من لغو اليمين .

وأما الإغلاق : فقد نص عليه صاحب الشرع والواجب حمل كلامه فيه على عمومه اللفظى والمعنوى فكل من أغلق عليه باب قصده وعلمه كالمجنون والسكران والمكره والغضبان فقد تكلم فى الإغلاق .

ومن فسره بالجنون أو بالسكر أو بالغضب أو بالإكراه ، فإنما قصد التمثيل لا التخصيص ، ولو قدر أن اللفظ يختص بنوع من هذه الأنواع ، لوجب تعميم الحكم بعموم العلة ، فإن الحكم إذا ثبت لعلته تعدى بتعديها . وانتفى بانتفائها (١) .

فصل

فى مناظرة بين جبرى وسنى

قال الجبرى : لو كان العبد فاعلا لأفعاله لكان عالما بتفاصيلها ؛ لأنه يمكن أن يكون الفعل أزيد مما فعله أو أنقص ، فوقعه على ذلك الوجه مشروط بالعلم بتفصيله ، ومعلوم أن النائم والغافل قد يفعل ولا يشعر بكيفية ولا قدرة ، وأيضاً فالمتحرك يقطع المسافة ولا شعور له بتفاصيل الحركة ولا أجزاء المسافة ، ومحرك إصبعه محرك لأجزائها ولا يشعر بعدد أجزائها ولا بعدد أحيائها ، والمتنفس يتنفس باختياره ولا يشعر فى الغالب بنفسه فضلا عن أن يشعر بكميته وكيفيته ومبدئه ونهايته ، والغافل قد يتكلم بالكلمة ويفعل الفعل باختياره ثم بعد فراغه منه يعلم أنه لم يكن قاصدا له .

فنحن نعلم علماً ضرورياً من أنفسنا عدم علمنا بوجود أكثر حركاتنا وسكناتنا فى حالة المشى والقيام والقعود ، ولو أردنا فصل كل جزء من أجزاء حركاتنا فى حالة إسراعنا بالمشى والحركة والإحاطة به لم يمكننا ذلك ، بل ونعلم ذلك من حال أكمل العقلاء ، فما الظن بالحيوانات العجم فى مشيها وطيرانها وسباحتها حتى الذر والبعوض ، وهذا مشاهد فى السكران ومن اشتد به الغضب ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] .

فدل على أن السكران يصدر منه أقوال لا يعلم بها فكيف يكون هو المحدث لتلك الأقوال وهو لا يشعر بها ، والإرادة فرع الشعور ؛ ولهذا أفتى الصحابة بأنه لا يقع طلاق

السكران، نزلوا حركة لسانه منزلة تحريك غيره له بغير إرادته ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : « لا طلاق في الإغلاق » (١) .

لأن الإغلاق يمنع العلم والإرادة ، فكيف يكون التطلاق فعله وهو غير عالم به ولا مرید له .

قال السنی : هذا موضع تفصيل لا يليق به الإجمال ، فنقول : ما يصدر من العبد من الأفعال ينقسم أقساماً متعددة بحسب قدرته وعلمه وداعيته وإرادته :

فتارة : يكون ملجأ إلى الفعل لا إرادة له فيه بوجه ما ، كمن أمسكت يده وضرب بها غيره ، أو أمسكت إصبغه وقلع بها عين غيره ، فهذا فعله بمنزلة حركات الأشجار بالريح ؛ ولهذا لا يترتب عليه حكم البتة ، ولا يمدح عليه ، ولا يذم ، ولا يثاب ، ولا يعاقب ، وهذا لا يسمى فاعلاً عاقلاً لا شرعاً ولا عرفاً .

وتارة : يكون مكرهاً على أن يفعل ، فهذا فعله يضاف إليه وليس كالملجأ الذي لا فعل له . واختلف الناس هل يقال : إنه فعل باختياره ، وأنه يختار ما فعله ، أو لا يطلق عليه ذلك ؟ على قولين . والتحقيق أن النزاع لفظي . فإنه فعل بإرادة هو محمول عليها مكره عليها ، فهو مكره مختار ، مكره على أن يفعل بإرادته مرید ليفعل ما أكره عليه . فإن أريد بالمختار من يفعل بإرادته ، وإن كان كارهاً للفعل ، فالمكره مختار ، وأيضاً فهو مختار ليفعل ما أكره لتخلصه به مما هو أكره إليه من الفعل ، فلما عرض له مكرهان ، أحدهما أكره إليه من الآخر اختار أيسرهما دفعاً لأشدهما ؛ ولهذا يقتل قصاصاً إذا قتل عند الجمهور ، والملجأ لا يقتل باتفاق الناس .

ومما يوضح هذا : أن المكره على التكلم لا يتأني منه التكلم إلا باختياره وإرادته ؛ ولهذا أوقع طلاقه وعتاقه بعض العلماء ، والجمهور قالوا : لا يقع ؛ لأن الله جعل كلام المكره على كلمة الكفر لغواً لا يترتب عليه أثره ؛ لأنه وإن قصد التكلم باللفظ دفعاً عن نفسه فلم يقصد معناه وموجبه ، حتى قال بعض الفقهاء : لو قصد الطلاق بقلبه مع الإكراه لم يقع طلاقه : لأن قوله هذر ولغو عند الشارع ، فوجوده كعدمه في حكمه ، فبقى مجرد القصد ، وهو غير موجب للطلاق ؟ وهذا ضعيف ، فإن الشارع إنما ألغى قول المكره إذا تجرد عن القصد ، وكان قلبه مطمئناً بضده ، فأما إذا قارن اللفظ القصد واطمأن القلب بموجبه ، فإنه لا يعذر .

فإن قيل : فما تقولون فيمن ظنّ أن الإكراه لا يمنع وقوع الطلاق فقصدته جاهلاً بأن الإكراه مانع من وقوعه ؟ قيل : هذا لا يقع طلاقه ؛ لأنه لما ظن أن الإكراه على الطلاق يوجب وقوعه إذا تكلم به كان حكم قصده حكم لفظه ، فإنه إنما قصده دفعاً عن نفسه ؛ لما علم أنه لا يتخلص إلا به ، ولم يظن أنه الكلمة بدون القصد لغو ، أو دهش عن ذلك ، ولا وطر له في الطلاق ، فهذا لا يقع بخلاف الأول ، فإنه لما أكره على الطلاق نشأ له قصد طلاقها ؛ إذ لا غرض له أن يقيم مع امرأة أكره على طلاقها وإن كان لو لم يكره لم يتدبّر طلاقها ، والمقصود أن المكره يريد لفعله غير ملجأ إليه .

فصل

وأما أفعال النائم فلا ريب في وقوع الفعل القليل منه والكلام المفيد واختلف الناس هل تلك الأفعال مقدورة له أو مكتسبة أو ضرورية بعد اتفاقهم على أنها غير داخلية تحت التكليف ؟

فقال المعتزلة ، وبعض الأشعرية : هي مقدورة له ، والنوم لا يضاد القدرة وإن كان يضاد العلم وغيره من الإدراكات .

وذهب أبو إسحاق وغيره : إلى أن ذلك الفعل غير مقدور له ، وأن النوم يضاد القدرة كما يضاد العلم .

وذهب القاضي أبو بكر وكثير من الأشعرية ؛ إلى أن فعل النائم لا يقطع بكونه مكتسباً ، ولا بكونه ضرورياً ، وكل من الأمرين ممكن ، قال أصحاب القدرة : كان النائم قادراً في يقظته وقدرته باقية والنوم لا ينافيها ، فوجب استصحاب حكمها ، قالوا : وأيضاً فالنائم إذا انتبه فهو على ما كان عليه في نومه ، ولا يتجدد أمر وراء زوال النوم ، وهو قادر بعد الانتباه ، وزوال النوم غير موجب للاقتدار ، ولا وجوده نافيةً للقدرة . قالوا : وأيضاً قد يوجد من النائم ما لو وجد منه في حال اليقظة لكان واقعاً على حسب الداعي والاختيار ، والنوم وإن نافي القصد فلا ينافي القدرة .

قال النافون للقدرة : قولكم : النوم لا ينافي القدرة دعوى كاذبة ، فإن النائم منفعل محض متأثر صرف ؛ ولهذا لا يمتنع ممن يؤثر فيه ، وقولكم : لم يتجدد له أمر غير زوال النوم فالتجدد زوال المانع من القدرة فعاد إلى ما كان عليه ، كمن أوثق غيره رباطاً ، ومنعه من الحركة ، فإذا حل رباطه تجدد زوال المانع ، قالوا : نجد تفرقة ضرورية بين حركة

النائم، وحركة المرتعش والمفلوج ، وما ذاك إلا أن حركته مقدورة له ، وحركة المرتعش غير مقدورة له .

والتحقيق : أن حركة النائم ضرورية له غير مكتسبة ، وكما فرقنا في حق المستيقظ بين حركة ارتعاشه وحركة تصفيقه ، كذلك نجد تفرقة ضرورية بين حركة النائم وحركة المستيقظ .

فصل

وأما زائل العقل بجنون أو سكر ، فليست أفعاله اضطرارية كأفعال الملجأ ، ولا اختيارية بمزلة أفعال العامل العالم بما يفعله ؛ بل هي قسم آخر من الاضطرارية ، وهي جارية مجرى أفعال الحيوان وفعل الصبي الذي لا تمييز له . بل لكل واحد من هؤلاء داعية إلى الفعل يتصورها ، وله إرادة يقصد بها وقدرة ينفذ بها ، وإن كان نوعاً آخر غير داعي العاقل العالم بما يفعله ، فلا بد أن يتصور ما في الفعل من الغرض ، ثم يريد ويفعله ، وهذه أفعال طبيعية واقعة بالداعي والإرادة والقدرة ، والدواعي والإرادات تختلف ؛ ولهذا لا يكلف أحد هؤلاء بالفعل ، فأفعاله لا تدخل تحت التكليف ، وليست كأفعال الملجأ ولا المكره ، وهي مضافة إليهم مباشرة ، أو إلى خالق ذواتهم وصفاتهم خلقاً ، فهي مفعولة وأفعاله لهم .

والسأى الذى يفعل مع غفلته وذهوله ، فهو إنما يفعله لقدرته ؛ إذ لو كان عاجزاً لما تأتى منه الفعل ، وله إرادة لكنه غافل عنها ، فالإرادة شئ والشعور بها شئ آخر ، فالعبد قد يكون له إرادة وهو ذاهل عن شعوره بها ، لاشتغال محل التصور منه بأمر آخر منعه من الشعور بالإرادة ، فعملت عملها وهي غير مشعور بها ، وإن كان لا بد من الشعور عند كل جزء من أجزائه ، وبالله التوفيق (١) .

إقرار زائل العقل

إن إقرار زائل العقل بجنون أو سكر ملغى لا عبرة به ، وكذلك طلاقه وعتقه وأيمانه ووصيته (٢) .

(١) شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (١ / ٣٦٦ - ٣٦٨) .

(٢) زاد المعاد (٣٣/٥) .

ما يعرضه الإمام على المقر

إن الإمام يستحب له أن يُعَرِّضَ للمقر بألا يقر ، وأنه يجب استفسار المقر في محل الإجمال؛ لأن اليد والفم ، والعين لما كان استمتاعها زنى استفسر عنه ، دفعا لاحتماله (١).

لا يلتفت إلى الإقرار إذا كان لعلة

ولا تنس في هذا الموضوع قول نبي الله سليمان عليه السلام للمرأتين اللتين ادعتا الولد ، فحكم به داود عليه السلام للكبرى . فقال سليمان : « اتتوني بالسكين أشقه بينكما » فسمحت الكبرى بذلك ، وقالت الصغرى : « لا تفعل يرحمك الله ، هو ابنها » فقضى به للصغرى (٢) .

فأى شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة ؟

فاستدل برضا الكبرى بذلك ، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسى بمساواة الصغرى في فقد ولدها وشفقة الصغرى عليه ، وامتناعه من الرضا بذلك : دل على أنها أمه ، وأن الحامل لها على الامتناع من الدعوى : ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم . فاتضح وقويت هذه القرينة عنده ، حتى قدمها على إقرارها : فإنه حكم به لها مع قولها : « هو ابنها » وهذا هو الحق .

فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبداً ؛ ولذلك ألغينا إقرار المريض مريض الموت بمال لوارثه لانعقاد سبب التهمة ، واعتمادا على قرينة الحال في قصده تخصيصه (٣) .

(١) زاد المعاد (٥ / ٣٣) .

(٢) البخارى (٣٤٢٧) فى الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لِداوودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ ، ومسلم

(١٧٢٠) فى الأقضية ، باب : بيان اختلاف المجتهدين ، وأحمد (٢ / ٣٤٠) كلهم عن أبى هريرة .

(٣) الطرق الحكمية (٥) .

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس المسائل والأحكام الفقهية .
- ٤ - فهرس مصادر ومراجع التحقيق .

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية الآية الجزء والصفحة

سورة الفاتحة

٥/٢	الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	٢
٥٥/٢	الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	٣
٥٥/٢	مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ	٤
٧٧/٢	إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ	٥
٢١/٤ ، ٥٥/٢	غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ	٧

سورة البقرة

٢٧٨/٣	وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا	٢٣
٢٣/٢	وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ	٢٦
٢٣/٢	الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ	٢٧
١٢٥/١	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ	٢٩
٥٥/٥	يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ	٤٠
٣٢١/٦	وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ	٤١
٢٥٨/٢	وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ	٤٥
٢٢/٢	وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ	٨٤
٢٢/٢	ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ	٨٥
٢٣/٢	وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ	٩٩
١٠٠/٢	لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا	١٠٤

١١٥	فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ	١٩٣/٢
١٢٥	وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى	٤٦٢/٣
١٤٣	وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ	١٩١/٢
١٤٤	قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ	١٩١ ، ١٨٨/٢
١٤٨	فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ	٢٢٢/٣ ، ٥٣٣/٢
١٥٢	فَاذْكُرُونِي أَذْكَرُكُمْ	٩/٢
١٥٨	إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ	٤٦٢/٤
١٧٣	فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ	٤٨١/٦ ، ٢١/٤
١٧٧	لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ	١٤٧ ، ٧٤ ، ٤٥/٣
١٧٨	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ	٦١٤/٦
١٧٩	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ	٥٧٢ ، ٣١٧/٦
١٨٣	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	١٨٦/٣ ، ٨٨ ، ١٠٠ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٣٣ ،
		١٢٥/٧
١٨٤	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا	١٧٥/٥ ، ٢٠١ ، ١٥١ ، ١٠٠/٣
١٨٥	فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	٢٤٥/٧
١٨٦	وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ	١١٥ ، ١١/٢
١٨٧	وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ	١٦١/٣ ، ٣٠٧/٤ ، ٣٣٨ ، ٥٧٦/٦
١٩٠	وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ	٢٧/٤ ، ١٠٣/١
١٩١	وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	٤١٨/٦
١٩٤	فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ	٣٠٢/٤ ، ٤٠٤ ، ٣٤٦/٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٧ ،
		٦٠٢
١٩٥	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	١٣/٤
١٩٦	وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ	٤٣٧ ، ٢٧٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥١٢ ،

- ٥١٥ ، ٥٢٧ ، ٥٦٢
- ٣ / ٣٢٤ ١٩٦ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى
- ٣ / ٢٩٨ ، ٣٨٦ ١٩٦ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
- ٣ / ٣٦٠ ، ١٠٧ / ٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٩١ / ٧ ١٩٦ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
- ٩٦ ، ٢٧٥
- ٢ / ٢٤ ، ٦ / ٩٢ ، ١٠٨ ، ٧ / ١٦٦ ١٩٧ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ
- ١ / ١٦٤ ١٩٧ وَتَرَوْدُوا فَإِنْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى
- ٣ / ٤١٥ ١٩٨ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
- ٢ / ٣٣ ٢٠١ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
- ١ / ٧٠ ، ٤ / ٩٦ ٢١٧ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ
- ٥ / ٣٩٨ ٢٢٠ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ
- ٤ / ٣٣٩ ، ٥ / ١٦٨ ٢٢١ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ
- ٥ / ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٦ / ٨٠ ٢٢٢ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ
- ٥ / ١٩٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ٢٢٣ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ
- ٧ / ٩٨ ٢٢٥ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ
- ٥ / ٢٧٧ ، ٢٨٦ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ٢٢٦ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
- ٥ / ٥٧٦ ، ٥٧٥ ٢٢٧ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ
- ١ / ١٥١ ، ٥ / ٥١٥ ٢٢٨ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
- ٥ / ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٤٢٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٥٧٦ ٢٢٨ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ
- ٦ / ٥٣ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٦ - ١٠٨ ، ١٤٧ ، ١٤٩
- ١٥٧
- ٥ / ٢٣١ ، ٢٧٨ ، ٤٧٧ ، ٤٩٦ ، ٨٠ / ٦ ، ٢٢٩ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ

- ٥٧٥ ، ٥١٥ ، ١٦٤ / ٧ ، ٥٧٦ ، ١٥٠
١٠٣/١
- ٢٢٩ تَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا
- ٢٣٠ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ
- ١٩/٥ ، ٥٢٥/٣ ، ٢٨٤ / ٤ ، ٨٥/١
- ١٥٠ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ٣١٧ ، ٤٧٨ ،
- ١٤٨/٧ ، ٢٩١/٦ ، ٥١٢
- ٢٣١ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ
- ٢٣٢ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ
- ٢٣٣ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ
- ٢٣٤ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ
- ٢٣٥ وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ
- ٢٣٦ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
- ٢٣٧ وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ
- ٢٣٨ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ
- ٢٣٩ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا
- ٢٤٠ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
- ٢٤١ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ
- ٢٥٤ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ
- ٢٥٦ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ
- ٢٦١ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ
- ٢٦٤ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ
- ٢٦٥ فَآتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ
- ٥٧٥/٥
- ٤٨٦ ، ٤٧٣/٥
- ٣٤٥ ، ٣٣٥/٤
- ٢١٧ ، ١٩٦/٢
- ٣٤٨/٢
- ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٣/٦
- ٤٨٣ ، ٤٨٠/٥
- ٢٣/٢
- ٨٣/٤
- ٩/٤
- ٢٥٣/٣
- ٥٠٨/٥

٤٥ / ٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ	٢٦٧
٢٤٢ / ٧	يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ	٢٧٣
٣٤٤ ، ٣٣٩ ، ٣٣١ ، ٢٧٤ / ٤	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ	٢٧٥
٣٧٤ / ٦ ، ٢٦١ / ٤	يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ	٢٧٦
٣١ / ٥	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا	٢٧٨
١٤٧ / ٧	وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ	٢٨٠
٣٩٤ ، ٣٥١ ، ٣٤١ ، ٣٣٧ ، ٢٨٢ / ٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ	٢٨٢
١٤٧ / ٧ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٣٠ ، ١٢٦ - ١٢٤ / ٧		
٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٤٩ ، ٢٣٣ ، ٢١٨ ، ١٦٠		
٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٦٨		
٢٤٩ ، ١٤٩ / ٧ ، ٣٩٥ ، ٣٨٤ / ٤	وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا	٢٨٣
٢٦٥ / ٧ ، ٤٦١ / ٥	وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ	٢٨٣
١٠٠ / ٢	سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا	٢٨٥
٥٢٤ / ٢	لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ	٢٨٦
٣٠٣ / ٧ ، ٢٨١ ، ٢٣٢ / ٥ ، ١٧٧ / ٣	رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا	٢٨٦

سورة آل عمران

١١٨ / ١	زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ	١٤
٢١٤ / ٧ ، ٣٢١ / ٣	شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ	١٨
٩٩ / ٦	فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتَاهُمْ لِيَوْمٍ	٢٥
٢٧٨ / ٣	بِيَدِكَ الْخَيْرُ	٢٦
١٠٤ ، ١٠٢ / ١	قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ	٣١
٥٨٣ / ٣	وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنثَى	٣٧

٢٦٩ ، ٢٦٨ / ٢	يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ	٤٣
٢٥٧ / ٥	وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ	٤٤
٥٤٧ ، ٢٣٧ / ٧ ، ١٤٤ / ٤	إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ	٧٧
٥٦٨ / ٣	مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ	٧٩
٥٦٨ / ٣	وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ	٨٠
٢١٤ / ٧	أَقْرَبْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي	٨١
١٦٥ / ٧	قُلْ فَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ	٩٣
٢٧٥ / ٣	إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ	٩٦
٢٧٥ ، ٢٧٣ / ٣	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ	٩٧
٤١٦ / ٦	وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا	٩٧
٢٦١ / ٤ ، ٨٦ / ١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا	١٣٠
٢٦١ / ٤	وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ	١٣١
٣١٨ / ٦ ، ٢٢٢ / ٣	وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ	١٣٣
٢٠١ / ٢	وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً	١٣٥
١٤٠ / ٧ ، ٢٢ / ٦	وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ	١٥٩
	وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	١٦٩
١٨ ، ١٦ ، ١٥ / ٤	أَمْوَاتًا	
٤١ / ٥	الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ	١٧٣
١٠٠ / ٢	لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ	١٨١
٢٢٩ / ٢	إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ	١٩٠
٥٥٧ ، ٥٥٥ ، ٣٥٤ / ٣	فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا	١٩٥

سورة النساء

٣٣٩/٤ ، ١٣٩/٥	فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ	٣
٤٦٢/٢	مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ	٣
١٥٨/٧	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا	١٠
٥٠ / ٤٢ - ٥١ ، ٦ / ١٠٧ ، ٢٤٢ ،	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ	١١
٢٧٩ ، ٢٧٥ ، ١٤٧ ، ١٢٥/٧		
٣٢٠ / ٣ ، ٢٧/٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٥٣	وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً	١٢
٤٦٧/٦ ، ١٧٠ / ٣	وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ	١٥
٢٤/٢	إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ	١٧
٢٤١/٦	وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ	٢٠
٤٣٤/٦ ، ١٣٢/٥	وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ	٢٢
١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٧ ، ١٣٦ ، ١٣٢/٥	وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ	٢٣
٢٠٩ ، ٢٠٠ ، ١٨٩ ، ١٨٧ - ١٨٥/٦		
١٤٦ / ٧ ، ٤٧٦/٦ ، ١٦٧ ، ١٣٨ ، ٤٥/٥	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ	٢٤
١٥٠		
١٥١ ، ١٤٩ ، ١٣٨ ، ١٩/٥ ، ٣٠٧ ، ٦٩/٤	وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ	٢٤
٢٤٢ ، ١٨٩ ، ١٨٧ ، ١٥٢ ، ٨٤/٦ ، ١٦٨		
٢٧٧ / ٧ ، ٤١٧		
١٠ / ٧	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا	٢٥
١٦٠ / ٧ ، ٥٥٩/٥ ، ١٥٦/٤	لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ	٢٩
٢٣٧/١	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ	٢٩
١٦٥/٧	إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ	٣١

١٤١/٥، ٤٠/٤	٣٢	وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ
٤٦/٥	٣٣	وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ
٢٣٣، ٢١١/٥	٣٤	الرِّجَالِ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ
٢٥٠، ٢٤٧/٦	٣٦	وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ
٤٦٦، ٣٠٤، ٣٠٣/٧، ٣٣٣/٥	٤٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ
٢١٧، ٩٦/٥	٥٤	أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ
٢٠٨/٤	٦٥	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ
٥٣٤/٦	٥٨	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ
٥٦٧، ٤٩٥/٥، ٥٤١/٢	٥٩	فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ
٥٣٦/٤	٦٥	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
٤٥ / ٥	٧٧	وَلَا تُظَلِّمُونَ فِتْيَانًا
١٥٩/٧	٧٨	فَمَا لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ
٢٥٩/٧	٨٢	وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا
١٠٦/٥	٨٥	مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً
٣٦٦، ٣٦٥، ٣٢١/٦	٩٣	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
٢٠ / ٤	٩٥	لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
٢٥٠، ٢١/٤	٩٥	وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ
٢٠ / ٤	٩٦	دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً
٢٧٨/٧	١٠٥	إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ
١٨٤/٧	١١٤	لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ
٥٩٣ / ٥	١١٤	وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ
٤٥/٥	١٢٤	وَلَا يُظَلِّمُونَ تَقِيرًا
١٨٤/٧، ٤١٩/٤	١٢٨	وَإِنَّ امْرَأَةً حَافَتْ مِن بَعْلِهَا

٢٤٩ ، ٢٢٣ ، ١٥٥ / ٧ ، ٢٣٥ / ٥ ، ٣٧٢ / ٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ	١٣٥
٥٥٥ / ٦	وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ	١٤٠
٣٢٠ / ٣	فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا قَدِيرًا	١٤٩
٢١٤ / ٧	لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ	١٦٦
١٠٣ / ١	يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ	١٧١
٣٧ / ٥	إِنَّ امْرَأَتَكُمْ لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهَا	١٧٦
١٤٧ / ٧ ، ٤٩ - ٤٥ ، ٤١ ، ٢٧ ، ٢٣ / ٥	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ	١٧٦

سورة المائدة

٣٦٣ ، ٢١ / ٤ ، ٥٤٢ / ٣	أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ	١
٦ / ٥ ، ١٤١ / ٤	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ	٢
٢٤٦ / ١	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ	٣
١٧ / ٧ ، ١٤٤ / ٥ ، ٢٩٣ ، ٤١٨ ، ٢٧٥ / ٣	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	٣
٢٩		
١٤٧ ، ١٤٦ / ٧	وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ	٤
١٤٤ ، ١٩ / ٥	وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ	٥
٥٨٨ / ٥ ، ١٤٤ / ٣ ، ٨٩ ، ٥٢ ، ٥١ / ١	إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا	٦
٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ١٤٩ / ٧		
٢٣١ / ١	وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا	٦
٢٤٠ / ١	فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا	٦
٤١٤ / ٦	يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا	١٥
٥٥ / ٤	وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا	٢٠
٥٥ / ٤	يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ	٢١

٣١٩/٦، ٢٥/٢	وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	٣٢
٦٠٢، ٦٠١/٦	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	٣٣
٥٩٨/٦، ١٧٠/٣	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	٣٨
١٠١/٢	سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ	٤٢
٤١٤/٦، ٢٣/٢	وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	٤٤
٣٥١، ٣٤٦/٦	النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	٤٥
٥٣٤/٦	فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	٤٨
٢٧٨/٧	وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	٤٩
٣٤٩، ١٣/٦	وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا	٥٠
٩١/٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا	٥١
٤٧٦/٢	وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا	٦١
٢٤/٢	إِنَّهُ مِنْ يُشْرِكِ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ	٧٢
٣٦/٧، ١٦١، ١٤٥/٥	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ	٨٧
٢٢١، ٢٢٠، ٢١٧، ٢١٦/٦، ٢٨٦/٥	لَا يُؤَاخِذْكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ	٨٩
٩٥، ٩١، ٧٧/٧		
١٦٠/٧، ٣٥/٣	إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ	٩٠
٥٢٥/٦	لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	٩٣
٥٦٨، ١٤٦، ٩٤/٧، ٢٢٠/٦، ٥٤٢/٣	أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ	٩٥
١٩، ١٧/٧، ٢٤٦/١	أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ	٩٦
٢٩٦، ٢٩٠، ٢١٨، ١٢٥، ١٢٤/٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ	١٠٦
٢٨٦/٤	لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ	١٠٩
٣١٩/٥	إِنْ كُنْتَ قُلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ	١١٦
٢٣١/٢	إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ	١١٨

سورة الأنعام

- ١ ثم الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ٤/٤٧٨
- ١٩ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ٢/٤١، ٧/٢١٤
- ٣٣ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ٧/٢٠٣
- ٥٧ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي ٧/١٢٣، ١٥٥
- ٧٩ وَجَهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ ٢/٧٧
- ٨٠ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ ٥/٣٥٧
- ٨٣ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا ٤/٣٠٥، ٦٤٠، ٦٤٤
- ٩٠ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ٧/١٤٢
- ١٠٣ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ٧/٢٧٩
- ١١٠ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ ٦/٤٥٢
- ١١٥ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا ٧/٢٩٥
- ١١٩ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ١/٨٦
- ١٢١ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ٧/٣٥، ٣٦، ٥٦
- ١٢٨ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْت لَنَا ٦/٨٠
- ١٣٠ قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا ٧/٢١٤
- ١٤١ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ١/١٠٣
- ١٤٢ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاءُ ٣/٥٤٢
- ١٤٣ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ٣/٥٤٢
- ١٤٥ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ ٤/١٣٣، ٧/٢٤، ٢٨، ١٤٧، ٢٧٦،
- ٢٧٩
- ١٥٠ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ ٧/١٩٦

٣٦٠ / ٦	وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ	١٥٢
١٠٤ ، ١٠٢ / ١	وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا	١٥٣
٢٤٥ / ٣ ، ٣٨١ / ٢	مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا	١٦٠
٧٧ / ٢	إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي	١٦٢
٣٩ / ٦	وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا	١٦٤
٤٨٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٤ / ٢	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	١٦٤

سورة الأعراف

٢٠٨ / ٤	اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ	٣
١٠٤ / ١	لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ	١٦
١٠٤ / ١	ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ	١٧
٢٣ / ٢	رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا	٢٣
١١٦ / ٧ ، ١٦٤ / ٦	يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا	٢٦
٥٥ ، ٥٤ / ٥ ، ١٠٤ / ١	كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّن الْجَنَّةِ	٢٧
٣٠٧ / ٣ ، ٢٩٦ ، ١٨٥ / ٢ ، ١٧٦ / ١	خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ	٣١
٣٣٩ / ٤		
١٥٥ / ٧	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ	٣٢
٢٢٨ / ٦	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ	٣٣
	ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ	٥٥
١١ / ٢ ، ١٥٩ ، ١٠٣ / ١	الْمُعْتَدِينَ	
١١ / ٢	وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا	٥٦
٤٩٣ / ٦	أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا	٨٠
٤٩٤ ، ٤٩٣ / ٦	إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ	٨١

٣٥٧ / ٥، ٣١٩ / ٤	٨٩	قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا
٢١١ / ٢	٩٧	أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى
٢١١ / ١	٩٨	أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى
١٠٤ / ١	١٥٦	وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ
٢٤٢ ، ١٠٤ / ١	١٥٧	الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ
١٠٤ ، ١٠٢ / ١	١٥٨	وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ
٧٠ / ١	١٧٠	وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ
٢١٦ / ٢	١٧٢	وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ
١٠٤ / ٥	١٨٩	وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا
٢٩٤ ، ٢٩٢ / ٧ ، ٢٤ / ٢	١٩٩	خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ
٨٦ / ٢	٢٠٤	وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ

سورة الأنفال

٢٧٢ / ٥، ٦٠ ، ٤٥ / ٤	١	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ
٢٦١ / ٤	٢	إِنَّمَا لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ
٢٦١ / ٤	٣	الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ
٢٦١ / ٤	٤	أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا
١٦٥ / ٧	٣٣	وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ
٦١٠ / ٦، ١٧ / ٢	٣٨	قُلِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ
٤٨ ، ٤٧ ، ٤٥ / ٤	٤١	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ
٤٣٣ / ٦	٥٣	ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً
٨٥ / ٤	٥٨	وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً
١٠٢ ، ٢٥ / ٣	٦٠	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ

٦٧ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى ٦٨/٤

سورة التوبة

٣	وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ	٥٦٧ / ٣
٥	فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ	٩٦ / ٤ ، ١٣ / ٢
١٨	إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمِنٍ	٢٠ / ٤
١٩	أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ	٢٠ / ٤
٢٠	الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا	٢٠ / ٤
٢١	يُشِرُّهُمْ رَيْبُهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ	٢٠ / ٤
٢٢	خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا	٢٠ / ٤
٢٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	٢٧٩ / ٣
٣٦	إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا	١٠٧ / ٦
٤١	انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا	٢٨ / ٤
٤٧	وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ	١٠١ / ٢
٥٢	قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ	٦٢٠ / ٦
٦٥	وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ	٣٠٢ / ٥
٦٦	لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ	٣٠٢ / ٥
٧٢	وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ	٣١٨ / ٦
٧٥	وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ	١٠١ / ٧
٧٧	فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ	١٠١ / ٥
٨٤	وَلَا تَصِلْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ	٤٣٤ ، ١٠ / ٢
٩١	مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ	٢٣٩ / ٤
٩٢	وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّ	٩٨ ، ٢١ / ٤

٢٥٤/٤	٩٥	سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ
٥٢٩/٥	١٠١	سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ
٣٧، ٣٦/٣، ١٠/٢	١٠٣	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
٢٩٣/٥	١٠٥	وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ
٧/٤	١١١	إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
٢١٨/٧، ٨٦/١	١١٥	وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا
٢٢/٤	١٢٠	وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً

سورة يونس

٣٠٣، ٧٠/٧	١٠	وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ
٢٠١/٦	٣٦	إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ
٧٤/٧	٥٣	وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ
١٧٨/٧	٥٧	يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ
٢٥٧/٢	٨٩	قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ

سورة هود

١٢٣/٧	١٧	أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ
٢٥٣/٤	٣١	وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ
٨٥/٧	٣٤	وَلَا يُنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتْ
١١٦/٦	٣٦	وَأُوْحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ
٥٠٣، ٥٠٢/٦	٧٤	فَلَمَّا ذَهَبَ عَن إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ
٥٠٣، ٥٠٢/٦	٧٥	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أُوَاهُ
٥٠٣/٦	٧٦	يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَن هَذَا

٥٠٢/٦	وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ	٧٧
٥٠٣، ٥٠٢، ٤٩٤/٦	يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ	٧٨
٥٠٣، ٤٩٤/٦	قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ	٨٠
٥٠٢، ٤٩٤/٦	قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ	٨١
٤٩٥/٦	فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا	٨٢
٤٩٩/٦	وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنْكُمْ بِبَعِيدٍ	٨٩
٤٦٥/٦	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ	١١٤

سورة يوسف

٣٠٢/٤	لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ	٥
٢٤١ ، ٢٤٠ ، ١٩٥/٧	وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا	٢٦
٣٠٢/٤	إِنَّهُ مِّنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ	٢٨
٤٥٢، ٤٥١/٥	يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا	٢٩
١٦٤/١	فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنِّي فِيهِ	٣٢
١٦٤/١	وَلَقَدْ رَاودْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ	٣٢
٣٠٢/٤	فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ	٣٤
٥٧ ، ٥٥/٥	وَاتَّبَعَتْ مَلَأَةَ أَبَائِي	٣٨
٣٠٢/٤	ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ	٥٠
٢٩٧/٤	اجْعَلُوا بِيضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ	٦٢
٢٩٧/٤	وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَخَاهُ	٦٩
٢٩٩/٤	أَيُّهَا الْعَبِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ	٧٠
٢٩٩/٤	قَالُوا وَقَبِلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ	٧١
٣٩٩، ٢٩٨/٤	قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ	٧٢

٢٩٩/٤	قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا	٧٣
٣٠٣، ٢٩٩/٤	قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ	٧٤
٢٩٩/٤	قَالُوا جَزَاؤُهُ مِنْ وُجْدِ فِي رَحْلِهِ	٧٥
٣٠٤، ٣٠١، ٢٩٩/٤	فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ	٧٦
٥١٤، ٩٥/٢	وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ	٨٤
٣٥٣/٥	ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ	٩٩
٢٥/٢	وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ	١٠٦
١٢٣/٧	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا	١٠٩
١١٦/٦	حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلَ	١١٠

سورة الرعد

٤٣٣/٦، ٢٩٩/٣	وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا	١١
٢٦٩/٢	وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ	١٥
١٠٤/٥	وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ	٣٨

سورة إبراهيم

٥٢٩/٢	إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ	٣٤
-------	---------------------------------------	----

سورة الحجر

٢٤٢/٧، ٤٩٥/٦	إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِمَنْ تَوَسَّعَ	٧٥
٢٤٢/٧، ٤٩٥/٦	وَأَنَّهَا لِبَسْبِيلٍ مُقِيمٍ	٧٦
٢٤٢/٧، ٤٩٥/٦	إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِمُؤْمِنِينَ	٧٧
٥٣٦/٤	فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ	٩٢

٥٣٦/٤

٩٣ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ

سورة النحل

٥٣٨/٦	١٥	وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ
٥٣٨/٦	١٦	وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ
١١/٢	٢٠	وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ
٤٣٢/٦	٣٢	الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ
١٢٣/٧	٤٣	فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
١٢٣/٧	٤٤	بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ
١٢٨/٤ ، ٢٥٤/١	٨٠	وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا
٢١٨ ، ١٧٨/٧	٨٩	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ
٣١٣/٥	٩٢	وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقِضَتْ غَزْلَهُمَا
٩٢/٢	٩٨	فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ
٣٠٣/٧ ، ٣٣٥/٥	١٠٦	إِلَّا مِنْ أُوْكَرِهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ
٢٧٢/٥	١١٤	وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ
٤٠٧/٥	١١٦	وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أُلْسِنَتُكُمْ
٤٠٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦/٤	١٢٦	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ

سورة الإسراء

٢٧٨/٣	١	سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ
١٠٣/٤ ، ٥٦/٣ ، ٤٦٠/٢	٧	وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا
٥٨٦ ، ٥٨٢/٥	٨	عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ
٤٧٢/٦	١٥	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى

١٥٨/٧ ، ١٣١/٥	٢٣	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥	٢٤	وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥	٢٥	رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ
٢٤٧/٦ ، ١٥٨/٧ ، ١٣١/٥ ، ٧٥/٣	٢٦	وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ
٢٥٠		
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥	٢٧	إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥	٢٨	وَأِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥	٢٩	وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥	٣٠	إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥ ، ٨٦/١	٣١	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ
٤٣٤ ، ٤٢٩/٦ ، ١٥٨/٧ ، ١٣١/٥	٣٢	وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَىٰ
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥	٣٣	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥ ، ٣٦٣/٤	٣٤	وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥	٣٥	وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥ ، ٢٥٤/٤	٣٦	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥	٣٧	وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥	٣٨	كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا
١٠١/٦ ، ٥٠٤/٥ ، ٢١٤ ، ٩/٢	٧٨	أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ
٢٢٨/٢	٧٩	وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ

سورة الكهف

٨٩/٧ ، ٥٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٣٩ ، ١٨٠/٥	٢٣	وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكِ
٨٩/٧ ، ٥٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٣٩ ، ١٨٠/٥	٢٤	إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ

١٠٧/٦	وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ	٢٥
٦٩/٧	فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ	٢٩
٢٤/٢	فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ	٥٠
٣١٧/٦	فَارْتَدَّ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا	٦٤
١٨٢/٥	وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا	٨٢
٢٤/٢ ، ٥٥ ، ٥٤/١	فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ	١١٠

سورة مريم

٢٧٢/٥	إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ	١٨
٢١٦/٢	إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ	١٩
٤٠٢/٥	وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا	٦٤
١٢/٤	وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا	٧١

سورة طه

٩/٢	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي	١٤
٣٦٦/٦	وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ	٨٢
٣٧١/٢	ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا	٩٧
٧٩/٦ ، ٢٢١/٣	يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ	١٠٣
٢٢٢/٣	إِذْ يَقُولُ امْثَلْهُمْ طَرِيقَةً	١٠٤
١٦٤/١	فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلْ	١٢٣
٢٥٨/٢	وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ	١٣٢
١٢٣/٧	أَوْ لَمْ تُؤْتِيهِمْ بَيِّنَةً	١٣٣

سورة الأنبياء

٣٢٥/٥	لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ	٢٢
١٠٠ ، ٩٩ ، ٨٨ ، ٩/٢	وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ	٤٧
٣٣/٢	وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ	٥٠
٥٥٤/٦	فَجَعَلْنَاهُمْ جُذًا إِذَا	٥٨
٥٩٦/٥ ، ٣٠٠/٤	بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا	٦٣
٢٢٨/٢	وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ	٧٢
٢٩٤/٦	وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ	٧٤
٢٣/٢	لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ	٨٧
١١/٢	إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ	٩٠

سورة الحج

٢٧/٤	هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا	١٩
٥٥٧/٤	سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ	٢٥
٣٧٦ ، ٣٧٦ ، ٣١٤/٣ ، ٣٠٢/١	وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ	٢٦
٥٤٢/٣	وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ	٢٨
٤٥٦/٣	وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	٢٩
٢٢٥ ، ٢٢٣/٧ ، ٢٤ /٢	فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ	٣٠
٢٢٥ ، ٢٢٣/٧ ، ٢٧٧/٣ ، ٢٤/٢	حَقِّقَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ	٣١
٢٠/٧	وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ	٣٦
٢٧ ، ٢٦/٤	أَذُنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ	٣٩
٢٧/٤	الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ	٤٠

١٠٤/١	٦٧	إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ
٢٢٠/٣ ، ٢٦٩ ، ١٦٤/٢	٧٧	ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا
٢٦٦ ، ٥٤/٥	٧٨	مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ

سورة المؤمنون

٤٣٤/٦ ، ٨٤/٥	١	قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ
٤٣٤/٦ ، ٨٤/٥	٢	الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ
٤٣٤/٦ ، ٨٤/٥	٣	وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ
٤٣٤/٦ ، ٨٤/٥	٤	وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ
٤٣٤/٦ ، ٨٤/٥	٥	وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ
٤٣٤/٦ ، ٨٤/٥	٦	إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ
٤٣٤/٦ ، ٨٤/٥	٧	فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ
٢١٦/١	١٢	سُلَالَةً

سورة النور

٢٠ ، ١٧ ، ١٥/٦ ، ٢٩٦/٤ ، ١٧٠/٣	٢	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا
٢٧٥ ، ١٣٢/٧ ، ٤٨ ، ٢٣		
١٩٥/٥	٣	الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً
١٤٦/٧ ، ٢١/٦ ، ٢٩٦/٤ ، ٢٤ / ٢	٤	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
٢٣٠-٢٢٨		
١١ ، ٨ ، ٧/٦ ، ٥٢٩ ، ٥١٢ ، ٥٠٨/٥	٦	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ
١١ ، ٨ ، ٧/٦ ، ٥٢٩ ، ٥١٢ ، ٥٠٨/٥	٧	وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ
١١ ، ٨ ، ٧/٦ ، ٥٢٩ ، ٥١٢ ، ٥٠٨/٥	٨	وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ

١١ ، ٨ ، ٧/٦ ، ٥٢٩ ، ٥١٢ ، ٥٠٨/٥	٩	وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا
٥١٢/٦	١٣	فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ
٣٩١/٥	٢١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ
٢٧٧/٥	٢٢	وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ
٤٥/٥	٢٣	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
٤٣٢/٦	٢٦	الْحَبِيبَاتِ لِّلْخَبِيثِينَ
١٤٨/٤	٢٩	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ
١٤٧/١	٣١	وَلَا يُبَدِّينَ زِينَتَهُنَّ
٥٤٤/٥ ، ٣٣٨ ، ٣٠٧/٤	٣٢	وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ
٤٠٥ ، ١٧١/٤ ، ٨٥/١	٣٣	وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ
٤٣٧/٦	٣٩	كَسْرَابٍ بِقِيعةٍ
١٧٨/٤	٤٠	وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ
٢٧٩/٢ ، ٢٨٨/١	٤٥	وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ
٥٢٩/٥	٥٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
١١٦/٦	٦٠	وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ
٢١٨/٧	٦١	لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ
٢٥٦/٢	٦٣	فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ

سورة الفرقان

٢٧٨/٣	١	تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ
٣٧٤/٢	٢٤	أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ
٥٦/١	٤٨	وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا
٢٧/٤	٥٢	فَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ

١٨٤/٦ ، ١٤٩ ، ١٣٨/٥	فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا	٥٤
٤٤٦/٦	وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ	٦٣
٥٩٣ ، ٤٣٤ ، ٤٢٩ ، ٤٠٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥/٦	وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ	٦٨
٣٦٥/٦	وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ	٦٨
١١/٢	قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي	٧٧

سورة الشعراء

٣٢٠ /٣	وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ	٩
٤٩٣/٦	وَفَعَلْتَ فَعَلْتِكَ الَّتِي فَعَلْتَ	١٩
٥٥/٤	كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ	٥٩
٥٥/٥	أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ	٧٦
٤٧٨/٤	تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ	٩٧
٤٧٨/٤	إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ	٩٨
١٦٥/٧ ، ١٨٣/١	وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ	٢١٠
١٦٥/٧ ، ١٨٣/١	وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ	٢١١

سورة النمل

٢٠٣/٧	وَجَحَدُوا بِهَا	١٤
٣٢٠ /٣	فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ	٤٠
٤٦٧/٦	أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ	٥٤
١٠٠/٢	مَتَى هَذَا الْوَعْدُ	٧١
١٠٠/٢	عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ	٧٢
٣٦٨/٦	إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ	٧٨

٥٧١/٦	صُنِعَ اللَّهُ	٨٨
٢٨٦/٢	هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ	٩٠

سورة القصص

٣١٧/٦	وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيه	١١
٢٣/٢	رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي	١٦
٤١٦/٦	وَقَالُوا إِن نَّبِعِ الْهُدَى	٥٧

سورة العنكبوت

٢١٤/٥	إِن كُنتُمْ لَتَّاتُونَ الْفَاحِشَةَ	٢٨
٤٩٤/٦	رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ	٣٠
٤٩٤/٦	إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ	٣١
٥٠٣/٦	قَالَ إِن فِيهَا لُوطًا	٣٢
٩/٢	اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ	٤٥
٢٠٣/٧	وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ	٤٩
١٧٨/٧	أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا	٥١

سورة الروم

٥٤٤/٥	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ	٢١
٢١٧/٢	وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ	٢٦
٢٦١/٤	وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا	٣٩

سورة لقمان

٣٠ / ٤	وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ	١٧
١٨٠ / ٧	إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ	١٨

سورة السجدة

٢٢٠ / ٣ ، ٢٦٦ / ٢	الْحَمْدُ	١
٢٢٠ / ٣ ، ٢٦٦ / ٢	تَنْزِيلُ الْكِتَابِ	٢
٧ / ٣	تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ	١٦
٣٦٥ / ٢	فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمِ	١٧
٣٩١ / ٥	وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً	٢٤

سورة الأحزاب

٢٠٠ ، ١٨١ / ٦ ، ١٢١ / ١	ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ	٥
٢٩٤ / ٥ ، ١٣١ / ٢ ، ١٠٢ / ١	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ	٢١
٣٩٢ / ٥	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ	٢٨
٣٩٢ / ٥	وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ	٢٩
٤٧٣ / ٦ ، ٥٠٨ / ٥	يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ	٣٠
٤٧٣ / ٦ ، ٥٠٨ / ٥	وَمَن يَقِنْتِ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ	٣١
٢٠٨ / ٤	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ	٣٦
٢١٦ ، ٢٠٢ / ٥	فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطْرًا	٣٧
٢٤٩ / ٧	مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ	٤٠
٣٣ / ٢	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ	٤٥

٤٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ	٢١٦/٥ ، ٣٩٥ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٧٠/٦ ،
		٥١٣ ، ١٤٦ ، ٨١ ، ٧٩
٥٠	وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ	١١٥/٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٠٥ ، ٨٥/٧
٥٣	وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا	١٤٩/٥ ، ١٨٢ ، ١٨٥/٦

سورة سبأ

٣	وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ	٧٤/٧
١٢	عُدُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ	٣٩٦ ، ٣٩٣/٢
٢٢	قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ	١١/٢
٣٩	وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ	٣٤٥/٤
٤٧	قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ	٦٤٠/٤

سورة فاطر

٢	مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ	٤١٩/٢
٦	إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ	١٠٤/١
٦	إِنَّمَا يَدْعُو حَزْبَهُ لِيَكُونُوا	١٠٦/١
١٣	مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ	٤٥/٥
١٥	يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ	٥٣/٦
٤٠	أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ	١٢٣/٧

سورة يس

٢	وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ	٥٣٦/٤
٣	إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ	١٠٤/١

١٠٤/١	عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ	٤
٦٤٠/٤	اتَّبِعُوا مِن لَّا يَسْأَلُكُمْ	٢١
٤٢٩/٢	يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ	٢٦
٤٢٩/٢	بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي	٢٧
٥٢٤/٢	وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ	٥٤
١٣١/٤ ، ٢٥٨/١	قَالَ مَن يُّحْيِي الْعِظَامَ	٧٨

سورة الصافات

٣٠٠/٤	إِنِّي سَقِيمٌ	٨٩
-------	----------------	----

سورة ص

٣٠٠/٤	خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ	٢٢
٣٠٠/٤	إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ	٢٣
٣٣/٢	كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ	٢٩
٥٢/٤	هَذَا عَطَاؤُنَا	٣٩
٣١٤ ، ٢٩٥/٤	إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا	٤٤
١٢٢/٧	وَأذْكَرَ عِبَادِنَا إِبْرَاهِيمَ	٤٥

سورة الزمر

٢١٧/٢	أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آثَاءَ اللَّيْلِ	٩
٢٤١/٦	إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ	٣٠
٤٥٠ ، ٣٦٨ ، ٣٦٦/٦	قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ	٥٣
٤٣٢/٦	وَقَالَ لَهُمْ خُزْنَتَهَا سَلَامٌ	٧٣

سورة غافر

٤١٢/٦	إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ	٨
٤١١/٦	وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ	٩
٤٤٦ ، ٤٣٥/٦	يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ	١٩
٥٢٩/٢	وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ	٥٢
١٠/٢	وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي	٦٠

سورة فصلت

٤٦٣/٢	قُلْ أَنْتُمْ لَكُمْ تَكْفُرُونَ	٩
٤٦٣/٢	وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِي	١٠
٩٢/٢	وَأَمَّا يَنْزِعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ	٣٦
٦٩/٧ ، ٦٢٣ ، ١٠٣/٤	اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ	٤٠
١٠٣/٤	مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ	٤٦

سورة الشورى

٢٧٩/٧	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ	١١
١٨٩/٢	شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ	١٣
٢٧٨/٧	فَلِذَلِكَ فَادْعُ	١٥
١١٦/٦	وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ	٢٨
٣٥٧ ، ٣٥١/٦ ، ٤٠٤ ، ٣٠٢/٤	وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا	٤٠
٢٣٩/٤	إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ	٤٢
٥٧٣/٤	يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً	٤٩

٥٧٣/٤	أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا	٥٠
١٠٤/١	وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ	٥٢

سورة الزخرف

١٦٦/٧	وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ	١٢
١٦٦/٧	لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ	١٣
١٦٦/٧	وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ	١٤
٢١٨/٧، ٣٣٥/٦	وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا	١٥
١٠٦/١	قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ	٣٨
١٥٥/٤	فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا	٥٦
١٥٥/٧	بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ	٥٨

سورة الجاثية

٢٥٠/١	فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ	٣٦
٢٥٠/١	وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ	٣٧

سورة الأحقاف

٣١٩/٦	كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ	٣٥
-------	---	----

سورة محمد

٢٤٢/٧	وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ	١٠
-------	----------------------------------	----

سورة الفتح

٥٦٦/٥	١٠	إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ
٢٥٨/٣	٢٥	وَالْهَدْيَ مَعْكَوْفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ
٥٦٩/٣	٢٧	لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

سورة الحجرات

١٨٠/٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣/٣	٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ
٢٣/٢	٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ
١٨٥ ، ١٨٤/٧ ، ٤٢٠ ، ٤١٩/٤	٩	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا
١٨٦/٧ ، ٤٢٢ ، ٤٢١/٤	١٠	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ
٢٥٤/٤ ، ٢٦ ، ٢٥/٢	١٤	قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا
٢٦/٢	١٥	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا
٧٨/٢	١٧	يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا

سورة ق

٣٧٤ ، ٥٣/٢	١	ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ
٤٤٥/٦	١٨	مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ
٣٦٥/٢	٣٥	وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ
٢٥٨/٢	٤٠	وَأَدْبَارَ السُّجُودِ

سورة الذاريات

٥٣٦/٤	٢٣	فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
-------	----	----------------------------------

سورة الطور

٣٦٥/٣	وَالطُّورِ	١
٣٦٥/٣	وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ	٢
٤٩٥/٦	اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا	١٦
٥٣٠/٢	وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ	٢١
٣١٩/٣	إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ	٢٨
٢٥٨/٢	وَأِدْبَارَ النُّجُومِ	٤٩

سورة النجم

٣١٨/٦	إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى	٤
٥٢٩/٢	أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى	٣٦
٥٣٠ ، ٥٢٨/٢	أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	٣٨
٥٤٢ ، ٥٣٠-٥٢٧ ، ٥٢٤ ، ٢٨٦/٢	وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى	٣٩
٥٢٨/٢	وَأَنْ سَعِيهِ سَوْفَ يَرَى	٤٠
٥٢٨/٢	ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى	٤١
٢٦٩/٢	فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوا	٦٢

سورة القمر

٣٧٤/٢	اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ	١
٣٣/٤	سَيَهْزُمُ الْجَمْعُ	٤٥
٣٣/٤	بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ	٤٦

سورة الرحمن

٤٤ يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آناً ١٦٦/١

سورة الواقعة

٦٥ فَظَلَّمْتُمْ تَفَكَّهُونَ ٣٧١/٢
 ٧٧ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ١٦٥/٧ ، ١٨٣/١
 ٧٨ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ١٦٥/٧ ، ١٨٣/١
 ٧٩ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ١٦٥/٧ ، ١٨٣/١
 ٨٦ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ٨٥/٧
 ٨٧ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ٨٥/٧

سورة الحديد

٢١ سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ٥٣٣/٢
 ٢٥ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ٥٣٤/٦ ، ١٢٣/٧ ، ٤٥٧/٤
 ٢٧ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ١٠٣/١

سورة المجادلة

١ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ ٥٩٥ ، ٥٨٠/٥ ، ١٠٠/٢
 ٢ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ ٥٩٧/٥
 ٣ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ٩١/٧ ، ٢٢٠ ، ٢١٧/٦ ، ٥٨٨ ، ٥٨٢ ، ٥٧٩/٥
 ٤ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ ٩١/٧ ، ٢٢٠ ، ٢١٧/٦ ، ٥٧٩/٥ ، ٢٤٠/١
 ٨ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا ٥٨٥ ، ٥٨٤/٥

- ١١ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا ٣٠٥/٤
 ١٩ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ ٦٠٥/٤

سورة الحشر

- ٧ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ٥٨ ، ٥٢/٤
 ٨ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ٥٥٥ ، ٣٥٤/٣ ، ٥٢/٤
 ٩ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ ١٠/٣
 ١٠ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ٥١٩/٢

سورة المتحنة

- ٧ وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٣٢٠/٣
 ٩ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ ٥٥٦/٤ ، ٣٥٤/٣
 ١٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ ٤٤٠/٥ ، ٨٤/٤
 ١٠ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ ٦١٥ ، ٢٣٥/٤
 ١١ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ٢٣٥/٤
 ١٢ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ٥٦٦/٥ ، ٤٨٣ ، ٤٠٨/٢

سورة الصف

- ٢ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ٣٦٣/٤
 ٣ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ٣٦٣/٤
 ١٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ ١٩/٤
 ١١ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ١٩/٤
 ١٢ يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلِكُمْ ١٩/٤

٢٨ ، ١٩/٤

١٣ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ

سورة الجمعة

١٦٥/٧ ، ١٨٣/١

٥ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ

سورة المنافقون

٢٥٤/٤

١ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ

٢٥٤/٤

٢ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً

سورة التغابن

٧٤/٧

٧ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَّنْ يُعْتَبُوا

٢١٨/٧ ، ٣٨٩/٢

١٥ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ

٣١٢ ، ٣٠٤/٣ ، ٣٠١/١

١٦ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ

سورة الطلاق

٤٤٢٦ ، ٤١٦ ، ٢٤٥/٥ ، ٣٣٩/٤ ، ٢٣/٢

١ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

٨٨/٦ ، ٥٢٨ ، ٤٧٦ ، ٤٨٦ ، ٥٠٩ ، ٤٤٦

٢٣٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٠ ، ٩٩ ، ٨٩

٨٠/٦ ، ٥٣٢ ، ٤٢٦ ، ٤١٦/٥ ، ٢٨٢/٤

٢ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا

١٣٠ ، ١٢٦ ، ١٢٥/٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٢ ، ٢٣٤

٢٤٩ ، ٢١٨

٨٤ ، ٧٤ ، ٦٨ ، ٦٤ ، ٥٤ ، ٥٣/٦ ، ١٥١/١

٤ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ

١٤٧ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٥ ، ١١٠ ، ١٠٨ ، ٩٥

- ٦ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
١٠٥/٤ ، ١٨٥ ، ٣٨٦ ، ٤٨٤ ، ٤٩٩ ،
٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٤٤٥/٥ ، ٤٤٦ ، ٢٣٥/٦ ،
٢٤٥
٧ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا
٢٥٨/٦ ، ٢٦٠

سورة التحريم

- ١ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ
٧٧ / ٥ ، ٢٦٥ ، ٢٩٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ،
٤١٠
٢ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ
٢٩٦/٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٤٠٢ ،
٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٧٧/٧
٦ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ
٢٩٩/٦
١٢ وَصَدَقْتُ بِكَلِمَاتِ رَبِّي
٢١٧/٢

سورة الملك

- ٢ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ
٥٤/١
٤ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ
٣١٧/٣ ، ٤١/٥

سورة القلم

- ١٧ إِذْ أَقْسَمُوا لَبَصَرُهَا مَصْبِحِينَ
٣٥٤/٥
١٨ وَلَا يَسْتَنُونَ
٣٥٤/٥
٢٤ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ
٣٢٨/٤

سورة الحاقة

١٠٧/٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢١/٣	٧	سَعَّ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ
١٧٩/٥	١١	إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ

سورة المعارج

٥٢٩ ، ٥١٦/٢	١٩	إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا
٥١٦/٢	٢٠	إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا
٥١٦/٢	٢١	وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا
٧٦/٢	٢٣	الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ
٤٣٥/٦	٢٩	وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ
٤٣٥/٦	٣٠	إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ
٤٣٥/٦	٣١	فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ
٧٦/٢	٣٤	وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ

سورة الجن

٢٧٨/٣	١٩	وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ
-------	----	---

سورة المزمل

٢٢٨ ، ٢٠١/٢	١	قُمِ اللَّيْلُ
٢٥٤/٢	٦	إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ

سورة المدثر

٤٣٠ / ٢	وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ	٤
٦٠ / ٣	وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْبِرُ	٦
٥٧٩ / ٢	كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ	٣٨
٢٨١ ، ٩٨ ، ٦٣ / ٣	مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ	٤٢
٥٢٩ / ٢	وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ	٥٦

سورة القيامة

١٠٢ / ٦	إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ	١٧
١٠٢ / ٦	فَإِذَا قُرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ	١٨

سورة الإنسان

٢٣٦ ، ٥١ / ٢	هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ	١
٤٥ / ٣	وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ	٨
٣٥٠ / ٥	وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ	٣٠

سورة النبأ

٣٥١ / ٦	جَزَاءً وَفَاقًا	٢٦
---------	------------------	----

سورة النازعات

٣١٩ / ٦	كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا	٤٦
---------	--	----

سورة عبس

٣٦٢/٥	وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى	٨
٣٦٢/٥	وَهُوَ يَخْشَى	٩
٣٦٢/٥	فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى	١٠

سورة التكوير

٥١/٢	إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ	١
١٠٦/٦	وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ	١٧
٣٥٠/٥ ، ٥٢٩/٢	وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ	٢٩

سورة المطففين

٥٣٤/٢	وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَاتِسِ الْمُتَنَافِسُونَ	٢٦
-------	--	----

سورة الانشقاق

٢٦٨ - ٢٦٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦/٢	إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ	١
٥٢٨/٢	يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ	٦

سورة البروج

٥٢/٢	وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ	١
٢٤٥/٧	وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ	٩

سورة الطارق

٥٢/٢	وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ	١
٣٠٢/٤	إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا	١٥
٣٠٢/٤	وَأَكِيدُ كَيْدًا	١٦

سورة الأعلى

٣٧٥ ، ٢٠٨ ، ٥٢ ، ٥١/٢	سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى	١
-----------------------	----------------------------------	---

سورة البلد

٩٤/٧ ، ٢٢١/٦	وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ	١٢
٩٤/٧ ، ٢٢١/٦	فَكُ رَقَبَةٌ	١٣
٩٤/٧ ، ٢٢١/٦	أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ	١٤
٩٤/٧ ، ٢٢١/٦	يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ	١٥

سورة الليل

٥٢/٢	وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى	١
------	---------------------------	---

سورة الضحى

٦٠/٤	وَالضُّحَى	١
٥٩/٤	وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى	٥
٥٩/٤	أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى	٦
٥٩/٤	وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى	٧

٥٩/٤

٨ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى

سورة الشرح

٤٠٤ ، ٢٩٥/٥

٧ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ

٤٠٤ ، ٢٩٥/٥

٨ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ

سورة التين

٥٢/٢

١ وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ

سورة العلق

٢٦٧ ، ٢٦٦/٢

١ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

٥٢٩/٢

٦ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ

٥٢٩/٢

٧ أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَىٰ

٢٦٩/٢

٩ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ

٢٦٩/٢

١٠ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ

٢٦٩/٢

١٩ كَلَّا لَا تَطَّعُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ

سورة القدر

٢٥١/٣

٣ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ

سورة البينة

١٢٣/٧

٤ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

١٧٧ ، ٥٨ ، ٥١/١

٥ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ

سورة الزلزلة

٢ / ٥١ ، ٢٠٨	١	إِذَا زُلْزِلَتْ
٢ / ٥٢٨ ، ٣ / ٢٩ ، ٧٤ ، ٤ / ٥١٤	٧	فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ
٢ / ٥٢٨ ، ٣ / ٧٤ ، ٤ / ٥١٤	٨	وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ

سورة العاديات

٢ / ٥٢٩ ، ٣ / ٨٤	١١	إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ
------------------	----	--

سورة العصر

٢ / ٥٢٨	٢	إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ
---------	---	---------------------------------

سورة الماعون

٢ / ١٦١ ، ٤ / ٥١١	٤	فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ
٢ / ١٦١ ، ٤ / ٥١١	٥	الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ
٤ / ٥١١	٦	الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ
٤ / ٥١١	٧	وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ

سورة الكوثر

٢ / ٧٩ ، ٧ / ٢٠	٢	فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ
-----------------	---	-----------------------------

سورة الكافرون

٢ / ٢٠٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨	١	قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
---------------------	---	---------------------------------

سورة الإِخْلَاصِ

٣١٩/٦ ، ٥١٨ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٠٨/٢

١ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

فهرس الأحاديث النبوية

الجزء والصفحة

طرف الحديث

« أ »

٥٧٢/٥	آلى رسول الله ﷺ من نساءه
٥٢٣/٢	الآن بردت عليه جلده
٢٢٤/٧ ، ٣٦٣/٤ ، ٢٤/٢	آية المنافق ثلاث
٦٨/٥	ائت بها
٦٨/٥	ائتني بها
٢٢٣/٥	ايتها على كل حال إذا كان فى الفرج
٢٥١/٧	ايتونى بأربعة منكم
٢٣٦ ، ٢٠٠ ، ١٨٢/٧	ايتونى بالسكين أشقه بينكما
٢٤١/٧	ايتونى بالسكين أشقه بينهما
١٢١/٧	ايتونى بالسكين حتى أشق الولد بينكما
١٨٠/٦	ايتونى لأفلىح أخى أبى القعيس فإنه عمك
١٨٩/٦	ايتونى لأفلىح فإنه عمك
٥٤٨/٦	أباح ﷺ سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده
٢٤٧/٦	ابدأ بنفسك فتصدق عليها
٤٦٢/٣	أبدأ بما بدأ الله به
٥١٧ ، ٤٨٩/٣	ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها
١٣٨/٣	أبدلا يوما مكانه
٤٣/٢	أبردوا بالصلاة
٩/٦	أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا
٢٥٥/٤	أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا
٤٣/٦	أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية

٤٥٣/٦ ، ٤٦١ ، ٣٣٢/٥

أبك جنون

٤٦٣

٦٧/٤

أبكى للذى عرض على أصحابك

١٦٦/٧

ابن آدم إنك لو لقيتني بقراب الأرض خطايا

٢٥٢/٢

ابن آدم لا تعجز لى عن أربع ركعات فى أول النهار

١٩٦/٧

أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة

٢٦/٧

أنا نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمر

٣٦٦ ، ٣٦٣/٢

أناى جبريل وفى يده كالمراة

٣٧٩/٣

أناى الليلة أت من ربه عز وجل

٣٦٨/٢

أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم

٤٩٩/٢

أتحملنى فيمن تحمل

١٧١/٥

اتخذوا السرارى فإنهن مباركات الأرحام

٤٣٠/٣

أندرون أى يوم هذا

٣٦٨/٢

أندرى ما يوم الجمعة

١٦٤/٧

أتردين عليه حديقته

٢٤٦ ، ٢٤٥/٥

أترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا

١٩٩ ، ١٩٥/٣

أشهد أن لا إله إلا الله

١٣١/٣

أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

٢٨١/٢

أصلى أربعاً

٢٨٧/٢

أصلى الصبح أربعاً

٤٦ ، ١٠/٦ ، ٢٠٩/٥

أعجبون من غيرة سعد

٤٤٧

٢٣٤ ، ١١٠/٥

اتقوا الله فى النساء

٢٤٢/٧

اتقوا فراسة المؤمن

١٤٦ ، ١٤٥/١

اتقوا اللاعنين

١٤٥/١

اتقوا الملاعن الثلاث

٥٠٩/٢

اتقى الله واصبرى

١٣٩/٣

أتم صومك فإن الله أطعمك وسقاك

- ٤٢١/٣ أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر
- ١٣٩/٣ أتمى صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك
- ١٩١/٧ أجاز ﷺ شهادة رجل ويمين الطالب
- ٤٣٥/٢ اجعلن رأسها ثلاثة قرون
- ٢٠٩/٢ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
- ٤٩٤/٣ اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة
- ٥٠٦ ، ٤٩٣/٣ اجعلوها عمرة
- ٥٢١/٣ اجعلوها عمرة ، إلا من كان معه الهدى
- ٢٦٠ ، ٢٣٥/٢ اجعلوها فى بيوتكم
- ١٣٩/٦ اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار
- ٤٩٠/٢ اجلسوا ، خالفوهم
- ٤٤٠/٣ أحابستنا هى ؟
- ٢٤٤/٣ أحب الصيام إلى الله صيام داود
- ١٨٩/٣ أحب عبادى إلى أعجلهم فطرا
- ٢٥٩/٢ أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل
- ١٠٧/٣ احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم
- ١٨٠/٤ احتجم ﷺ وأعطى الحجام أجرة
- ٤٩٠/٣ احجج عن أبيك واعتمر
- ٥٣٠/٣ أحججت عن نفسك
- ٢١٧/٣ أحد جبل يحبنا ونحبه
- ٢٤٥/١ أحد جناحى الذباب سم
- ١٩٢/٣ أحصوا عدة شعبان لرمضان
- ١٩٣/٥ ، ٢٠٤/٢ احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك
- ٤٥٣/٦ أحق ما بلغنى عنك
- ١٧/٧ ، ٢٤٦/١ أحلت لنا ميتتان ودمان
- ٥٨٧/٣ احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة
- ٤٩٦/٣ أحلوا ، فلولا أن معى الهدى لأحللت
- ٤٩٥/٣ أحلوا من إحرامكم بطواف البيت

٤٣٣ ، ١٩٥ / ٥	اختر منهن أربعاً
١٣٦ / ٢	اختلاس يختلسه الشيطان
٥٠ / ٤	أخذ ﷺ الجزية من المجوس ومن النصارى
٣٩ / ٣	أخذ من العسل العشر
٤٦٠ ، ٤٤٢ / ٣	أخرج بأختك من الحرم
٤١٨ / ٢	أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً
٢٢٤ / ٦ ، ٣٨٣ / ٤	أد الأمانة إلى من ائتمنك
١٧٣ / ٧	
٧٤ ، ٣٩ / ٣	أد العشر
٥٣٢ / ٣	ادخلى الحجر فإنه من البيت
٧٠ / ٤	أدركهما وارجمعهما وبعمهما
٩١ / ٤	أدعوك إلى كلمة أشهد لك بها عند الله
٢٥٤ / ١	ادفنوا الأظفار والدم
٤٤٧ / ٢	ادفنوا هذين المتحايين
١٤٨ / ٣	ادنيا فكلوا
٢١٣ / ٥	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود
٤٩٦ / ٦	إذا أتى الرجل الرجل
٢٤٦ / ٤	إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة
١٤٤ / ٧	إذا اختلف المتبايعان فى الثمن والسلعة
٢٠٧ / ٤	إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر
٢٠٧ / ٤	إذا أخذت واحدا منهما فلا يفارقك صاحبك
٤٩٧ / ٣	إذا أدبر النهار من هاهنا وأقبل الليل من ها هنا
٢٦٩ / ٧ ، ٣٩٣ / ٥	إذا ادعت المرأة طلاق زوجها
١٦٢ / ٢	إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان
١٣٧ / ٥	إذا أراد أحدكم خطبة امرأة
٥٦٣ / ٦	إذا أراد الله بعبد خيراً
٣٨ / ٧	إذا أرسلت كلبك المعلم
١٤٨ / ٢	إذا استؤذن على الرجل وهو يصلى

- ٣٠ / ٥ إذا استهل المولود ورت
- ١٠٩ / ١ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء
- ٨٤ / ١ إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق
- ١٨ / ٤ إذا اشترت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه
- ٤٤٤ / ٦ إذا أصبح العبد فإن الأعضاء
- ١٥٠ / ١ إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يردّه
- ٤٨ / ٣ إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله
- ١٩٩ / ١ إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره
- ٥٢٥ ، ١٨٨ ، ١٠٤ / ٣ إذا أقبل الليل من هاهنا
- ١١٠ / ٦ إذا أقبلت أيام أقرائك فأمسكى
- ١١٧ / ٤ إذا اقترض أحدكم قرضاً
- ٦٤٥ / ٤ إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية
- ٦٤٤ / ٤ إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه
- ٤٦١ / ٣ إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى
- ٢٨٧ ، ٢٨٦ / ٢ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ١١٣ / ٣ إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً
- ٣٠١ / ١ ، ١٨٨ / ٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٢ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
- ٢٥٧ ، ٨٤ ، ٨٣ / ٢ إذا أمن الإمام فأمنوا
- ١٢٨ ، ١٢٦ / ٣ إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
- ٤٩١ / ٣ إذا أهل الرجل بالحج
- ٤٩٦ / ٦ إذا باشر الرجل الرجل
- ١٣٣ / ١ إذا بال أحدكم فليمسح ذكره
- ٧٢ / ١ إذا بلغ الماء أربعين قلة
- ٥٤٧ / ٦ إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما
- ٣٢٥ / ٤ إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر
- ٤٩١ ، ٤٨٧ / ٢ إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع
- ٢٣ / ٤ إذا تواجه المسلمان بسيفيهما

- ٢١٧/١ إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن
 ٣٨٣/٢ إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب
 ٢٨٧/١ إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر
 ٧٦/٧ إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
 ٣٤/٣ إذا خرصتم فدعوا الثلث
 ٢١١/٢ إذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة
 ١٢٩/٣ إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه
 ٢١٢/٥ إذا دعا الرجل امرأته لفرأشه فأبت
 ١٤٨/٧ ، ١٣٨/١ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
 ٤٩١/٢ إذا رأى أحدكم الجنائز فليقم حين يراها
 ٢٧٤/٢ إذا رأيتم آية فاسجدوا
 ٤٩٤ ، ٤٩١/٢ إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع
 ٥٣٨/٦ إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد
 ١٩٠ ، ١٨٩/٣ إذا رأيتم الهلال فصوموا
 ١٣٤ ، ١٣٢/٣ إذا رأيتموه فصوموا
 ٣٨/٧ إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله
 ٣٨/٧ إذا رميت بالمعراض فحزق فكله
 ٢٣٨ ، ٢٣٧/٢ إذا زلزلت تعدل نصف القرآن
 ١٤٤/٣ إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها
 ١٠٨ ، ١٠٤/٢ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
 ١٠٩ ، ١٠٦/٢ إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه
 ١٠٧/٢ إذا سجد أحدكم فليضع يديه
 ١١٤/٢ إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
 ١٥٩/٣ إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده
 ٤٢٧/٢ إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه
 ٣٤/٢ إذا سمعتم المؤذن فقولوا
 ٣٣/٢ إذا سمعتم النداء فقولوا
 ١٦٩/٢ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى

- إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحراً ١٦٩/٢
 إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها ١٥٣/٢
 إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس ١٥٣/٢
 إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية ١٥٢/٢
 إذا صلى أحدكم إلى غير ستره ١٥٤/٢
 إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات ٣٨٧/٢
 إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح ١٣٩/٢
 إذا صلى أحدكم فلا يبرك ٣٨٦/٢
 إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله ١٣٣/٢
 إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ٦٤/٢
 إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ٥١٩/٢
 إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ١٠٦/٣
 إذا ضمنَّ الناس بالدينار ١٣/٤ ، ٣٣٠ ، ٣٤٢
 إذا طهرت فليطلق أو يمك ٨٩/٦
 إذا عاد الرجل أخاه المسلم ٤٢٥/٢
 إذا فسا أحدكم فليتوضأ ١٩٧/١
 إذا عرف يمينه من شماله ٢٠٢/٢
 إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج ١٥٧/٣
 إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ٢٢/٢
 إذا قال المؤذن : الله أكبر ٣٤/٢
 إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته ٢٢٩/٢
 إذا قسمت الأرض وحدت ٥٢٧/٤
 إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ٤١/٢
 إذا قمت إلى الصلاة فكبر ٩٠ ، ٤٢ ، ٤٠/٢
 إذا كان ثلاثة أيام فالبسى ما شئت ١٣٣/٦
 إذا كان الدرع سابلا يغطى ظهر قدميها ٢٠٥/٢
 إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ١٦٨/٦ ، ٣٢٣ ، ٣٠٥/١
 إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا ٢٣٠/٣

٧١/١	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
٧٤/١	إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا
٩٤/١	إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء
٣٩٤/٢	إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب
٣٦٦/٢	إذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم
٣٠٢/٢	إذا كبر فكبروا
٨٢/٤	إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
٥٣٥/٤	إذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة
٦٢٣/٤	إذا لم تستح فاصنع ما شئت
٤٧١/٢	إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره
٣٢٣/٣	إذا مات أحدكم انقطع عمله
٥١٨/٢	إذا مات الإنسان انقطع عليه
٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥٢٤/٢	إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث
١٥٨/٢	إذا مرض العبد أو سافر
١٩٩/١	إذا مس ذكره فليتوضأ
٢١٤/١	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
٧٢/٤	إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه
٥٥/٦	إذا وضعت فقد حلت
٢٨٧/١	إذا وطئ أحدكم الأذى
٢٨٥/١	إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى
٢٤٥/١	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
٢٤٨/١	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٥٣٢/٣	اذبح ولا حرج
٥٧٤/٣	اذبحوا لله في أى شهر كان ، وبروا لله وأطعموا
٢٥/٧	أذن في الناس : أنه لا يحل لكم لحوم الحمير الأهلية
٥٤٨/٥	إذن عصيت ربك وبانت منك
١١٢/٥	إذنها صماتها
٢٤/٥	أذهب فالتمس أزديا حولا

١٤٢/٣	اذهب فاعتكف يوما
٥٢٦/٣	اذهب فاقتله
١٩٢/٥	اذهب فانظر إليها
٥٧٨/٦	اذهب فإن وجدته عند مارية
٦١١/٦	اذهب فقد غفر الله لك
١٨٤/٧	اذهبافقسما ثم توخيا الحق
١٤٢/٢	اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم
٤٦٤/٦	اذهبي حتى تلدى
٤٦٤ ، ٤٥٤/٦	اذهبي فأرضعيه حتى تطفميه
٤٦٥/٦	اذهبي فقد غفر الله لك
٥٣٠/٣	أرأيت إن كان على أهلك دين
٤٧٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢/٤	أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه
١٥٨/٣	أرأيت لو تضمضت
٥٢٣/٢	أرأيت لو كان على أهلك دين
٢٨٣ ، ٢٤٧ ، ١٤٠/٣	أرأيت لو كان على أمك دين
٢٥٤/٣	أرأيت لو كان عليه دين
٤١٥/٢	أربع ركعات فى كل ركعة
٥٧٧/٣	أربع لا تجزئ فى الأضاحى
٢١١/٣	أربع لم يدعهن رسول الله ﷺ
٤٨١/٢	أربع من أمتى من أمر الجاهلية
٢١٥/٥	أربع من سنن المرسلين
٢٥/٢	أربع من كن فيه كان منافقا خالصا
١١/٦	أربعة ليس بينهم لعان
٥٦٠/٤	ارجع بها لا صدقة فيها
١٧٨/١	ارجع فأحسن وضوءك
٩٠/٤	ارجع فلن أستعين بمشرك
٢٠٧/٤	اردد عليه ماله
٤٢٢/٣	أرسلت إليه أم الفضل بقدر لبن

٢٦٠ / ١	الأرض كلها مسجد
١٨١ / ٦	أرضيه
١٨١ / ٦	أرضيه تحرمي عليه
١٨١ / ٦	أرضيه حتى يدخل عليك
٤٧٣ / ٣	ارفضى عمرتك ، وانفضى رأسك
١٣٩ / ٢	ارفعوا الحجب بيني وبين عبدى
٢٣٥ / ٢	اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم
٥٣٢ / ٣	ارم ولا حرج
٥٥ / ٥	ارموا بنى إسماعيل
٨٣ / ٧	ارموا ولا إثم عليكم
٥٤٠ / ٢	أرى رؤياكم قد تواطأت
١٦٦ / ١	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع
٩٠ / ٤	استأجر النبى ﷺ عبد الله بن أريقط
١٤٤ / ٤	استأذن أبى النبى ﷺ فجعل يدنو منه
٤٤٥ / ٣	استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة
٥٦٣ / ٣	استأذنه ﷺ العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة
٢٢٢ / ٥	استحيوا من الله فإن الله لا يستحى من الحق
١٦٦ / ٧	استدن الدنيا وعظم فى عينيك ما عند الله
٩٩ / ١	استصبحوا به وادهنوا به أدمكم
٦١ / ٢	استعينوا بالركب
٥٢٠ / ٢	استغفروا لأخيكم
٤٥١ / ٢	استغفروا لما عز بن مالك
٣١٢ ، ٣١٠ / ٢	استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف
٣٠٩ ، ٢٧٠ / ٦	استهما عليه
٢٧٨ ، ١٧٨ / ٢	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٤١ / ٤	أسلم ثم قاتل
١٩٥ / ٥	أسلم غيلان وتحتة عشرة نسوة
٢٥٥ ، ٧٧ / ٣	أسلمت على ما أسلفت من خير

٤٦ ، ١٠ / ٦	اسمعوا إلى ما يقول سيدكم
٣٨ / ٤	اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم
١٤٣ / ٢	اشتد نهى النبي ﷺ للمصلى أن يزيغ بصره إلى السماء
١٠٣ ، ١٠٢ / ٤	اشترطى لهم الولاء
٨٧ / ٥	اشترىها فأعتقها
٥٢٨ / ٦	اشربوا واجتنبوا كل مسكر
١٠٦ / ٥	اشفعوا تؤجروا
١٦٢ / ١	أشهد أن لا إله إلا الله
١٦٣ / ١	أشهد أن لا إله إلا الله وحده
٦٣٣ / ٤	أشهد على هذا غيرى
١٤٥ / ٧	أصبت السنة وأجزأتك الصلاة
١٥٧ / ٣	أصبح رسول الله ﷺ صائما ففأفطر
٢١٧ ، ٢١٤ / ٥	أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن
١٩٣ / ٥	أصرف بصرك
٥٦١ / ٣	أصلح هذا اللحم
١٨٦ / ٧	أصلحوا بين الناس فإن الله يصلح بين المؤمنين
٣٨٢ / ٢	أصليت ركعتين قبل أن تحبىء
٤٠٢ / ٢	أصليت يا فلان قبل أن تجلس
١٢٢-١٢٠ ، ١١٧ ، ١١٥ / ٣	أصمت أمس ؟
١٩٨ / ٣	أصمت من سرة هذا الشهر
٣٠١ / ٣ ، ٣٠٤ ، ٢٩٥ / ١	اصنعى ما يصنع الحاج
٢٠٥ / ٢	اطرح القرن وصل فى القوس
٢١ / ٧	أطعم أهلك من سمين حمرك
٩٥ / ٧	أطعم حيا
٩٤ / ٧	أطعم ستة مساكين نصف صاع
١٩ / ٧ ، ٢٢٠ ، ٢١٧ / ٦	أطعم ستين مسكينا
٩٤ / ٧	أطعم ﷺ الصحابة فى وليمة
١٣٩ / ٣	أطعمك الله وسفاك

٢٢١/٦	أطعمهم حيسا
٢٣٠ ، ٢١٦ ، ٢١٥/٦	أطعموهن مما تأكلون
٤١٩/٢	اطلبوا استجابة الدعاء عند
٤٢٩/٣	اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم
٨٤/٦	اعتدّى
٦٩/٥	أعتق عن أمك
٥٩٣ ، ٦٨/٥	أعتقها فإنها مؤمنة
٦٩/٥	اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار
٦٩/٤	أعتقها فإنها من ولد إسماعيل
٢٦٤/٣	اعتكف وصم
٤٦٤/٣	اعتمر ﷺ أربع عمر
٤٧٢ ، ٤٦٩/٣	اعتمر ﷺ عمرتين
٤٦٥/٣	اعتمر ﷺ في ذى القعدة
٦٢٣/٦	اعدل فإنك لم تعدل
١٩٧/٥	اعزل عنها إن شئت
٥٦٠ /٤	اعرف عددها ووكاءها
٥٧٥/٤	اعرف عفاصها ووكاءها
٥٥٩/٤	اعرف وكاءها وعفاصها
٢٤/٥	أعط بتي سعد ثلثي ميراثه
٥٢٩/٣	أعطها فلتحج عليه
٣٧/٥	أعطوه الكبر من خزاعة
٨٣/٣	أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا
١٩٣/٣	أعظم الأيام عند الله يوم النحر
٦٩/٥	اعف عنه كل يوم سبعين مرة
٣٣٩/٢	أعلمكم بالحلل والحرام معاذ بن جبل
١١٣/٥	أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد
١١٤/٥	أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال
٣٩٩/٤	أعليه دين؟

٣٢٩/٤	الأعمال بالنيات
٣٣٢/٥	الأعمال بالنية
٢٥٨ ، ٢٠٠ /٢	أعنى على نفسك بكثرة السجود
٩٢ ، ٥٦ ، ٤٩/٢	أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم
٢٠٩/٣	أعيدوا سمنكم فى سقائه
٣٥٧/٣	اغتسلى ثم أهلى
٣١٦/١	اغتسلى لكل صلاة
٥٥٩/٦	اغد على بها
٤٩/٧	اغسلها وكل فيها
٤٥/٣	أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها
٦٦/٣	اغنوهم فى هذا اليوم عن المسألة
٤٢٦/٣	أفاض ﷺ يوم النحر
٦٦ ، ٦٤ /٢	أفتان أنت يا معاذ
٥٤٩/٣	أفتى ﷺ أن يتناع سبع شياه
٣٠٦/٢	أفتى ﷺ من أراد الخروج إلى بيت المقدس أن
٥٣٣/٣	أفتى ﷺ من أهدى بدنة أن يركبها
٢٣٠ /٦	أفتى النبى ﷺ بأن للنساء على الرجال رزقهن
٥٢٢/٢	أفرايت لو كان على أمك دين
٢٥٨/٢	أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها
٥٦٦/٣	أفضل الأيام عند الله يوم النحر
١٦/٤	أفضل الشهداء الذين إن يلقوا
٥٤٧/٢	أفضل الصدقة سقى الماء
٢٥٥/٦	أفضل الصدقة ما ترك غنى
٢٢١ ، ٢١٧ ، ٢٠٠ /٢	أفضل الصلاة طول القنوت
٢٤٦/٣	أفضل الصيام بعد شهر رمضان
٢٢٤/٣	أفضل الصيام صيام داود
٣٢٠ /٣	أفضل ما قلت أنا والنبيون

١٦٢ ، ١٠٨ ، ١٠٧/٣ ،	أفطر الحاجم والمحجوم
١٧٥ ، ١٧١-١٦٥ ، ١٦٣ ،	
٩٧/٤ ، ١٧٩ ، ١٧٧ ، ١٧٦	
٢٠٤/٥	أفعل ماذا؟
٥٣٢/٣	افعل ولا حرج
٤٤٨/٣	افعلوا ولا حرج
٣١١/٣ ، ٣٠٠ /١	افعلى ما يفعل الحاج
١٩٣/٥	أفعميا وان أنتما
٦٢٣/٤	أفكلهم أعطيت مثلما أعطيتة ؟
٦٤١/٤	أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه
٢٨٠ /٥	أفلح وأبيه إن صدق
٣٥/٢	أقامها الله وأدامها
١٦٤/٧	أقبل الحديقة وطلقها تطليقة
٢٢٧/٥	أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة
٤٩٩ ، ٤٩٧ ، ٤٨٩/٦	أقتلوا الفاعل والمفعول به
٣١٧/٢	أقرأ ما تيسر معك من القرآن
٤٢٩/٢	أقرؤوا يس عند موتاكم
٢٠٠ /٢	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
٥٨١/٣	أقروا الطير على مكائنها
٣٥٠ /٣	أقروه فى مكانه
٥٧٠ /٣	أقسمه بين الناس
٥٠ /٥	أقسموا المال بين أهل الفرائض
٥٤٤/٢	أقضه عنه
٢٤٧/٣	أقضه عنها
١٤٠ /٣	أقضيا مكانه يوما
٢٠٩/٣	أقضيا يوماً مكانه
٥٨١/٦	أقطعوا فى ربع دينار
٣٠٩ ، ٢٨٨/٦	أقعد ناحية

- ٥٣/٣ أقم حتى تأتينا الصدقة
- ٤١٤/٦ أقيلا ذوى الهيئات عثراتهم
- ٢٢٤/٧ أكبر الكبائر الإشراك بالله
- ١٥٥/٧ اكتب : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ
- ٣٥١/٣ اكتبوا لأبى شاه
- ٤٤٦/٦ أكثر ما يدخل الناس النار الفم والفرج
- ٤٣١/٢ أكثروا من : لا إله إلا الله
- ٢٧٨/٤ أكل تمر خبير هكذا
- ٣٦ ، ١٣/٧ أكل كل ذى ناب من السباع حرام
- ٦٢٢/٤ أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟
- ٤٦٤/٢ ألا أذنتموني به
- ٢٤٧/٢ ألا أخبرك بأسرع كرة وأعظم غنيمة
- ٤٤٢/٦ ألا أخبرك بملاك ذلك كله
- ١٥/٤ ألا أخبرك ما قال الله لأبيك
- ٥٤١ ، ١٥٥/٥ ألا أخبركم بالتيس المستعار
- ٧/٣ ألا أدلك على أبواب الخير
- ٢٣٢/٥ ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما
- ٥٦٦/٥ إلا أن تروا كفرا بواحا
- ٦٨/٣ ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم
- ٣٢/٢ ألا إن العبد نام
- ٢٤/٧ ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل
- ٢٧/٧ ألا إن الله ورسوله ينهيكم عنها
- ٥٢/١ ألا إنى أوتيت القرآن
- ١٨٦/٧ ، ٤٢١/٤ ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم القائم ؟
- ٢٢٤/٧ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟
- ١٠/٢ ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليكم
- ١٢٩ ، ١٢٨/٤ ألا انتفعتم بإهابها
- ٥٢/٣ ألا تبايعون رسول الله ؟

١٨٧/٧	ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم
٤٩/٤	ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير
٢٠٢/٢	ألا ترى إلى بيتي ما أقربه
٤٧/٦	ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم
٤٨٣/٢	إلا آل فلان
٢٨٦/٢	إلا التي أقيمت
٧٦/٧	إلا أتيت الذى هو أخير
٧٦/٧	إلا أتيت الذى هو خير وكفرت
١٨٠/٥ ، ٤٣٠/٣	إلا الإذخر
٥٦٦/٥	إلا أن تروا كفرا بواحا
١٨٣/٥	إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى
١٢٧/٣	إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه
٧٦/٧	إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير
١٩٦/٥	ألا عليكم ألا تفعلوا : ما كتب الله خلق نسمة
٢٥/٧	ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى
٣٧/٥	التمسوا وارثا ذا رحم
٢٨٢/٥	التمسوها فى السبع الأواخر
٢٨١/٥	التمسوها فى العشر الأواخر
١٥٥/٤	الحق بسلفنا الصالح عثمان
٦٠ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٣٨/٥	ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى
١٨٣/٥	الحقى بأهلك
٩٦/٥	ألست تحيين ما أحب
١٠٣/١	القط لى حصى
٤٥ ، ٤١/٧ ، ٩٥/١	ألقوا ما حولها وكلوا
٩٩/١	ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم
١٤٧ ، ٤٢/٧ ، ٢٤٢/١	ألقوها وما حولها وكلوه
٢٣٧ ، ١٢٣/٧ ، ٥٣٦/٦	ألك بينة . . . احلف
٣٦٤/٦	ألم أمرك ألا تستقيد حتى تبرأ

٢٠٤/٢	الله أحق أن يستحيا منه
١١٣/٣	الله أطعمك وسقاك
٣٨/٢	الله أكبر
٤٦/٢	الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر
٢٣٠ ، ١٢٥ ، ١١٤/٢	اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً
١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦٠ /١	اللهم اجعلني من التوابين
٢٦٥/٢	اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها أجرا
٤١٨/٢	اللهم اسق عبادك وبهائمك
٤١٨/٢	اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانا
٤١٨/٢	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريثاً
٤١٧/٢	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريثاً
٤١٩/٢	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً
١٠٠ /٢	اللهم اسمع
٤٢٣/٢	اللهم اشف سعداً
٤١٦/٢	اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا
١٢٩ ، ٩٨/٢	اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء
٦٧/١	اللهم اغسلني من خطاياي بماء الثلج
٤٤٣/٢	اللهم اغفر لحينا
٥١٩ ، ٤٤٣/٢	اللهم اغفر له وارحمه
١١٤/٢	اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري
١١٤/٢	اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره
١٢٨/٢	اللهم اغفر لي ذنبي كله ، ووسع لي في داري
١٦١/١	اللهم اغفر لي ذنوبي ، ووسع لي في داري
١١٦/٢	اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني
٢٤٣/٢	اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي إنك أنت التواب
٤٦/٢	اللهم اغفر لي واهدني
٤٤٣/٢	اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها
٤٥٤/٣	اللهم أنت السلام ومنك السلام

٤٢٥/٤	اللهم أنت صاحب في السفر
٣٠٢/٧ ، ٣٠١/٥	اللهم أنت عبدى وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح
٣٣/٤	اللهم أنت عضدى
٢١٩/٢	اللهم أنج الوليد بن الوليد
٣٣/٤	اللهم أنزل نصرك
٣٥١/٣	اللهم إن إبراهيم خليلك
٥٢٠ ، ٤٤٣/٢	اللهم إن فلانا ابن فلان في ذمتك
٣٤/٢	اللهم إن هذا إقبال ليلك
١٣٦/٧ ، ٤٢٢/٦	اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد
١٢٨/٢	اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر والعزيمة على الرشد
١٢٤ ، ١١٤/٢	اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
١٣٢ ، ١٢٩ ، ١٢٧/١	اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث
١٢٨/٢	اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر
- ٢٢١ ، ٢١٧ ، ٢١٥/٢	اللهم اهدنى فيمن هديت
٢٢٣	
٢١٣/٢	اللهم اهدنى فيمن هديت وتولنى فيمن توليت
٢١٥/٢	اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت
٣٠٩ ، ٢٧٠/٦	اللهم اهده
٦٤/٣	اللهم بارك فيه وفى إبله
١٢٩ ، ٤٥/٢	اللهم باعد بينى وبين خطاياى
٤١٨/٢	اللهم حوالينا ولا علينا
٤٥/٢	اللهم رب جبرائيل وميكائيل
٤٢٣/٢	اللهم رب الناس ، أذهب البأس
٥٩/٢	اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض
٤٥٤/٣	اللهم زد بيتك هذا تشريقاً وتعظيماً
٦٤/٣	اللهم صل عليه
٤١٨/٢	اللهم صيباً نافعاً
١٦٤ ، ١٦٣/١	اللهم طهرنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد

٤٥/٢	اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات
٤٧/٢	اللهم لك ركعت
٩٧ ، ٧٧/٢	اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت
١١٤/٢	اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت
١٠٤/٣	اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل منا
٣٢/٤	اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب
٩٧/٥	اللهم هذا فعلى فيما أملك ، فلا تلمنى
١٩٩/٥	اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى
٦٣٩/٤	إلى أقربهما منك باباً
١٣٦/٢	إلى خير منى ، إلى خير منى
١٢٦/٧	أليس شهادتها بنصف شهادة الرجل
٦١١ ، ٤٦٤/٦	أليس قد صليت معنا ؟
٢٥٤/٤ ، ١٣/٢	أليس يشهد أن لا إله إلا الله
١٦٨/٦ ، ٣٢٣/١	أليست إحداكن إذا حاضت
٢٠٠/٥	إليك عنى يا عائشة ، فإنه ليس يومك
٢٣٢/٦	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
٥٢١/٢	أما أبوك فلو أقر بالتوحيد
١٣٦/١	أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس
٩١/٤	إما أن تدوه وإما أن تأذنوا بحرب
٥٣٦/٦	أما إن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين
٣٩١ ، ٣٣١/٦	أما إنه إذا كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار
٣٩٠/٢	أما بعد ، أيها الناس
٣٣١/٦	أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك
٢٢٣/١	أما الرجل فلينشر رأسه
٥٦/٣	أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه
٤٣٢/٤	أما كنت شريكى
٤٥٤/٦	إما لا فاذهبى حتى تلدى
٤٧٩/٤	أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك

- ٢٠٦/٤ أما ما كان يدا بيد فخذوه
- ٣٠٢/٥ أما معاوية فصعلوك لا مال له
- ٢٠٤/٢ أما هذا فقد ملأ يديه من الخير
- ١٨٢/١ أما الوضوء ، فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك
- ٣٣/٤ أمت ، أمت
- ١٠٣/١ أمثال هؤلاء فارموا
- ٤٢٣/٢ امح البأس ، رب الناس
- ٧٤/٤ أمر بتحريق متاع الغال وضربه
- ٩٦/١ أمر بفأرة ماتت فى سمن ، فأمر بما قرب منها
- ٥٤٨/٦ أمر بقتل الذى تزوج من امرأة أبيه
- ٥٤٨/٦ أمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة أو الرابعة
- ٣٧/٧ أمر الدم ، واذكر اسم الله
- ١٩٠/٤ أمر رسول الله ﷺ أن يجهز جيش
- ٢٤٠/٦ أمر رسول الله ﷺ بالتميم من الجنابة
- ٦٩/٣ أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى
- ٣٠٩/٢ أمر رسول الله ﷺ رجلا يصلى خلف الصف
- ١٩٨/٦ أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع
- ١٨٠/٤ أمر رسول الله ﷺ الصحابه بقتل الكلاب
- ٤٩٧/٣ أمر ﷺ أن يحلوا فى حجة الوداع
- ٥٥٣/٣ أمر ﷺ أن يشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا
- ٥٤٩/٦ أمر ﷺ بإضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه
- ٥٤٩/٦ أمر ﷺ بتحريق متاع الغال
- ٥٦١/٦ أمر ﷺ بجلد الذى وطئ جارية امرأته
- ٥٤٨/٦ أمر ﷺ بقتل الذى اتهم بجاريته
- ٥٢٢/٦ أمر ﷺ بقتل شارب الخمر فى الرابعة
- ٥٦٨/٦ أمر ﷺ بقتل الشارب فى المرة الرابعة
- ٥٤٩/٦ أمر ﷺ بقطع نخيل اليهود
- ٥٤٨/٦ أمر ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها

- ٢٣٥/٤ أمر ﷺ زوج المختلعة أن يأخذ ما أعطاها
 ٥٤٨/٦ أمر ﷺ عبد الله بن عمرو بأن يحرق الثوبين
 ٥٤٩/٦ أمر ﷺ لابس خاتم الذهب بطرحه
 ٣١٥/٢ أمر ﷺ المأمومين أن يصلوا قعوداً
 ٢٩٨/٢ أمر ﷺ المرأة ألا تسبح في الصلاة إذا نابها شيء
 ٥٦٧/٤ أمر ﷺ الملتقط أن يشهد على اللقطة
 ٣١٦/٢ أمر ﷺ من صلى في رحله ثم جاء إلى المسجد أن يصلى
 ٥٥٧/٦ أمر ﷺ من كتب عنه شيئاً غير القرآن أن يحوه
 ٥١٩/٣ أمر ﷺ من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر
 ٤٩٣/٣ أمر ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل
 ٥٠٥/٣ أمر ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت
 ٤٤٦/٣ أمر ﷺ نساءه أن يخرجن من جمع
 ٥٤٨/٦ أمر ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها
 ٩٣/١ أمر في غسل ابنته أن يجعلن في الغسلة الأخيرة
 ٣٣٣/٥ أمر النبي ﷺ باستنكاه ماعز لما أقر بالزنا
 ٣٠٣/٧ أمر النبي ﷺ رجلاً يشك المقر بالزنا
 ٢١٠/٦ أمر النبي ﷺ عقبه بن الحارث أن يقلد المرأة
 ٢٦٢/٦ أمرتك تقول: أطعمنى وإلا طلقنى
 ١٤/٢ ، ٩١/٤ ، ٢٥٣ ،
 ٢٥٥
 ١٢/٢ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله
 ٨٤ ، ٧٣/٦ أمرت بريرة أن تعد ثلاث حيض
 ١٠٥/٢ أمرنا أن نضع أيدينا على الركب
 ٢٣٦/٣ أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر
 ٤٦/٤ أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل
 ٢٣١/٣ أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر
 ٢٣٥/٣ أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء يوم العاشر
 ٤٣٦/٣ أمره ﷺ أن يؤذن بالناس : أيها الناس

٤٤٥/٣	أمرها ﷺ أن توافى صلاة الصبح
١١٢ ، ١٠٩/٧ ، ١٥/٣	أمسك عليك بعض مالك
٥٢٧/٦	أمسك هو ؟
٢٥٢ ، ٢٤٦/٦	أمك وأباك وأختك
١٢٠/٦	أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
٣١٦/٢	أمنا رسول الله ﷺ واليتيم
٥٨/٤	أمنوا الناس إلا امرأتين وأربعة نفر
٥٨٦/٣	أميطوا عنه الأذى
١٤٢/٢	أميطى عنى قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره
٧٥ ، ١٨/٣	أن تتصدق وأنت صحيح صحيح
٤٢٩ ، ٤٠٧/٦	أن تجعل لله ندا وهو خلقك
٥٩٠/٤	أن تفعل خير لك
٥٤٨ ، ٢٠٦ ، ١٤٤/٤	أن تفعل الخير خير لك
١٩٨/٥	أن يطعمها إذا طعم ويكسوها
٤٦٥/٤	أن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له
٢٣٠/٣	إن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع
١٣٧/٧	إن تطعنوا فى إمارة أسامة
٢٢١/٥	إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة
٧٥/٣	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها
١٤٠/٣	إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت
٢١٠ ، ٢٠٧/١	إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ
٤٥/٤	إن شئتم قسمت أموال بنى النضير بينكم
١٥٨/٢	إن صلى قائماً فهو أفضل
١٤/٤	إن قاتلت صابراً محتسباً
٤٨١/٦	إن كان استكرهها فهى حرة
٢٥١ ، ٩٦ ، ٩٥/١	إن كان جامدا فألقوها وما حولها
٤٣ ، ٤٢/٧ ، ١٢٥/٤	
٦٢/٢	إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف

٢٣٥ /٣	إن كان العام المقبل صمنا التاسع
٤٦٥ /٤	إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع
٢٠٦ /٤	إن كان يداً بيد فلا بأس
٤٩ ، ٣٨ /٧	إن كانت لك كلاب مكلبة
٦٤٠ /٤	إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها
١٤١ /٣	إن كنت صائماً بعد رمضان فصم المحرم
١٠٤ /٧	إن كنت نذرت فافعلي ، وإلا فلا
٣٠٦ /٧	إن لم تجدوا غيرها فارخصوها
٦٤ /٤	إن وجدته لم يقسم فخذ ، وإن وجدته
٣٥ /٤	أنا أنبئك بخير رجل
١٨٣ /٢	أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته
٨ /٤	أنا زعيم لمن آمن بى وأسلم
١٩٧ /٥	أنا عبد الله ورسوله
٣٣ /٤	أنا النبي لا كذب
٧٦ /٦	أنا وامرأة سعاء الخدين كهاتين
٥٧٣ /٦	إناء بإناء
٧١ /٧	أنت أبرهم وأصدقهم
٢٩١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٢ ، ٢٦٩ /٦	أنت أحق به ما لم تنكحى
٣١٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٠	
٥٣٠ /٣	أنت أكبر ولده
٥٨٠ /٥	أنت بذاك يا سلمة
٦٢٨ - ٦٢٦ ، ٥٩٠ /٤	أنت ومالك لأبيك
٢١٧ /٧ ، ٤٧٩ /٦	
٢٤٨ ، ٢٢١	
١٦٩ /١	أنتم الغر المحجلون يوم القيامة
٧ /٤	انتدب الله لمن خرج فى سبيله
٩٨ /١	انتفعوا به ولا تأكلوه
٥٦٤ /٣	انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين

٥٣٣/٣	انحرها واغمس نعلها فى دمها
٥٣١/٣	انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة
٤٦٤/٦	انزلا فكللا من جيفة هذا الحمار
١١٤/٥	الأنصار قوم فيهم غزل ألا قلت
٦١٨/٤	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
٨٥ ، ٧٨/٤	انصرفا نفى لهم بعهدهم ، ونستعين الله
٥٦٦/٥	انطلقن فقد بايعتكن
٤٨٤ ، ٤٤٢/٦	انطلقوا به فارجموه
٢٠٠/٦	انظرن من إخوانكن
٤١٤/٣	انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع
٧/٦	انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين
٤٩٤/٣	انظروا ما أمركم به
٥٤٠/٦	انظروها فإن جاءت به على نعت كذا وكذا
٣١٧/١	أنعت لك الكرسف
١٦/٣	أنفقه على بيتك
٤٧٣ ، ٢٩١/٣ ، ٣١٣/١	انقضى رأسك وامتشطى
٤٧٩	
٣١٣/١	انقضى شعرك واغتسلى
٢٨٦/٦	أنكحت فلانا فلانة ؟
١٩٥/٥	أنكحوا اليتامى
٤١٤/٢	انكسفت الشمس لموت إبراهيم
١١٧/٣	أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة
٥١٧/٦	أن أبا طلحة سأل النبى ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً
١١٠/٦	أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت
٧٠ ، ٦٥/٦	أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها
١٤٠/٣	أن امرأة ركب البحر فنذرت إن الله نجاها
٣٨٠/٦	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى
٣٩٨/٢	أن انتظار الصلاة بعد الصلاة

- ٦٥/٦ أن الربيع بنت معوذ اختلعت
- ٢٤٢/٣ أن رجلاً أتى النبي ﷺ
- ٣٣١/٦ أن رجلاً ادعى على آخر أنه قتل أخاه
- ٣٤٨/٦ أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي
- ٣٤٨ ، ٣٤٧/٦ أن رجلاً اطلع من حجر في بعض حجر النبي
- ٩٩ ، ٩١ ، ٩٠/٣ أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله
- ٣٨٤/٦ أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله
- ٤٥٦/٦ أن رجلاً زنى فأمر به النبي فجلد الحد
- ١٥٩/٣ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم
- ١٢٩/١ أن رجلاً سلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه
- ٤٦٥/٦ أن رجلاً طعن آخر في ركبته
- ٣٨٥/٦ أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته
- ٥٧٧/٦ أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ
- ٣٨٧/٦ أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً
- ٤٥٣/٦ أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا
- ٣٩٨/٦ أن رجلاً من الأنصار يقال له : سهل بن أبي حثمة
- ١٩٩ ، ١٩٨/٧ أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة
- ١٧٦ ، ١٦٢/٣ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم
- ٢٥٦/٣ أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال
- ٢٦٧/٢ أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة
- ٤٦١/٦ أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً إلى رجل عرس بامرأة
- ١٩٢/١ أن رسول الله ﷺ توضعاً مرة مرة ومسح على نعليه
- ١٨٤/١ أن رسول الله ﷺ توضعاً ومسح على الجوربين
- ٣٧ ، ٣٥/٣ أن رسول الله ﷺ حرص حديقة المرأة وهو ذاهب إلى تبوك
- ٢٦٩/٦ أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه
- ١١٣/٢ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى في المسجد

- ٧٤/٢ أن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه
- ٢٦٠/٢ أن رسول الله ﷺ سلم تسليمتين
- ٢٤٣/٢ أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ركعتين
- ٢٤٢/٢ أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح ثمانى ركعات
- ١٥٧/٣ أن رسول الله ﷺ فاء فأفطر
- ٥٨٠/٦ أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر
- ٢٥٤/٧ أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين
- ٣٩٦/٦ أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة
- ٢٥٦/٧ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
- ٣٨١/٦ أن رسول الله ﷺ قضى فى جنين امرأة
- ٤٥٤/٩ أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن
- ١٦٦/١ أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء
- ٤٤/٢ أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
- ١١٩/١ أن رسول الله ﷺ كان خاتمه من فضة
- ٣٤/٣ أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرض على الناس
- ٢٣٣/٢ أن رسول الله ﷺ كان يصلى أربعاً قبل الظهر
- ٢٠٨/٢ أن رسول الله ﷺ كان يصلى ركعتين بعد الوتر
- ٢٠٦ ، ١١٧ ، ١١٦/٣ أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام
- ١١٤/١ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة
- ١٥٨/٣ أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم
- ٤٣١/٥ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات
- ٢٢٣/٢ أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع
- ٢٣٥/٧ أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً لعبد الله بن جحش
- ٥٤١ ، ٥٤٠/٥ أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له
- ٢٦٧/٢ أن رسول الله ﷺ لم يسجد فى المفصل
- ١٩٤/١ أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما

- ١٨٠ / ١ أن رسول الله ﷺ مسح بناصيته وعمامته
 ٢٤٥ / ٧ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر
 ٣١ / ٧ أن رسول الله ﷺ نهى عن طعام المتبارين
 ٤٦٣ ، ٤٦٢ / ٤ أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض
 ٢٢ / ٧ أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
 ١٥٢ / ٦ أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً
 ٧٧ / ٦ أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً
 ١٥٧ / ١ أن عائشة رضيها قالت : لقد رأيتنى أغتسل أنا ورسول الله
 ٥٣٤ / ٣ أن عمرة في رمضان تعدل حجة
 ٣٩٧ / ٦ أن قتيلاً وجد بين حينين
 ٣٨٢ / ٦ أن قومًا احتفروا بثراً باليمن فسقط
 ٣٢٢ / ٦ أن قومًا من أهل اليمن حفروا زبية للأسد
 ٢١ / ٣ أن ما زاد على مائتي درهم فلا شيء فيه
 ٣٩٨ / ٢ أن الملائكة لم تزل تصلى عليه
 ٢٣٨ ، ٢٣٦ / ٣ أن ناسًا تماروا يوم عرفة
 ٢٤٤ / ٧ أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي
 ١٤٥ ، ١٤٤ / ١ أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه
 ٢٨٥ ، ٢٥٢ / ٧ أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة
 ١٦٥ / ٣ أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم
 ٥٣٩ / ٣ أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت
 ٤٣٦ / ٤ أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة
 ٣٣٦ / ٦ أن النبي ﷺ أفاد يهودياً من مسلم لطمه
 ٧٨ / ٦ أن النبي ﷺ أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة
 ٢٨٨ / ٢ أن النبي ﷺ أمرها أو أذن لها أن تؤم أهل دارها

- أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا ٣٥٩ ، ٣٤٥/٦
- أن النبي ﷺ بعث أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة ١٥٣/١
- أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى بني الحارث ٢٠/٣
- أن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى أهل نجران ٢٠/٣
- أن النبي ﷺ توفوا ، فأتى بماء في إناء قدر ثلثي المد ١٥٧/١
- أن النبي ﷺ حبس في تهمة ١٦٩/٧
- أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا ١٥٢/٦
- أن النبي ﷺ خير بريرة ٦٤/٦
- أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة ٢٤٢/٢
- أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة ٢٤١/٣
- أن النبي ﷺ دخل مكة صبح رابعة ٢٦٢/٢
- أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلى وفي ظهر قدمه لمعة ١٧٩/١
- أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ١٥٩/٣
- أن النبي ﷺ رهن درعه في الحضر ١٤٩/٧
- أن النبي ﷺ صلى الضحى ست ركعات ٢٤٣/٢
- أن النبي ﷺ صلى الضحى في بيت عتبان ٢٤٥/٢
- أن النبي ﷺ صلى الغداة يوم التروية بمكة ٢٦١/٢
- أن النبي ﷺ طعن أسيد بن حضير في خاصرته ٣٤٥/٦
- أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع ٤٥٢/٤ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ،
- ٤٦٤
- أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا ٢٥٨/٥
- أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعا من تمر ٦٥/٣
- أن النبي ﷺ قرأ في العشاء بـ ﴿ وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ ﴾ ٦٤/٢
- أن النبي ﷺ قرأ في الفجر بالروم ٦٣/٢
- أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف ٦٠/٢
- أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بطولى الطوليين ٦٠/٢
- أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين ٢٥٦/٧

- ٤٣٦/٥ أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق
- ١٤٢/١ أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض
- ١٤١/١
- ١٦٦/١ أن النبي ﷺ كان إذا توضعاً حرك خاتمه
- ١٣٤/٣ أن النبي ﷺ كان إذا غم هلال شعبان
- ١٨١/٣ أن النبي ﷺ كان يدخل عليها
- ٢٠٨/٢ أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين
- ١٢٥/١ أن النبي ﷺ كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون
- ٢٤٤/٢ أن النبي ﷺ كان يصلى الضحى ست ركعات
- ٢٥٧ ، ٢٦٥ - ٢٦٣/٣ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر
- ١٥٧ ، ١٥٥/٣ أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم
- ٦٤/٢ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾
- ٣٢٥/٢ أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم
- ٢١٩/٢ أن النبي ﷺ كان لا يصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها
- ٢٦٩/٢ أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل
- ١٩٢/١ أن النبي ﷺ مسح على النعلين
- ١١٣ ، ١١٢/١ أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل طهور المرأة
- ٣٧٧/٦ أن النبي ﷺ ودى ذمياً دية مسلم
- ٣٧٩ ، ٣٧٨/٦ أن النبي ﷺ ودى قتيل خيبر
- ٣٥٥ ، ٣٥١ ، ٣٣١/٦ أن يهودياً رض رأس جارية
- ٣٦١
- ٥٨/٧ إن أباك أراد أمراً فأدركه
- إن أباك لو كان أقر بالتوحيد فصمت أو تصدقت عنه نفعه ذلك
- ٥٣٩/٢
- ٥٣٢/٢ إن أباك لو كان أقر بالتوحيد نفعه ذلك
- ٥١٤/٥ إن أباكم لم يتق الله
- ١٩٩/٦ إن إبراهيم مات في الثدى
- ٢١٧/٧ إن ابني هذا سيد

١٤/٤	إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف
١٩٥/٥	إن أبى زوجنى من ابن أخيه
١٠٧/٥	إن أبى زوجنى - وهى كارهة
٤٤٣/٦	إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
١٠٩ ، ١٠٧/٤	إن أحق الشروط أن توفوا به
٦٤٠/٤	إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله
٤٩٦/٦	إن أخوف ما أخاف على أمتى
١٥/٤	إن أرواح الشهداء فى جوف طير
٢١٨/٧ ، ٥٣١/٢	إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه
٢٤٧/٦	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم
٥٦٧ ، ٥٥٨/٣	إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر
٢٤٠/٣	إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس
٥٤٩/٣	إن أفضل الضحايا أغلاها وأثمنها
١٢٢/١	إن الله أحل لإنات أمتى الحرير والذهب
١٢٢/٤	إن الله إذا حرم أكل شيء
١٣٥ ، ١٣٠/٤ ، ٢٥٦/١	إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه
٥٥٤/٦	
٧/٣	إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات
٥٥٤/٦	إن الله بعثنى رحمة للعالمين
٤٦١/٥	إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت
٣٣٦/٥	إن الله تجاوز لأمتى ما توسوس به صدورها
٤٩/٣	إن الله جزأها ثمانية أجزاء
٥٦/٤ ، ٣٥١/٣	إن الله حبس عن مكة الفيل
٥٧٦/٦ ، ١٦٩/١	إن الله حد حدودا فلا تعتدوها
٥٥٤/٦ ، ١٧٠ ، ١٢١/٤	إن الله حرم بيع الخمر والميتة
٣٦١/٢	إن الله حرم على الأرض
٤٢/٤	إن الله حرم على أن أقتل مؤمنا
١٦٦/٧	إن الله حرم على النار من قال

٥٥٥/٤	إن الله حرم مكة
١١/٣	إن الله طيب يحب الطيب
٣٢٦/٢	إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين
١٩٥/٢	إن الله قد أحدث من أمره ألا تكلموا في الصلاة
٤٩٣/٣	إن الله قد أدخل عليكم في حجة عمرة
٤٨٧/٣	إن الله قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة
٢٤/٤	إن الله قد أوقع أجره
٣٠٣/٧	إن الله قد تجاوز لى عن أمتى
٧٥/٣	إن الله قد قبل منك صدقتك
٩٧/٤ ، ٥٧٨/٣	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
١٢/٢	إن الله كتب الإحسان فى كل شيء
٥٢ ، ٥١/٣	إن الله كره لكم ثلاثا
١٦١/٢	إن الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل
٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ١٩٨/٥	إن الله لا يستحى من الحق
٢٢٣ ، ٢٢٢/٥	إن الله لا يستحى من الحق لا تأتوا
٢٢٢/٥	إن الله لا يستحى من الحق لا يحل
٤٠/٤	إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا
١٠٣ ، ٧٢/٧	إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه
٧٢/٧	إن الله لغنى عن مشى أختك
٢٢٩/٣	إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء
٤٤١ ، ١٣٩/٤	إن الله هو القابض الرازق
٤٤٦/٤	إن الله هو المسعر القابض
١١/٣	إن الله تعالى وتر يحب الوتر
٢٣/٧	إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر
٤٦١ ، ٣٣٦/٥	إن الله وضع عن أمتى الخطأ
٣٩٨/٢	إن الله يباهى ملائكته بمن قضى فريضة
٤٣٠/٦	إن الله يبغض ثلاثة
١٢/٤	إن الله يدخل بالسهم الواحد
٥٢٥/٦	إن الله يعرض بالخمير

٤٤٧/٦	إن الله يغار وإن المؤمن يغار
٥٢٨/٦	إن الله ينهاكم عن قليل ما أسكر وكثيره
٢٨٠/٥	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم
١٤٠/٣	إن أمى ماتت وعليها صوم نذر
٥٠٤/٢	إن أولئك إذا كان فيهم الرجل
١٥/٢	إن أول ما يسأل عنه العبد
٥٤٠/٣	إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل
١٩٤/٣ ، ٣٨٦ ، ١٠٩/٢	إن بلالا يؤذن بليل
٢٢/٤ ، ٤٦/١	إن بالمدينة أقواما ما سرتهم
٣٤٥/٤	إن بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا
٢١٧/١	إن تحت كل شعرة جنازة
٢٠٩/٥ ، ٢٨٥/١	إن جبريل أتاني فأخبرني
٢٧٦ ، ٢٧٤/٢	إن جبريل أتاني فبشرني
٥٤٢/٣	إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى
٣٩١ ، ٣٦٩/٢	إن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة
٤١٦/٦ ، ٣٥٢/٣	إن الحرم لا يعيد عاصيا
٣٩٠/٢	إن الحمد لله ، أحمدته وأستعينه
٣٦/٦	إن خياركم أحسنكم قضاء
٤٧٧/٢	إن الرجل إذا مات قيس له
٣٨٢ ، ٣٨٠/٣	إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة
١٤٥/٥	إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم
٢٣/٧	إن رسول الله ﷺ قد حرم لحوم الحمر
٤٥٩ ، ٤٠٢/٤	إن رسول الله ﷺ قضى في رجل
١٦٥ ، ١٦٤/٤	إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب
١٥٧/٤	إن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمتابذة
٢٥/٧	إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلى
١٧٩/٦	إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
١٥٧/٢	إن شيطانا تفلت على البارحة

- ٤١١/٢ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
- ١٦٥/٢ إن الشيطان يأتي أحدكم فى صلاته
- ٤٨٤/٢ إن صاحب هذا القبر يعذب وأهله سيكون عليه
- ٢٣٥/١ إن الصعيد الطيب طهور
- ٢٥٣/٣ إن صوم يوم عرفة يكفر سنتين
- ٣٤٥/٣ إن صيد وجّ وعضاهه
- ٧/٣ إن الصدقة تطفئ غضب الرب
- ٤٠٥ ، ٣٥٧/٣ إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة
- ٣٧٨ ، ٦٢/٢ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته
- ٢٢٦/٧ إن الطير لتضرب بمناقيرها
- ١٤٣/٢ إن العبد إذا تعوذ بالله من الشيطان الرجيم
- ١٦٦/١ إن العبد إذا تمضمض واستنشق خرجت ذنوبه
- ٥٠٥/٢ إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه
- ٤٤٣/٦ إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها
- ٤٤٣/٦ إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
- ١٦٠/٢ إن العبد ليصلى الصلاة وما كتب له إلا نصفها
- ١٦٥/٢ إن العبد لينصرف من الصلاة
- ٣٥/٤ إن عثمان انطلق فى حاجة الله
- ٢٠٥/١ إن الغضب من الشيطان
- ١٨١/٥ إن فاطمة منى وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها
- ٥٥٦/٣ إن فجاج مكة كلها منحرج
- ٢٢ ، ٨/٤ إن فى الجنة مائة درجة
- ٢٤٦/٢ إن للجنة بابا يقال له : باب الضحى
- ١٥٦ ، ١٥٥/١ إن للوضوء شيطانا يقال له : الولهان
- ١٥/٤ إن للشهيد عند الله خصالا
- ١٠٤/٣ إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد
- ٤٥١/٣ إن لهذا الحجر لسانا وشفقتين
- ٢٦٩ ، ٨٨/١ إن الماء طهور لا ينجسه شىء
- ٢٤٣/١ إن الماء لا يجنب

- ١١٤/١ إن الماء لا ينجسه شيء
 ١٣٠/٧ إن المرأة إذا أقامت شاهدا واحدا على الطلاق
 ٢١٥، ٩٣/٥ إن المرأة تقبل في صورة شيطان
 ٥٢/٣ إن المسألة كد يكذبها الرجل وجهه
 ٣٨٤، ٣٦٩/٢ إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة
 ٥٥٦/٤ إن مكة حرام ، حرمها الله
 ٥٥٦/٤ إن مكة حرام ، مكة مناخ لا يباع رباها
 ٣٥١/٣ إن مكة حرمها الله
 ٥١٨/٢ إن مما يلحق المؤمن من عمله
 ٥٣٢/٢ إن مما يلحق الميت من حسناته وعمله
 ١٧/٤ إن من أعظم الجهاد كلمة
 ٣٧٠/٢ إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة
 ١٤/٤ إن من جاهد بيتغى عرضا
 ١٤٣/٤ إن من حقها إطراق فحلها
 ٤٦١/٢ إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء
 ٣٤٦/٦ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
 ٢٠٩/٥ إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله
 ٣٣/٤ إن منها ما يحبه الله
 ٤٨١/٢ إن من ينح عليه يعذب
 ٩٢/٢ إن الموت فزع
 ٤٧٨، ٤٧٤/٢ إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
 ٤٧٥/٢ إن الميت ليعذب ببكاء الحي
 ١٤/٤ إن النار أول ما تسعر بالعالم
 ٥٢٢/٥ إن الناس قد استعجلوا
 ٣٦٦/٢ إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله
 ٢٦٥/١ إن النبي ارتحلني فكرهت
 ٢٢١/٦ إن النبي ﷺ أطعم الصحابة في وليمة زينب
 ١٤١/٤ إن النبي ﷺ نهى عن ضرب الفحل

١٤١/٤	إن النبي ﷺ نهى عن عصب الفحل
٣٧/٤	إن النهبة ليست بأحل من الميتة
٤٧٧/٣	إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم
٣١٢/٣ ، ٣٠١/١	إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم
٦٣٤/٤	إن هذا لا يصح
٦٢٢/٤	إن هذا لا يصلح
١٣٢/١	إن هذه الحشوش محتضرة
١٤١/٣	إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما
٥٣٣/٦	إننا آخذوها منه وشطر ماله
٧٥/٣	إننا آكل محمد لا نحل لنا الصدقة
٥٧٣/٣	إننا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية
٦٣٩/٤	إننا لا نقبل زيد المشركين
٤٢٥/٢	إننا لله وإننا إليه راجعون
٣٤٦/٣	إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم
٨١/٢	إننا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا
٥٠/٤	إننا وبنو المطلب لا نفرق
٣٠/٧	إنك لتنظر إلى الطير فى الجنة
١٢٦/٥	إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم
٣٥/٤	إنكم إن شهدتم أنه لا إله إلا الله
٢٥٨/٥	إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر
٥٤١/٦	إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم
١٠٣/٣	إنكم قد دنوتهم من عدوكم والفطر أقوى لكم
١٨٦/٣	إنكم لستم مثلى
١٠٣/٣	إنكم مصبحون عدوكم
٤٦١/٥ ، ٤٣ ، ٤٢/١	إنما الأعمال بالنيات
٢٥٧/٤	إنما أقضى بنحو ما أسمع
١٦٥/٢	إنما أنا بشر مثلكم
٥٢/٣	إنما أنا خازن
٣٦/٤	إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد

٣١٧/٢	إنما جعل الإمام ليؤتم به
١٢٨/٤ ، ٢٥٤/١	إنما حرم لحمها
١٢٥/٤ ، ٢٥٢/١	إنما حرم من الميتة أكلها
٢٣/٤	إنما الدنيا لأربعة نفر
١١٠ ، ١٠٩/٦	إنما ذلك عرق فانظري
٧٨/٣	إنما ذلك في المسألة
٢٠٢/٦ ، ٢٦١/٤	إنما الربا في النسيئة
١٢٨/١	إنما رددت عليك خشية أن تقول : سلمت عليه
٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٨٠ /٦	إنما الرضاعة من المجاعة
٢٠٥	
٢٢٩/٦	إنما السكنى والنفقة للمرأة
٢٣٤/٦	إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة
٤٩٨/٢	إنما الصبر عند الصدمة الأولى
١٩/٣	إنما العشور على اليهود والنصارى
٢١٧/٧	إنما فاطمة بضعة مني
٦٢/٢	إنما فعلت هذا لتأتوا بي
٢٠٨/٣	إنما مثل صوم المتطوع
٢٤٣ ، ٢٣٤ /٦ ، ٤٤٧/٥	إنما النفقة والسكنى للمرأة
٤١٥/٦	إنما هلك بنو إسرائيل
٢٧٩/١	إنما هو بمنزلة البصاق
١٤٠ /٧	إنما هو رأى رأيته
٢٤٧/١	إنما هو رزق ساقه الله لكم
١٣١/٦	إنما هي أربعة أشهر وعشرا
٥٦٥/٤	إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب
٢٧٢/١	إنما ينضح من بول الذكر
١٠٨ - ١٠٦/٣	أنه احتجم وهو صائم
٣٩٦/٦	أنه استحلف اليهود خمسين يمينا
١٥٩/١	أنه توضأ من إناء فأدخل يده فيه ثم تمضمض
١٤٦/٥	أنه حرم متعة النساء

- ١٠٨/٣ أنه خرج عليهم فى رمضان
- ٣٨٤/٤ أنه رهن ذات الفضول عند أبى الشحم
- ٥٦٨/٦ أنه ﷺ أخذ شطر مال مانع الزكاة
- ٤٥٩/٣ أنه ﷺ أخر طوافه يوم النحر إلى الليل
- ٤٦٠/٣ أنه ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت
- ٢٢٩/٢ أنه ﷺ استيقظ فتسوك
- ٤٦٦/٣ أنه ﷺ اعتمر فى شوال
- ١٠٨/٣ أنه ﷺ اكتحل وهو صائم
- ٥٦٨/٦ أنه ﷺ حرق متاع الغال من الغنيمة
- ٧٣/٢ أنه ﷺ خرج نحو أحد فخر ساجدا
- ٢٦٨/٢ أنه ﷺ سجد فى النجم
- ١٦٧/٢ أنه ﷺ صلى بهم فسجد سجدين
- ٥٦٨/٦ أنه ﷺ ضاعف الغرم على سارق الثمار المعلقة
- ٥٦٨/٦ أنه ﷺ عزم على تحريق دور من لا يصلى فى الجماعة
- ٦٤/٢ أنه ﷺ قرأ فى الصبح بالمعوذتين
- ٦٤/٢ أنه ﷺ قرأ فى الصبح ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾
- ٦٠/٢ أنه ﷺ قرأ فى المغرب بالطور
- ١٢٨/١ أنه ﷺ كان إذا بال تتر ذكره ثلاثا
- ٢٧٣/٢ أنه ﷺ كان إذا جاءه أمر يسر به
- ٢٣٣/٢ أنه ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر
- ٨٩/٢ أنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير
- ٢٣٦/٢ أنه ﷺ كان يصلى ركعتين بعد الجمعة
- ٢٥٢/٢ أنه ﷺ كان يصلى فى النهار ست عشرة ركعة
- ٢٣٠/٢ أنه ﷺ كان يصلى مثنى مثنى
- ٢١٢/٢ أنه ﷺ كان يصلى من الليل تسع ركعات
- ١٤٨/١ أنه ﷺ كان يطلى بالنورة
- ٦٠/٢ أنه ﷺ كان يقرأ فى الفجر بالستين إلى المائة
- ٢٣٠/٢ أنه ﷺ كان يوتر بثلاث
- ٥٥٥/٦ أنه ﷺ لما رأى الصور فى البيت لم يدخل

- ٥٤٩/٦ أنه ﷺ هدم مسجد الضرار
 ٣٨١/٦ أنه قسمها على اليهود
 ١٤٤/٣ أنه كان يتعوذ من وعشاء السفر
 ١٠٦/٣ أنه كان يصب الماء على رأسه وهو صائم
 ١٥٤/٣ أنه كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم
 ١٨٠/١ أنه مسح من مقدمه إلى مؤخره
 ٢٠٠/١ أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه
 ٥١١/٤ أنه نهى عن عصب الفحل
 ١٥٥/١ إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء
 ١٥/٧ إنه ﷺ أذن في لحوم الخيل
 ١٥/٤ إنه في الفردوس الأعلى
 ٣٤٠/٥ إنه لا يختلى خلاها
 ٣٤٧/٦ إنه لو فعل ذلك لم يكن عليه جناح
 ٧/٥ إنه لو كان مسلما فأعتقتم عنه
 ٥٢٧/٦ إنه ليس بدواء ولكنه داء
 ٥٥٠/٤ إنه ليس بكشر ولكنه شكر
 ١٤٨/٣ إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر
 ١٤/٢ إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون
 ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٣/٦ إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل
 ١٠٣/٣ إنه يوم القتال فأفطروا
 ٢١٣/١ إنها رجس
 ٢٨ ، ٢٣/٧ إنها رجس من عمل الشيطان
 ٢٣٣/٢ إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء
 ٣٩/٤ إنها ستكون بعدى أثره وأمور تنكرونها
 ٦٧/١ إنها طعام طعم
 ٢٦٧/١ إنها ليست بنجس
 ٥٧/٤ إنها لا تحل لأحد قبلي
 ١٧٩/٦ إنها لا تحل لي

٣٥/٦	إنها الموجبة
١٨٨/٦ ، ١٥٢/٥	إنها لو لم تكن ربيتي في حجرى لما حلت لى
١٠٠/١	إنها ليست بنجس
١٩٥/٥	إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها
٣٦/٤	إنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام
١٣٥/١	إنهما ليعذبان فى غير كبير
١٣٤/١	إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير
١٢٥ ، ١٢٣/٣	إنهما يوما عيد للمشركين
٥٠٤/٢	إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل
٢١٤/٥	إنى أتزوج النساء
٥٧/٧	إنى أجد لحم شاة أخذت بغير حق
٤٦٧/٣	إنى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى
٦٥/٢	إنى أدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها
١٨٥ ، ١٨٣/٣	إنى أظل عند ربي يطعمنى ويسقبنى
٣٥٩ ، ٣٤٥/٦	إنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم
٥٢/١	إنى خلفت فيكم شيئين
٤٣٨/٣	إنى دخلت الكعبة ، وودت أنى لم أكن فعلت
٣٩٢/٥	إنى ذاكر لك أمرا فلا عليك
٢٦٩/٣	إنى رأيتنى أسجد فى صبيحتها
٢١٧/٥	إنى رزقت حبها
٢٧٤/٢	إنى سألت ربي وشفعت لأمتى
٢٧٢/٢	إنى سألت ربي وشفعت لأمتى فأعطانى
٥٦٥ ، ٤٠٨ ، ٣٩٧/٣	إنى سقت الهدى وقرنت
٢٤٢/٢	إنى صليت صلاة رغبة ورهبة
٦٣٣/٤	إنى لا أشهد على جور
١٥٨ ، ١٣٨ /٣	إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له
٤٩/٤	إنى لأعطى أقواما وأدع غيرهم
١٨١/٤	إنى لأعطى الرجل العطية يخرج بها يتأبطها ناراً
٦١/٢	إنى لأقوم فى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها

٤٩٤ ، ٢٩٩/٣	إني لبدت رأسي
١٨٧ ، ١٨٥ - ١٨٣ /٣	إني لست كهيتكم
١٣٩/٣	إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي
٢٥٣/٤ ، ١٣/٢	إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس
٤١/٤	إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية
٢٦٧ ، ٢٦٠ - ٢٥٨/٣	إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية
٢٠٢/٢	إني نهيت عن قتل المصلين
١٤٩/١	أهذا ابنك
٥٥٩ /٦ ، ٢٠٥/٤	أهرق الخمر واكسر الدنان
٥٨/٧	أهرق الدم بما شئت
٤٧/٧ ، ٥٢٨/٦	أهرقها
٣٨١ ، ٢٩٦/٣	أهلوا يا آل محمد بعمرة
٢١٠ /٢	أوتروا بخمس أو بسبع
٢٢٦/٢	أوتروا قبل أن تصبحوا
١٢/٤	أوصيك بتقوى الله
٢٥٨/٣ - ٢٦١ ، ٢٦٤ ،	أوف بنذرك
٧٣ ، ٧١/٧ ، ٢٦٧	
١٣٩/١	أو قد فعلوا ؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة
١٣٠ /١	أو قد فعلوها؟ حولوا مقعدتي قبل القبلة
٤١٧/٢	أو قد فعلوها ؟ عسى ربكم أن يسقيكم
٢٠٤/٢	أو كلكم يجد ثوبين
٣٣٤/٤	أول دينكم نبوة ورحمة
١٥/٢	أول ما تفقدون من دينكم الأمانة
٢٨١ ، ٩٩ ، ٦٤/٣	أول ما يحاسب به العبد من عمله
٣٢١/٦	أول ما ينتن من الإنسان بطنه
١٤٨ ، ١٤٦/٣	أولئك العصاة
٢٨٤/١	أو ليس بعدها طريق أطيب منها
٢٨١/٧	أو ليس قد ابتعته منك

- ١٩٢/٥ أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به
 ٤٩٣/٣ أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر
 ٤٤٠/٣ أو ما كنت طفت ليالى قدمنا مكة
 ٣٦٢/٤ أو منيحة ذهب
 ٢٠٦/٤ أو عين الربا
 ٣٥/٧ أو يأكل الذئب أحد فيه خير
 ٣٥/٧ أو يأكل الضبع أحد
 ٤٤٦/٣ أى بنى ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
 ٤٤٠/٥ أى بنىة ، أكرمى مثواه
 ٥٦٩/٤ أى عائشة ، ألم ترى أن مجززا المدلجى دخل
 ١٣/٣ أى الناس خير ؟
 ٢١٢/٥ أى الناس أعظم حقا على المرأة ؟
 ٢٠٦/٢ إياكم أن يتلعب بكم الشيطان فى صلاتكم
 ٤٣٦/٦ إياكم والجلوس على الطرقات
 ١٦٩/١ إياكم والغلو فى الدين
 ٢٨٦/٥ إياكم وكثرة الحلف فى البيع
 ٥٤/٣ الأيدى ثلاثة
 ٦٢٢/٤ أيسرك أن يكون بنوك فى البر سواء؟
 ٥٤/٢ أيكم أمّ الناس فليخفف
 ٤٨/٤ أيكما قتله ؟
 ٥٥٠/٥ ، ٤٧٣ ، ٥٠٦ ، أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟
 ٥٥٠
 ١١٢/٥ الأيم أحق بنفسها من وليها
 ١٩٤/٥ الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر
 ١١١/٥ الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها
 ١٩٩/٤ أيما رجل أفلس ثم وجد رجل سلعته عنده
 ١٩٩/٤ أيما رجل باع متاعا فأفلس
 ٢٥/٥ أيما رجل عاهر بحرة أو أمة

١٩٩/١	أيما رجل مس فرجه فليتوضأ
٤٥/٥	أيما رجل وجد متاعه بعينه عند رجل
٨/٤	أيما عبد من عبادى خرج مجاهدا
٦٧/٥	أيما امرئ أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار
٥٨٨ ، ٥٨٣/٣	أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما
٢١٢/٥	أيما امرأة ماتت وزوجها غير راض عنها
١١٦/٥	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
٨/٣	الإيمان بالله
١٤/٣	إيمان لا شك فيه وجهاد
٥٦٢/٦	أين كنتز حبي ؟
٦٨/٥	أين الله ؟
٢٧٣ ، ٢٠٧/٤	أينقص الرطب إذا يبس ؟
٤١٢/٢	أيها الناس ، أنشدكم بالله
٣٨٨/٢	أيها الناس ، إنكم لن تطيقوا
٣٤٤/٦	أيها الناس ، أى أهل الأرض تعلمون أكرم على الله
٢٣٦/٢	أيها الناس ، صلوا فى بيوتكم
٤٢٣/٣	أيها الناس ، عليكم السكينة
١٢١/٦	أيها الناس ، لا تشكوا عليا
٤٤٦/٢	أيهم أكثر أخذاً للقرآن

« ب »

٣٦١/٤	بارك الله لك فى أهلك ومالك
١٢٧/٥	بارك الله لك وبارك عليك
٤٣٤/٣	بأمثال هؤلاء فارموا
٥٥٠/٤	بأى بلاد الله شكر ؟
٢٨١/٢	بأى الصلاتين اعتدت ؟
٣٦٧ ، ٣٦٦/٦	بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا
٢٩٧/٣	بدأ رسول الله ﷺ فأهل العمرة

٥٢٠ / ٢	بدعاء ولدك لك
١٣٠ / ٢	بسم الله ، التحيات لله
٤٢٤ / ٢	بسم الله ، تربة أرضنا
٤٥٣ / ٣	بسم الله والله أكبر
٥٧٨ / ٣	بسم الله والله أكبر ، هذا عنى
٤٧٠ / ٢	بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله
٣٣٧ / ٤	بع التمر بالدرهم
٣٠٨ ، ٣٠٥ ، ٢٦٤ / ٤	بع الجمع بالدرهم
٣٣٩	
٤٤٦ / ٣	بعث ﷺ أم حبيبة من جمع بليل
١٩٦ / ٤	بعنيه يا عمر
١٠٩ / ٥	البكر تستأذن فى نفسها
٤٤٦ / ٤	بل الله يرفع ويخفض
٧٥ / ٧	بل أنتم أبرهم وأصدقهم
٢٠٤ / ٢	بل أنصت ، فإنه يكفيك
٥٠٩ / ٤	بل عارية مؤداة
٥٠٨ / ٤	بل عارية مضمونة
٥١٥ ، ٤٣٢ / ٣	بل للأبد
٤٦٥ / ٦	بل لمن عمل بها من أمتى
٥٠٠ / ٣	بل لنا خاصة
٣٥ ، ٣٤ / ٧	بلى ، ولكنى يغشانى ما لا يغشاكم
٢٠ / ٣	بم كنتم تغلبون من قاتلكم ؟
٢٧٤ ، ٢٧١ / ١	بول الغلام الرضيع ينضح
٢٧٢ / ١	بول الغلام ينضح
٢٤٣ / ٤ ، ٤٤ / ١	البيعان بالخيار حتى يتفرقا
٢٢٥ / ٧	بين يدى الساعة تسليم الخاصة
٤٢٨ / ٦	بيننا أنا نائم إذ أتانى رجلان
٤٤٩ / ٣	بيننا أنا نائم فى الحطيم
٢١ ، ٩ / ٦	البينة أو حد فى ظهرك

٥٧٩/٤	البينة على المدعى
٢٨٠ ، ١٨ ، ١٥/٦	البينة على المدعى واليمين على من أنكر
٢٤٢/٧	
٥٣٥/٦	البينة على من ادعى واليمين على من أنكر
٢٨ ، ١٨ ، ١٥/٦	البينة وإلا حد فى ظهره
٥٣٦/٦	بينتك أنها بترك

« ت »

٢٣١/٧ ، ٦١٠ ، ٤٥٠/٦	التائب من الذنب كمن لا ذنب له
٣١٢/١	تأخذ إحداكن ماءها
٥٤٩/٣	تأخذ من شعرك وتخلق عانتك
٢٠١/٤	تألى ألا يفعل خيرا
٢٧٧/٥	تألى على الله ألا يفعل خيرا
٣٩٨/٦	تبرئكم يهود أيمان خمسين
٤٧٨/٢	تبكين أو لا تبكين
١٦٧/١	تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء
٥٢٨/٦	تتخذونه زيبيا
٢٥٨/٤	تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها
٢٥٨/٤	تجاوز للأمة عما تكلمت به مخطئة
١١١/٧	تجزئ عنك ولن تجزئ عن أحد بعدك
١٢٠/١	تجزئك ولن تجزئ أحداً بعدك
٣١٦/١	تحتة ثم تقرضه بالماء
١٢٩/٦	تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن
٤٢٠/٣	تجروا ليلة القدر فى العشر الأواخر
١٣٤/٢	تجرئها التكبير وتحليلها التسليم
٥٣٥/٦ ، ٥١٢/٥	تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم
٢٩٥/٢	تحليلها التسليم
٤٨ ، ٤١/٦ ، ٣٦/٥	تحوز المرأة ثلاثة موارث
١٢٦/٢	التحيات الطيبات ، الصلوات لله

١٢٦ ، ١٢٢/٢	التحيات لله والصلوات والطيبات
١٢٦/٢	التحيات المباركات، الصلوات الطيبات
٧٥/٣	تخرج الزكاة من مالك
١١٠ ، ١٠٩/٦ ، ٣٠٧/١	تدع الصلاة أيام أقرائها
٩٤/٦	تدع الصلاة عدد الليالي
٤٨١ ، ٤٤٠/٢	تدمع العين ويحزن القلب
١٠٢/٢	ترفع الأيدي فى سبعة مواطن
٢٤٦/٥	تزوجها ، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح
٢١٤/٥	تزوجوا فإنى مكاتر بكم الأمم
٢١٥ ، ١٩٢/٥	تزوجوا الودود الولود
١٣٠/٢	تسبحون الله وتكبرون
١٤٨/٢	التسييح فى الصلاة للرجال
١٢٧/٢	التسييح للرجال والتصفيق للنساء
٢٩٠/٢	تستحقون دم صاحبكم
٤٠٧/٢	تصدقوا
٧٦/٣	تصدقى ولا توعى، فيوعى عليك
١٥٠/٢	التصفيق للنساء
١٣٧/٧	تطاوعا ولا تختلفا
٢٨٦/١	تعاد الصلاة من قدر الدرهم
٣٥٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣/٦	تعال فاستقد
٢٨٨/٢	تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ
٣٢/٤	تقدم يا فلان
٥٣٢/٥	تلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم
٢٣١/٦	تلك امرأة يغشاها أصحابى
٥٤٩/٣	تلك شاة لحم
٢٢٦ ، ٢٢٢/٥	تلك اللوطية الصغرى
٢١٥/٥	تنكح المرأة لمالها
١٦١/١	توضأ ببسم الله

١٥٩/١

توضؤوا بسم الله

٣١٧/١

توضئى لكل صلاة

٢١٥/٥

التي تسره إذا نظر

« ث »

٤٤٢/٦

ثكلتك أمك يا معاذ

٢٠٤/٢

ثلاث تسيحات ركوعا

٤٦٠ ، ٤٢٨/٥

ثلاث جدهن جد

١٥٠/١

ثلاث لا ترد : الوسائد ، والدهن

٥٤٧/٤

ثلاث لا يمنعن

١٢٨/١

ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائما

٥٣٨/٦

ثلاث من علامات الإيمان

٢٤٢ ، ٢٠٥ ، ١٤٢/٣

ثلاث من كل شهر

٢٤٣

٨٠/٢

ثلاث من النبوة

٥٤/٣

ثلاث والذي نفس محمد بيده

٥٤٤ ، ١٠٥/٥ ، ٦١٢/٤

ثلاثة حق على الله عونهم

١٥٣/٣

ثلاثة لا يفطرن الصائم

١٤٤/٤

ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم

٥٤٧/٤

ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة

٤٣٠/٦

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة

٥٠٨/٥

ثلاثة يؤتون أجورهم مرتين

٣٨٦/٦

ثلاثون بنات مخاض

٧/٥

الثلاث ، والثلاث كثير

٣٩٥/٢

ثم الذى يليه ، ثم الذى يليه

١٦٤/٢

ثم اركع حتى تطمئن راکعا

٥٥٩/٤

ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه

٢٩٤/١

ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا

١٦٩/٢

ثم يسلم ثم يسجد سجدتين

١٦٦/٤	ثمن الكلب سحت
١٦٧/٤	ثمن الكلب ومهر البغى و ثمن الخمر حرام
٣٤/٢	ثنتان لا تردان
٤٥٥ ، ٤٥٤/٦	الثيب بالثيب جلد مائة

« ج »

٥٥/٧	جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا : نأكل
٥٢٩/٤	الجار أحق بسقبه
٥٢٤/٤	الجار أحق بشفعة جاره
٥٢٣/٤	الجار أحق بصقبه
٢٥٤/٤	جار الدار أولى بالدار
٢٤٢/٤	الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
٨/٤	جاهدوا في سبيل الله
٤٠١/٤	جرح العجماء جبار
١٩٢/٣	جعل الله الأهلة مواقيت للناس
٢١٢/٣	جعل الله عز وجل الحسنة بعشر
٢١٣/٣	جعل الله الحسنة بعشرة
٣٧٧/٦	جعل رسول الله ﷺ دية العامرين
٢٥٦/٧	جعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده
٥٣٩/٦	جعل النبي ﷺ نحر كفار قريش يوم بدر
٢٥٧/٤	جعل النبي ﷺ الهازل بالنكاح والطلاق والرجعة كالجداد بها
٢٥٨ . ١٣٧/٢	جعلت قرعة عيني في الصلاة
٢٥٩ ، ٢٣١/١	جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا
٥٢٢/٦	جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين
٥٢٢/٦	جلد ﷺ في الخمر ثمانين
٤٢٦/٣	جمع ﷺ بعرفة الصلاتين بأذان
٤٩٠ /٢	الجنابة متبوعة ليس معها من يقدمها

٤٩٠/٣
٧٥ ، ١٤/٣

جهاد لا قتال فيه
جهد المقل وابدأ بمن تعول

« ح »

٢١٧ ، ٢١٤ ، ١٩٨/٥

حبب إلى من دنياكم النساء والطيب

٩٥/٥

حبب إلى النساء

١٧٦/٧

حبس رسول الله ﷺ في تهمة

٦٤٢/٤

حبك الشيء يعمى ويصم

٣٦٤/٦

حتى تبرأ جراحك

٣٣٠/٥

حتى تذوق عسيلته

٤٥٣/٦

حتى غاب ذلك منك في ذلك منها

٧١/٤

حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية

٤٩١/٣

الحج جهاد

٥٣٢/٣

الحج عرفة

٥٤٥/٢

حج عن أبيك

٥٤٦/٢

حج عن نفسك ثم حج عن شيرمة

٤٩٠/٣

الحج والعمرة فريضتان

٤٦٠/٣

حججنا مع رسول الله ﷺ

٤٥١/٣

الحجر الأسود من الجنة

٥٢٣/٢

حجى عن ابنك

٢٤٧/٣ ، ٥٢٣/٢

حجى عنها

٥٣١/٣

حجى واشترطى أن محلى حيث حبستى

٦٢٤/٦

حد الساحر ضربة بالسيف

١٦٤/٣

الحدث حدثان

٢٩٤/٥

الحرام يمين يكفرها

٣١/٤

الحرب خدعة

١١/٤

حرس ليلة في سبيل الله

٥٦٢/٦

حرق ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه

٥٤٩/٦	حرق موسى ﷺ العجل
٢٣/٧	حرم رسول الله ﷺ لحم الحمر
١٤٣/٥	حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر
١٤٣/٥	حرم متعة النساء
٤٠١/٥	حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
١٢/٤	حرمت النار على عين دمعت
٨/٦	حسابكما على الله أحدكما كاذب
٤٣٠/٦	حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
١٣٧/٢	حفظك الله كما حفظتني
٤٤/٤	حكم ﷺ أن السلب للقاتل
٤٤/٤	حكم ﷺ أن للفارس ثلاثة أسهم
٤٧/٤	حكم ﷺ بالسلب كله للقاتل
٤٩٢/٣	الحل كله
٣٥/٧	الحلال ما أحله الله في كتابه
٤٤٨/٣	حللت من حجك وعمرتك جميعا
٤٧٣/٣	حللت منهما جميعا
٣٣/٧	الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
١٣٢ ، ١٣١/١	الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى
٣٤/٧	الحمد لله الذى أطعم وسقى
١٦٧ ، ١٤٣/٧	الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله
٣٣/٧	الحمد لله الذى يُطعم ولا يُطعم
٤١٦/٢	الحمد رب العالمين
٣٨٨ ، ٣٧٧/٢	الحمد لله نستعينه ونستغفره
٥٣١/٣	الحية والعقرب والفويسقة
٢٧٥/٤	الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء
٢٧١/٦	الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا

« خ »

٣٠٩ ، ٣٠٣ ، ٢٦٩/٦	الخالة بمنزلة الأم
٢٨٣/٢	خالف هدينا هدى المشركين
٥١٤/٣	خالف هدينا هدى المشركين فلم نفرض من عرفة حتى تغرب الشمس
٢٣٥ ، ٢٢٥/٣ ، ٢٨٧/١	خالفوا اليهود
٢٣٢/٣	خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله
٢٣٥/٥	خذ بعض مالها وفارقها
٨٧/٦	خذ الذى لها عليك واخل سبيلها
٨٣/٤	خذ من كل حالمة ديناراً
٥٣٩/٦	خذ من وكيلى وسقا
٤٦٩/٤	خذوا زرعكم
٤٥٥/٦	خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً
٣٨٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠١/٤	خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك
١٥٢/٧ ، ٥٣١/٦ ، ٢٦/٥	
٥٥٩/٤	خذها ، فإنما هى لك
٣١٤/١	خذى ماءك وسدرك
٢٤٧ ، ٢٣٠ ، ٢١٥/٦	خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف
٢٠٦/٤	الخراج بالضمآن
٤٦٥/٣	خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة فى رمضان
٥٠٤/٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ على ثلاثة أنواع
٥٠٦/٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج
٤٩٤/٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ فصرخ بالحج صراخاً
١٩٢/٥	خصاء أمتى الصيام
٥٨٩/٣	الخلوق بمنزلة الدم
٥١٩/٦	الخمير من هاتين الشجرتين
٤١٥/٢	خمس ركوعات فى كل ركعة
٤١٦/٦	خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم
١٦٣/٣	خمس يفطرن الصائم

٧٨/٣	خمسون درهما أو قيمتها من الذهب
٤٣٧/٤	الخير معقود في نواصي الخيل
٤٢١ ، ٤١٨ /٣ ، ٣٦١ /٢	خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة
٥٦٧	
١٩٩/٥	خيركم خيركم لأهله
٧٤ ، ٧٣ /٣	الخيل ثلاثة

« د »

٤٩١/٣	دخل أصحاب رسول الله ﷺ مهلين بالحج
١١٨/١	دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح
٤٣٧/٣	دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقه لأسامة
٥٠١ ، ٤٨٧ ، ٣٨٠ /٣	دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة
٥١٧ ، ٥١٥	
٢٦٦/٤	الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير
٣٤/٢	الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة
٤١٩/٢	الدعاء لا يرد عند النداء
٢٨٧ ، ٢٥١ ، ١٢٨ /٧	دعها عنك
٥٦٨/٤	دعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها
٤٧٨/٢	دعهن ، فإذا وجبت فلا تبكين باكية
٤٧٩/٢	دعهن يا بن الخطاب ، فإن النفس مصابة
٤٧٩/٢	دعهن يا عمر يبكين
٤٤٩/٤	دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض
٣٦١/٤	دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالا
٥٨ /٧ ، ٣٤٩ /٣	دعوه ، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه
٩٤ ، ٦٣ /٦	دعى الصلاة أيام أقرائك
٤٨٠ /٣	دعى عمرتك
٥٥٩/٣	دعى عمرتك ، وانقضى رأسك
٥٧٢/٤	دعيها ، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ؟

٢١٥/٥	الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة
٣٧٥/٦	دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن
١٤٤/٧	الدية على العاقلة
٣٨٧ ، ٣٧٥/٦	دية المعاهد نصف دية الحر

« ذ »

١٤١/٣	ذاك شهر يغفل الناس عنه
٢٠٤/٢ ، ٤١/١	ذاك شيطان يقال له : خنزب
٢٨٣/١	ذاك ماء الفحل ، ولكل فحل ماء
١٤١/٣	ذاك يوم ولدت فيه
٢٤١/٣	ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت
٧/٦	ذاكم التفريق بين كل متلاعنين
٢٤٠ ، ١٤١/٣	ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال
٥٥٩/٣	ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة
٥٥٤/٣	ذبح ﷺ عن اعتمر من نسائه
٥٥٩/٣	ذبح ﷺ في حجة الوداع بقرة
٥٥٤/٣	ذبح عنا ﷺ يوم حججنا
٥١٦/٣	ذرونى ما تركتكم
٢٩/٧ ، ٣٠ ، ٥١ ، ٥٢	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٥٥	
١٤٠/٣	ذلك إليك ، أ رأيت لو كان على أحدكم دين
٢٤٢/٣	ذلك صوم داود
٧٤/٤	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
١٠٤/٣	ذهب الظمأ وابتلت العروق
١٤٨/٧ ، ١١٩/١	الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة
٣٩/٤	الذين يلقون فى الصف لا يلفتون وجوههم

« ر »

- ٥٢٧/٥ راجع امرأتك أم ركانة
 ٣١٢/٢ رأى ﷺ رجلا يصلى خلف الصف وحده
 ٦٠٠/٦ رأى عيسى رجلا يسرق
 ١٠٦/٢ رأيت رسول الله انحط بالتكبير
 ١٩٣/١ رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه
 ٩٠/٢ رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة
 ٧٩/٢ رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله
 ١٨٠/١ رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة
 ١٠٨ ، ١٠٥/٣ رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم
 ٢٣١/٢ رأيت رسول الله ﷺ يصلى متربعا
 ٣٤٣/٦ رأيت رسول الله ﷺ يعطى القود من نفسه
 ٦٠/٤ رأيت ما هو مفتوح بعدى كفرا كفرا
 ١٠٣/٢ رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
 ٤٤٣/٣ رأيت النبي ﷺ يرمى الجمرة
 ٤٥٢/٣ رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت
 ٤٥٣/٣ رأيته ﷺ سجد على الحجر
 ١٢٩/٢ رب أعط نفسي تقواها
 ١١٦/٢ رب اغفر لى . رب اغفر لى
 ١٢٩/٢ رب اغفر لى وارحمنى واهدنى
 ٨١/٣ رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش
 ١١/٤ رباط يوم فى سبيل الله
 ١١/٤ رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه
 ٤٥٤/٣ ربنا آتانا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة
 ١٦٢/٢ ربنا لك الحمد
 ٩٨/٢ ربنا ولك الحمد
 ٢١٧/٢ ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض

٣٩/٤	رجل فى شعب من الشعاب يتقى الله
٢٥٨ /٥	رجلين تداعيا فى دابة ليس لواحد منهما بينة
٢٥٣ ، ٢٥٢/٢	رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً
٤٧٢/٢	رحمك الله ، إن كنت لأواها
١٦٩ ، ١٦٢/٣	رخص رسول الله ﷺ فى القبلة للصائم
٣٥/٣	رخص رسول الله ﷺ لصاحب العرية أن يبيعها
١٢٠ /١	رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف
١٤٦/٥	رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثاً
٦٨/٤	رد رسول الله ﷺ سبى هوازن عليهم بعد القسمة
٤٩٢/٥	رده ، رده
١٨٢/٦ ، ١٤٧/٥	الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
٢٢٨/١	رفع القلم عن ثلاث
١٠٥/١	رفع القلم عن ثلاثة: المجنون حتى يفيق
٢١٠ /٢	ركعة من آخر الليل
٤٥١/٣	الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة
٥٧/٢	رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه
٣٨٥/٤	الرهن مركوب ومحلوب

« ز »

٥٢٩/٣	الزاد والراحلة
٣١٣/٢	زادك الله حرصاً ولا تعد
١٢٥/٣	زار النبى ﷺ عباساً فى بادية لنا
٤٣٠ /٦	الزائى بحليلة جاره
٢٠٥/٢	زره ولو لم تجد إلا شوكة
٣٢٣/٣	زملوهم فى ثيابهم
٢٠٢/٥	زوجكن أهاليكن ، وزوجنى الله
٤٩٧/٢	زوروا القبور ، فإنها تذكر الموت

« س »

- سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا ؟ ٥٢٨/٦ ، ٤٧/٧
- سئل رسول الله ﷺ: أفى المال حق سوى الزكاة ؟ ٧٤/٣
- سئل ﷺ عن أول مسجد وضع فى الأرض ٢٠٥/٢
- سئل ﷺ عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا حتى مات ١٩٦/٥
- سئل ﷺ عن زكاة الفطر ٧٤/٣
- سئل ﷺ عن الصلاة الوسطى ٢٠٣/٢
- سئل ﷺ عن طلاق المرأة وهى حائض ٢٤٣/٥
- سئل ﷺ عن وقت الصلاة ٢٠٣/٢
- سئل النبى ﷺ عن فأرة سقطت فى سمن ٩٨/١
- سئل النبى ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان ١٥٥/٣
- سألت ربه ألا يعذب اللاهين ٣٦٣/٥
- سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ ٢٠٨/٢
- سألته ﷺ أم سلمة فقالت: يا رسول الله ، يغزو الرجال ٤٠/٤
- سألته ﷺ عائشة أن تدخل البيت ٤٣٨/٣
- سأله أبو أمامة: بكم أوتر ٢٠٧/٢
- سأله رجل عن نكاح امرأة يقال لها: أم مهزول ١٩٥/٥
- سأله ﷺ أبو سفيان تجديد العهد ٩٢/٤
- سأله ﷺ جابر: كيف أفضى فى مالى ؟ ٢٣/٥
- سأله ﷺ رجل فقال: أصبت من امرأة قبله ٤٦٥/٦
- سأله ﷺ رجل فقال: دلنى على عمل يعدل الجهاد ٣٩/٤
- سأله ﷺ رجل فقال: هلكت ، وقعت على امرأتى وأنا صائم ١٤٠/٣
- سأله ﷺ رجل فقال: يارسول الله ، أرايت إن قتلت فى سبيل الله ؟ ٣٩/٤

- سأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ، الرجل يريد الجهاد
 ٤٠ / ٤ في سبيل الله وهو يتغنى عرضا من أعراض الدنيا ؟
- سأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ، الرجل يريد الجهاد
 ٤١ / ٤ في سبيل الله وهو يتغنى من عرض الدنيا
- ٣٢١ / ٦ ، ٢٢ / ٢ سبب المسلم فسوق ، وقتاله كفر
- ٣٤٦ / ٦ سبحان الله ، يا أم الربيع كتاب الله القصاص
- ٢٣١ ، ٩٦ / ٢ سبحان ربى العظيم
- ٢٠٨ / ٢ سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح
- ١٢٨ ، ٩٦ / ٢ سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى
- ١١٤ / ٢ ، ١٦٣ / ١ سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت
- ٥٢٥ / ٢ سبع يجرى على العبد أجرهن
- ٤٩٨ / ٦ سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة
- ١٣ / ٣ سبق الدرهم مائة ألف درهم
- ٤٣١ / ٢ سبق رسول الله ﷺ بين الخيل
- ٩٧ / ٢ سبح قدوس ، رب الملائكة والروح
- ٢٨٠ ، ٦٣ / ٣ ستأتى قوما أهل كتاب
- ١٣٢ ، ١٢٩ / ١ ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم
- ٢٧٧ / ٢ سجد ﷺ حين بشره جبريل أنه من صلى عليه مرة
- ٢٧٧ / ٢ سجد ﷺ حين شفع لأمته فشفعه الله فيهم
- ٢٧٢ / ٢ سجد ﷺ شكرا لما جاءته البشرى من ربه
- ٢٦٥ / ٢ سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
- ٢٦٦ / ٢ سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة
- السخى قريب من الله ، قريب من الجنة ، قريب من
 ١١ / ٣ الناس
- ١٢٩ / ١ سدوا هذه الأبواب
- ٣٢٩ / ٣ السراويل لمن لم يجد الإزار
- ٤٨٦ ، ٤٧٧ / ٢ السفر قطعة من العذاب
- ١٦٤ / ١ سل الله الهدى والسداد

٢٧٢/٢	السلام على همدان ، السلام على همدان
٣٨٧/٢	السلام عليكم
٥٢٠/٢	السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين
٥٢٠/٢	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
١٦٧/٢	سلم ﷺ من ركعتين فى إحدى صلاتى العشى
١٢٨ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٤٧/٢	سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض
٧٣/٤	سمعت بلالا نادى ثلاثا
٦٠ ، ٣٥/٧	سموا أنتم وكلوا
١٨١/٤	سمى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين
١٠٦/٣	السواك مطهرة للضم ، مرضاة للرب
٦٥/١	سيحان وجيحان والنيل والفرات كل من أنهار الجنة
٣٦١/٢	سيد الأيام يوم الجمعة
٣٤/٤	سيروا بسم الله
١٥٨/١	سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء

« ش »

٢٥٩/٧	شاهدك أو يمينه
١٦٤/٤	شر الكسب مهر البغى
٥١٦/٢	شر ما فى العبد شح هالع ، وجبن خالع
٧٢/٤	شراك أو شراكان من نار
٢٢٤/٧	الشرك بالله ثم عقوق الوالدين
٢٤/٢	الشرك فى هذه الأمة أخفى من ديب النمل
٥٢٠/٤	الشريك شفيح والشفعة فى كل شىء
٥١٦/٤	الشفعة فى كل شرك
٥٢٥ ، ٥١٧ ، ٥١٦/٤	الشفعة فيما لم يقسم
٥٢٧	
٥٢٦/٤	الشفيع أولى من الجار

٢٧٠ / ٢	شهد أبو هريرة سجوده ﷺ في المفصل
١٦ / ٤	الشهداء أربعة: رجل مؤمن
١٦ / ٤	الشهداء على بارق نهر
٤٦٣ / ٦	شهدت على نفسك أربع مرات
١٣٠ / ٣	الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروه
١٣٠ / ٣	الشهر ثلاثون والشهر تسعة وعشرون
١٩٢ / ٣	شهر عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة
١٩٢ / ٣	الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا
١٥٩ / ٣	الشيخ يملك إربه ، والشاب تفسد صومه

« ص »

١٣٨ / ٣	الصائم المتطوع أمير نفسه
٦٨ / ٣	صاع من بر أو قمح على كل اثنين
٨٢ / ٤	صالح أهل نجران من النصارى على ألفى حلة
٨٢ / ٤	صالح ﷺ أكيدر دومة على الجزية
٨٨ / ٤	صالح ﷺ أهل مكة على وضع الحرب
٤٥ / ٤	صالح ﷺ بنى قينقاع على أن له أموالهم
٧٨ / ٤	صالح ﷺ قريشا على وضع الحرب بينه وبينهم
٢٢٧ / ٣	صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه
٢٨٦ / ٢	الصباح أربعة ، الصباح أربعة
٣٧٧ / ٢	صبحكم ومساكم
٣١ / ٥	الصبي إذا صلى ورث وصلى عليه
	صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على
٣٣١ / ٢	ركعتين
٣٨٠ / ٢	صدق أبي
٣٨٩ / ٢	صدق الله العظيم: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾
٣٢٧ / ٢	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
١٨٢ / ٢	صل إذا استيقظت

- ١٦٤/٢ صلِّ فإنك لم تصل
- ٢٠٥/٢ صلِّ فيها قائما إلا أن تخاف الغرق
- ٢٠٤/٢ صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا
- ١٨٢/٢ صلِّ الصلاة لوقتها
- ٣١٩/٢ صلِّ على الأرض إن استطعت
- ٤١٣/٣ صلِّ في هذا الوادي المبارك
- ٢٠٣/٢ صلِّ معنا هذين اليومين
- ٣٠٦/٢ صلِّ ها هنا
- ٤٢٣/٣ الصلاة - أو المصلى - أمامك
- ٣٢٧/٢ صلاة السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان
- ٢٨١/٢ صلاة الصبح ركعتان
- ٢١٠/٢ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
- ٢٤٥/٢ صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
- ١٥/٢ الصلاة عمود الدين
- ٢٥٦ ، ٢١٣ ، ٢١٢/٢ صلاة الليل مثنى مثنى
- ١٨٣ ، ١٨٢/٧ ، ٤١٩/٤ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا
- ٧٣/٤ صلوا على صاحبكم
- ٢٥٣/٢ صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب
- ٦٢/٢ صلوا كما رأيتموني أصلى
- ٤٢٥/٣ صلى ﷺ الصلاتين بالزدلفة بإقامة واحدة
- ٤٢٥/٣ صلى ﷺ الصلاتين كل واحدة وحدها
- ٤٢٧/٣ صلى ﷺ الظهر بمكة
- ٤٤٢/٣ صلى ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء
- ١٦٧/٢ صلى ﷺ العصر ثلاثا ثم دخل منزله
- ٥٣٨/٣ صلى ﷺ الفجر يوم النحر قبل ميقاتها
- ١٦٧/٢ صلى ﷺ فسلم وانصرف ، وقد بقى من الصلاة ركعة
- ٢١٢/٢ صلى ﷺ الوتر سبع ركعات
- ٣٣٣/٢ صلى على الراحلة وعلى الحمار
- ٤٦١/٢ صلى النبي ﷺ على أم سعد بعد شهر

٤٦١/٢	صلى النبي ﷺ على قبر امرأة بعد ما دفنت
٤٦١/٢	صلى النبي ﷺ على قبر امرأة سوداء
٤٦١/٢	صلى النبي ﷺ على ميت بعد ثلاث
٤٥١/٢	صلوا على أطفالكم
٣٢٨/٢	صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين
٢٤٣/٣	صم يوما وأفطر يوما فإنه أفضل الصيام
١٩٧/٥	صماما واحدا
٢٢٦/٣	صمتم يومكم هذا ؟
١٣٨/٣	صنع لك أخوك طعاما
٨٨/٣	الصوم جنة
١٩٧/٣	صوموا الشهر وسره
١٣٦/٣	صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته
١٩٠ ، ١٣١ ، ١٣٠ /٣	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
١٩٩	
٢٣١/٣	صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود
٢٣٥/٣	صوموا يوما قبله ويوما بعده
٥٤٣/٢	صومى عن أملك
٢٠٥/٣	صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر
٢٢٣ ، ٢١٣ ، ٢١٢ /٣	صيام شهر رمضان بعشرة أشهر
٢٢١/٣	صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر
٦٠١/٤ ، ٣٤٨/٣ ، ٥٠ /١	صيد البر لكم حلال

« ض »

١٤/٧	الضبع صيد ، فإذا أصابه المحرم
٥٤٣/٣	ضح به
٥٤٤ ، ٥٤٣/٣	ضح به أنت
٥٤٣/٣	ضحوا بالجدعة من الضأن
٨/٣	ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق
٥٢١/٦	ضرب رسول الله ﷺ شارب الخمر بالجريد والنعال

٣٦٥/٤

ضعوا وتعجلوا

١٣٧/٢

ضيعك الله كما ضيعتني

« ط »

٤٢٨/٢

الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار

٣٦٧/٣

طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة

٣٦٥/٣

طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير

٤٥١/٢

الطفل يصلى عليه

٦٤/٦

طلاق الأمة اثنتان

٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٠١/٥

طلاق الأمة تطليقتان

٦٤/٦

٩٦/٦ ، ٤٠١/٥

طلاق الأمة ثنتان

١١١ ، ٩٦ ، ٩٥/٦

طلاق الأمة طلقتان

٦٤/٦

طلاق العبد ثنتان

٢٧٨/٥

الطلاق لمن أخذ بالساق

٤٣٥ ، ٤٣٤ ، ١٩٦/٥

طلق أيتهما شئت

٢٤٦/٥

طلق ما لا يملك

١٧١/١

الطهور مفتاح الصلاة

٣٠٥ ، ٢٩٩ ، ٢٩٦/١

الطواف بالبيت صلاة

٢١٠/٧ ، ٣١٠/٣

٣٥٨/٣

طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة

٥٣١ ، ٤٦١ ، ٣٦٥/٣

طوفى من وراء الناس وأنت راكبة

٢٠٧/٢

طول القنوت

٥٣٥/٣

طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف على نسائه

« ع »

٥١٩/٣

العج والشج

٢٢٥/٧

عدلت شهادة الزور الشرك بالله

٢١/٦

عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة

٤١٣/٥	عذت بعظيم ، الحقى بأهلك
٥٥٨/٤	عرفها سنة ، فإن جاء باغيها
٥٥٩/٤	عرفها عاما واحدا
٣٩٧/٥	العسيلة الجماع
٣٤/٥	عصيته عصبة أمه
٩٧/٤	عفا رسول الله ﷺ عن من هم بقتله
٢٤/٣	عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة
٢٤/٧	علام أوقدتم هذه النيران؟
١٢٠/٧	العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل
١٢٦/٢	علمنى رسول الله ﷺ التشهد وكفى بين كفيه
٢٢٤/٢	علمنى رسول الله ﷺ فى وترى
٤٣١/٢	على خديه
٩/٣	على كل مسلم صدقة
٣٤٣ ، ٣٤٢/٦	على كل المقتلين أن ينجزوا
٢٠٢/٢	عليك بكثرة السجود لله عز وجل
١٤٧/٣	عليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها
٢٢٤/٧	عليكم بالصدق فإنه يهدى إلى البر
٤٧٤ ، ٤٧٣/٣	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
٥٢٩/٣	عمرة رمضان
٤٦٨ ، ١٤٩/٣	عمرة فى رمضان تعدل حجة
٥٩٠/٤	عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
٥٨٤ ، ٥٨٢ ، ٥٨١/٣	عن الغلام شاتان متكافتان
٥٧٩/٣	عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
٢٠٢ ، ٢٠٠/٧	العهد قريب والمال أكثر من ذلك

« غ »

١٣٧/٤

غبن المسترسل ربا

٨/٤	غدوة فى سبيل الله أو روحة
١٤٢/٣	غزونا مع رسول الله ﷺ فى رمضان غزوتين
٤٣٥/٦	غضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم
١٣٢ ، ١٣١ ، ١٢٧/١	غفرانك
٢٠٨/٥	الغيرة غيرتان: غيرة يحبها الله ، وأخرى يكرهها الله
٢٤٣/٥	غيرها إن شئت

« ف »

٤٨ /٥	فابن لبون ذكر
٦٢٢/٤	فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
٥٣٠ /٣	فاحجج عنه
٥٣٤/٣	فإذا جاء رمضان فاعتمري
٣١٨/٢	فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك
١٣٠ /٢	فإذا قلت ذلك ، أصابت كل عبد صالح
٢٢٥/٣	فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع
٧٤/١	فإذا نبقها مثل قلال هجر
٤٧٧/٢	فإذا وجب فلا تبكين باكية
٥٢١/٤	فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
٩٦/١	فاستصبحوا به
٦٢٢/٤	فأشهد على هذا غيري
٥٤٤/٣	فأصابني جزع
٥٣٠ /٣	فاقض الله فهو أحق بالقضاء
٥٧/٤ ، ٣٥٢/٣	فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ
٥٦٥/٤	فإن جاء أحد يخبرك بعددها
٢٥٦/٧	فإن جاء شاهد يحلف مع شاهده
٥٦٥ ، ٥٥٩/٤	فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها
١٣٦ /٥	فانظر ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
١٢٩/٣	فإن غم عليكم فاقدروا له

١٩٤ ، ١٢٩/٣	فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان
٢٥٩/١	فإن دباغها يحل كما يحل الخل الخمر
١٤٧/١	فإن عامة الوسواس منه
٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ /٣	فإننا أخذوها وشطر ماله
٨٤/١	فإنه لا يدرى أين باتت يده
٨٤/٣	فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيّب من ريح المسك
١٢٦/٢	فابدءوا قبل السلام فقولوا
٥٤٤/٣	فبقى جذع
٥٤٤/٣	فبقى عتود
٣٩٧/٦	فتبرئكم يهود بخمسين يمينا
٨٨/٦	فتلك العدة التي أمر الله
١٦١/٣	الفجر فجران: فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام
٢٣٣/١	فحيثما أدركت رجلا من أمتى الصلاة
٢٠٥/١	الفخر والخيلاء فى الفدادين
٦٨/٤	فدى ﷺ رجلين من المسلمين
١٢٠/٢	فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين
٣٢٧/٢	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم
٢٧٣/٢	فزع ﷺ عند رؤية انكساف الشمس
٢٧٧/٤	الفضة بالفضة ربا إلا هاء
٢٧٨/٤	الفضة بالفضة مثلا بمثل
٢٦٨/٢	فضلت سورة الحج بسجدةتين
٢٨٣/٧ ، ٢١٠/٦	فكيف ؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما
٦٢٢/٤	فلا تشهدنى إذن ، فإنى لا أشهد على جور
٦٢٢/٤	فلا تشهدنى على جور
٩٦/١	فلا تقربوه
٢١٩/٥	فلا عليكم ألا تفعلوا ذلكم ، فإنما هو القدر
٥٤٥/٣	فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا
٢٨٢/٢	فليتم صلاته

٤٥٩/٢	فليس له شيء
٢٩٦ ، ١٩٩/٢	فليصلها إذا ذكرها
٢٤٨/١	فليغسله سبع مرات
٧٦/٧	فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير
٤٨/٥	فما أبتت الفرائض فلاولى رجل ذكر
٤٦٣/٦	فما أول ما ارتخصتم أمر الله ؟
٤٠٨/٦	فما ظنكم ؟
٤٦٤/٦	فما نلتما من عرض أخيكما آتفا
١٦٩ ، ١٦٨/١	فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل
٤٣٥/٦	فمن غض بصره عن محاسن امرأة لله
٤٩٦/٣	فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة
٧٣/٧	فهل كان فيها عيد من أعيادهم
٥٣٤/٣	فهلا خرجت عليه فإن الحج فى سبيل الله
٥٨٢/٣	فى الإبل الفرع ، وفى الغنم الفرع
٤٤١/٢	فى ثوبين
٣٧٨/٦	فى الخطأ أحماسا ، عشرون حقة وعشرون جذعة
٣٧٧/٦	فى دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة
٤٤ ، ٤٣/٣	فى الركاز الخمس
٥٧٣/٤	فيقول الملك : يا رب
٣١/٣	فى كل سائمة إبل ، فى أربعين بنت لبون
٣٦ ، ٣٥/٣	فيما سقت السماء العشر
٥٧٢/٣	فى كل سائمة من الغنم فرع
٢٠٧/٢	فيه خمس خلال : فيه خلق آدم
٥٦٠/٤	فيها ثمنها مرتين وضرب نكال

« ق »

٥٠٣/٢

قاتل الله اليهود ، اتخذوا

١٢٢/٤

قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم

- ٢٠٤/٤ قاتل الله اليهود ، فإن الله لما حرم عليهم
- ٤٣٨/٣ قاتلهم الله ، أما والله لقد علموا
- ١٠٥/٣ قال الله عز وجل : أحب عبادى إلى أعجلهم فطرا
- قال الله عز وجل : يا بن آدم ، لا تعجزن عن أربع
- ٢٤٥/٢ ركعات
- ٤٤٣/٦ قال رجل : والله لا يغفر الله لفلان
- ١٦٦/٢ قام ﷺ من اثنتين من الظهر
- ٢٨٢/٧ قبل النبى ﷺ شهادة الأعرابى وحده
- ١٧/٤ القتلئ ثلاثة : رجل مؤمن
- ٤٣/٤ قتل جاسوسا من المشركين
- ٩٥/٤ قتل رسول ﷺ جميع مقاتلة بنى قريظة
- ٦٨/٤ قتل ﷺ عقبة بن أبى معيط من الأسرى
- ٢٣٦/١ قتلوه قتلهم الله
- ٥٧/٤ قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ
- ١٩٣/٢ قد أجزأتكم صلاتكم
- ٤١٤/٥ قد أعدتكم منى
- ١٢/٤ قد أوجبت ، فلا عليك
- ٣٥٨/٣ قد حللت من حجك وعمرتك
- ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٢/٣ قد عفوت عن الخيل والرقيق
- ٢٩٨/٢ قد علمت أنك تحمين الصلاة معى
- ١٨١/٦ قد علمت أنه كبير
- ٣٠٣/٧ قد فعلت
- ٤٧٨/٢ قد قضى
- ١٣٢/٦ قد كانت إحداكن تكون فى شر بيتها
- ٤٣٣/٢ قد كنت أنهاك عن حب يهود
- ١٤٠/٧ ، ٢١ ، ٧/٦ قد نزل فىك وفى صاحبتك
- ٣٦٤/٦ قد نهيتك فعصيتنى فأبعدك الله
- ٢٣/٥ قد وجب أجرك ، ورجعت إليك فى الميراث

- ٢٦١/٢ قدم النبي ﷺ لصباح رابعة
- ٦٥/٢ قرأ ﷺ في السفر في العشاء
- ٥٤/٤ قسم ﷺ أرض بنى قريظة وبنى النضير
- ٥٥٣/٣ قسم ﷺ المغانم ، فعدل الجزور بعشر شياه
- ٣٨٦/٦ قضى أن دية الخطأ على العاقلة
- ٣٧٥/٦ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين
- ٣٨٥/٦ قضى رسول الله ﷺ أن دية الأصابع
- ٢٨٧/٦ قضى رسول الله ﷺ بابنة حمزة لخالتها
- ٢٧٤ ، ٢٧٣/٧ قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين
- ٢٧٤/٧ قضى رسول الله ﷺ بشهادة رجل واحد
- ٢٧٣/٧ قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد
- ٢٥٦/٧ قضى رسول الله ﷺ بيمين
- ٥٢٩/٦ قضى رسول الله ﷺ في مريض زنا
- ٣٨٣/٦ قضى رسول الله ﷺ فيما بلغنا في القتل
- ٣٨٨/٦ قضى رسول الله ﷺ أن الأسنان سواء
- ٤٦٢/٦ قضى ﷺ أن الثيب بالثيب
- ٣٨٩/٦ قضى ﷺ أن عقل أهل الذمة
- ٣٨٧/٦ قضى ﷺ أن عقل أهل الكتابين
- ٣٨٩ ، ٣٨٨/٦ قضى ﷺ أن عقل المرأة مثل عقل الرجل
- ٣٩٢/٦ قضى ﷺ أن المعدن جبار
- ٦٤/٤ قضى ﷺ أن من أسلم على شيء فهو له
- ٣٨٩/٦ قضى ﷺ أن من قتل خطأ فديته مائة
- ٣٨٩/٦ قضى ﷺ أن من قتل متعمدا
- ٥٥١/٦ قضى ﷺ أن من وجد يصيد في حرم المدينة
- ٣٩٠/٦ قضى ﷺ أنه لا دية في المأمومة
- ٣٩٠/٦ قضى ﷺ بإبطال دية العاض
- ٥٤٩/٦ قضى ﷺ بأخذ شطر مال مانع الزكاة
- ١٩٤ ، ١٩١/٧ قضى ﷺ بشاهد ويمين

١٩٢ ، ١٣٠ / ٧	قضى ﷺ بالشاهد واليمين
٥٢١ / ٤	قضى ﷺ بالشفعة في كل شيء
٥٢٠ / ٤	قضى ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم
٥٢٥ / ٤	قضى ﷺ بالشفعة للجوار
٥٣٥ / ٦	قضى ﷺ باليمين على المدعى عليه
١٩٤ ، ١٩١ / ٧	قضى ﷺ باليمين مع الشاهد
١٩٠ / ٧ ، ٥٣٥ / ٦	قضى ﷺ بيمين وشاهد
٣٨٩ / ٦	قضى ﷺ على أهل الإبل
٣٩٠ / ٦	قضى ﷺ في امرأتين قتلت إحداهما الأخرى
٣٨٨ / ٦	قضى ﷺ في الأنف إذا أوعب جدعا بالدابة
٣٨٦ / ٦	قضى ﷺ في الأنف إذا جدع كله بالدية كاملة
٣٩٠ / ٦	قضى ﷺ في جنين امرأة ضربتها أخرى
٣٨٩ / ٦	قضى ﷺ في دية أصابع اليدين
٣٨٦ / ٦	قضى ﷺ في العمد إذا رضوا
٣٨٩ / ٦	قضى ﷺ في العين العوراء
٣٨٨ / ٦	قضى ﷺ في العين نصف الدية
٣٨٦ / ٦	قضى ﷺ في العين السادة
٣٨٩ / ٦	قضى ﷺ في اللسان بالدية
٣٨٦ / ٦	قضى ﷺ في المأمومة بثلث الدية
٤٦٢ / ٦	قضى ﷺ فيمن زنا
٣٩٠ / ٦	قضى ﷺ من اطلع في بيت قوم بغير إذنه
٤٤٤ / ٢	قل : آمنت بالله ثم استقم
٢٠٣ / ٢	قل : اللهم ارحمني وعافني
٣٢١ ، ٢٠٣ / ٢	قل : سبحان الله والحمد لله
٤٠٨ / ٣	قل : عمرة في حجة
٢٩٥ / ٣	قل : عمرة وحجة
٧٠ / ٧	قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٤٠٢ / ٢	قم فاركع ركعتين

٢٣/٦	قم فاشهد أربع شهادات بالله
٥٩٠/٦	قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها
٣٨٩/٢	قم يا سليك
٢٠٢/٥	قم يا غلام فزوج أمك
٢٢٠/٢	قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا
٢١٩، ٢١٤/٢	قنت رسول الله ﷺ شهرا متابعا
٢١٨/٢	قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على حى
٢٢٥/٢	قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على الذين
١٠٩/٦	قولى لها : فلتدع الصلاة فى كل شهر أيام قرئها

« ك »

٢٦٠/٣	كان الله ولا شىء قبله
٢٦٠/٣	كان الله ولا شىء معه
٥٩/٢	كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ
٨٩/٣	كان جبريل ﷺ يدارسه القرآن
١٤٥/١	كان خاتم النبى ﷺ من ورق
١٧٤/١	كان الرجال والنساء على عهد الرسول ﷺ يتوضؤون
٣٣٥/٣	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب
٢٨٩/٣	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه
٢٦٣/٢	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلى على راحلته
٢٦٦، ٢٥٨، ٢٥٦/٣	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر
١٤٢/١	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
٢١٥، ٢١٤/٢	كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح
٥٨/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده
٨٣/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قال : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾
٢٢٩/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين
٨٨/٢	كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه

- ١٩٥/٣ كان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين
- ١٥٠/١ كان رسول الله ﷺ لا يرد الطيب
- كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في سفر ولا حضر
- ٢٠٣/٣
- ٣٤٦/٢ كان رسول الله ﷺ نازلاً ضجنان وعسفان
- ٢٠٦/٣ كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام
- ١٣٠/٣ كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان
- ٢٤٠/٣ كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس
- ١٧٣ ، ١٥٨/١ كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد
- ٢٧٩/١ كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه
- ١٣٢/٢ كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه
- ٢٨٩/٢ كان رسول الله ﷺ يسلم مرة واحدة
- كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً في رمضان من جماع غير احتلام
- ١٥١/٣
- ٢٥٤/٢ كان رسول الله ﷺ يصلى إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين
- ٢٢٧/٢ كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة
- كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء
- ٢١٠ ، ٢٠٩/٢
- كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جلسه
- ٦٣/٢
- كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة
- ٢٤٣/٢
- كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعاً
- ٢٤٢/٢
- كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
- ٢٥١/٢
- كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى حتى نقول يدعها
- ٢٤٦/٢
- كان رسول الله ﷺ يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت
- ٣٣١/٢
- ٢٤٠/٢ كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة

- ٢٢٧ / ٢ ، ٢٢٦ ، ٢١٢ / ٢ كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاثة عشرة ركعة
- ٢٤١ / ٣ كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس
- ٢٣٩ / ٣ كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر
- ٢٠٤ / ٣ كان رسول الله ﷺ يصوم غرة كل شهر ثلاثة أيام
- ١٢٤ / ٣ ، ١٢٥ ، ٢٠٦ كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد
- ١٥٨ / ١ كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الجنابة
- ٢١٢ / ٢ كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع
- ٦٣ / ٢ كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويكملها
- ٩٩ / ٢ كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده وبين السجدين
- ٢٧١ / ٢ كان ﷺ إذا أتاه أمر يسره
- ٥١ / ٤ كان ﷺ إذا أتاه الفىء قسمه من يومه
- ٥٣٦ / ٣ كان ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب
- ١٤٤ / ٣ ، ١٤٥ ، ٢٥٧ / ٥ كان ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه
- ٣٤٣ / ٢ كان ﷺ إذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر
- ٣٤١ / ٢ كان ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس أخر الظهر
- كان ﷺ إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء
- ٣٣٤ / ٢
- ٢٦٦ / ٣ كان ﷺ إذا اعتكف دخل قبه وحده
- ٨٦ / ٢ كان ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه
- ٨٣ / ٢ كان ﷺ إذا تلا : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾
- ٢٧٤ / ٢ كان ﷺ إذا جاء أمر سره خر لله ساجدا
- ٢٧٦ / ٢ كان ﷺ إذا جاء أمر سرور ، خر ساجدا
- ٣٣٦ / ٢ كان ﷺ إذا جد به السير
- ١٢٣ / ٢ كان ﷺ إذا جلس فى التشهد الأخير
- ١٢٤ / ٢ كان ﷺ إذا جلس فى التشهد وضع يده اليمنى على فخذه
- ١٢٣ / ٢ كان ﷺ إذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى
- ١٢٧ / ٢ كان ﷺ إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى
- ٦٣ / ٢ كان ﷺ إذا دحضت الشمس صلى الظهر

- كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال ٥٩/٢
- كان ﷺ إذا ركع فرج أصابعه ١١٤/٢
- كان ﷺ إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع ٣٣٥/٢
- كان ﷺ إذا سافر قبل أن تزول الشمس آخر الظهر ٢٤١/٢
- كان ﷺ إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه ١١٠/٢
- كان ﷺ إذا سجد مكنّ جبهته وأنفه من الأرض ١١٣/٢
- كان ﷺ إذا سلم عليه أحد وهو يبول لم يرد عليه ١٢٨/١
- كان ﷺ إذا صلى إلى إلى الجدار ، جعل بينه وبينه قدر عمر الشاة ١٥٥/٢
- كان ﷺ إذا صلى عود أو عمود أو شجرة جعله على حاجبه الأيمن ١٥٥/٢
- كان ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد ١٠١/٢
- كان ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ٢٦٤/٢
- كان ﷺ إذا قرأ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ٨٢/٢
- كان ﷺ إذا قعد في الصلاة ١٢٢، ١١٦/٢
- كان ﷺ إذا كان في سفر فرالت الشمس صلى الظهر والعصر ٣٣٥/٢
- كان ﷺ إذا مر بسجدة كبر وسجد ٢٦٥/٢
- كان ﷺ إذا نهض نهض على ركبتيه ١٠٤/٢
- كان ﷺ في التشهد يومئ ببصره ١٤٢/٢
- كان ﷺ لا يترك في بيته شيئا فيه تصاليب ٥٥٥/٦
- كان ﷺ لا يدع أربعا قبل الظهر ٣٣٢/٢
- كان ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه ٤٥٠/٣
- كان ﷺ لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ٣٨٢/٢
- كان ﷺ لا ينهض حتى يستوى جالسا ١١٧/٢
- كان ﷺ يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ١٠٢/٣
- كان ﷺ يتعوذ في آخر الصلاة من أربع ١٣٠/٢
- كان ﷺ يتنفل ليلا وهو يقصر ٣٣١/٢

- ١٦٥ / ١ كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة
- ١٢٤ / ٢ كان ﷺ يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه
- ٢٣٢ / ٢ كان ﷺ يحافظ على عشر ركعات فى الحضر دائما
- ١٢٣ / ٢ كان ﷺ يخفف التشهد جدا
- ١٦٥ / ١ كان ﷺ يدخل لحيته أحيانا
- ٣٧٩ / ٢ كان ﷺ يدعو الرجل فى خطبته
- ١٥٥ / ٢ كان ﷺ يركز الحربة فى السفر والبرية
- ٤٤٤ / ٣ كان ﷺ يرمى الجمار إذا زالت الشمس
- ٥٤١ / ٣ كان ﷺ يزور البيت أيام منى
- ١١٣ / ٢ كان ﷺ يسجد على الأرض كثيرا
- ١٣١ / ٢ كان ﷺ يسلم تسليمة واحدة
- ٢٩٠ / ٢ كان ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده
- ١٣١ / ٢ كان ﷺ يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله
- ٦٣ / ٢ كان ﷺ يسمع بكاء الصبى فيخفف
- ٦٤ / ٢ كان ﷺ يسمع بكاء الصبى مع أمه وهو فى الصلاة
- ٣٧٩ / ٢ كان ﷺ يشير بأصبعه السبابة فى خطبته
- ٥٩ / ٢ كان ﷺ يصلى بالليل ، فقراً البقرة ، والنساء ، وآل عمران
- ١٤٤ / ٢ كان ﷺ يصلى فجاءه الشيطان
- ١٤٥ / ٢ كان ﷺ يصلى الفرض وهو حامل أمامة
- ١٥٥ / ٢ كان ﷺ يصلى وعائشة رضي الله عنها نائمة فى قبلته
- ٢٠٣ / ٣ كان ﷺ يصوم حتى يقال : لا يفطر
- ٢٣٩ / ٢ كان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن
- ٤٥١ / ٣ كان ﷺ يطوف بالبيت على راحلته
- ٩٥ / ٥ كان ﷺ يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة
- ٢٦٦ / ٣ كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان
- ٢٦٨ / ٣ كان ﷺ يعتكف كل سنة عشرة أيام
- ١٢٣ / ٢ كان ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
- ١٨٤ / ١ كان ﷺ يغسل رجليه إذا لم يكونا فى خفين

- كان ﷺ يقبل الركن اليماني ٤٥٤ ، ٤٥٢ / ٣
- كان ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر بـ ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ ٦٤ / ٢
- كان ﷺ يقرأ فى المغرب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ٦٤ / ٢
- كان ﷺ يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم ١١٦ / ٢
- كان ﷺ يفنت فى الفجر أحيانا ١٢٠ / ٢
- كان ﷺ يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ١٦٦ / ٢
- كان ﷺ يلحظ فى الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه ١٤٠ / ٢
- كان ﷺ يمسح أذنيه مع رأسه ١٨٢ / ١
- كان ﷺ يمسح ظاهر الحفين ١٨٤ / ١
- كان ﷺ ينهض على صدور قدميه وركبتيه ١١٦ / ٢
- كان ﷺ ينهى المتصدق أن يشتري صدقته ٦٤ / ٣
- كان ﷺ يؤتى بالسبى ، فيعطى أهل البيت جميعا ٧١ / ٤
- كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ٧٣ / ٧
- كان لرسول الله ﷺ سكة يتطيب منها ١٥٠ / ١
- كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يؤاجرون بما على الماذيانات ٤٦٦ / ٤
- كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء أتته بماء ١٤٦ / ١
- كان النبى ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ٣٤ / ٣
- كان النبى ﷺ يحتجر بحصير فى المسجد فى اعتكافه ٢٦٩ / ٣
- كان النبى ﷺ يشير فى الصلاة ١٩٤ ، ١٤٥ / ٢
- كان النبى ﷺ يصلى فى بيتي أربعا ٢٣٦ / ٢
- كان النبى ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ٢١١ / ٣
- كان النبى ﷺ يقبل فى شهر الصوم ١٥٨ / ٣
- كان النبى ﷺ يقرأ فى فجر يوم عرفة ٤١٨ / ٣
- كان النبى ﷺ يقرأ فى فجره سورتي السجدة ٢٣٦ / ٢
- كان يتمضمض ويستنشق وهو صائم ١٠٦ / ٣
- كان يستقبل بناقته القبلة ٣٣٣ / ٢
- كان يسر فى الظهر والعصر بالقراءة ١٢٠ / ٢
- كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها ١١٥ / ٢
- كان يصلى على المنبر ويركع عليه ١٤٤ / ٢

- ١٤٥ / ٢ كان يصلى فيجىء الحسن أو الحسين فيركب ظهره
 ٢١٢ / ٥ كان يطوف على نسائه بغسل واحد
 ١٧٣ / ١ كان يغتسل هو وعائشة من قصعة بينهما
 ٢١٢ / ٥ كان يقبل عائشة ويمص لسانها
 ٦٤ / ٢ كان يقرأ فى الظهر بـ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾
 ٥٩٧ ، ٥٨٨ / ٦ كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده
 ٥١ / ٤ كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله
 ٢٢٧ / ٢ كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة
 ٢٢٧ / ٢ كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات
 ٥٧ / ٢ كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه
 ٣٧٦ / ٦ كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار
 ٤٧١ / ٣ كانت كفارة لما قبلها من الذنوب
 ٦٤ / ٢ كأتى أسمع صوت رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة
 ٥٣٦ / ٣ كأتى أنظر إلى ويبص الطيب فى مفارقه
 ١٠٢ / ٤ كتاب الله أحق
 ٣٩ / ٣ كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن
 ٥١٢ ، ٥٥ / ٦ كذب أبو السنايل ما أنت بناكحة
 ٢٢٤ / ٧ الكذب فى غير الشهادة
 ١٩٧ / ٥ كذبت اليهود ، لو أراد الله أن يخلقه
 ١٨٠ / ٤ كسب الحجام خبيث
 ٥٠٦ / ٢ كسر عظم الميت ككسره حيا
 ١٠٧ / ٧ كفارة النذر كفارة اليمين
 ٥٨١ / ٥ كفارة واحدة
 ٤٢٣ / ٢ كفارة وطهور
 ٢٢٣ / ٥ كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة
 ١٥٠ / ٢ كفران العشيرة من فعل النساء
 ٣٢٢ / ٣ ، ٤٤١ / ٢ كفنوه فى ثوبيه
 ٣٩ / ٤ كفى ببارقة السيوف
 ٦٢٥ ، ٦٢٤ / ٤ كل أحد أحق بماله من ولد ووالده والناس أجمعين
 ٥٧٥ / ٣ كل أيام التشريق ذبح

٨٢ /٣	كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر حسنات
٣٨٨ /٢	كل خطبة ليس فيها تشهد فهي ...
٥٢٧ /٦	كل شراب أسكر فهو حرام
٥٩٩ /٤	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
١٩٣ /٣	كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوما
٥٥٩ ، ٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٤٦٥ /٥	كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه
٨٢ /٣	كل عمل ابن آدم له إلا الصيام
٨٧ /٣	كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة
٤٩١ ، ٤٧٦ ، ٤٠٧ /٥	كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد
٥٨٥ /٣	كل غلام رهينة بعقيقته
٥٧٩ /٣	كل غلام مرتهن بعقيقته
٤٤٤ /٦	كل كلام ابن آدم عليه لا له
٣٨ /٧	كل ما أمسكت عليه قوسك
٤٩ /٧	كل ما ردت عليك قوسك
٣٨٨ /٢	كل ما هو آت قريب
٥٢٧ ، ٥١٥ /٦	كل مسكر حرام
٥١٥ /٦ ، ٢١٤ /٤	كل مسكر خمر
١٦٠ /٧	
٤٨٦ /٣	كل من طاف بالبيت فقد حل من إحرامه
٢٨٨ /٦	كل مولود يولد على الفطرة
٧٣ /٤	كلا إنى رأيت في النار
٢٠٦ ، ١٥٧ /٢	الكلب الأسود شيطان
١٤ /٣	كلكم في الأجر سواء
٣٩ /٧	كُله مالم ينتن
٩٣ /٣	كُله وصم يوما مكان ما أصبت
٣٧ /٧	كلوا ، رزقا أخرجه الله لكم
١٦١ ، ١٦٠ /٣	كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
٣٧ /٧	كلوه إن شئتم

٢٣٣ / ٦ ، ٥١٣ / ٥	كم طلقك
٢٨٤ / ١	كنا لا نتوضأ من موطن
١٤٦ / ٥	كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق
٢١٩ / ٥	كنا نعزل على عهد النبي ﷺ
٢١٩ / ٥	كنا نعزل والقرآن ينزل
١٤٥ / ٥	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ
٢١٩ / ٥ ، ١١٤ / ١	كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد
٤١ / ٧	كنت نهيتكم عن الإقران
٤٩٧ / ٢	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
٢٦٢ / ١	كيف ترى بما أصاب ثوبى منه ؟
١٤٣ / ٧	كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟
١٦٧ / ٧	كيف تقضى إذا عرض لك القضاء ؟
٢١٠ / ٥	كيف رأيتها ؟
٣٧٩ / ٣	كيف صنعت ؟
٥٢٧ ، ٢٤٥ / ٥	كيف طلقتها ؟
٣٩ / ٤	كيف قلت ؟
٢٢٩ ، ٢٢٤ / ٥	كيف قلت ؟ فى أى الحربين
٦٧ / ٢	كيف كانت صلواته ﷺ ؟

« ل »

٧٤ / ٣	لا
٤١ ، ٤٠ / ٤	لا أجر له
٥٧٩ / ٣	لا أحب العقوق
٤٤٧ / ٦	لا أحد أغير من الله
٢٢٥ ، ٢٢٤ / ٢	لا أحصى ثناء عليك
٣٠٦ / ٣ ، ٢٩٥ / ١	لا أحل المسجد لحائض
٢٨٠ / ٤	لا أخرج من المسجد حتى أخبرك

٢٩٨ / ٢	لا أدرى حتى أسأل جبريل
٤٨٦ ، ٤٨٢ / ٢	لا إسعاد في الإسلام
١٠١ / ٤	لا أشتري بعد هذا شيئاً
٢٦٣ / ٣	لا اعتكاف إلا بصوم
٢٦٤ ، ٢٥٨ / ٣	لا اعتكاف إلا بصيام
٥٧٦ / ٤	لا أعلم إلا ما قال علي
٢٢٤ / ٣	لا أفضل من صوم داود
١٥٥ / ٥	لا ، إلا نكاح رغبة
١٤٣ / ١	لا ألبسه أبداً
٧٣ / ٤	لا ألفين أحدكم يوم القيامة
٤٦٢ ، ٢٨٧ / ٣	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٥٥٥ ، ٥٣٣ / ٣	لا أنحرها إياها
٣٠٧ / ١	لا ، إنما ذلك عرق
٣١٣ ، ٢٢٤ / ١	لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك
١١٨ / ٤	لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها
٢٧٥ ، ٢٠٧ / ٤	لا بأس إذا كان يدا بيد
٣٥٤ ، ٢٠٧ / ٤	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها
٥٧٢ / ٣	لا بأس بذلك
٤٢٣ / ٢	لا بأس طهور إن شاء الله
٤٥ / ٣	لا بل انحرها إياها
٥١٥ / ٣	لا بل لأبد الأبد
٤٧٠ / ٥	لا يبيع إلا فيما يملك
٥٠٨ / ٢	لا تأتوا النساء طروقاً
٢٢٦ / ٥	لا تأتوا النساء في أدبارهن
٢٢٢ / ٥	لا تأتوا النساء في أعجازهن
١٤٨ / ٧	لا تأكلوا في آية الذهب والفضة
٣٦ / ٧	لا تأكلوا لحم الحمر الإنسية
٢٠٧ / ٤	لا تباع حتى تفصل

- ٢٧٤ /٤ لا تبايعوا بالتمر
- ٢٧٣ /٤ لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه
- ٣٥٠ ، ٢٠٥ /٤ لا تبع ما ليس عندك
- ١٩١ /٤ لا تبعه حتى تقبضه
- ٢٦١ /٤ لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين
- ٤٣٥ /٦ لا تتبع النظرة النظرة
- ٩٨ /٢ ، ١٥٢ /١ ، ١٧١ ، ١٦٤ ، ١٥١ لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه
- ٤٦٣ /٣ لا تجعلوا بيوتكم قبورا
- ١٣٨ /٦ لا تجعليه إلا بالليل
- ١٦ /٤ لا تحف الأرض من دم الشهيد
- ١٩٤ /٥ ، ٤٦١ /٢ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
- ٣٣٧ /٦
- ٢٢٨ /٧ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
- ١٣٢ /٦ لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا
- ١٩٤ ، ١٨٠ /٦ لا تحرم الإملاجة والإملاجان
- ١٩٤ ، ١٨٠ /٦ لا تحرم المصّة والمصتان
- ٧٧ ، ٧٦ /٣ لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تعطى صلة الحبل
- ٣٩٧ ، ٢٤٤ /٥ لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر
- ٢٨ /٧ لا تحل لمن شهد أنى رسول الله
- ٥٣٧ /٦ لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة
- ٢٤٤ /٤ لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك
- ٢٤١ /٣ لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى
- ١١٧ ، ١١٥ /٣ لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى
- ٤١٦ /٣ لا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام
- ٣٢٣ /٣ لا تخمروا رأسه ولا وجهه
- ٥٥٥ /٦ لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
- ٥٨ /٧ لا تدع شيئا ضارع النصرانية فيه

٦٨ /٤	لا تدعوا منه درهما
	لا تذهب الليالى والأيام حتى يشرب طائفة من أمتى
٥٢٠ /٦	الخمر
٨٩ /٤	لا تراءى ناراهما
٣٢٩ /٤	لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود
٢٣١ /٦ ، ٢٢ /٢	لا ترجعوا بعدى كفارا
٤٤٦ /٣	لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
١٨٨ ، ١٠٥ /٣	لا تزال أمتى على الفطرة
٣٨٦ /٢	لا تزال جهنم يلقي فيها
١٧ /٤	لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق
٢٢٦ /٧	لا تزول قدما شاهد الزور من مكانها
٢١٠ /٥	لا تسألن رجلا فيم يضرب امرأته
٨٥ /٢	لا تسبقنى بآمين
	لا تستطيعه ، هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم
٢٢٤ /٣	فلا تفتري
١٤٠ /١	لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
١٥٦ /١	لا تسرف فى الماء
٢٠٨ /٤	لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه
٦٣٨ /٤	لا تشتره ، وإن أعطاكه بدرهم
٣٢٩ ، ٧٦ /٢	لا تشتره ، ولا تعد فى صدقتك
٦٣ /٢ ، ١٠٣ /١	لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم
٥٢٧ /٦	لا تشربه ولا تسقه أخاك المسلم
١١٧ /١	لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة
٢٠٧ /١	لا تصلوا فى مبارك الإبل
١٤٢ /٣	لا تصم يوم الجمعة إلا فى أيام هو أحدها
١٨٢ /٢	لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها
١٣٤ /٣	لا تصوموا حتى تروا الهلال
١٣٠ ، ١٢٩ /٣	لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه

- لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته
 ١٣١ ، ١٣٠ / ٣
- لا تصوموا يوم الجمعة وحده
 ١١٨ / ٣
- لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
 ١٢٥ ، ١٢٢ - ١٢٠ / ٣
- لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم
 الجمعة
 ٤٢١ / ٣ ، ٣٦٨ / ٢
- لا تطوفى بالبيت
 ٣٠٦ / ٣
- لا تعد
 ٣٠٦ / ٢
- لا تعد فى صدقتك
 ٦٣٠ / ٤
- لا تغدروا
 ٣٦٣ / ٤
- لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب
 ٢٩٤ / ٢
- لا تفعلى ، إذا أردت أن تتباعد
 ٢٠٦ / ٤
- لا تقتل المرأة إذا ارتدت
 ٦٢٥ / ٦
- لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم
 ٥١٩ / ٢
- لا تقتل نفس ظلما بغير حق
 ٣٢٠ / ٦
- لا تقتله فإنك إن قتله فإنه بمنزلة
 ٤٢ / ٤
- لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين
 ١٣٥ ، ١٣٠ ، ١٢٩ / ٣
- لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين
 ١٨٩ / ٣
- لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة
 ١٩٧ ، ١٣١ ، ١٣٠ / ٣
- لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن
 ٣٠٨ / ٣ ، ٢٩٨ / ١
- لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم وإن أشكل عليك
 ١٦٧ / ٧
- لا تقطع الأيدى فى الغزو
 ٤٢٥ ، ٤٢٠ / ٦
- لا تقل إلا خيرا فأنا خير من تسلف
 ٣٦١ / ٤
- لا تقل : عليك السلام
 ١٨٣ / ٢
- لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس
 ٣٣٤ / ٣
- لا تلحفوا فى المسألة
 ٥٢ / ٣
- لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت
 ٣٦١ / ٣
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
 ٢١١ / ٥
- لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء
 ٥٤٧ / ٤

١٦٢ / ٧ ، ٣٣٨ / ٣	لا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين
١٣٠ / ٢	لا تنس أن تقول دبر كل صلاة
١١٢ / ٥	لا تنكح الأيم حتى تستأمر
١٠٨ / ٥	لا تنكح البكر إلا بإذنها
١٩٤ ، ١٠٩ / ٥	لا تنكح البكر حتى تستأذن
١٩٥ ، ١٠٩ / ٥	لا تنكحها وهي كارهة
١٨٩ ، ١٨٦ / ٣	لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل
٢٣٠ / ٢	لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس
٢١٠ / ٢	لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب
١ / ٣٢٠ ، ٣٢٧ / ٥	لا توطأ حامل حتى تضع
١٦٧ ، ١٧١ ، ٦ / ٦٥ ،	
١٦٥ ، ١٦١ ، ١٥٢ ، ٦٨	
٢٩٠ / ٦	لا توله والدة عن ولدها
١١٧ / ٦	لا تياسا من الخير ما تهزهزت رؤوسكما
١٥٣ / ٥	لا جلب ولا جنب ولا شغار
٥١٩ / ٥	لا ، حتى تذوق العسيلة
٤٢٨ / ٥	لا ، حتى تذوق عسيلته
٥١٣ / ٥	لا ، حتى يذوق عسيلتها
٥٣٢ / ٣	لا حرج إلا على رجل اقترض عرض مسلم
٤٤٨ / ٣	لا حرج ، لا حرج إلا على رجل اقترض
٥٢٣ / ٣	لا حصر إلا حصر عدد
٢٨٨ / ٢	لا خير في جماعة النساء إلا في صلاة أو جنازة
٦٩ / ٥	لا خير فيه ، نعلان أجاهد فيهما
٢٠٢ / ٦	لا ربا إلا في النسبة
٥٤٣ / ٣	لا رخصة لأحد فيما بعد له
٢٠٧ / ٦	لا رضاع إلا ما شد العظم
١٩٩ / ٦	لا رضاع إلا ما فتح الأمعاء
١٩٩ / ٦	لا رضاع إلا ما كان في الثدي

٢٠٢ ، ١٩٩ ، ١٨٠ / ٦	لا رضاع إلا ماكان فى الحولين
٦١١ / ٤	لا رهبانية فى الإسلام
٣٦ / ٣	لا زكاة فى حب ولا ثمر
٣٨ / ٣	لا زكاة فى الخضراوات
٢٤ / ٣	لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول
٣٧ / ٣	لا زكاة دون خمسة أوسق
٥٣٦ / ٥	لا زكاة فيما زاد على المائتى درهم
١١٤ ، ١١٢ / ٤	لا شرطان فى بيع
١٥٣ / ٥	لا شغار فى الإسلام
٥٢١ / ٤	لا شفعة فى بئر ولا فحل
٤٠ / ٤	لا شىء له
٢٤٣ ، ٢٢٤ / ٣	لا صام من صام الأبد
٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٢٤ / ٣	لا صام ولا أفطر
٩٣ / ٢	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٦٣ / ٦	لا صلاة أيام أقرائك
٢٧٨ / ٢	لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس
١٤٠ / ٢	لا صلاة للملثفت
١٦١ / ١	لا صلاة لمن لا وضوء له
٣١١ / ٢	لا صلاة له
٢٣٣ / ٣	لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل
٢٦٦ / ٥	لا ضرر ولا ضرار
٤٢ / ٤	لا طاعة فى معصية الله
٣٠٥ / ٧ ، ٥٥٥ / ٥	لا طلاق فى إغلاق
٤٧٠ / ٥	لا طلاق قبل النكاح
٥٥٢ ، ٤٦١ ، ٣٣٤ / ٥	لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق
١٣٩ / ٧ ، ٥٥٤	
٢٥١ / ٣	لا عليكما ، صوما مكانه يوما آخر
٥٧٣ ، ٥٧١ / ٣	لا فرع ولا عتيرة

٣٦١ /٦	لا قود إلا بالسيف
٤٦٥ /٥	لا قيلولة في الطلاق
١١ /٦	لا لعان بين مملوكين
٤٦٥ /٦	لا ، لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم
٢٠٣ /١	لا ، لو كان فريضة لوجدته في القرآن
٣٨ /٤	لا ، ما أقاموا الصلاة
١٨ /٢	لا ، ما صلوا
٣١ /٦	لا مال لك إن كنت صدقت
٤٣١ /٣ ، ٣٢٨ /٢	لا ، منى مناخ لمن سبق إليه
٣٩٠ /٦	لا ، ميراثها لزوجها وولدها
١٠٥ /٧	لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين
١٠٧ /٧	لا نذر في غضب ولا في معصية الله
١٠٤ /٧	لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
٤٧٠ /٥	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
٢٣٢ ، ٢٣٠ /٦	لا نفقة لك
٢٣٣ /٦	لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا
٢٤٣ ، ٣٢ /٦ ، ٤٤٧ /٥	لا نفقة لك ولا سكنى
١١٨ ، ١١٦ ، ١١٥ /٥	لا نكاح إلا بولي
٢٨٤ /٤	لا نكاح إلا نكاح رغبة
٢٧٩ /٧	لا نورث ما تركنا صدقة
١٢٢ /٤ ، ٢٥١ /١	لا ، هو حرام
١٢٥ ، ١٢٤	
١٢٤ /٤	لا ، هي حرام
٣٤٤ /٦	لا ، واستغفر الله لا أحمل لك حتى تقيدنى
٥٢٥ ، ٤٩٠ /٣	لا ، وأن تعتمر خير لك
٥٢٩ /٣	لا ، وأن تعتمر فهو أفضل
٥٣ /٣	لا ، وإن كنت سائلا لا بد فسل الصالحين
٢٧٤ ، ١٤٣ /٧	لا وصية لوارث

- لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي
لا ، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين
لا يأوى الضالة إلا ضال
لا يبدل القول لدى
لا يبيع حاضر لباد
لا يبلغ الناس أن محمدا يقتل أصحابه
لا يبقى أحد منكم إلا
لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم
لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه
لا يتم إلا بعد احتلام
لا يجتمع شح وإيمان
لا يجتمع كافر وقاتله فى النار
لا يجتمعان أبدا
لا يجرى ولد والده إلا أن يجده مملوكا
لا يجمع الله فى جوف رجل غبارا فى سبيل الله
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
لا يجنى جان إلا على نفسه
لا يجنى والد على ولده
لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة
لا يجوز لامرأة عطية فى مالها إلا
لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أبواب
لا يحب الله العقوق
لا يحتكر إلا خاطئ
لا يحرم من الرضاع إلا ما نبت اللحم
لا يحرم من الرضاة إلا ما فتق الأمعاء
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

- لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
لا يحل سلف وبيع
- ١٣ / ٢
٤ / ١١١ ، ١١٥ ، ١٣٦ ،
١٥٠ ، ٣٠٨ ، ٣٤٦
- ١ / ٣٢٢ ، ٦ / ١٦٧
٣ / ٩٩ ، ١٤٤ ، ٦ / ١٣١
٦ / ١٥٣
٤ / ٦٣١ ، ٦ / ٢٥٧
٤ / ٦٣٥ ، ٦٣٦
٧ / ١٢
١ / ١٣٠
٣ / ٢٨٥
٦ / ٤٠٧
٦ / ٤٧٢
٦ / ٤٤٩
٥ / ٢٠
٥ / ١٨
٣ / ١٨٨ ، ١٠٥
٦ / ٣٢١
٢ / ٢٥ ، ٣ / ٨٥ ، ٦ / ٤٣١
٦ / ٢١ ، ٧ / ١٤٠
٦ / ٤٤٢
٥ / ٢١١
٢ / ٥٢٧
٢ / ١٧٥
٣ / ١١٥
٣ / ١١٧
٦ / ٥٢٩
١ / ٢٩٦
- لا يحل لأحد أن يسقى ماءه زرع غيره
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على
لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه
لا يحل لوأهب أن يرجع في هبته
لا يختلجن في نفسك شيء
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
لا يدخل أحد مكة إلا بالإحرام
لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه
لا يدخل الجنة ولد زنا
لا يدخل الجنة ولد زنية
لا يرث قاتل ولا يقتل مؤمن بكافر
لا يرث المسلم الكافر
لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر
لا يزال المؤمن في فسحة من دينه
لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن
لا يسألني الله عز وجل عن سنة أحدثها فيكم
لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه
لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر
لا يصلى أحد عن أحد
لا يصلين أحدكم العصر إلا في بنى قريظة
لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا
لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد
لا يطوف بالبيت عريان

١٢٩ / ١	لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه
١٣٢ / ١	لا يعجز أحدكم إذا دخل موقعه
٣٩١ ، ٣٦٩ / ٢	لا يغتسل رجل يوم الجمعة
٣١ / ٢	لا يفرنكم نداء بلال
١٥٣ / ٣	لا يفطر من قاء ولا من احتلم
٣٤١ ، ٣٣٨ / ٦	لا يقاد والد بولده
١٧٠ ، ١٥٢ ، ١٥١ / ١	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
٤٠ / ٢	لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع
١٧٠ ، ١٥٢ / ١	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٥٣٥ / ٥	لا يقتص لولد من والده
٣٣٧ / ٦ ، ١٩٤ / ٥	لا يقتل مسلم بكافر
١٥٧ / ٧ ، ٥٥١ / ٥	لا يقضى القاضى بين اثنين
٢٠٩ / ٦	لا يقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم
١٥٣ / ٦	لا يقعن رجل على حامل
٢٨ / ٢	لا يكفر أحد من أهل التوحيد بذنوب
٥٣٥ / ٥	لا يكون صداق أقل من عشرة دراهم
٣٢٦ / ٣	لا يلبس القميص ولا البرنس
٥٣١ / ٣	لا يلبس القميص ولا العمامة
٥٤٧ ، ١٤٣ / ٤	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً
٦٩ / ٥	لا يمنعك ذلك
٣١ / ٢	لا يمنعن أحدكم أذان بلال
٥١١ / ٤	لا يمنعن جار جاره أن يغررز خشبه
١٣٥ / ٦	لا ينبغى للمؤمن أن يكون لعانا
١٣٥ / ٦	لا ينبغى هذا للمتقين
٦٢٣ / ٦	لا ينتطح فيها عتران
٢١٢ / ٥	لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها
٢٢٧ ، ٢٢٦ / ٥	لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة فى دبرها
٢٢٦ ، ٢٢٣ ، ١٩٨ / ٥	لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا

٢٢١ / ٥	لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها
٧٧ / ٣	لا ينفعه ، إنه لم يقل يوما : رب اغفر لي
٣٣٦ / ٣	لا ينكح المحرم ولا يُنكح
١٩٢ / ٢	لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم
٣١٥ / ٢	لا يؤمن أحد بعدى جالسا
١٨٠ / ٥	لأغزون قريشا
١٠٦ / ٣	لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
١٦ / ٤	لأن أقتل في سبيل الله أحب إلى
٥٠٧ / ٢	لأن أمشى على جمرة أو سيف
٢٣٥ ، ٢٢٥ / ٣	لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع
٣٦٣ ، ٢٠٦ / ٢	لأن فيه طبعت طينة أبيك آدم
٥٤٢ ، ١٤٥ / ٤ ، ٥١ / ٣	لأن يأخذ أحدكم حبله
٥٠ / ٣	لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره
٤١٨ / ٢	لأنه حديث عهد بربه
٤١٢ ، ٣٧٠ ، ٣١٦ / ٣	لييك اللهم لبيك
٣٨٣ / ٣	لييك بحج وعمرة معا
٥٦٥ ، ٤٠٩ ، ٢٩٧ / ٣	لييك حجا وعمرة
٣٨٣ ، ٢٩٥ / ٣	لييك عمرة وحجا
٢٧٨ / ٣	لييك وسعديك
٢٩ / ٤	لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها
٥٩٠ / ٦	لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله
٦٦ / ٧	لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة
٤٥٣ / ٢	لتعلموا أنها سنة
٧٢ / ٧	لتمشى ولتركب
١٠٩ ، ٩٥ / ٦	لتنظر عدد الليالي والأيام
٤٦٨ / ٢	للحد لنا والشق لغيرنا
١٠٦ / ٣	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
٩٨ / ٢	لربي الحمد ، لربي الحمد

- ٣٢٢/٦ لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق
- ١٨٠/٧ لست منهم ، بل تعيش بخير وتموت بخير
- ١٨١/٧ لست منهم ، بل تعيش حميدا
- ٢٤٤/٥ لعل إحداكن أن تطول أيمتها بين يدي أبيها
- ١٦٤/٦ لعل سيدها يريد أن يلم بها
- ٣٩٧/٥ لعلك ترين أن ترجعي
- ٤٦٤/٦ لعلك رأيت في منامك ، لعلك استكرهت
- ٤٥٣/٦ لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت
- ٢٩٣/٢ لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ
- ٣٤٢/٣ لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا
- ٢٧٧/٢ لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه
- ١٥٢/٦ لعله يريد أن يلم بها
- ٨/٦ لعلها أن تجيء به أسود جعدا
- ٤٢٩/٣ لعلى لا أحج بعد عامى هذا
- ٣٣٣/٤ لعن الله أكل الربا وموكله
- ٥٨١/٦ لعن الله السارق يسرق الحبل
- ٢٤٤ ، ١٦٤ ، ١٥٥/٥ لعن الله المحلل والمحلل له
- ٥٤٠
- ٤٩٦/٦ لعن الله من تولى غير مواليه
- ٤٩٣/٦ لعن الله من عمّل عمّل قوم لوط
- ٤٩٦/٦ لعن الله من وقع على بهيمة
- ١٩٦/٥ لعن الله الواصلة والمستوصلة
- ٣٢٩ ، ١٢٢/٤ لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
- ١٥٠/٧ ، ٥٨٩
- ٥٠٤/٢ لعن الله اليهود والنصارى
- ٦٠٤/٤ لعن رسول الله ﷺ المتخذين السرج على القبور
- ٦٠٤/٤ لعن رسول الله ﷺ المتخذين قبور أنبيائهم مساجد
- ١٥٥ ، ١٥٤/٥ لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له

٥٤٠ ، ١٥٤ / ٥	لعن رسول الله ﷺ الواشمة
١٥٤ / ٥	لعن ﷺ أكل الربا وموكله وشاهده وكتابه
٥٠٤ / ٢	لعن ﷺ زائرات القبور
١٥٥ / ٥	لعن المحلل والمحلل له
١٧٦ / ٤	لعن النبي عاصر الخمر ومعتصرها
٥٠٤ / ٢	لعنة الله على اليهود والنصارى
٥٥٩ / ٦	لعنت الخمر وشاربها وساقبها
٤٨٤ / ٦	لقد تاب توبة لو تابها
٤٥٠ / ٢	لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
١٧٧ / ٧	لقد تركنا محمد ﷺ وما يحرك طائر جناحيه
١٨٧ ، ١٤٥ / ٧	لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات
٤١٢ / ٢	لقد رأيت مقامى هذا
٤٥٨ / ٦	لقد رأيت يتخضخض فى أنهار الجنة
٤٩٢ / ٣	لقد علمتم أنى أتقاكم لله
١٦٤ ، ١٥٢ / ٦	لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره
٤٣٠ ، ٤٢٩ / ٢	لقتونا موتاكم قول : لا إله إلا الله
١٤٥ / ٧	لك الأجر مرتين
٢٣ / ٥	لك السدس
٢٠٦ / ٢	لك سهم جمع
٢٢٠ / ٥	لك ما فوق الإزار
١٦٣ / ٢	لكل سهو سجدتان
٧٥ / ٤	لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة
٥٢١ / ٣	لكم خاصة
٥٢٩ / ٣	لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور
٤٧٨ / ٢	لكن حمزة لا بواكى له
٣٦ / ٤	للغازى أجره
١٨٧ / ١	للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وليلة
٢١٥ / ٦	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف

- ٥٥٢/٥ لله أفرح بتوبة عبده حين يتوب
- ٤٨٧/٢ لم أكن لأركب والملائكة يمشون
- ٢١٨ ، ١٩٧/٥ لم تفعل ذلك
- ٢١٥/٥ لم ير للمتحابين مثل النكاح
- ٢٣٣/٦ لم يجعل رسول الله ﷺ للمبتونة السكنى والنفقة
- ٢٢٩/٦ لم يجعل رسول الله ﷺ للمطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقه
- ٢١٦ ، ٩٣/٥ لم ير للمتحابين مثل النكاح
- ٢٧١/٢ لم يسجد ﷺ في شيء من المفصل
- ٤٦٥/٣ لم يعتمر ﷺ إلا في ذى القعدة
- ٣٠٣/٧ لم يكفر النبي ﷺ من قرأ في حال سكره في الصلاة
- ٤٥٢ / ٣ لم يكن ﷺ يمس من الأركان إلا اليمينين
- ٤٦ / ٤ لم يكن النبي ﷺ يسهم للنساء والصبيان والعبيد
- ٢٩/٣ لم ينزل على فيها إلا هذه الآية الجامعة
- ٣٠٣/٧ لم يؤخذ النبي ﷺ حمزة بقوله في حال السكر
- ٥٢٢/٦ لم يوقت فيها رسول الله ﷺ شيئا
- ١٨ ، ١٥/٤ لما أصيب إخوانكم بأحد
- ١٤٠ / ٢ لما بعث ﷺ فارسا طليعة
- ٢٧٥/٢ لما جاءه ﷺ المبشر يوم بدر
- ٢٧/٤ لما خرج رسول الله ﷺ من مكة
- ٨٣/٤ لما وجه ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره
- ٤٠٢/٥ لن أعود له
- ٢٨٨/٢ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
- ٦٢/٤ له سلبه أجمع
- ٧٦/٣ لها أجران أجر الصدقة وأجر القرابة
- ٢٤٣ ، ٢٣٩/٦ لها السكنى والنفقة
- ١٩٦ ، ١٢٨/٥ لها الصداق بما استحلتت من فرجها
- ٢٦٩ ، ٨٩/١ لها ما حملت في بطونها
- ٤٩٢ ، ٤٣٢ ، ٢٩٨/٣ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت
- ٥١٧ ، ٥١٥ ، ٤٩٥

١٠٧/١	لو استيقظ فرأى فى ثوبه بللا
٦٨/٥	لو أعطيتها أحوالك كان أعظم لأجرك
٦١٤/٦	لو أعلم أن هذا ينظرنى حتى آتیه
٦١٤ ، ٣٤٨/٦	لو أعلم أنك تنظر لطعنت به فى عينيك
٣٨٤ ، ٤٥/٦	لو أعلم أنك تنظرنى لطعنت به فى عينيك
٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٤٥/٦	لو أن امرأ اطلع عليك
٣٨٤	
٦١٥/٦	لو أن رجلا اطلع فى بيت رجل
٣٢٧ ، ٤٣/٦	لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا
٤١٥/٦	لو أن فاطمة بنت محمد سرقت
١٩٧/٥	لو أن الماء الذى يكون منه الولد
٢٠٢/٤	لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة
١٨٦/٣	لو تأخر الهلال لزدتكم
٦١٥/٦	لو ثبت لفقأت عينك
٢١١/٥	لو حجبت نساءك فإنه يدخل
٦٠٩/٦	لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم
٤٢/٤	لو دخلوها أو دخلوا فيها لم يزالوا فيها
٥٥٦/٥	لو راجعته
١٠٦/٥	لو راجعته فإنه أبو ولدك
٩/٦	لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه
٣٦/٧	لو طعنت فى فخذاها لأجزأ عنها
٨٩/٧	لو قال : إن شاء الله كان كما قال
٢١٩/٥	لو كان ذلك ضارا أحدا
١١٩/١	لو كان لابن آدم واد من ذهب
٦٧/٤	لو كان المطعم بن عدى حيا ، ثم كلمنى
٥٩٠ /٦	لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها
٢١٠ /٥	لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد
٥٨/٥	لو كنت متخذنا خليلا
٢٥/٥	لو كنت متخذنا من أهل الأرض خليلا

- لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا ١٨٦/٣
- لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال ٤٠٠ ، ٣٩٧/٦
- لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم ١٣٣ /٧
- لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى الناس ٥٣٥/٦
- لو يعلم الناس ما فى التهجير ٣٩٦/٢
- لو يعلمون ما فى المسألة ما مشى أحد ٥٤/٣
- لولا أن يغلبكم الناس لنزلت ٤٦١/٣
- لولا أن الرسل لا تقتل لضربت ٧٧/٤
- لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما ٨٤/٤
- لولا أن معى الهدى لأحللت ٣٧٥/٣
- لولا أن معى الهدى لأهللت بعمرة ٤١١/٣
- لولا أنى معى الهدى لحللت ٤٠٠ ، ٣٩٨/٣
- لولا الأيمان لكان لى ولها شأن ١١/٦
- لولا ما قضى الله لكان لى فيها قضاء غيره ٢٥٥/٤
- لولا ما مضى من الأيمان ؛ لكان لى ولها شأن ١٤ ، ١٢/٦
- لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن ٤٧ ، ١٢/٦ ، ٥٧٤/٤
- ليأتين على الناس يوم تشيب فيه الولدان ٢٢٦/٧
- ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة ٤٥١/٣
- ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ١٩٢/٥
- ليته مات فى غير مولده ٤١٦/٢
- ليس الشديد بالصرعة ٥٠٩/٢
- ليس شئ أحب إلى الله من قطرتين ١٤/٤
- ليس على أيبك كرب بعد اليوم ٤٨٤/٢
- ليس على العوامل شىء ٢٨/٣
- ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة ٢٥/٣
- ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ٢٥٨/٣
- ليس فى الإبل العوامل صدقة ٢٨/٣
- ليس فى البقر العوامل شىء ٢٨/٣
- ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول ٢٤/٣

٤٣٢/٢	ليس فيها قميص ولا عمامة
٦٢٧/٦	ليس كذب على ككذب على غيري
٥٩٨/٤	ليس لعرق ظالم حق
٢٦٧/٧	ليس لك إلا ذلك
٢٣١/٦	ليس لك عليه نفقة
١٦٥ ، ١٦٠/٢	ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها
٥١٤/٥	ليس لها سكنى ولا نفقة
٢٣٢/٦	ليس لها نفقة وعليها العدة
١٤٦ ، ١٤٥/٣	ليس من البر الصيام فى السفر
٤٠٠ / ٤	ليس من ميت يموت
٥٠٨/٢	ليس منا من حلق و سلق
٤٨١/٢	ليس منا من ضرب الحدود
٧٢/٧	ليس هذا نذرا
٥٢٠ / ٦ ، ٣٣٤ ، ١٢٤/٤	ليشربن ناس من أمتى الخمر
٢٨٥/٢	ليصل أحدكم فى المسجد الذى يليه
٧٢/٧	ليصم عنها الولي
٥٨٠ / ٥	ليعتق رقبة
٥٢٠ / ٦	ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير
٤٢٨/٦	ليلة أسرى بى انطلق بى
١٧٣/٧	ليلة الضيف حق على كل مسلم
١١٣/٥	ليولم أحدكم ولو بشاة

« م »

١٥/٣	ما أبقيت لأهلك ؟
١٢٨/٤ ، ٢٥٥/١	ما أبين من حى فهو ميتة
٥١٤/٥	ما اتقى الله جدك
١٩/٥	ما أحرز الولد أو الوالد
٥٨٦/٦	ما إخالك سرقت
٥٨٣/٦	ما إخاله سرق

٤٩٦/٢	ما أخرجك يا فاطمة ؟
٢٤٦/٢	ما أذن الله لشيء ما أذن
٤١٩/٣	ما أراد هؤلاء ؟ أشهدكم
٥١٩/٦	ما أسكر الفرق منه
٥٠٥/٢	ما اسمك ؟
٤٦٥/٣	ما اعتمر ﷺ عمرة قط إلا وهو شاهد
١٧/٧	ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه
٨٦/٧	ما أنا حملتكم ، الله حملكم
١١٦/٣	ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة
٧٤/٣	ما أنزل على فيها إلا هذه الآية
٣٧/٧	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه
٤٨١/٥	ما بال أقوام يتخذون آيات الله هزوا
٢٤٦/٥	ما بال أقوام يزوجون عبيدهم إماءهم
٥٠٤/٤	ما بال الرجل نستعمله على العمل
١٨٠/٤	ما بالهم وبال الكلاب
٢٩٣/٤	ما تركتم من شيء يقربكم من الجنة
٤٦٢ ، ٤١٣/٦	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم
١٤ ، ١٣/٥	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه
١٠/٤	ما خالط قلب امرئ رهج
٤٢/٤	ما خرجوا منها أبدا ، ولم يزالوا فيها
٣٥٦/٦	ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمرنا بالصدقة
٢١/٥	ما خلا الولد والوالد
٤٨٧/٢	ما دون الخب
٥٥٤/٣	ما ذبح عن آل محمد
٩٠/٣	ما شأنك ؟
٣٧/٧	ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل
٥٨/٢	ما صليت خلف أحد أوجز صلاة
١٦٧/٥	ما عليكم ألا تفعلوا ، ما من نسمة
٢٧٩/٤	ما عندي إلا ولد ناقة

- ٥٤٢/٦ ما فعل أسيرك يا أخا بنى تميم ؟
- ٥٨٠/٦ ما فعل مسك حبي ؟
- ٤٧/٧ ما فعلت بشاتك ؟
- ٢٢٠/٥ ما فوق الإزار
- ٥١٤/٢ ما كان من العين
- ٤٨٢/٢ ما كان من اليد واللسان فمن الشيطان
- ١٥/٤ ما كلم الله أحدا إلا من وراء حجاب
- ٣٩٠/٦ ما لك ؟
- ٥٥٩/٤ ما لك ولها
- ٢١٤/٧ ما لك يا أبا قتادة ؟
- ١٤٨/٢ ما لى أراكم أكثرتم التصفيق
- ١٨٠/٤ مالى وللكلاب
- ١٩٣/٥ ما معك من القرآن ؟
- ٨/٧ ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطنه
- ٢١٢/٣ ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن
- ٧٣/٣ ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها ، ومن حقها حلبها
- ٣٧/٣ ما من صاحب إبل ولا بقر لا يؤدي زكاتها إلا بطح
- ٢٠١/٢ ما من عبد يذنب فيحسن الطهور
- ٢٠٠/٢ ما من عبد يسجد لله سجدة
- ١٤/٤ ما من عبد يموت ، له عند الله خير
- ٢٧/٢ ما من غريب بغير أرضه
- ١٩٧/٥ ما من كل الماء يكون الولد
- ١٣٨/٢ ما من مؤمن يتم الوضوء
- ٤٢٥/٢ ما من مسلم يعود مسلما إلا بعث الله له
- ٢٠٥/٣ ما منعك أن تأكل
- ٣٤٩/٢ ما منعك أن تغدو على أصحابك
- ٥٣٤/٥ ما منعك أن تكونى حججت معنا
- ٨/٣ ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه
- ١٦٧ ، ١٦٢/١ ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ

٧٥/٤	ما نقض قوم العهد إلا أدبيل عليهم العدو
٦٢٢/٤	ما هذا الغلام ؟
١٣٨ ، ١٣٣/٦	ما هذا يا أم سلمة ؟
٢١١/٥	ما هذا يا معاذ؟
٢٥٨ ، ٢٥٦/٣	ما هذه ؟ أكبر تردن
٥٠٦ ، ٣٥٧ ، ٢٨٨/٣	ما يبيكك ؟
٣٧٠/٣	ما يبيكك ؟ لعلك نفست
١٦/٤	ما يجد الشهيد من القتل إلا
٥٠/٣	ما يزال الرجل يسأل الناس حتى
٤١/٢	ما يضرك ؟ أ يضرك أن يقال
٧٨/٣	ما يغديه أو يعشيه
٥١/٣	ما يكون عندي من خير فلن أدخره
٥٥/٣	ما ينقم ابن جميل ؟ إلا أن كان فقيرا
٥٧٣/٤	ماء الرجل أبيض
٥٧٣/٤	ماء الرجل غليظ أبيض
٢٦٩ ، ٩٤ ، ٨٨ ، ٨٢/١	الماء طهور لا ينجسه شيء
٢٤٣/١	الماء لا ينجس
٢٦٨ ، ٨٩ ، ٨٨/١	الماء لا ينجسه شيء
٧٠/١	ماءان لا يجزئان فى غسل الجنابة
٥٨٣/٦	مال الله سرق بعضه
١٢١/٧	المال كثير والعهد أقرب من ذلك
٥٣١/٢	المؤمن للمؤمن كالبنيان
٣٩/٤	مؤمن يجاهد بنفسه
٣٩٥/٢	المتعجل إلى الجمعة كالمهدى بدنة
٣٤/٦	المتلاعبان إذا تفرقا لا يجتمعان
١٣٢/٦	المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
١٧ ، ٩/٣	مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين
٤٣٠/٦	مثل الذى يجلس على فراش المغيبة
٣٩ ، ٨/٤	مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم

٩٤ / ١	مثل المسلمين فى توادهم
٣٢٠ / ٦	مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم
١٧٤ / ٢	مثلكم ومثل أهل الكتاب قبلكم
٢٠٩ / ٢	مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم
٢٠٧ / ٢	مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح
٥٠٠ / ٥	مر عبد الله فليراجعها
٢٦ / ٧	مرّ النبي ﷺ والقدر تغلى
٣٣ / ٥	المرأة تحوز ثلاثة موارث
٥٨٧ / ٤	المرأة تحوز ثلاثة موارث
٢٥٥ / ٦	المرأة تقول لزوجها : أطعمنى أو طلقنى
١٤٦ / ١	مرن أزواجكن أن يغسلوا
٤٧٨ / ٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٢ / ١	مره فليراجعها
٤٩٧ ، ٤٩٢ ، ٤٨٠	
١٧٠ ، ١٦٧ / ٦ ، ٤٧٢ / ٥	مره فليراجعها ثم ليطلقها
٨٩ / ٦ ، ٤٧٢ / ٥	مره فليراجعها ثم ليمسكها
٢٤٣ / ٥	مرها وقل لها ، فإن يكن فيها خير فستفعل
٢٩٩ / ٦ ، ٥٠٥ / ٥	مروه بالصلاة لسبع
٧١ / ٧	مروه فليستظل
٥٥٤ / ٤ ، ٣٠٦ / ٢	المسجد الحرام
٣٠٦ / ٢	مسجدكم هذا
٤٥١ / ٣	مسح الحجر والركن اليمانى يحط الخطايا
١٨١ / ١	مسح ﷺ على العمامة مقتصرًا
٣٣٤ / ٦ ، ٧٥ ، ٧٤ / ٤	المسلمون تتكافأ دماؤهم
٥٤٧ / ٤	المسلمون شركاء فى ثلاث
١٧٢ / ٧	المسلمون على شروطهم
٤١٧ / ٤	مطل الغنى ظلم
٦٣ / ٤	مع من خرجتن
١٥١ / ١	مفتاح الجنة لا إله إلا الله
٤٦٧ ، ٣٩ / ٢ ، ١٥٠ / ١	مفتاح الصلاة الطهور

١١/٤	مقام أحدكم فى سبيل الله خير
٣٨٨/٦	المكاتب عبد ما بقى عليه درهم
٢٢١ ، ١٩٨/٥	ملعون من أتى امرأة فى دبرها
٢٢١/٥	ملعون من يأتى النساء فى أدبارهن
٢٢/٤	من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة
٥٦٢/٤	من أوى ضالة فهو ضال
١٩١/٤	من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
٥٥/٥	من أبوكم ؟
٥٠٠ ، ٤٠٦/٦	من أتى بهيمة فاقتلوه
٢٢٧ ، ٢٢١ ، ١٩٨/٥	من أتى حائضا أو امرأة
٢٢٢/٥	من أتى النساء فى أدبارهن فقد كفر
٢٢١/٥	من أتى شيئا من الرجال والنساء فى الأدبار فقد كفر
٢٧/٢	من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه
١٧٧/٤	من أتى عرافا فصدقه بما يقول
٢٢/٢	من أتى كاهنا فصدقه أو امرأة
٢٣١/٦	من أجل أنهما يفترقان عن غير
٥٧٩/٣	من أحب منكم أن ينسك عن ولده
٣٥٦/٣	من أحرم بالحج أو العمرة
٤٧١/٣	من أحرم بعمرة من بيت المقدس
٥٠٤/٣	من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل
١٤٩/٢	من أحس الفتى الدوسى
٥٤١/٤	من أحيا أرضا ميتة فهى له
٦٠٢ ، ٣٨١/٤	من أخذ أموال الناس يريد أداءها
٥٦٢/٤	من أخذ لقطه فهو ضال
٦٩/٣	من أداها قبل الصلاة فهى زكاة
١٨١ ، ١٧٩/٢	من أدرك ركعة من الصلاة
٣٨٣/٤	من أدرك ماله بعينه عند رجل
٥٣٢/٣	من أدرك معنا هذه الصلاة
١٥١/٣	من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم

٢٦٤ / ٦	من ادعى دعوى كاذبة ليكثر بها
٢٦٤ / ٦	من ادعى ما ليس له فليس منا
٢١٤ / ٥	من أراد يلقي الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر
٤١٠ ، ٤٠٩ / ٣	من أراد منكم أن يهبل بحجج
٤٧٨ / ٣	من أراد منكم أن يهبل بعمرة فليهبل
٩ / ٤	من أرسل بنفقة في سبيل الله
١٦٠ / ١	من أسبغ الوضوء
٤٢٤ / ٢	من استطاع منكم
٥٤٤ / ٥ ، ٣٣٩ / ٤ ، ٢١٠ / ٣	من استطاع منكم الباءة
١٣٨ / ٧	من استعمل على القضاء
٥٤ / ٣	من استغنى أغناه الله
٥٣٣ / ٥	من استقاء فعليه القضاء
٣٥٢ / ٤	من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره
٣٢ / ٥	من أسلم على شيء فهو له
٢٢ / ٥	من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه
٢٤٤ ، ١٩٥ ، ١٤٥ / ٢	من أشار في صلاته إشارة
١٩١ / ٤	من اشترى طعاما
٨٤ / ٥	من اشترى عبدا وله مال
٤٤٨ ، ٤٤٧ / ٦	من أشراط الساعة
٥٣ / ٣	من أصابته فاقة فأنزلها
٣٨٤ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٤٥ / ٦	من اطلع في بيت قوم بغير إذنه
٦١٤	
٩ / ٤	من أعان مجاهدا في سبيل الله
١٢٧ / ٧	من أعتق امرأ مسلما
٤٤٤ / ٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦ / ٤	من أعتق شركا له
٢٩٥ / ٦ ، ٧٨	
١٠ / ٤	من اغبرت قدماه في سبيل الله
٣٨٤ ، ٣٦٩ / ٢	من اغتسل يوم الجمعة
٣٥٠ / ٣	من أفطر يوما من رمضان

١٢ / ٣	من أقال نادما أقال الله تعالى عشرته
٧٠ / ٧	من اقتطع حق امرئ مسلم
٤٦٣ / ٢	من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية
٥٥ / ٤ ، ٣٥٣ / ٣	من أكل أجور بيوت مكة
١٧٨ / ٣	من أكل أو شرب ناسيا
٧٥ / ٤	من أمن رجلاً على نفسه فقتله
٣٧ / ٤	من انتهب نهبة فليس منا
١٢ / ٣	من أنظر معسرا أو وضع عنه
٩ / ٤	من أنفق زوجين في سبيل الله
٩ / ٤	من أنفق نفقة فاضلة
٦٣٨ / ٤	من أهديت إليه هدية وعنده جماعة فهم شركاؤه
٣٦٨ / ٣	من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى
٣٢٦، ٣٠٨، ١٣٦، ١١٤ / ٤	من باع بيعتين في بيعة
٣٤٦	
١٨١ / ٥	من باع ثمرة قد أبرت فهي للبايع
٤٥ / ٥	من باع شركا له في أرض أو ربعة أو حائط
١٨٠ / ٥ ، ١٨٨ / ٤	من باع عبدا وله مال فماله للبايع
١٠٨ / ٤	من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبايع
٥١٥ ، ٥١٤ / ٢	من بث الصبر فلم يصبر
٥١٥ / ٢	من البر كتمان المصائب
٤٧٦ / ٦	من تخطى حرم المؤمنين
٥٠٥ / ٦	من تخطى حرمة المؤمنين
٤٨٩ / ٦	من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه
٢٥٤ / ٣	من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
١٨ / ٢	من ترك صلاة مكتوبة متعمدا
٥٩ / ٤	من ترك مالا لورثته
٥٠ / ١	من تزوج امرأة بصداق ينوى
٦٠٢ / ٤	من تزوج امرأة بصداق ينوى ألا يؤديه
٧٩ / ٥	من تزوج امرأة ونوى أن يذهب بصداقها

١٧٢ /٧	من تطيب ولم يعرف منه طب فهو ضامن
١٢ /٤	من تعلم الرمي ثم تركه
٣٨٠ /٢	من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب
٢١٧ /١	من توضأ فأحسن الوضوء
١٦٢ ، ١٦٠ /١	من توضأ ففرغ من وضوئه
٢٣٤ /٢	من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة
٢٢٢ /٣	من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
٥٤٧ /٦	من جاءكم وأمركم على رجل واحد
٥٤ /٣	من جاءه من أخيه معروف
٣٦٢ /٢	من جلس مجلسا ينتظر الصلاة
١٧ /٤	من جاهد المشركين بماله
٩٨ /٤	من جهز غازيا فقد غزا
٥١ /٢	من حافظ على سبحة الضحى
٢٥١ /٢	من حافظ على شفعة الضحى
٤٨٩ /٣	من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
١٢٧ /١	من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه
١٢ /٤	من حرس من وراء المسلمين
٣٦١ /٦	من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه
٥١١ /٤	من حق الإبل : إعارة دلوها
٢٤ /٢	من حلف بغير الله فقد أشرك
٥٣٦ /٦	من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ
٢٨٦ /٥	من حلف على يمين فاجرة يقطع بها مال امرئ
٧٥ ، ٧١ /٧ ، ٢٨٦ /٥	من حلف على يمين فرأى غيرها
٨٨ /٧	من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى
٨٩ /٧	من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، لم يحنث
٢٣٧ ، ٢٣٦ /٧	من حلف على يمين وهو فيها فاجر
٢٨٦ ، ٢٧٧ /٥	من حلف فقال : إن شاء الله
٢١٥ /١	من حمل جنازة فليتوضأ
١٠٨ ، ١٠٥ /٣	من خير خصال الصائم السواك

٢٥٠ / ٢	من داوم على صلاة الضحى ولم يقطعها
٥٦ / ٤	من دخل داره ، أو أغلق بابه
٢٣ / ٤	من دعى إلى هدى
٢٣ / ٤	من دل على خير فله مثل أجر فاعله
٥٧٥ / ٣	من ذبح قبل الصلاة ، فليس من النسك
١٥٧ ، ١٥٦ / ٣	من ذرعه قىء وهو صائم
١٣ / ٣	من رأى رأى الله به
١١ / ٤	من رابط ليلة فى سبيل الله
١١ / ٤	من رابط فى شىء من سواحل
١٠ / ٤	من راح روحة فى سبيل الله
٩ / ٤	من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا
٦١١ / ٤	من رغب عن ستنى فليس منى
١٢ / ٤	من رمى بسهم فى سبيل الله
١٧٣ / ١	من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم
٤٦٩ / ٤	من زرع فى أرض قوم بغير إذنه
٢٤ / ٤	من سأل الله الشهادة بصدق
٥٤ / ٣	من سأل مسألة وهو عنها غنى
٥٠ / ٣	من سأل الناس أموالهم تكثرا
٥٣ / ٣	من سأل وعنده ما يغنيه
١٦ / ٣	من سأل وله ما يغنيه
٥٢٩ ، ٥٠٨ / ٥	من سبح لله دبر كل صلاة
١٢ / ٣	من ستر مسلما ستره الله
٥١٨ / ٢	من سن فى الإسلام سنة حسنة
٥٦١ ، ٥٥٧ / ٣	من شاء اقتطع
٤٩٣ / ٣	من شاء أن يجعلها عمرة
٢٨٧ / ٣	من شاء أن يهل بحج فليهل
٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٧ / ٣	من شاء صامه ومن شاء تركه
٥٧٢ / ٣	من شاء فرع
٥٣ / ٢	من شرار الناس من تدركهم الساعة

- من شرب الخمر فاجلدوه /٦ / ٥٦٢
- من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا /٣ / ٤١٥
- من صام الدهر ضيقت عليه جهنم /٣ / ٢٤٥
- من صام الدهر لا صام ولا أفطر /٣ / ٢٤٤
- من صام رمضان إيماناً واحتساباً /٣ / ١١٣
- من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال /٣ / ٢١٢
- من صام رمضان وأتبعه بست من شوال /٣ / ٣١٩، ٢١٤، ٢٠٦، ١٢١
- من صام رمضان وأتبعه ستة أيام /٣ / ٢٤٥
- من صام رمضان وستا من شوال /٣ / ٢١٤
- من صام ستة أيام بعد الفطر فكأنما صام الدهر /٣ / ٢١٥
- من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة /٣ / ٢٢٢
- من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم /٣ / ١٢٨
- من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرر /٣ / ١١٧
- من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم /٢ / ٢٣٥
- من صلى الصبح في مسجد جماعة /٢ / ٢٤٧
- من صلى الضحى بنى الله له قصرًا في الجنة /٢ / ٢٥٢
- من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة /٢ / ٢٤٥، ٢٤٦
- من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين /٢ / ٢٤٨
- من صلى عشاء الآخرة في جماعة /٣ / ٢٢٣
- من صلى العشاء في جماعة /٢ / ٤٦٢، ٢٠٧، ٣١٩
- من صلى على جنازة فله قيراط /٢ / ٤٦٢
- من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له /٢ / ٤٥٩
- من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة /٢ / ٢٣٤
- من صلى قائماً فهو أفضل /٢ / ٣٢٠
- من صلى مع إمام حتى ينصرف /٢ / ٢٥٦
- من صلى منكم صلاة الضحى /٢ / ٢٥٠
- من طاف بالبيت أسبوعاً /٣ / ٣٦١
- من طلق في بدعة ألزمناه بدعته /٥ / ٤٨١

- ١٤٩ / ١ من عرض عليه ريحان فلا يرده
- ٥٠٩ / ٢ من عزى مصابا فله مثل أجره
- ١٠٣ / ٥ من عشق فعف فمات فهو شهيد
- ١٠٢ / ٥ من عشق وكتم وعف ثم مات
- ١٠٣ / ٥ من عشق وكتم وعف وصبر غفر الله له
- ٤١ / ٤ من عقر جواده وأريق دمه
- ٤٩٨ / ٦ من عَمَلَ عَمَلًا لوط
- ٤٩١ / ٥ من عمل عملا ليس عليه أمرنا
- ٦٠١ / ٤ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد
- ٣٩٦ / ٢ من غدا إلى المسجد وراح
- ٧٠ / ٤ من فرق بين الجارية وولدها
- ١٦٨ / ٥ ، ٧١ / ٤ من فرق بين والدة وولدها
- ٢٩٠ / ٦ من فرق بين الوالدة وولدها
- ٢٠٣ / ١ من قاء أو رعف فليتوضأ
- ٨ / ٤ من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم
- ٤٠ ، ١٤ / ٤ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
- ٣٥ / ٢ من قال حين يسمع المؤذن
- ٣٤ / ٢ من قال حين يسمع النداء
- ٥٢٨ / ٥ من قال في يومه : سبحان الله وبحمده
- ٣٥١ / ٥ من قال لامرأته : أنت طالق
- ٢٠١ / ٢ من قام رمضان إيمانا واحتسابا
- ٤٢٠ / ٣ من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا
- ٥٧٧ / ٦ من قتل عبده قتلناه
- ٤٠ / ٤ من قتل في سبيل الله فهو شهيد
- ٤٧ / ٤ من قتل قتيلا فله سلبه
- ٢٥٣ ، ٢١٣ / ٧ ، ٦٣ / ٤ من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه
- ٢٥٣ / ٧ ، ٢٨٢
- ٣٢٢ / ٦ من قتل معاهدا لم ير رائحة الجنة
- ٣٠٠ / ٢ من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة

٣١٩ / ٦	من قرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾
٣٥٦ / ٣	من قرن بين حجته وعمرته
٢٨٢ / ٣ ، ٢٤٥ / ٢	من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح من القوم؟
٨٥ / ٤	من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدا
٧٤ / ٤	من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة
٥٧٠ / ٥	من كان حالفا فليحلف بالله
٥٥٠ / ٣	من كان ذبح قبل أن يصلى ، فليذبح
٦٩ / ٤	من كان عليه رقبة من ولد إسماعيل
٥١٣ / ٦	من كان لأخيه عنده مظلمة
٢٢٦ / ٣	من كان لم يصم فليصم
٤٦٨ / ٤	من كان له أرض فليزرعها
٥٢٥ / ٤	من كان له أرض وأراد بيعها
٢٩٣ ، ٢٨٦ / ٢	من كان له إمام فقرأه الإمام
٥٢٦ / ٤	من كان له جار في حائط أو شريك
٥٤٥ / ٣	من كان له ذبح يذبحه
٢٢٢ / ٤	من كان له شرك في أرض أو ربة حائط
٥٢٠ / ٤	من كان له شرك في نخل أو ربة
٤٩٤ / ٣	من كان معه هدى ، فليقم على إحرامه
٣٨٢ ، ٣٧٤ ، ٣٥٦ / ٣	من كان معه هدى فليهل
٥٠٩ ، ٥٠٥ ، ٤٠٤	
٥٠٦ ، ٤٨١ / ٣	من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل له منه شيء
٤٤٤ / ٦	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا
١٦٣ ، ١٥٣ / ٦	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى
١٦١ / ٦	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يظأ جارية
	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبا من السبايا
١٦١ ، ١٥٦ ، ١٥٣ / ٦	حتى تحيض
٤٤٤ / ٦	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت
١٨٤ / ٧ ، ٤١٩ / ٤	من كانت عنده مظلمة لأخيه
٤٦٣ / ٤	من كانت له أرض فليزرعها

٤٦٣ / ٤	من كانت له فضل أرض فليزرعها
٥٢٣ / ٣	من كسر أو عرج فقد حل
٣٨ / ٣	من كل عشر قرب قربة
٦١ / ٦	من كنت مولاه فعلى مولاه
٣٣٩ / ٦	من لطم عبده فهو حر
١٣ / ٤	من لقي الله عز وجل وليس له أثر
٣٨٠ / ٢	من لغا فلا جمعة له
٦٢٢ ، ٦٢٠ / ٦	من لكعب فإنه آذى الله ورسوله
١٢٨ / ٣	من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
٣٢٨ ، ٢٩٣ / ٣	من لم يجد نعلين فليلبس خفين
١٨٠ / ٣	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
٨١ / ٣	من لم يدع قول الزور والعمل به
٢٧٠ / ٦	من لم يطب نفسه فله بكل فريضة
٥٣٤ / ٣	من لم يكن أهدي فليهل بعمرة
٥٤٨ / ٦	من لم ينته عنها فاقتلوه
٦٢٣ / ٦	من لى بها ؟
٥٢٢ / ٢	من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه
٥٢٧ ، ٥٢١ ، ٥١٧ / ٢	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٢٤٦ ، ٥٤٢ ، ٥٤٠ / ٣	
٧٢ / ٧ ، ٢٥٠	
١٣ / ٤	من مات ولم يغز
٣٣٩ / ٦	من مثل بعبده عتق عليه
٢٠٩ ، ٢٠٠ / ١	من مس فرجه فليتوضأ
٢٤٧ / ٢	من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر
٥٤٧ ، ١٤٤ / ٤	من منع فضل مائه أو فضل كلته
٢٨٣ / ١	من المذى الوضوء ، ومن المنى الغسل
١٥٠ / ٢	من نابه شيء فى صلاته فليسبح
٢٢٦ / ٢	من نام عن الوتر أو نسيه فليصله
١٠٧ / ٧	من نذر أن يطيع الله فليطعه

- ١٠٦ / ٧ من نذر نذرا فى معصية الله فكفارته
- ١٧٣ / ٧ من نزل بقوم فعليهم أن يقروه
- ٢٠٩ / ٣ من نزل على قوم فلا يصومون تطوعا
- ١١٣ / ٣ من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
- ٢٢٣ / ٥ من نكح امرأة فى دبرها أو رجلا أو صبيا
- ٤٧٥ / ٢ من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه
- ٢٢ / ٣ من وجبت عليه ابنة مخاض وليست عنده
- ٢٩٥ / ٦ ، ٤٨ ، ٨٦ ، ٢٩٥ من وجد متاعه عند رجل قد أفلس
- ٤٩٩ ، ٤٩٧ ، ٤٩٢ / ٦ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
- ٥٠٥ ، ٤٩٩ ، ٤٧٥ / ٦ من وقع على ذات محرم فاقتلوه
- ٥٨٥ / ٣ من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه
- ١٣٧ / ٧ من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين
- ٦٣٥ / ٤ من وهب هبة فارتجع بها فهو أحق بها
- ٦٣٥ / ٤ من وهب هبة فلم يثب منها فهو أحق بها
- ٦٣٤ / ٤ من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها
- ٤٧٥ / ٢ من ييك عليه يعذب
- ٩٣ / ٣ من يتقبل لى بواحدة وأتقبل له بالجنة ؟
- ٥٤٥ ، ١٤٨ / ٤ من يشتري بئر رومة يوسع بها
- ٣٧٨ / ٢ من يهد الله فلا مضل له
- ٢١٧ / ٤ منع المتصدق من شراء صدقته
- ٧٥ / ٣ المنيحة : أن يمنع أحدكم الدرهم أو ظهر الدابة
- ٣٩٦ ، ٣٩٥ / ٢ المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة
- ٤٦٤ ، ٤٥٤ / ٦ مهلا ياخالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة
- ٤٢٦ / ٢ موت الغريب شهادة
- ٤٣٠ / ٢ الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها
- ٤٨٠ / ٢ الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه
- ٤٨٢ / ٢ الميت يعذب ببكاء الحى إذا قالت النائحة
- ٤٧٥ / ٢ الميت يعذب بما نيح عليه

٤٨٢ / ٢

الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه

« ن »

٤٨٢ / ٢

النائحة إذا لم تب قبل موتها

١٥٩ / ١

ناد بوضوء

٥٤٨ / ٤

الناس شركاء فى ثلاث

٤٧٢ / ٢

ناولونى صاحبكم

٦٤ / ٤ ، ٥٥٣ / ٣

نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة

٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٢٩ / ٣

نحن أحق بموسى منكم

٢٧٩ / ٤

نحن من ماء

٤٣٩ / ٣

نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة

٢٩٨ / ٢

النخامة تراها فى المسجد فتدفنها

٥٠٠ / ٤

ندب ﷺ إلى منيحة العنز والشاة للبينها

١٠٨ / ٧

النذر حلفة

١٠٧ / ٧

النذر نذران

٥٠٣ / ٣

نزلت آية المتعة فى كتاب الله عز وجل يعنى متعة الحج

٢١٠ / ٤

نصر رسول الله فى المصرة على رد صاع من تمر بدل اللبن

٢٠٧ / ٢

نصف الليل وقليل فاعله

٢٣٥ / ٦

النظرة سهم مسموم من سهام إبليس

٧٧ ، ٧٤ / ٣

نعم

٢٢٣ / ١

نعم إذا رأت الماء

٢٠٣ / ٢

نعم إذا صليت الصبح

٢٠٤ / ٢

نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله

١٣٨ / ٣

نعم إنما منزلة من صام فى غير رمضان

١٩٤ / ٥

نعم تستأمر

٢١٠ / ١

نعم توفوا من لحم الإبل

٢٠٧ / ٢

نعم جوف الليل الآخر

٥٣٠ / ٣

نعم حجى عنها

٥٢٢ / ٢

نعم فدين الله أحق أن يقضى

٥٧٢ / ٤	نعم فمن أين يكون الشبه
٧٦ / ٣	نعم فى كل كبد حرى أجر
٥٢٣ / ٢	نعم ، لو كان على أمها دين فقضته
١٨٨ / ١	نعم ، ما بدا لك
٧٦ / ٣	نعم والأجر بينكما نصفان
٤٤٥ / ٢	نعم ، وأنا له شهيد
٢٦٦ / ١	نعم ، وبما أفضلت السباع
٥٣٠ ، ٢٨٢ / ٣	نعم ، ولك أجر
١٣٢ / ٤	نعم ويبيئك ويدخلك النار
٥٤٤ / ٥	النكاح ستى ، فمن رغب
١٤٧ / ١	نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة قشعتها لزوجها
١٣٠ / ١	نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول
١٦١ / ٦	نهى رسول الله ﷺ ألا توطأ جارية حتى تحيض
٤٦٣ / ٤	نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أمر
٣٨٥ / ٦	نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من الجراح حتى ينتهى
٤٠ / ٧	نهى رسول الله ﷺ عن الإقران
٢٧٤ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى
١٥٦ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر
١٦٣ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح فى الفتنة
٢٠١ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح
١٤٣ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الفحل
٢١ / ٧	نهى رسول الله ﷺ عن أن ناكل لحوم الحمر
١٤٣ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء
٣٤٥ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر
١٥٧ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين
١٦٠ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما فى بطون الأنعام
٣٣٢ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين فى بيعة
١١٤ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين فى صفقة
٤٨٢ / ٢	نهى رسول الله ﷺ عن صوتين أحمقين

- ٤١٧ / ٣ نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة
- ٢٤ / ٧ نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية
- ١٥٩ / ٤ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة
- ١٨٧ / ٣ نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم
- ٢١٦ / ٤ نهى ﷺ أن تباع السلع حيث تباع
- ١٨٣ / ٤ نهى ﷺ أن يباع صوف على ظهر أو لبن فى ضرع
- ٩١ / ١ نهى ﷺ أن يبال فى الماء الدائم
- ١٩١ / ٤ نهى ﷺ أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه
- ٤٩١ / ٤ نهى ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه
- ٢١٥ / ٤ نهى ﷺ أن يجمع الرجل بين سلف وبيع
- ٢٢١ / ٤ نهى ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
- ١٤٤ / ٣ نهى ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
- ١٤٤ / ٣ نهى ﷺ أن يسافر الرجل وحده
- ١٨٣ / ٤ نهى ﷺ أن يسلم فى حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه
- ١١٠ / ٣ نهى ﷺ الصائم عن الرفث والصخب
- ٥٤٦ / ٤ نهى ﷺ عن بيع ضراب الفحل وعن بيع الماء والأرض لتحرث
- ٤٨٨ / ٤ نهى ﷺ عن بيع الكالئى بالكالئى
- ٥٤٦ / ٤ نهى ﷺ عن بيع فضل الماء
- ٧٠ / ٤ نهى ﷺ عن تفريق الجارية وولدها ورد البيع
- ١٩٦ / ٧ نهى ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
- ١٩٥ / ٧ نهى ﷺ عن الصلاة بعد العصر
- ٢٨٠ / ٢ نهى ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
- ٤٧١ / ٣ نهى ﷺ عن العمرة قبل الحج
- ٤٥١ / ٤ نهى ﷺ عن منع فضل الماء
- ٣٧٨ / ٢ نهى ﷺ المتخطى رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس
- ٢٩٨ / ٢ نهى ﷺ المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب
- نهى ﷺ النساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن
قبل الرجال
- ٣١٣ / ٢
- ١٢٦ / ٣ نهى ﷺ عن أفراد يوم الجمعة بالصوم

- ١٤٢ / ١ نهى ﷺ عن البول فى الجمر
- ٣٢٤ / ٤ نهى ﷺ عن بيع التمر بالتمر متفاضلا
- ٢١٦ / ٤ نهى ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها
- ٣٢٤ / ٤ نهى ﷺ عن بيع الرطب بالتمر مطلقا
- ٢١٨ / ٤ نهى ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه
- ٢١١ / ٤ نهى ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان
- ٢١٨ / ٤ نهى ﷺ عن بيع ما لم يقبض
- ٣٤٠ ، ٣٣٣ ، ٢١٦ / ٤ نهى ﷺ عن بيعتين فى بيعة
- ٣٥٣ / ٤ نهى ﷺ عن ربح ما لم يضمن
- ٢١٧ / ٤ نهى ﷺ عن طعام المتبارين
- ٤٥٨ / ٤ نهى ﷺ عن قفيز الطحان
- ١٤٤ ، ١٤٢ / ٥ نهى ﷺ عن متعة النساء يوم خير وعن لحوم الحمر الإنسية
- ٢١٢ / ٥ نهى ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة
- ٢٧٤ / ٧ نهى ﷺ عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها
- ١٣٨ / ١ نهى نبي الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول
- ٥٩٩ / ٦ نهى النبي ﷺ أن تقطع الأيدي فى الغزو
- ١٤٩ / ٧ نهى النبي ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه
- ١٣٨ / ٧ نهى النبي ﷺ أن يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان
- ١٤٨ / ٧ نهى النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر
- ١٢١ / ٣ نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة
- ٤٥٩ / ٤ نهى النبي ﷺ عن المخابرة
- ٢١٤ / ٤ نهى النبي ﷺ عن منع نقع البئر
- ١٤٨ / ٧ نهى النبي ﷺ المحرم عن لبس القميص والسراويل
- ٣٥٣ / ٤ نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه
- ٤٦٨ / ٤ نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا
- ١٥٨ / ٤ نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين
- ١٣ / ٢ نهيت عن قتل المصلين
- ٢٠٢ / ٢ نوروا بيوتكم

« هـ »

٢٢ / ٣	هاتوا من ربيع العشور من كل أربعين
٤١٤ / ٥	هبي لى نفسك
٥٥ / ٥	هذا أبوك آدم
٢١٣ / ٥	هذا أزكى وأطهر وأطيب
٣٧٠ / ٣	هذا شيء قد كتبه الله على بنات آدم
١٢٠ / ٧	هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر
٤١ / ٤	هذا عمل قليلا وأجر كثيرا
١٥٧ / ١	هذا الوضوء من زاد على هذا فقد أساء
٥٣٣ / ٣	هذا يوم الحج الأكبر
٢٣٠ ، ٢٢٦ / ٣	هذا يوم عاشوراء
١١٩ / ١	هذان حرام على ذكور أمتى
٢٠١ / ٥	هذه زوجتك
٢٣٥ / ٢	هذه صلاة البيوت
٥٢١ ، ٤٩٧ / ٣	هذه عمرة استمتعنا بها
١٥٤ / ٢	هذه قبلتنا
٤٧٦ / ٣	هذه مكان عمرتك
٣٦٢ / ٢	هذه يوم الجمعة
١٦٨ / ٤	الهرة ليست بنجس
٣١٠ / ٢	هكذا صليت
١٦٦ / ٢	هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ
١٥٤ / ١	هكذا الوضوء فمن زاد
٢٣٥ / ٥	هل أذنت خيرة أن تتصدق بحليها هذا ؟
٢٤٦ / ١	هل بقى معكم من لحمه شيء ؟
١٤٠ / ٣	هل تجذ رقبة تعتقها ؟
٣٩ / ٤ ، ٢٠٧ / ٣	هل تستطيع إذا خرج المجاهد
٢٨٢ / ٢	هل تسمع النداء ؟
٢٢٣ / ٢	هل تشتهى شيئا ؟

- ٤٦٣ ، ٤٥٧ / ٦ هل تعلمون بعقله بأسا ؟
- ٢٠١ / ٥ هل جزيت سلمة ؟
- ٤٢٠ / ٦ هل رأى أحد منكم رؤيا ؟
- ٤٢١ / ٦ هل صليت معنا هذه الصلاة ؟
- ٤٥٧ / ٢ هل عليه دين أم لا ؟
- ١٢ / ٧ هل عندك ما يغنيك ؟
- ١١٥ / ٥ هل عندكم شيء تصدقها إياه ؟
- ٢٠٨ ، ٢٠٧ / ٣ هل عندكم طعام ؟
- ٢٩١ / ٢ هل قرأ معي أحد منكم آتفا ؟
- ٥٧٥ / ٤ هل لك من إيل ؟
- ٨٢ / ٤ هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب
- ٢٤ / ٥ هل له أحد ؟
- ٤٩٦ / ٣ هل معك من هدى ؟
- ٥٣١ / ٣ هل معكم من شيء ؟
- ٢٩٣ / ٢ هل منكم من أحد يقرأ شيئا من القرآن ؟
- ١٣٦ / ٥ هل نظرت إليها ؟
- ٢٠١ / ١ هل هو إلا بضعة منك ؟
- ١٩٨ / ١ هل هو إلا مضغة منه ؟
- ٢١٤ / ٥ هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ؟
- ٤٦٣ / ٦ هلا تركتموه وجتتموني به ؟
- ٦١١ ، ٤٨٦ / ٦ هلا تركتموه يتوب ؟
- ١٤٢ / ٧ هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدى إليه ؟
- ٥٨٣ / ٦ هلا كان قبل أن تأتيني به ؟
- ١١٨ / ٣ هلموا إلى الغذاء
- ٤٢٤ / ٢ هم الذين لا يسترقون
- ٦٧ / ٥ هم عتقاء الله عز وجل
- ٤١ / ٤ هم منهم
- ١٦ / ٣ هما في الأجر سواء
- ١٤٤ / ٢ هن أغلب

٢٦٠ / ٦	هن حولى كما ترى يسألنى النفقة
٢٠٤ / ٣	هن كهيئة الدهر
٢٠٦ ، ١٤٠ ، ٩١ / ٢	هو اختلاس يختلسه الشيطان
٢١ / ٥	هو أولى الرجل بحياه ومماته
٢٣ / ٥	هو أولى الناس بحياه ومماته
١٣٩ / ٣	هو بياض النهار وسواد الليل
٧٠ / ٥	هو طليق الله ثم طليق رسوله
٩١ ، ٧٠ ، ٦٨ / ١	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
١٤٣ / ٧ ، ٥٣٦ / ٥	
٧٢ / ٤	هو عار ونار وشار على أهله
٤٤٣ / ٥	هو على ما أردت
٦٥ / ٣	هو عليها صدقة ، ولنا منها صدقة
٨٢ / ٧	هو كلام الرجل فى بيته ، كلا والله
٣٢٢ / ٦	هو كما قال
١٢٢ / ١	هو لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة
١٢٤ / ١	هو لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة
٧٣ / ٤	هو فى النار
١٩٥ / ٥	هو ما اصطلىح عليه أهلهم
١٤٠ / ٣	هى رخصة الله فمن أخذ بها فحسن
٢٠٣ / ٢	هى صلاة العصر
٢٠٧ / ٢	هى الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر
١٤ / ٧	هى صيد ، وفيها كبش
٧٤ / ٣	هى على كل مسلم صغير أو كبير
٥١١ / ٤	هى لرجل أجر
٥٦٧ / ٤	هى لك أو لأخيك أو للذئب
١٩٨ / ٥	هى اللوطية الصغرى

« و »

١٣٦ / ٢

وأمركم بالصلاة فإذا صليتم

٨١ / ٣

وأمركم بالصيام فإن مثل ذلك كمثل

٢٥٥ / ٦	وابدأ بمن تعول
٣٢ / ٢	وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته
٣٢ / ٢	وابعثه المقام المحمود
٢١٥ / ٦	واتقوا الله فى النساء
٤٦ / ٤	وأجرك
٤٥ / ٤	وأجوركما
٤٥٢ / ٥	واحتجبى منه يا سودة
٢٠٥ / ٢	واحدة ولأن تمسك عنها خير
٢٠٥ / ٢	واحدة أو دع
٢٥١ / ٦	وأختك وأخاك
٤٢٢ / ٢	وإذا لقيتموه فاصبروا
٨ / ٦	والله إن أحدكما كاذب
٥١ / ٤	والله إنى لا أعطى أحدا ولا أمنعه
١٣٩ / ٣	والله إنى لأتقاكم له وأعلمكم بحدوده
١٤٠ / ٣	والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله
٨٦ / ٧	والله لا أحملكم ولا عندى ما أحملكم عليه
٥٨ / ٤	والله لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا
٣٥٩ ، ٣٣٨ / ٥	والله لأغزون قريشا
٢١٠ / ٥	والله ما أبدلنى الله خيرا منها
٥١٤ ، ٤٢٧ / ٥	والله ما أردت إلا واحدة
٣٠٧ / ٦	وأما الابنة فإنى أقضى بها لجعفر
١١٩ / ١	وأما الفضة فالعبوا بها لعبا
٢٨٧ / ٣	وأما أنا فأهل بالحج
٥٧٣ / ٤	وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل
١٩٩ / ٤	وإن كان قضى من ثمنها شيئا
٢٤٧ / ١	وإن وجدته غريقا فى الماء فلا تأكله
١٤٠ / ٣	وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم
٣٥٤ / ٥	وإن شاء الله بكم لاحقون
٤٨٤ / ٢	وإننا بك يا إبراهيم لمحزونون

٣٠٨ / ٦	وأنت يا جعفر أولى بها
٤١٧ / ٦	وإنما حلت لى ساعة من نهار
٥١ / ١	وإنما لامرئ ما نوى
١٨٦ / ٣	وأيكم مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى
١٠٨ / ٥	والبكر يستأمرها أبوها
٢٣١ / ١	وترابها طهور
٢١١ / ٢	وتر الليل ثلاث
٢٤٧ ، ٧٧ / ٣	وجب أجرك
٥٢٢ / ٢	وجب أجرك وردها عليك الميراث
٧٧ / ٣	وجبت صدقتك
٣٨ / ٢	وجعلت قره عينى فى الصلاة
٥٧٨/٣ ، ٤٧ ، ٤٥ / ٢	وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض
١٨٨ / ٢	وددت أن يصرف الله وجهى
٤٦٢ ، ٤٥٤ / ٦	والذى نفسى بيده لأقضىن بينكما
٥٠ / ٣	والذى نفسى بيده لأن يأخذ
١٤ / ٤	والذى نفسى بيده لا يكلم
٥٨٢/٦ ، ٥١١ / ٤	والذى نفسى بيده لو أن فاطمة
٣٣٨ / ٥	والذى نفسى بيده لو قالها
٢١٢ / ٥	والذى نفسى بيده لو كان من قومه
٥٥٦ / ٦	والذى نفسى بيده ، ليوشكن أن ينزل فيكم
٨٣ / ٣	والذى نفسى بيده ، ما من مكلموم
٣٩٩ / ٢	والذى يقول لصاحبه : أنتصت
٢٧٩ / ٢	ورأيتنى فى جماعة من الأنبياء
١٧٠ / ٤	ورجل باع حرراً فأكل ثمنه
٥٤٨ / ٤	والرجل على فضل ماء يمنعه
٣٩٨ / ٢	والذى ينتظر الصلاة ثم يصليها
١٩٦ / ٣	وفطركم يوم تفطرون
٣٠٦ / ٢	وفى ذلك خير كثير
٢٨٥ / ٣	وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق

١٧٤ / ٢	وقت صلاة الظهر ما لم تحضر العصر
٢٠٣ / ٢	وقت صلاتكم ما رأيتم
٣٤٢ ، ١٧٧ / ٢	وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت
٣٤٢ / ٢	الوقت ما بين هذين
٤٠٢ / ٥	وقد حلفت
٤١٢ / ٢	ورأيت النار فلم أر كالיום منظرًا
٤٣٣ / ٣	وقفت هاهنا
٢٢ / ٣	وفى البقر فى كل ثلاثين تبع
٣٩٩ / ٢	وطويت الصحف
٥٥ / ٢	وكان ﷺ يقطع قراءته
٣٧٨ / ٢	وكل بدعة ضلالة
١٩٣ / ٦	وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما
١١٩ / ٤	ولا تبع ما ليس عندك
٥٦١ / ٤	ولا تحمل ساقطتها إلا لمنشد
٤٤١ / ٢	ولا تحنطوه
١٤٠ / ٦	ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا
١١٠ / ٥	ولا تنكح الأيم حتى تستأمر
١٥٧ / ٦	ولا توطأ حامل حتى تضع
٥٠ / ٣	ولأن يأخذ ترابًا فيجعله فى فيه
٥٤٤ / ٣	ولا رخصة فيها لأحد بعدك
٣٤١ / ٣	ولا يخبط شوكتها
٣٤٣ / ٣	ولا يختلى خلاها
١٦٣ / ٧	ولا يخمر رأسه
٣٤٢ ، ٣٤١ / ٣	ولا يعضد شجرها
٥٦١ / ٤	ولا يلتقط ساقطتها إلا من عرفها
٣٤١ / ٣	ولا ينفر صيدها
٤٥١ / ٥	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٢١٧ / ٧	الولد مبخلة مجبنة
٤٣ / ١	ولعن الله اليهود وحرمت عليهم الشحوم

٤١٢ / ٢	ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور
٧٥ / ٧	ولم تبلغنى كفارة
٥٥٥ / ٣	ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام
٥٤٣ / ٣	ولن تجزئ عن أحد بعدك
١٩٧ / ٥	وما أهلك
٩٦ / ٥	وما تريد
٥٨٠ / ٥	وما حملك على ذلك يرحمك الله
١٦٧ / ٢	وما ذاك
٢٢٧ ، ٢٢٣ / ٥	وما الذى أهلكك
٥١١ / ٢	وما يدريك
٦١٢ / ٦	وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر
٤٤٤ ، ٤٤٣ / ٦	وما يدريك فلعله تكلم فيما لا يعينه
٩٢ ، ٤٣ / ٤	وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر
٤٥٨ / ٦	وما يدريك ما الزنا
٣٠٠ / ٢	ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن
٥٩ / ٢	وملء ما شئت من شىء بعد
١٨٨ / ٤	ومن أعتق عبداً وله مال فماله له
٢٧ / ٢	ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع
٦١٣ / ٦	ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين
٣٣٩ ، ٣٣٨ / ٦	ومن مثل بعبده فهو حر
٣٨٨ / ٢	ومن يعصهما فقد غوى
٤١٠ / ٦	ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
٣١٨ / ١	وهذا أعجب الأمرين إلى
٥٥٧ / ٤	وهل ترك لنا عقيل من دار
٥٥٦ ، ٥٥ / ٤	وهل ترك لنا عقيل من رباغ
٦٤ / ٤	وهل ترك لنا عقيل منزلا
٦٥٦ / ٤	وهل ترك لنا عقيل من منزل
٢٧٩ / ٤	وهل يلد الإبل إلا النوق
١٣ / ٢	ويلك ألسن أحق أهل الأرض أن يتقى الله

ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله

٥٠ / ٤

« ي »

٤٥٧ / ٦	يا أبا ثابت ، قد نزلت الحدود
١١٦ / ٣	يا أبا الدرداء ، لا تخص يوم الجمعة بدعاء
٢٠٥ / ٣	يا أبا ذر ، إذا صمت من الشهر فصم
١٣٧ ، ١٣٦ / ٧	يا أبا ذر ، إنى أراك ضعيفا
٣٤٤ / ٣	يا أبا عمير ، ما فعل النغير
٥٧ / ٤	يا أبا هريرة ، ادع لى الأنصار
١٩٢ / ٥	يا أبا هريرة ، جف القلم
٥٧٨ / ٦	يا أبا بنى سهم ، ما تريد
٣٨ ، ٣٧ / ٣	يا أبا سبأ ، لا بد من صدقة
٥١٠ / ٢	يا أمة الله ، اصبرى
٤٤٧ / ٦	يا أمة محمد ، والله إنه لا أحد أغير
٤٢٨ / ٣	يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم
٥٧١ / ٣	يا أيها الناس ، إن على أهل كل بيت
٣٧٦ / ٢	يا أيها الناس ، توبوا إلى الله
٥٤٠ / ٣	يا أيها الناس ، عليكم السكينة
٦٦ / ٢	يا أيها الناس ، إن منكم منفرين
٣٩٥ / ٥	يا أيها الناس ، ما بال أحدكم يزوج
١٥٦ / ٦	يا بريدة ، أتبغض عليا
١٣٧ ، ٣٧ ، ٣٦ / ٢	يا بلال ، أرحنا بالصلاة
١٩٣ ، ١٩١ / ٤	يا بن أخى ، لا تبع شيئا حتى
٢٠٥ / ٤	يا بن أخى ، لا تبعن شيئا حتى
٥١٤ / ٥	يا بن عمر ، ما هكذا أمرك الله
٢٢٩ / ٦	يا بنت آل قيس ، إنما السكنى والنفقة
١٤٠ / ٢	يا بنى ، إياك والالتفات فى الصلاة
١١٧ ، ١١٦ / ١	يا بنى عبد المطلب
٩٦ / ٥	يا بنية ، إنها حبيبة أبيك

- ٥٦١ / ٣ يا ثوبان ، أصلح لنا لحم هذه الشاة
- ١٦١ / ١ يا جابر ، ناد بوضوء
- ٥١ / ٣ يا حكيم ، إن هذه المال خضرة حلوة
- ٥٩٥ / ٥ يا خويلة ، ابن عمك شيخ كبير
- ٧١ / ٤ يا سلمة ، هب لى المرأة
- ٥٢٨ / ٢ يا عبادى ، إنما هى أعمالكم أحصيها لكم
- ٤٥٢ / ٣ يا عمر ، إنك رجل قوى
- ١٢٨ / ١ يا عمر ، لا تبلى قائما
- ٢٣٧ / ١ يا عمرو ، وصلت بأصحابك وأنت جنب
- ٩١ / ٤ يا غلام ، قل : لا إله إلا الله
- ٥٨١ / ٣ يا فاطمة ، أحلق رأسه
- ٣٤٤ / ٦ يا فلان ، احمل له على بعير شعيرا
- ٢٨٧ / ٢ يا فلان ، بأى صلاتك اعتددت
- ٥٣ / ٣ يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل لأحد ثلاثة
- ٣٥٠ / ٥ يا معاذ ، ما خلق الله شيئا
- ٢١٤ / ٥ يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة
- ٤٢٩ / ٦ يا معشر المسلمين ، إياكم والزنا
- ١٢ / ٣ يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه
- ٨ / ٣ يا معشر النساء ، تصدقن ولو من حليكن
- ٥٦٩ / ٣ يا معمر ، أمكنتك رسول الله ﷺ من شحمة أذنه
- ١١٢ ، ١١٠ / ٧ يجزئ عنك الثلث
- ٤٠٦ ، ٣٥٨ / ٣ يجزئ عنك طوافك بالصفاء
- ٢٥٢ / ٧ يجزئ فى الرضاع شهادة امرأة
- ١٥٧ / ١ يجزئ من الغسل الصاع
- ١٥٧ / ١ يجزئ من الوضوء مد
- ١٥ / ٣ يجزئك الثلث
- ٣٢١ / ٦ يجىء المقتول بالقاتل يوم القيامة
- ٨٥ / ٤ يجير على المسلمين أديانهم
- ١٢٣ / ١ يحرم الحرير والذهب على ذكور أمتى

٢٧٥ ، ٢٧٤ / ٧ ، ١٨٣ / ٦	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
١٤٨ / ٥	يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
١٩٣ ، ١٨٧ / ٦ ، ١٤٨ / ٥	يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
١٨٣ / ٦	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
٤٣٠ / ٢	يحشر الناس حفاة عراة
٣٩٥ / ٦	يحلف منكم خمسون رجلا
٢٤٩ ، ١٣٠ / ٧	يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
٣٤ / ٣	يخرص كما يخرص النخل
٥٥ ، ٥١ / ٣	اليد العليا خير من اليد السفلى
٢٤٦ / ٦	يد المعطى العليا
١٨٢ / ٥	يرينى ما أرابها
٣٨ / ٤	يستعمل عليكم أمراء
٢٨٨ / ٣	يسعك طوافك لحجك
٤٧٧ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ / ٣	يسعك طوافك لحجك وعمرتك
٤٥٧ / ٣	يسعك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة
١٦ / ٤	يشفع الشهيد فى سبعين
٢٤٥ ، ٢٤٤ / ٢	يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة
٢٣٤ / ٥	يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا لبس
٢٨٦ / ١	يطهره ما بعده
١٠٤ / ٢	يعتمد أحدكم فى صلاته بترك
٤٨٠ / ٢	يعذب بما نوح عليه
٣٤٧ ، ٣٤٦ / ٦	يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل
٥٨٢ / ٣	يعق عن الغلام شاتان
٥٨٢ / ٣	يعق عن الغلام ولا يمسه بدم
١١٠ / ٢	يعمد أحدكم فى صلاته فيترك
٣١٢ / ٢	يعيد صلاته
٢٩٠ / ١	يغتسل
٢٧٤ / ١	يغسل من بول الجارية
١٥٥ / ٢	يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود

٣٢٨ / ٢	يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا
٢٧ / ٥	يكفيك آية الصيف
٢٣ / ٥	يكفيك الآية التي أنزلت في الصيف
٢٨٨ / ٣	يكفيك طوافك بالبيت
٣٦٣ / ٤	ينصب لكل غادر لواء عند استه
٢٥ / ٧	يوشك رجل متكئ على أريكته
٢٨٧، ٢٨١ / ٢	يوشك أن يصلح أحلكم الصبح أربعا
٥٢ / ١	يوشك أن يقعد الرجل على أريكته
٣٩٣ / ٢	يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة
١١٨ ، ١١٦ - ١١٤ / ٣	يوم الجمعة يوم عيد
٥٦٨ - ٥٦٦ ، ٥٣٣ / ٣	يوم الحج الأكبر
٤١٧ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ / ٣	يوم عرفة ، ويوم النحر
١٢٣ / ٣	اليوم لنا وغدا لليهود
٥٣٣ / ٣	يوم النحر

فهرس المسائل والأحكام الفقهية

الجزء والصفحة

المسألة / الحكم

حرف الألف (أ ب ق)

٧٠ / ٥ إذا أبق العبد من المشركين ولحق بالمسلمين

(أ ج ر)

٤٨ / ٣

أجر العامل على الصدقات

إذا أجزت نفسها للرضاع فكان الصوم ينقص من لبنها أو يغيره فطالبها

٢٠٢ / ٣

أهل الصبى بالفطر فى رمضان

٩٠ / ٤

استتجار الكفار لمصالح المسلمين

١١٨ / ٤

حكم إجارة الرجل ما استأجره

١٣٩ / ٤

إيجار الحانوت

١٨٤ / ٤

إن أجره الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لأخذ لبنها فى تلك المدة

٢٢٤ / ٤

هل يملك المستأجر حبس العين بعد العمل على الأجرة ؟

٢٨٨ / ٤

استتجار الشجرة للثمرة

٢٨٩ / ٤

لو أراد إجارة أرض له فيها زرع

٤٤١ / ٤

إيجار الحانوت على الطريق

٤٧٤ / ٤

هل المنافع حين العقد فى الإجارة معدومة ؟

٤٧٥ / ٤

هل تنعقد الإجارة بلفظ البيع ؟

٤٨٩ / ٤

إذا خاف رب الدار أو الدابة أن يعوقها عليه المستأجر بعد المدة

٤٨٩ / ٤

هل يجوز استتجار الشمع ليشعله ؟

٤٩١ / ٤

هل يؤجر الرجل على إجارة أخيه ؟

٤٩١ / ٤

إجارة الأرض المشغولة بالزرع

٤٩١ / ٤

إجارة الأرض على أن يقوم المستأجر بالخراج مع الأجرة

٤٩٢ / ٤

استتجار الدابة بعلفها

٤٩٢ / ٤

لو أراد أن يستأجر دارا وهو لا يدرى مدة مقامه

- ٤٩٤/٤ هل يجوز عقد الإجارة مبهما ؟
- ٤٩٦/٤ هل يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره ؟
- ٤٩٧/٤ هل يجوز إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين ؟
- ٤٩٨/٤ لو أجره الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لأخذ لبنها
- ٥٠٣/٤ لو أجر بيت الرحا الذى يديره الماء
- ٥٠٦/٤ حكم أخذ الأجرة على المداواة
- ٥٤٩/٤ إجارة الإقطاع
- ٤٧٨/٦ استئجار المرأة للفاحشة

(أ ج ل)

- ٢٩٠/٤ لو أراد أن يبيعه دراهم بدنانير إلى أجل
- ٢٩٠/٤ لو صالح عن المؤجل ببعضه حالا
- ٤٥٨/٤ المتعاقدان إذا جعلتا بينهما أجلا

(أ خ ر)

- ١٨٢/٢ تأخير الصلاة
- ٣٠٧/٢ هل يجوز تأخير الصبي وإقامة الرجل مكانه فى الصلاة ؟
- ١٠١/٣ تأخير قضاء رمضان
- ١٠٥/٣ كراهة تأخير الفطر

(أ د ب)

- ٧٥/٢ من آداب الصلاة
- ١١٠/٣ من آداب الصوم
- ١٣٨/٧ آداب القاضى

(أ ذ ن)

- ٢٩/٢ السنة فى الأذان والإقامة
- ٣٠/٢ النهى عن الخروج بعد الأذان
- ٣٠/٢ صفة الأذان
- ٣١/٢ الأذان للفجر قبل دخول الفجر

- ٣١/٢ يجوز أن يؤذن واحد ويقوم آخر
٣٢/٢ الأذان الذى يوجب على الخارج من المصر الجمعة
٣٢/٢ الدعاء بعد الأذان
٣٣/٢ أذكار الأذان
٣٥/٢ الاختصاص فى الأذان
٣١٨/٢ هل ينتظر الإمام المؤذن ؟
٣٨٤/٦ من اطلع فى بيت قوم بغير إذنه

(أ ذى)

- ٥٧٥/٦ لو عرف عن الرجل الأذى بالعين

(أ س ر)

- ١٨٣/٣ الأسير فى أيدى الروم يمكث ثلاث سنين يصوم شعبان وهو يرى أنه رمضان

(أ ص ل)

- ١٠/٢ أصل معنى الصلاة

(أ ف ك)

- ٥٠٩/٦ حادثة الإفك وحد القذف

(أ ك ل)

- ١١٣/٣ من أكل فى رمضان أو شرب ناسيا هل يتم صومه؟
٣٤٩/٣ رجل قطع عضوا من صيد وأفلت ، هل يحل أكل العضو ؟
٣١٢/٦ أكل الوالدة من مال أولادها الصغار
٢٩/٧ حكم أكل الصيد إذا وجده الصائد غريقا فى الماء
٤٠/٧ أكل الزروع التى تداس بالبقرة ونحوها
٤٦/٧ حكم آحاد الجيش يجد طعاما يأكله ولا يخمسه
٤٦/٧ حكم أكل ورق الشجر وعشب الأرض
٤٦/٧ من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل فمات

٤٩/٧

إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد

٥٩/٧

أكل الصيد المشكوك في سبب موته

٦٠/٧

حكم أكل العضو المقطوع من صيد أفلت

(أ ل ي)

٥٧٢/٥

الإيلاء

(أ م ر)

٤٢/٤

فيما تكون طاعة الأمراء

٥٦٢/٥

إذا قال لزوجته : أمرك بيدك

(أ م م)

٢٠٩/٢

هل تجوز إمامة المرأة بالنساء والرجال ؟

٣٠٨/٢

هل يؤم الرجل أباه ؟

(أ م ن)

٨٣/٢

حكم الجهر بآمين في الصلاة

(أ ن ي)

١١٧/١

الآنية

٣٦/٧

حكم آنية وقدور أهل الكتاب

٤٩/٧

حكم آنية المجوس

(أ ي س)

١١٣/٦

حد الإياس

حرف الباء

(ب أ ر)

٦٧/١

ماء الأبار والقنى

٩٥/١

لو وقع فأرة في البئر ، فهل تنجسه ؟

٣٨٢/٦

حكمه ﷺ فى أربعة سقطوا فى بئر فتعلق بعضهم ببعض فهل كوا

(ب ت ت)

٤٤٣/٥

من طلق امرأته البتة

(ب ح ر)

٦٨/١

ماء البحر

٧٠/١

حكم ماء البحر

٩١/١

هل يحل ما مات فى البحر من السمك ؟

١٧/٧

جواز أكل ميتة البحر

٢٩/٧

حل ميتة البحر

(ب د ع)

٤٧٢/٥

الطلاق البدعى

(ب د ل)

٦٢٥/٦

حكم من بدل دينه

(ب ذ ل)

٥٤٥/٤

حكم بذل فضل الماء للحاجة

(ب ر أ)

٢٤١/٤

حكم التحيل لإسقاط الاستبراء

٣١٦/٤

حكم وطء الجارية بملك اليمين من غير استبراء

٣٧٩/٤

إذا ادعى حقه بعد الإبراء

١٦٩/٥

هل للسيد أن يتزوج موطوءته قبل أن يستبرئها ؟

٨٢/٦

المهاجرة من دار الحرب تستبرأ بحيضة

١٥٢/٦

حكم رسول الله ﷺ فى الاستبراء

٥٣/٦

لا يجوز وطء المسبية حتى يعلم براءة رحمها

١٥٣/٦

استبراء الأمة خوف أن تكون زنت

١٥٥/٦

استبراء الأمة الوخش

١٥٥/٦

استبراء المكاتبه إذا كانت تتصرف ثم عجزت

١٥٥/٦

إذا استبرأ البائع الأمة وعلم المشتري

١٥٥/٦

إذا أودعه أمة فحاضت عند الموعد حيضة ثم استبرأها

١٥٥/٦

استبراء الأمة البكر

١٦١/٦

لا يحصل الاستبراء بطهر البتة

١٦٢/٦

هل يحصل ببعض حيضة للأمة فى يد المشتري استبراء؟

١٦٣/٦

استبراء الأمة بوضع الحمل

١٧١/٦

حكم الاستمتاع بالمستبرأة

١٧٣/٦

استبراء الأيسة والتي لم تحض

١٧٦/٦

استبراء الأمة البكر

(ب ر د)

٦٧/١

ماء الثلج والبرد

١٧٣/٢

الإبراد بالظهر

١٤١/٦

المتوفى عنها زوجها والمطلقة هل تلبسان البرد ليس بحرير؟

(ب ز ق)

١٥١/٢

هل يكره أن ييزق الرجل عن يمينه فى الصلاة وغير الصلاة؟

(ب ص ر)

٢١٥/٥

إذا وقع بصر الرجل على امرأة فأعجبته

(ب ص ل)

٣٤/٧

هل يحل لنا البصل؟

(ب غ ي)

١٧٠/٤

هل المكروهة على الزنا تعد بغيا؟

(ب ك ر)

- ١٠٩/٥ هل تجبر البكر البالغ على النكاح ؟
 ١١٠/٥ هل للأب أن يتصرف فى أقل شىء من مال البكر الرشيدة ؟
 ١١٣/٥ سكوت البكر دليل على رضاها
 ١١٣/٥ لو زالت بكارة البكر بالزنا ، فما إذنهما ؟
 ١١٣/٥ لو زالت بكارة البكر بأصبع أو وثبة ، فما إذنهما ؟

(ب ك ى)

- ٤٧٤/٢ حكم البكاء على الميت

(ب ل غ)

- ١٠٦/٣ منع الصائم من المبالغة فى الاستنشاق

(ب ل ل)

- ١٠٨/١ إذا أصاب ثوبه بلل ولم يدر ما هو

(ب ن ى)

- ٢٣٥/٥ البناء فى السفر

(ب ه م)

- ٥٠٦/٦ حكم واطئ البهيمة

(ب و ل)

- ٩٠/١ إذا بال جرة من بول وصبها فى الماء
 ١٢٨/١ النهى عن البول قائما
 ١٣٠/١ استقبال القبلة بالبول والغائط واستدبارها
 ١٣٣/١ الوسوسة بعد البول
 ١٣٤/١ الاستبراء من البول
 ٢٧١/١ حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام

(ب ي ت)

١٨٠ / ٣

هل يبيت الصوم من الليل ؟

لو منع من الوصول للبيت الحرام لمرض أو كسر أو عرج ، فهل حكمه

٥٢٤ / ٣

حكم المحصر في جواز التحلل ؟

(ب ي ع)

١٠١ / ٤

إباحة البيع

١١٨ / ٤

بيع الثمار بعد بدو صلاحها

١٢٤ / ٤

تحريم بيع الميتة

١٣٢ / ٤

تحريم بيع الخنزير

١٣٤ / ٤

هل يجوز للمسلم بيع الخمر والخنزير من الذمي لاعتقاد الذمي حلها ؟

١٤٣ / ٤

حكم بيع الماء الذي يشترك فيه الناس

١٤٨ / ٤

حكم بيع البئر والعين نفسها

١٥٠ / ٤

حكم رسول الله ﷺ في منع الرجل من بيع ما ليس عنده

١٦٠ / ٤

بيع اللبن في الضرع

١٨٣ / ٤

حكم بيع السمن في الوعاء

١٨٨ / ٤

حكم العبد يباع وله مال

٢١١ / ٤

حكم بيع الزيت بالزيتون

٢١٢ / ٤

لو باع الرجل لرجلين

٢١٤ / ٤

هل يجوز بيع أرض السواد ؟

٢٢١ / ٤

حكم البيع قبل إعلان الشريك

٢٢٣ / ٤

حكم البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير

٢٢٤ / ٤

هل يملك البائع حيس السلعة على ثمنها ؟

٢٣٢ / ٤

لو قال البائع : بعثك هذا العبد بألف فإذا هو جارية

٢٣٣ / ٤

بيع ما بدا صلاحه من الثمر في بستان

٢٤٠ / ٤

التحليل لتجوز بيع العينة

٢٤٥ / ٤

إذا اختلف البيعان والمبيع قائم

٢٤٧ / ٤

حكم البيع بشرط البراءة

٢٥٣ / ٤

لو باعه درهما بدرهمين

- ٢٧٥/٤ بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
 ٣١٥/٤ بيع دينار ردىء بآخر جيد
 ٣١٧/٤ إذا باع عبده من رجل وله غرض ألا يكون إلا عنده أو عند بائعه
 ٣١٩/٤ إذا باعه سلعة ولم يقبضه إياها أو آجره دارا ولم يتسلمها
 ٣٢٤/٤ لو باع غيره دارا أو عبدا أو سلعة واستثنى منفعة المبيع مدة معلومة
 ٣٥٧/٤ إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه
 ٤٣٠/٤ إذا دفع إليه ثوبه وقال: بهه بعشرة فما زاد فلك
 ٤٧٦/٤ هل يقاس بيع المنافع على بيع الأعيان؟
 ٤٨١/٤ هل يجوز بيع الأمة المزوجة؟
 ٤٨٢/٤ حكم بيع المقائى والباذنجان
 ٥٤١/٤ حكم بيع المباحات بعد حيازتها
 ٥٤٤/٤ حكم بيع البئر
 ٥٤٨/٤ حكم بيع المياه الجارية
 ٦١٣/٤ هل يصح اشتراط انتفاع البائع بالمبيع مدة معلومة؟
 ٥٢٥/٥ منع بيع أمهات الأولاد
 ٥٦٦/٥ من قال: أيمان البيعة تلزمنى
 ٢٧٣/٦ بيع التمر بالتمر
 ٢٧٠/٦ بيع الحيوان بعبه ببعض نسيئة ومتفاضلا

(ب ي ن)

- ٣٠٣/٥ لو بانث المرأة ، هل يجوز نكاحها بغير إذنها؟
 ٤٢٦/٥ إذا لفظ بالطلاق البائن ونوى واحدة
 ١٢٣/٧ البينة فى كتاب الله
 ١٩٧/٧ هل يشترط فى كتاب الحاكم البينة؟
 ٢٣٤/٧ الحد والبينة

حرف التاء

(ت ج ر)

٢٦٥/٤

الحكمة من منع التجارة فى الأثمان بجنسها

(ت ر ك)

- ١٢/٢ حكم تارك الصلاة
- ١٦/٢ الأقوال في استتابة تارك الصلاة
- ١٧/٢ هل يقتل بترك صلاة واحدة أو أكثر ؟
- ١٧/٢ دعوة تارك الصلاة قبل قتله
- ١٩/٢ متى يعد الرجل تاركا للصلاة ؟
- ٩٧/٣ حكم تارك الصوم
- ٢٨٠/٣ حكم تارك الحج
- ١٧/٥ الحقوق المتعلقة بالتركة
- ٢٩/٥ ميت خلف ابنتين وأبوين ولم تقسم التركة حتى ماتت إحداهما
لو وقع إنسان في بئر حفرها الميت قبل موته ، هل يتعلق الضمان بتركته
بعد موته ؟
- ٣٢/٥ رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه
من ترك قتله لمصلحة

(ت م ر)

- ٢٧٣/٦ حكم بيع التمر بالتمر

(ت ه م)

- ٥٤٢/٦ لو كان المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور
٥٧٨/٦ حكمه ﷺ فيمن اتهم بأمر ولده

(ت و ب)

- ٢٥٤/٣ إذا تاب العبد ، هل يعود إليه ثواب العمل ؟
- ٣٦٥/٦ هل من الذنوب ذنب لا تقبل توبته أم لا ؟
- ٣٦٥/٦ توبة القاتل
- إذا تاب القاتل وسلم نفسه فقتل قصاصا ، هل يبقى عليه يوم القيامة
للمقتول حق ؟
- ٣٦٧/٦ توبة السارق
- ٦٠١/٦ توبة الزنديق بعد القدرة عليه
- ٦٢٠/٦

حرف الثاء
(ث غ ر)

٢١٤/٤

حكم شراء الأرض بالثغور

(ث م ر)

٢١١/٤

الحيلة فى بيع الثمار قبل بدو صلاحها

(ث ل ث)

١٥/٣

الصدقة بما زاد على الثلث

(ث ل ج)

٦٧/١

ماء الثلج والبرد

(ث ن ي)

٣٠٢/٥

لو قال : نسائى طواقق واستثنى بقلبه واحدة

٣٣٨/٥

الاستثناء فى اليمين والطلاق

٣٦٠/٥

هل من شرط الاستثناء التكلم به ؟

(ث و ب)

٢٦٧/١

حكم الدم يصيب الثوب والجسد

١٨٢/٢

الصلاة فى الثواب الواحد

٥١٧/٢

هل يصل ثواب أعمال الحى للميت ؟

٢٢١/٤

ثوب بين رجلين قوم نصفه على أحدهما بعشرين ، ونصفه على

أحدهما بثلاثين ، فباعه مساومة

(ث و م)

٣٤/٧

حكم أكل الثوم

حرف الجيم (ج ب ن)

٤٦/٧

أكل الجبن

(ج ح د)

٥١١/٤

حكم جاحد العارية

لو كان للمرأة على رجل حق فجحده وأبى أن يقر به حتى تقر له
بالزوجة

٢٣٧/٥

٥٨٨/٦

حكم من استعار ما يجب فيه القطع ثم جحده

٢٠٣/٧

إطلاق لفظ الجحود على المنكر

(ج د د)

٥٤/٥

وجوب تقديم الجذ على الأخ

٥٦/٥

الجد يقوم مقام الأب في التعصيب

(ج ر ح)

١٥٩/٢

لو أصابت الإمام جراحة فهل يصلى بهم قاعدا؟

إذا جرح رجل رجلا فخشى أن يموت من الجرح فذفع عليه دواء
مسموما فقتله

٣٤٢/٦

(ج ر د)

٣٠/٧

حكم ميتة الجراد

(ج ر م)

٣١٨/٦

جرمة القتل

(ج ر ي)

٤٥٨/٦

قضاؤه ﷺ في الرجل يزنى بجارية امرأته

(ج زى)

٨٣/٤

هل الجزية مقدره الحبس والقدر؟

٨٦/٤

من تؤخذ الجزية؟

(ج س د)

هل قياس جسد المسلم على جسد أخيه أصح من قياسه على العذرة

٩٤/١

والجيف والميتات والدم؟

(ج س س)

٤٣/٤

هدية ﷺ فيمن جس عليه

٤٣/٤

حكم الجاسوس المسلم

٩٢/٤

قتل الجاسوس

(ج ل د)

٥١٠/٦

جلد الثلاثة حدا

(ج ل س)

١١٥/٢

كيفية الجلسة بين السجدين

١١٧/٢

الخلاف فى جلسة الاستراحة

٢٣١/٢

صفة جلوسه ﷺ فى محل القيام

٣٢٢/٢

لو صلى الإمام جالسا ، هل يصلى من خلفه جلوسا؟

(ج م ر)

١٣٦/١

الاستجمار بالأحجار

١٣٨/١

الاستجمار بغير الأحجار

٢٦٣/١

حكم الاستجمار بالأحجار

٤٤٢/٣

يجوز رمى الجمرة فى نصف الليل

٤٤٤/٣

مواقيت رمى الجمرة

٤٤٧/٣

هل يجب الدعاء بعد رمى جمرة العقبة؟

هل يجب القيام عند رمى الجمرات ؟

٤٤٧/٣

(ج م ع)

هل يجمع بين الصلاتين ؟

٣٣٩/٢

هل يجوز السفر فى يوم الجمعة ؟

٣٤٨/٢

أيهما أفضل يوم الجمعة أم يوم عرفة ؟

٣٧٠ /٢

حكم من ترك الجمعة عمدا

٤٠٢/٢

المجامع فى نهار رمضان إذا تغدى أو شرب الخمر أولا ثم جامع

٩٣/٣

من طلع عليه الفجر وهو مجامع

٩٤/٣

لو أن رجلا لف على ذكره حريرة فى شهر رمضان ثم جامع امرأته نهارا

٩٥/٣

المجامع فى نهار رمضان إذا كفر ، هل يجب أن يقضى يوما مكان الذى أفطره ؟

٩٦/٣

هل يجوز تخصيص يوم غير الجمعة بالصيام ؟

٢٤٢/٣

الجمع بين العشاءين بمزدلفة

٤٢٤/٣

حكم البيع وقت الجمعة

٢١٢/٤

حرمة الجمع بين الأختين

١٢٥/٥

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

١٢٦/٥

لو جمع بين أختين بملك اليمين

١٢٧/٥

لم حرم الشرع الجمع بين أكثر من أربع ؟

١٤١/٥

إذا ادعت المرأة أن زوجها لا يقدر على جماعها

٢١٧/٥

لو جامع الحائض

٢٢٠ /٥

هل يجب على الزوج مجامعة امرأته ؟

٢٣١/٥

الحد على الجماع المحرم

٦١٢/٦

(ج ن ب)

ما يفعله الجنب إذا أراد النوم

٢٢٥/١

حكم وضوء الجنب للغسل

٢٢٧/١

حكم الجنب يجلس فى المسجد

٢٣٠ /١

حكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة وغيرها

٢٠ /٢

٩٤/٢	لو صلى بالناس وهو جنب
٩٤/٢	كيف يتحمل الجنب القراءة عن المأموم وليس من أهل التحمل
١٤٠/٣	من أدركته الصلاة وهو جنب أيصوم؟
١٥١/٣	من أصبح جنباً في شهر رمضان
٣٠٧/٣	حكم طواف الجنب
٩٤/٤	لو كان الشهيد جنباً

(ج ن ز)

٤٣٩/٢	هدية ﷺ في الجنائز
٤٥٨/٢	الصلاة على الجنائز في غير المسجد
٤٦٢/٢	ثواب المشي خلف الجنائز
٤٦٦/٢	لو اجتمعت جنازة وجمعة فأيهما تقدم؟
٤٩٥/٢	هل يقام لجنازة الكفار؟

(ج ن ن)

٥٠٢/٢	حكم النصرانية تموت وفي بطنها جنين
٣٧/٧	حكم الجنين في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة

(ج ن ي)

٣٣٨/٦	جنايات موجبة للمال لا القصاص
٣٤٠/٦	جناية الخاتن
٣٦١/٦	هل يفعل بالجاني كما فعل بالمجنى عليه؟

(ج ه د)

١٠٢/٣	الفطر لأجل الجهاد
٧/٤	الترغيب في الجهاد
٧/٤	فضل الجهاد والترهيب من تركه
١٩/٤	فضل المجاهدين
٢٨/٤	من آداب الجهاد
٢٩/٤	تحمل تبعات الجهاد

٢٩/٤

الجهاد من خصائص هذه الأمة

٣٠/٤

من صفات المجاهدين

٣١/٤

هديه ﷺ في الجهاد

٣٨/٤

من فتاويه ﷺ في الجهاد

٨٩/٤

الرجل في الجهاد بين الصفتين ، يبارز علجا بغير إذن الإمام

من لبس لأتمته وشرع في أسباب الجهاد ، فهل له أن يرجع قبل أن

٩٣/٤

يقاتل ؟

(ج ه ر)

٥٦/٢

من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

٨١/٢

الحكمة من الجهر والإسرار في القراءة

١٥١/٢

هل يجهر الإمام والمأموم بـ « آمين » في الصلاة ؟

٢٩١/٢

من رأى القراءة إذا لم يجهر

٢٩٧/٢

لو صلى وحده فهل عليه أن يجهر ؟

٤٢٠/٢

هل يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ؟

(ج ي ش)

٤٣/٤

استحباب عقد الألوية والرايات للجيش

حرف الحاء

(ح ب ب)

٤٧/٣

الحب يجمع

١٠٢/٣

ما يستحب في الصوم وما يكره

(ح ب س)

٢٩٣/٣

اشتراط المحرم أن يحل حيث حبس

٢١٤/٤

حكم حبس المبيع

٢٢٧/٤

لو حبس البائع السلعة لاستيفاء حقه منها

٥٩٧/٤

بيع الفرس الحبيس

٤٧٥/٦

حبس الزانية

٥٤٣/٦

مقدار الحبس فى التهمة

٥٧٨/٦

حبس من اشتهر بالحسد

(ح ب ي)

٤٠٠/٢

حكم الاحتباء يوم الجمعة

(ح ج ب)

٣٥/٥

لا يحجب عصبة الولاء أحدا من أهل النسب

٣٥/٥

لا تحجب الأم الإخوة لضعف تعصبيها

٤٣/٥

يحجب الجد بالأب

(ح ج ج)

٢٧٩/٣

فرض الحج

٣٦٨/٣

صفة الحج والعمرة

٣٦٩/٣

من سياق هديه ﷺ فى حجته

٣٨٨/٣

الأقوال فى حجه ﷺ

٤١٩/٣

فضل عشر ذى الحجة

٥٢٢/٣

هل المضى فى الحج الفاسد يوافق القياس ؟

٢٧٣/٦

حكم الحج

(ح ج ر)

٣٦٢/٣

استلام الحجر والركن اليمانى

٤٢٤/٤

حجر الصبى

١٥١/٥

لو نكح بنت امرأته إذا لم تكن فى حجره

(ح ج م)

١٠٦/٣

الحجامة فى الصيام

١٦١/٣

الحجامة للصائم

١٦٢/٣

الرخصة فى الحجامة

١٨٠/٤

حكم كسب الحجام

(ح د د)

- ٤٤٥/٤ هل يجوز أن يحد لأهل السوق حدا لا يتجاوزونه ؟
- ١٣٨/٥ هل تحد المرأة على زوجها ثلاثا ؟
- ١٦/٦ إقامة الحد على المرأة أحد أمرين : إما أربعة شهود أو اعتراف
- ٢٧/٦ متى يسقط الحد عن القاذف ؟
- ١٣١/٦ حكم رسول الله ﷺ في إحداد المعتدة
- ١٣٤/٦ إحداد الحامل على زوجها
- ١٣٤/٦ هل الإحداد تستوى فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة والحررة والأمة؟
- ١٣٤/٦ حكم إحداد الحامل إذا وضعت حملها
- ١٣٥/٦ إحداد الأمة وأم الولد إذا مات سيدها
- ١٣٦/٦ هل على المعتدة من طلاق أو وطء شبهة أو زنا أو استبراء إحداد؟
- ١٣٧/٦ الخصال التي تجتنبها الحادة
- ١٤٠/٦ حكم الثوب لا يراد بصبغه الزينة مثل السواد للحادة
- ١٤٠/٦ حكم ما نسج من الثياب على وجهه ولم يدخل فيه صبغ للحادة
- ١٤٤/٦ حكم الثوب إذا صبغ غزله ثم نسج هل للحادة لبسه ؟
- ١٤٤/٦ حكم النقاب للحادة
- ١٤٥/٦ حكم الشريعة من إحداد الزوجة
- ٤٠٥/٦ حكم الحدود الشرعية
- ٤١٣/٦ حكمه ﷺ على أهل الكتاب في الحدود
- ٤١٥/٦ لا تقام الحدود في البيت
- ٤١٩/٦ تأخير الحد لمصلحة
- ٤٦٧/٦ كيف يثبت الحد ؟
- ٤٧٦/٦ الحد بالحيل دون بينة
- ٤٧٩/٦ حد الذمي يزني بالمسلمة
- ٤٧٩/٦ الحيلة لإسقاط الحد
- ٤٨٨/٦ إقامة الحد على الحامل
- ٥٨٥/٦ إذا بلغت الحدود الإمام
- ٦٠٧/٦ حد المحارب

(ح ر ب)

٦٠٨/٦

حكمه ﷺ في المحاربين

٦١٠/٦

توبة المحارب

(ح ر ر)

١٢٠/١

إباحة الحرير للنساء مطلقا

١٢٣/١

إباحة الحرير للرجال لحاجة أو مصلحة راجحة

٧١/٥

لو قال: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت اثنين لا يدري أيهما هو الأول

٧٢/٥

لو قال: آخر ولد تلدينه حر، فولدت حيا ثم ميتا ولم تلد بعده شيئا

٧٢/٥

لو قال: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت اثنين معا

٧٢/٥

لو قال: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت اثنين الأول ميتا والثاني حيا

٨١/٥

لو قال العبد: أنت حر، وقال: إنما أردت من هذه الصنعة

٣٠١/٥

من أراد أن يقول كلاما فسبق لسانه فقال: أنت حرة

٣٠٨/٥

لو زوج عبده حرة وضمن السيد مهرها ثم باعه لزوجه قبل الدخول بها

(ح ر ك)

١٤٤/٢

حكم الحركة في الصلاة

٣١٥/٢

حكم تحريك الرجل من الصف

(ح ر م)

٤٤١/٢

لو مات المحرم كيف يصنع به

٤٤٢/٢

حكم من مات محرما

٢٤٦/٣

صوم المحرم

٢٧٨/٣

تعظيم حرمان الله

٢٨٥/٣

حكم حج المرأة بغير محرم

٢٨٦/٣

دخول مكة للقتال بغير إحرام

٢٨٩/٣

إذا جاوز الميقات غير محرم

٢٨٩/٣

الإحرام للحج

٢٩٠/٣

الماء والسدر للمحرم

٢٩٠ /٣	الغسل للمحرم
٢٩١ /٣	الختان للمحرم
٣٢١ /٣	المحرم يموت ، كيف يصنع به ؟
٣٢٣ /٣	تغطية رأس المحرم ووجهه إذا مات
٣٣٦ /٣	نكاح المحرم
٣٤٤ /٣	المدينة حرم يحرم صيدها
٣٤٥ /٣	ما يجوز للمحرم أكله من الصيد
٣٥٠ /٣	تحريم حرم مكة
٣٦٤ /٣	المرأة تلبس الحللى وهى محرمة
٥٢٧ /٣	لو خاف المحرم الفوت وخشى القضاء من قابل
٥٢٨ /٣	لو خاف لضيق الوقت أن يحرم بالحج فيفوته
٢٣٤ /٤	حكم بيع الشيء المحرم
٢٩٤ /٥	لو قال لامرأته : أنت على حرام
٤٠٢ /٥	حكم رسول الله ﷺ فيمن حرم أمته أو زوجته أو متاعه
٤١٢ /٦	منع ما يؤدي إلى الحرام
٤٦٠ /٦	الرجل يزنى بحريمه

(ح ص ر)

٥٢٦ /٣	حكم من أحصر عن العمرة
--------	-----------------------

(ح ض ن)

٢٧٠ /٦	تخيير الولد بين أبيه وأمه فى الحضانة
٢٧٧ /٦	تقديم العممة على الخالة فى الحضانة
٢٧٨ /٦	من يقدم فى الحضانة عند فقد الأم
٢٧٩ /٦	الأولى فى الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء
٢٨٣ /٦	سقوط الحضانة بنكاح الأم
٢٨٨ /٦	شروط الحاضن
٢٨٩ /٦	حضانة الفاسق
٢٩٢ /٦	آراء الصحابة فيمن هو أحق بالحضانة
٢٩٧ /٦	حضانة الأم للبنات أولى من حضانة الرجل لها

٥٠١	فهرس المسائل والأحكام الفقهية
٣٠٩/٦	قضاء رسول الله ﷺ في الحضانة
٣١٠/٦	هل الزواج يسقط الحضانة
٣١٢/٦	حضانة الخالة
٣١٢/٦	حضانة الجدة
٢٦٩/٦	من أحق بالولد في الحضانة ؟

(ح ظ ر)

٣٢٤/٣	محظورات الإحرام
-------	-----------------

(ح ف ر)

١٢٥/٤	لو اتخذ في أرضه المملوكة حفرة يجمع فيها الماء
-------	---

(ح ق ر)

١١١/٤	بيع المحقرات
-------	--------------

(ح ق ق)

٢٦/٥	تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفية بعضهم بأخذ نصيبه
١٩٨/٥	ما حق المرأة على الزوج ؟
٢٥٢/٥	تساوى الحقوق على وجه لا يمكن التمييز بينهما

(ح ك ر)

٤٥١/٤	حكم الاحتكار
-------	--------------

(ح ك ك)

١٢٠/١	علاج حكة الجسم وما يولد القمل
-------	-------------------------------

(ح ك م)

١٧١/٧	خطأ المفتى والحاكم والشاهد
١٨٧/٧	نزول أهل الذمة على حكم الإسلام
١٨٨/٧	إذا تحاكم أهل الذمة إلى المسلمين

إذا كان الحكم بين المسلمين وأهل الذمة ، هل يحكم بينهم بالإسلام ؟

١٨٨/٧

(ح ل ب)

المحرم يغسل بدنه بالمحلب

٢٩١/٣

(ح ل ف)

٤٧/١

لو حلف لفاض : ألا أرى منكرا إلا رفعته إليك فعزل
لو مر به رجل فسلم عليه ، فحلف لا يرد عليه السلام لظنه أنه مبتدع
أو فاجر فظهر غير ذلك

٤٨/١

٤٨/١

لو دعى إلى طعام فظنه حراما ، فحلف: لا أأطعمه، ثم ظهر أنه حلال
لو حلف بالطلاق لا يزوج عبده بأتمته أبدا ثم أراد تزويجه ولا يحنث

٢٨٨/٤

٢٨٩/٤

لو حلفته امرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق

٢٨٩/٤

لو حلفته امرأته أن كل جارية يشتريها فهي حرة

٢٥٥/٥

لو حلف لا يأكل تمرة بعينها ثم وقعت فى تمر

٢٥٥/٥

لو حلف لا يكلم إنسانا بعينه ثم اختلط فى آخر

٢٨٠/٥

حكم الحلف بالطلاق

٢٨١/٥

حكم الحلف بالطلاق والعتاق

٢٨٧/٥

لو حلف بالطلاق على شيء لا تفعله امرأته

٣٦٢/٥

أن يفعل المرء المحلوف عليه ذاهلا أو ناسيا أو مخطئا

٣٧٢/٥

تعذر فعل المحلوف عليه وعجز الخالف عنه

٣٧٦/٥

الحلف بالطلاق

٣٨٢/٥

حكم الخالف على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب

٣٨٣/٥

لو حلف المريض : لا يأكل لحما طعاما لعله المرض ، ثم صح فأكل
لو حلف على زوجته لا تخرجين من بيتى إلا بإذنى ، ثم طلقها
فخرجت بغير إذنه

٣٨٣/٥

٣٨٣/٥

لو حلف لوال لا أفارق البلد إلا بإذنك فعزل

٣٨٥/٥

إذا دعى إلى غداء فحلف ألا يتعدى

٣٨٩/٥

الحلف بالطلاق من الأيمان المكفرة

٤٥٣/٥

من حلف على ما لا يتيقنه فبان كما حلف

٥٥٦/٥

إذا حلف على شيء بالطلاق الثلاث أنه لا يفعله ثم خالغ

- لو حلف رجل بالطلاق أنه لا يضمن عن أحد شيئا فحلف آخر
 بالطلاق : لا بد أن تضمن عنى
 ٥٥٧/٥
 حيلة لمن حلف ألا يزوج عبده
 ٥٥٨/٥
 التزامات لم يلزم الله بها من حلف بها
 ٥٦٥/٥
 ما يتعلق بالحلف بأيمان المسلمين وشبهها
 ٥٦٨/٥
 إذا حلف : لا يفعل كذا وكذا ، ففعله
 ٦٥/٧
 رجل حلف بصدقة ما يملك
 ٦٦/٧
 لو حلف ألا يأكل شيئا ثم غيره من حاله
 ٦٧/٧
 لو حلف ألا يفعل شيئا ففعل بعضه
 ٦٧/٧
 لو حلف على طعام ألا يأكله
 ٧٤/٧
 هل يجوز الحلف على الخبر الديني ؟
 ٧٤/٧
 لو حلف بطلاق زوجته : ليشربن هذا الخمر أو ليقتلن هذا الرجل
 ٧٧/٧
 متى يجوز للإمام والحاكم الحلف ؟
 ٨٧/٧
 رجل حلف : لا ينتفع بكذا ، فباعه واشترى به غيره
 ٨٧/٧
 إذا استحلف على شيء فأحب أن يحلف ولا يحث
 ٨٩/٧
 لو حلف ولم يعين وقتا
 ٩٠ /٧
 لو حلف على يمين ونسيها
 ٩٠ /٧
 لو حلف ألا يأكل فاكهة
 ٩٧/٧
 رجل حلف ألا يلبس من غزل امرأته ، فخاط الخياط من غزلها
 ٩٧/٧
 لو حلف ألا يفعل ثم حلف على الفعل
 ٩٩/٧
 لو حلف لغادر أو جاسوس أو سارق ألا يخبر به أحدا ولا يدل عليه
 ٩٩/٧
 ويريد التخلص من هذه اليمين
 ٢٠٥/٧
 استحلاف أهل الكتاب
 ٢١٠ /٧
 لو وكل رجلا فى استيفاء حقه فرفعه إلى الحاكم فأراد أن يحلفه بالطلاق
 ٢٦٣/٧
 القول بتحليف الشهود
 ٢٦٦/٧
 لو ادعى عليه سرقة ماله فأنكر وحلف ، ثم ظهر معه المسروق

(ح ل ق)

(ح ل ل)

- ٩٢ / ١ هل ينقلب الحلال حراما ما دام وصفه باقيا
 ٢٨٣ / ٤ المحلل الذي يفسد نكاحه
 ١٣٨ / ٥ هل هناك تشابه بين نكاح المحلل بالسفاح؟
 ٥٣٧ / ٥ لعنة التحليل بالتيس المستعار
 ٥٣٩ / ٥ لعن الرسول ﷺ وأصحابه المحلل
 ٥٤٥ / ٥ شأن التحليل عند الله ورسوله

(ح ل م)

- ١٥٣ / ٣ الصائم يحتلم نهارا في رمضان

(ح م ر)

- ٢٩ / ٣ زكاة الحمر
 ٣٨ / ٥ بطلان قول القائل : إن أبانا حمار
 ٢١ / ٧ حكم لحوم الحمر الأهلية
 ٢٧ / ٧ سبب النهي عن الحمر

(ح م ل)

- ٣٢٠ / ١ حكم الحامل ترى الدم
 ٣٢٥ / ٣ استظلال المحرم بالمحمل
 ١٦٥ / ٦ حكم الدم تراه الحامل
 ٣٣٢ / ٦ الحامل إذا قتلت عمدا أقتل قبل أن تضع
 ٣٨٠ / ٦ حكمه ﷺ فيمن ضرب امرأة حاملا فطرحها

(ح م م)

- ١٤٧ / ١ دخول الذميمة الحمام مع المسلمات
 ٥٣٤ / ٤ هل يجوز أن يحدث مدارا أو حماما يتأذى به الجيران؟

(ح ن ث)

- من حنث فى بعض دون بعض متى يحكم بحنث الخالف ؟
 ٣٦٦/٥
 ٦٥/٧

(ح و ج)

- استقبال القبلة عند قضاء الحاجة
 استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة
 التكشف عند الحاجة
 رجل له قرابات محاييج لا يعرفون شرائع الإسلام ولا يتعلمونه أضع زكاته فيهم؟
 ١٣٨/١
 ١٤١/١
 ١٤١/١
 ٤٦/٤

(ح و ل)

- إذا أحوال بدينه على رجل فخاف هلاكه
 الرد على من قال : إن الحوالة على خلاف القياس
 إذا أحواله بدينه وخاف المحتال أن يتوى ماله عند المحال عليه وأراد التوثق لماله
 حكم الحوالة
 أنواع الحوالة
 ٣٧٧/٤
 ٤١٦/٤
 ٤١٧/٤
 ٤١٨/٤
 ٤١٨/٤

(ح ي ض)

- حكم الحائض تغسل المرأة الميتة
 حكم طهارة الحياض والأوانى المكشوفة
 حكم دخول الحائض المسجد وطوافها
 حكم قراءة الحائض القرآن
 هل تقرأ الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال ؟
 أقل الحيض وأكثره
 حكم الرجل يصيب من الحائض دون الجماع
 حكم صلاة المستحاضة
 إيجاب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة
 ٢٢٣/١
 ٢٦٦/١
 ٢٩٥/١
 ٢٩٨/١
 ٢٩٩/١
 ٣٠٧/١
 ٣٠٩/١
 ٣١٦/١
 ١٠٠/٣

٣١٢/٣	ما يباح للحائض القيام به من العبادات
٣١٥/٣	علة منع الحائض من الطواف
٤٥٧/٣	لو حاضت المرأة وهى بالحج
٢١٩/٥	ما يحل له من زوجته الحائض
٤٧٤/٥	الطلاق فى الحيض
١٠٥/٦	حكم المرأة إذا انقطع حيضها
١٥٦/٦	إذا بيعت الأمة وهى حائض فى أول حيضها

(ح ي ط)

٤٥٩/٥	الاحتياط فى إيقاع الطلاق
-------	--------------------------

(ح ي ل)

٢٨٦/٤	الحيل عند الشافعية
٢٨٧/٤	الحيل عند الحنابلة
٢٨٧/٤	الحيل عند المالكية
٢٩١/٤	جواب المبطلين للحيل
٢٩٤/٤	أجوبة تفصيلية عن زعم أصحاب الحيل
٢٩٧/٤	الكلام عن حيلة يوسف <small>عليه السلام</small>
٣١٦/٤	حيلة فى فسخ البيع
٣١٨/٤	حيلة لمن وكل فى شراء متاع من بلد غير بلده

(ح ي ي)

١٨٩/٤	حكم بيع الحيوان بالحيوان
-------	--------------------------

حرف الخاء

(خ ب ر)

١٥٩/٤	حكم المخابرة
-------	--------------

(خ د م)

٢٢٠ / ٥

هل يلزم خادمة للزوجة الضريرة ؟

٢٣٣ / ٥

هل يجب على الزوجة خدمة زوجها ؟

(خ رج)

٤٦ / ٣

من أقر بالخراج وهو قادر على ألا يقر به

٢١٣ / ٤

حكم بيع أرض الخراج

٢٨٨ / ٤

لو أجره الأرض بأجرة معلومة وشرط عليه أن يؤدي خراجها

٤٥٧ / ٤

حكم بيع أرض الخراج

(خ رس)

١٧٢ / ٢

إشارة الأخرس في الصلاة

(خ رص)

٣٣ / ٣

خرص الثمار

٣٧ / ٣

خرص الرطب والتمر

(خ ش ع)

٣٧ / ٢

الخشوع والخضوع في الصلاة

١٥٩ / ٢

حكم الصلاة بلا خشوع

(خ ص ص)

١١٤ / ٣

كراهية تخصيص يوم الجمعة بالصوم

١١٩ / ٣

حكم تخصيص أيام للصيام غير الجمعة

١٢٠ / ٣

كراهية تخصيص يوم السبت بالصوم

(خ ض ب)

٣٣٦ / ٣

الخضاب للمحرم

(خ ض ر)

٣٨/٣

هل فى الخضروات زكاة ؟

(خ ط ب)

١٣٦/٥

لو أراد الخطبة ، فما يحل له أن ينظر ؟

١٣٧/٥

النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه

(خ ط و)

٢٨٥/٢

النهى عن تخطى المسجد الذى بلى المصلى

(خ ف ف)

٧٦/٢

مفهوم تخفيف الصلاة

(خ ل ج)

٦٢/٥

لو أن سيلا سال، فخلج منه خليج ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان

(خ ل ع)

٢٣٩/٥

هل الخلع ينصف أو يسقط المهر ؟

٢٧٩/٥

إذا وكل رجلين فى الطلاق أو الخلع

٣٠٥/٥

لو قال لزوجته : أنت طالق إذا سألتى الخلع إن لم أخلعك

٣٠٦/٥

لو قالت المرأة : أسألك الخلع على ألف درهم حالة أو إلى شهر

٣٨٧/٥

خلع اليمين

٥٦٠/٥

هل يلحق المختلعة طلاق ؟

٥٦١/٥

إذا قال لامرأته : إن سألتينى الخلع فأنت طالق ثلاثا

٣٦/٦

هل الخلع يسقط الصداق أو ينصفه ؟

٨٥/٦

هل يجوز الخلع بغير عوض ؟

١١٩/٦

حكمه ﷺ فى عدة المختلعة

(خ ل ف)

لو أن الرجل لم يجد خلف الصف من يقوم وتعذر عليه الدخول في

٢٩٩/٢

الصف

٣٠٩/٢

الرجل يصلى خلف الصف وحده

٣١١/٢

لو صلى الرجل خلف الصف ، هل يؤمر بالإعادة ؟

٨٢/٣

بيان أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك

٦٠/٥

لو خلف المرأة زوجها وأمها وأخاها وجدها

(خ ل ل)

١٦٥/١

تخليل اللحية

١٦٦/١

تخليل الأصابع

٤٧/٧

حكم تخليل الخمر

٥١٧/٦

الخمر تخلل

(خ ل و)

١٢٩/١

الذكر عند دخول الخلاء والخروج منه

١٤٢/١

الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء

١٤٥/١

النهي عن التخلي في الملاعن

٢٣٦/٧

هل تحمل الخلوثة بأجنبية ولو كان يعلمها القرآن ؟

(خ م ر)

٢٥٠/١

حكم طهارة الخمر بالاستحالة

٩٦/٣

من شرب خمرا في نهار رمضان

١٧٤/٤

حكم من حمل خمرا أو خنزيرا أو ميتة لنصراني

١٢٣/٤

تحريم بيع الخمر

٣١٦/٤

إذا أراد أن يسلم وعنده خمرا أو خنازير وأراد ألا يتلف عليه

٥١٦/٦

من آفات الخمر

٥١٩/٦

الخمر ، مما هو ؟

٥٢٥/٦

لو أسلم الذمي وعنده خمر

- ٥٢٦/٦ لو شرب الخمر في رمضان
 ٥٢٦/٦ لو أسلم من اشترى الخمر ولم يؤد ثمنها ، هل يسقط عنه ؟
 ٥٢٦/٦ لو أراد أن يشتري خمرا ثم عزم على الإسلام ، وخاف أن يلزمه بئمنها
 ٤٢٦/٦ لو كان له عصير فخاف أن يتخمر ، فهل يجوز له أن يتخذة خلا ؟
 ٤٨/٧ إذا كان له عصير فخاف أن يتخمر

(خ م س)

- ٥٣/٤ لم لم يدخل المهاجرون والأنصار وأتباعهم في آية الخمس؟

(خ ن ث)

- ٤٦٦/٦ حكم المخنث

(خ و ف)

- ٣٤٣/٢ كيفية صلاة الخوف

(خ ي ر)

- ٢٤٣/٤ هل يجوز اشتراط الخيار في البيع فوق ثلاث ؟
 ٢٤٥/٤ هل يجوز الخيار لمدة غير معلومة ؟
 ٢٤٥/٤ إن كان في البيع خيار ، فمتى يكون ابتداء مدة الاستبراء ؟
 ٤١٦/٥ إذا خير زوجته
 ٣٠٣/٦ تخيير الولد بين أبويه

(خ ي ض)

- ٢١/٣ من وجبت عليه ابنة مخاض وليست عنده

(خ ي ل)

- ١٥/٧ حل لحوم الخيل

حرف الدال

(د ب ر)

- ٨٣/٥ إذا دبر عبده أو أمته ، هل يجوز له بيعه ويبطل تدبيره ؟

- تدبير العبد
 لو أتى الرجل امرأته فى دبرها ٨٣/٥
 لو قال لمدبره : متى أبطلت تدبيرك فأنت حر قبله ثم أبطله ٢٢١/٥
 لو قال لعبده : إن دبرتك فأنت حر قبله ثم دبره ٣١١/٥
 لو أباح الدبر طريقا إلى الوطاء فى الفرج ٢٢٤/٥

(د خ ل)

- دخول مكة والطواف والسعى ٣٥٦/٣

(د ر ج)

- الذكر والأنثى إذا اجتمعا كانا فى درجة واحدة ٢٦/٥

(د ر ك)

- لو دخل رجل ليدرك الصلاة فوجد الإمام يصلى مع رجل وقد جلس ،
 فعلى أى هيئة يدرك الصلاة ؟ ٢٠٨/٢

(د ع و)

- ما تستفتح به الصلاة من الدعاء ٤٥/٢
 صفة الدعاء للميت ١٢٧/٢
 شروط قبول قول المدعى ١٨٠/٧
 الرجلان يدعيان شيئا ، وليس لهما بينة ١٩٨/٧
 سماع دعوى المجهول ٢٠٤/٧
 من ادعى حقا غائبا أو بينة ٢١٥/٧
 هل يجوز للحاكم أن يقول للمدعى عليه : احلف قبل أن يسأله المدعى ؟ ٢٣٦/٧
 لو تداعيا حائطا لأحدهما عليه خشبتان وللآخر عليه ثلاث خشبات ولا بينة ٢٣٧/٧
 لو ادعى على ذمى حقا وأقام به شاهدين عابدين عالين صالحين ٢٣٧/٧
 إذا استعدى رجل خصمه ولم يحزر الدعوى ، هل يحضره الحاكم ؟ ٢٤٠/٧
 لو ادعت المرأة الطلاق على زوجها ٢٧٠/٧
 هل يقضى بالنكول فى دعوى المرأة الطلاق ؟ ٢٧١/٧
 اليمين فى الدعاوى ٢٨٠/٧

مذهب أهل المدينة في الدعاوى

٢٩١/٧

(د ف ن)

٤٤٦/٢

هل يجوز دفن الرجلين أو الثلاثة في القبر الواحد؟

٤٧٠/٢

وقت الدفن وكيفيته

٤٧١/٢

الدفن ليلا

٤٧٤/٢

حكم الدفن بالبيت

(د ل س)

٢٨٤/٤

نكاح الدُّلسة

(د م ي)

٩٢/١

هل يحرم تناول الحلال إذا خالط حراما كالدم والخمر ونحوهما؟

(د ه ر)

١٤١/٣

صوم الدهر

٢٤٤/٣

من سرد صيام الدهر

(د و ي)

٣١/٧

حكم تناول الدواء

(د ي ن)

٤٥٧/٢

حكم الصلاة على المدين

٢٨٢/٣

حج المدين

٢١٩/٤

حكم قضاء الدين من ثمن الخمر

إذا كان له على رجل دين مؤجل وأراد رب الدين السفر وخاف أن يتوى ماله، أو احتاج إليه، ولا يمكن المطالبة قبل الحلول، فأراد أن يضع

٣٦٤/٤

عن الغريم البعض ويعجل له باقيه

إذا كان له عليه دين فقال : إن مت قبلي فأنت في حل وإن مت قبلك

٣٦٧/٤

فأنت في حل

- إذا كان له عليه دين وله وقف من غلة دار أو بستان فوكل صاحب الدين
 أن يستوفى ذلك من دينه ٣٦٧/٤
- إذا كان له عليه مال، فمرض المستحق وأراد أن يبرئه منه ، وهو يخرج
 من ثلثه فخاف أن تكتم الورثة ماله، ويقولوا: لم تدع إلا الدين
 الذى على هذا ٣٦٨/٤
- إذا كان لرجل على رجل دين ، فقال: تصدق به عنى ففعل
 إذا كان له دين ولا بينة له به وخاف أن يجحده، أو له بينة ويخاف أن يطله
 إذا كان عليه دين فأعسر به فادعى عليه به ٣٧٢/٤
- إذا كان له عليه دين حال فصالحه له تأجيله أو تأجيل بعضه
 إذا خاف المدين ألا يفى له الدائن بالتأجيل ٣٧٤/٤
- هل الذمى كالمسلم فى الملك بالإحياء ؟ ٣٧٥/٤
- هل تكره شراء أرض الذمى ؟ ٣٧٨/٤
- هل الذمى كالمسلم فى حياته مقدمة على قضاء دينه فكذلك بعد الممات
 لو قال : إن مت قبلى فأنت فى حل من الدين الذى عليك ٥٥١/٤
- هل يحبس الرجل فى دين ؟ ٥٥٢/٤
- كسوة الرجل فى حياته مقدمة على قضاء دينه فكذلك بعد الممات
 لو قال : إن مت قبلى فأنت فى حل من الدين الذى عليك ١٧/٥
- هل يحبس الرجل فى دين ؟ ٨٣/٥
- هل يحبس الرجل فى دين ؟ ٥٣٠/٦

(د ي)

- حمل العاقلة الدية ٣٧٣/٦
- دية الذمى ٣٧٥/٦
- مقادير ديات النفس ٣٧٧/٦
- قضاء رسول الله ﷺ فى الديات ٣٨٥/٦
- زمن إعطاء الدية ٣٩٢/٦
- دية المسلم يقتل بأرض الجهاد خطأ ٣٩٣/٦

حرف الذال

(ذ أ ب)

- حكم أكل الذئب ٣٥/٧

(ذ ب ح)

- حكم ذبيحة غير الكتابى ١٩/٧

- ٢٨/٧ حكم ما ذبح لغير الله
 ٣٧/٧ حكم الذبح بالحجر
 ٥٥/٧ التسمية على الذبيحة
 ٥٧/٧ حكم ذبيحة الغاصب أو السارق
 ٥٧/٧ حكم ذبيحة المرتد
 ٥٨/٧ حكم الأكل من ذبائح أهل الكتاب
 ٥٨/٧ لو ذبح المحرم صيدا
 ٦١/٧ الشاة إذا ذبحها ثم سقطت في ماء ، هل تباح ؟

(ذ ك ر)

- ١٥٩/١ أذكار الوضوء

(ذ ك ي)

- ٣٦/٧ هل تكون الزكاة في غير الحلق واللبية ؟
 ٣٧/٧ حكم التذكية بالمروة
 ٣٧/٧ حكم التذكية بالليطة
 ٥١/٧ زكاة الجنين
 ٥٥/٧ ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالزكاة لا لحمه ولا جلده

(ذ م م)

- ٩١/٤ لو أن أهل الذمة منعوا حقهم عليهم

(ذ ن ب)

- ٤٠٨/٦ أقسام الذنوب

(ذ ه ب)

- ١٢٦/١ كتابة المصحف بالذهب
 ٤٢/٣ هل يجوز كتابة المصحف بالذهب ؟
 ٧٤/٣ لبس أوضاع الذهب للنساء

(ذ ي ل)

- ٢٨٦/١ حكم طهارة ذيل المرأة

حرف الراء

(ر أ ي)

١٨٩/٣

رؤية هلال رمضان

٤٣/٦

لو رأى مع امرأته رجلا

(ر ب ب)

٧٦/٦

هل يثبت تحريم الربيبة عدة الأم؟

(ر ب ع)

٢٦٤/٢

حكم المتطوع جالسا ، هل يتربع؟

٣٥٣/٣

تحريم بيع رباع مكة

(ر ب و)

٢٦٠/٤

حكم ما أدخل في الربا

٢٦١/٤

الربا الذي لا شك فيه

٢٧٨/٤

حيلة في التخلص من الربا

٣١١/٤

ربا الفضل وربا النسيئة

٣١٢/٤

الحكم إذا باع ربويا بثمان

(ر ت ب)

١٣٨/٢

مراتب الناس في الصلاة

٢٣٢/٢

هديه ﷺ في السنن والرواتب

٢٣٤/٢

السنن الرواتب

(ر ت ل)

٣٠٠/٢

هل الترتيل في الصلاة مع قلة القراءة أفضل أم السرعة مع كثرة القراءة؟

(ر ج ع)

٤٢٨/٥

نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث

٨٥/٦

سكنى الرجعية من جنس سكنى المتوفى عنها

٨٥/٦

الفرق بين عدة الرجعية والبائن

٨٥/٦

هل الرجعة حق للزوج يملك إسقاطها بأن يطلقها واحدة بائنة؟

(ر ج م)

٤٥٦/٦

رجم المحصن الزانى

٤٧٨/٦

رجم الزناة الكتابيين

(ر ح ل)

٣١٦/٢

حكم من صلى فى رحله ثم أتى المسجد

(ر ح م)

١٥٧/٦

من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك، هل اشتمل رحمها على حمل أم لا؟

٤٨٩/٦

عقوبة من أتى ذات رحم محرم

(ر خ ص)

٢٨٤/٢

هل للرجل رخصة فى ترك الجماعة من غير عذر؟

١٢٠/٣

الرخصة فى صوم يوم السبت

٢٤١/٣

الرخصة فى صيام يوم الجمعة

(ر د د)

١٩٤/٢

رد السلام للمصلى

٢٠٢/٥

متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

٤٣٨/٥

رد رسول الله ﷺ بنته زينب

٦١٦/٦

حكم المرتد

٦١٧/٦

توبة الزنديق والمترد

(ر س ل)

٥٧٩/٦

إهانة رسل الكفار المتكبرين

(ر ض ع)

- ٩٢/١ لو وقعت قطرة من لبن في ماء فاستهلكت وشربه الرضيع فهل تنتشر الحرمة؟
- ٢٠٣/٣ إذا كانت داية ترضع ولد غيرها هل يجوز لها الإفطار كما لو كان ولدها؟
لو أجزت نفسها للرضاع فطالبها أهل الصبي بالفطر في رمضان فهل
يجوز لها الفطر؟
- ٤٩٧/٤ الحرمة بالرضاع
- ١٤٧/٥ هل يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ممن هو في درجته من إخوته وأخواته؟
- ١٤٨/٥ هل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع؟
- ١٤٨/٥ لو جعلت الرضاع كالنسب في حكم، فهل يلزم أن تكون مثله في كل حكم؟
- ١٤٩/٥ لو أثبت بنوة الرضاع جهة الفحل
- ١٧٩/٦ حكم رسول الله ﷺ في الرضاع وما يحرم بها وما لا يحرم
- ١٩٧/٦ زمن التحريم بالرضاع
- ١٩٩/٦ حكم رضاع الكبير
- ٢٠٩/٦ التحريم بخمس رضعات
- ٢١١/٦ لو تزوج امرأة فقالت له امرأة أخرى : أنا أرضعتك وزوجتك
الإجارة للرضاع
- ٢١١/٦ لو أن امرأة أخبرته أنها أرضعته هو وامرأته
- ٢٨٦/٧ هل يثبت شهادة النساء منفردات في الرضاع؟
- ٢٨٧/٧

(ر ط ب)

- ٢٠٩/٤ بيع الرطب بالتمر
- ٢٧٤/٤ الأقوال في بيع الرطب بالتمر

(ر ف ع)

- ٤٥٧/٢ حكم رفع اليدين في الصلاة على الميت

(ر ف ق)

- ١٦٧/١ تجاوز المرفقين والكعبين في الوضوء

(ر ق ب)

٨١/٥

أفضل الرقاب

٥٩٤/٥

شرط إعتاق الرقبة

(ر ق ق)

١٦٧/٥

هل يجوز استرقاق العرب ووطء سباياهم ؟

١٦٩/٥

إذا نكح الأمة وخاف استرقاق ولدها

٤٧٢/٦

حد الرقيق

(ر ك ب)

١٠٣/٢

كيف يضع الرجل ركبته قبل يديه

٣٢٦/٣

ركوب المحرم في الحج

٣٦٥/٣

الركوب في الطواف

٣٦٢/٦

إذا ألقى رجل في مركب قوم نار

(ر ك ز)

٤٣/٣

زكاة المعدن والركاز

٤٣/٣

الركاز إذا كانت عليه علامة المسلمين

(ر ك ع)

٩٦/٢

كيفية الركوع والقيام منه

١١٧/٢

هديه ﷺ في الركعة الثانية

٤١٣/٢

لو ركع ركعة وسجد ثم دخل الصف

(ر م ض)

٨٩/٣

من هديه ﷺ في شهر رمضان

(ر م ل)

٤١٣/٣

الرمل في طواف القدوم

(ر ه ن)

- إذا كان له دين على رجل فرهنه به عبدا ، فخاف أن يموت العبد ،
 فيحاكمه إلى من يرى سقوط الدين بتلف الرهن
 ٣٨٠ / ٤
- إذا قيل للمرتهن لا رجوع لك
 ٣٨٦ / ٤
- هل يجوز للمرتهن ركوب الدابة المهونة وشرب لبنها ؟
 ٣٨٦ / ٤
- إذا كان الرهن غلاما فاستعمله المرتهن أو ثوبا فلبسه
 ٣٨٧ / ٤
- الرجل يرهن جاريته فيطؤها وهي مرهونة
 ٣٨٨ / ٤
- الحيلة فى انتفاع المرتهن بالرهن
 ٣٨٨ / ٤
- من خاف أن يقر بالرهن فيضيع له دين
 ٣٨٨ / ٤
- إذا رهنه رهنا بدين وقال : إن وفيتك الدين إلى كذا وإلا فالرهن لك
 بما عليه
 ٣٨٩ / ٤
- حيلة لصاحب الدين إذا خشى ادعاء هلاكه
 ٣٩٠ / ٤
- لو رهن أرضا مزروعة أو شجرة مثمرة
 ٣٩٠ / ٤
- إذا اختلف الراهن والمرتهن فى قيمة الرهن
 ٣٩١ / ٤
- من عنده رهون لا يعرف صاحبها
 ٣٩٣ / ٤
- رجل رهن دارا عند رجل فتصدق بها فى المساكن
 ٣٩٣ / ٤
- إذا رهنه دارا أو سلعته على دين وليس عنده من يشهد على قدر الدين
 ويكتبه
 ٣٩٣ / ٤
- إذا ضاع الرهن عند المرتهن
 ٣٩٧ / ٤

(ر ي ق)

٢٧٥ / ١

حكم ريق الطفل

حرف الزاى

(ز ر ع)

٤٥٤ / ٤

جواز المزارعة والمساقاة بالقياس

٤٥٧ / ٤

المزارعة بالثلث أو الربع

٤٥٩ / ٤

بيان المزارعة العادلة

٤٦٨ / ٤

من زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٤٧٢/٤

حيل المزارعة الباطلة

(ز ف)

١٦٦/٥

إذا زفت إليه زوجته التي لم يرها

(ز ك و)

١٩/٣

الزكاة من غير المسلمين

١٩/٣

جمع الزكاة من المكلف وغيره

١٩/٣

لو ادعى عامل الزكاة على رجل أن له نصاباً وطلب زكاته

٣٤/٣

زكاة الكرم

٤٣/٣

زكاة الركاز

٤٦/٣

إن توفي وترك عليه ديناً وعنده زكاة مال

٤٦/٣

من أعطى أخاه وأخته من الزكاة

٤٧/٣

أخذ بنى هاشم الزكاة

٥٦/٣

التحايل لمنع الزكاة

أن يكون له على رجل مال ، وقد أفلس غريمه وأيس من أخذه عنه ،

٥٨/٣

وأراد بحبسه من الزكاة

رجل له على رجل مال ودين برهن ، وليس عنده قضاؤه، ولهذا

٥٨/٣

الرجل زكاة مال

٥٩/٣

قضاء الدين من زكاته

٦٢/٣

حكم تارك الزكاة والصلاة

٦٤/٣

أخذ كرائم الأموال في الزكاة

٧٠/٣

هديه ﷺ في الزكاة والصدقة

٧٢/٣

تفريق الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال

٧٣/٣

زكاة البقر

٧٣/٣

زكاة الإبل

٢٨٨/٤

لو كان له عليه مال وهو محتاج فأحب أن يدعه له من زكاته

(ز م ز م)

٦٧/١

ماء زمزم

١١٥/١

الوضوء بماء زمزم

(ز م ن)

٣٧١/٣

زمن خروج النبي ﷺ للحج

(ز ن ي)

١٦٩/٤

حكم الحرة المكروهة على الزنا

١٢١/٥

هل حد الزنا يسقط بشهادة النساء ويسقط بشهادتين؟

١٣٠/٥

هل تحمل الابنة المخلوقة من ماء الزنا على الزاني

٤٣٦/٥

ادعاء ولد الزنا

١٥٧/٦

إذا زنت المرأة وأرادت أن تتزوج

٤٢٦/٦

حد الزنا

٢٢٦/٦

حكمة تحريم الزنا

٤٤٨/٦

خصائص حد الزنا

٤٨٠/٦

لو شهد عليه أربعة بالزنا فقال : صدقوا

٤٨٠/٦

من القياس الفاسد في حد الزنا

٤٨٠/٦

حيلة لإبطال الشهادة على الزاني

٤٨٩/٦

حكم من استأجر امرأة ثم زنا بها

(ز و ج)

١٠٥/٥

إذا خاف العبد على نفسه الفتنة فحل له أن يستدين ويتزوج

رجل يعمل الخوص ، قوته ليس يصيب منه أكثر من ذلك هل يقدم

١٠٥/٥

على التزوج؟

١٠٧/٥

زواج البكر أو الثيب بغير رضاها

١٠٨/٥

هل تزوج البكر بغير إذنها؟

١١٥/٥

لو تزوج المرأة على تعليم القرآن

١٢٢/٥

رجل زوج ابنته رجلا وله بنات ولم يدر أيتها هي

- ١٢٧/٥ ما يقال للمتزوج
- ١٢٨/٥ لو تزوجها فوجدها حبلى
- ١٣١/٥ هل تتزوج الزانية قبل أن تتوب ؟
- ١٣٢/٥ لو قبلت امرأة الرجل ابنه بشهود هل تحرم على زوجها أبدا ؟
- ١٣٤/٥ إذا تزوج بفتوى ثم رجع المفتى
- ١٤٢/٥ إذا اشتبهت أخته بأجنبية وأراد الزواج
- ١٥٦/٥ لو طلق امرأته ثلاثا وأراد أن يتزوجها رجل يحللها له
- رجل تزوج امرأة كان زوجها الأول طلقها ثلاثا قبل ذلك أيطلقها
- ١٥٨/٥ لترجع إلى زوجها الأول ؟
- ١٥٨/٥ لو تزوج امرأة يحللها ولا يعلمها
- ١٧٣/٥ إذا زوج عبده من أمته ثم أعتقها
- لو تزوجها على ألا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا
- ١٧٦/٥ يتسرى عليها
- ١٧٦/٥ لو زوج ابنته من عبده
- لو كان لرجلين على امرأة ألف درهم فتزوجها أحدهما على نصيبه في
- ٢٣٨/٥ المال الذي عليها
- ٢٣٩/٥ رجل تزوج أم رجل وأختيه
- لو أن أخوين تزوجا بأختين فزفت كل منها إلى زوج أختها فدخل ولم
- ٣٠٦/٥ يعلم، ثم علم الحال لما أصبحا
- ٣٠٧/٥ لو قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق
- لو أعتق أمته في مرضه وزوجها عبده ولم يدخل بها وقيمتها مائة
- ٣٠٨/٥ ومهرها مائة وباقي التركة مائة فهل يثبت لها بالخيار
- ٣٠٨/٥ لو تزوج أمة وادعت أن زوجها عنين
- ٤٧٥/٦ حكمه ﷺ فيمن تزوج امرأة أبيه

(زور)

- ٢٧٩/٥ حكم الطلاق بشهود زور

(زول)

- ٣٩١/٢ هل يكره فعل صلاة الجمعة عند الزوال ؟

(زى ب)

٢٦٦/١

حكم طهارة ماء الميزاب

(زى ر)

٤٢٥/٢

فائدة زيارة المريض

٤٩٥/٢

حكم زيارة النساء للقبور

٣٦٤/٣

طواف الزيارة

(زى ن)

١٣٧/٦

حكم الزينة فى البدن للحادة

١٣٩/٦

ليس الدواء والتداوى من الزينة

حرف السين

(س أ ل)

٤٩/٣

حكم المسألة

٧٨/٣

الغنى الذى يحرم المسألة

(س ب ب)

٦٢٠/٦

حد من سب المقام الشريف

٦٢٢/٦

قضاؤه ﷺ فىمن سبه مسلم أو ذمى أو معاهد

(س ب ح)

١٥٠/٢

لم منعت المرأة من التسبيح فى الصلاة وشرع لها التصفيق ؟

١٥٠/٢

لم خص الرجال بالتسبيح وخص النساء بالتصفيق ؟

٢٥٩/٢

صلاة التسبيح

(س ب ق)

٥٤١/٤

حكم السبق إلى مكان فى السوق

(س ب ل)

١٨٣/٢

إسبال الإزار

(س ب ي)

٧٠/٤

التفريق بين السبي

١٧٢/٦

حكم الاستمتاع بالمسبية

(س ت ر)

١٥٥/٢

كيف يقف من السترة

١٥٦/٢

من أسرار اتخاذ السترة

(س ج د)

١٨٧/٢

السجود على الثوب

١٨٨/٢

استئجار دار لتجعل مسجدا

٢٦٥/٢

هديه ﷺ في سجود القرآن

٢٧١/٢

لو أن رجلا دخل المسجد ورجلان يقرآن سورتين فيهما سجدة

٢٩٥/٢

لو دخل المسجد يظن أنهم قد صلوا فيصلى ركعتين

(س ح ر)

٦٢٤/٦

حكمه ﷺ في الساحر

(س ح ق)

٥٠٧/٦

حكم السحاق

(س ر ق)

٢٥٢/٥

لو ادعى سرقة وأقام شاهدا أو حلف معه

٦٠٦/٦

الحيل لإسقاط حد السرقة

٦٠٧/٦

رجل سرق منديلا لا يساوى نصابا

٣٣٣/٦

لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور ؟

- ٥٨١/٦ حكمه ﷺ في السارق
 ٥٨١/٦ قطع رسول الله ﷺ سارقا في مجن
 ٥٨٣/٦ حكمه ﷺ على من اتهم رجلا بسرقة
 ٥٩٤/٦ حكم السارق يسرق مرارا
 ٥٩٦/٦ في كم تقطع يد السارق

(س ر ي)

- ١٥٢/٢ إذا صلى إلى سارية أو نحوها
 ١٧٣/٥ هل للسيد أن يأخذ سرية العبد إذا أذن له؟
 ١٧٣/٥ لو باع السيد العبد وله سرية فلمن تكون؟

(س ع ر)

- ١٨٣/٤ حكم التسعير
 ٤٤١/٤ الجائز والممنوع في التسعير
 ٤٤٢/٤ التسعير لم يكن في زمن النبي ﷺ
 ٤٤٣/٤ إذا كان للناس سعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك
 ٤٤٨/٤ هل يجوز تسعير الطعام؟

(س ع ي)

- ٢٩٣/٣ الأقوال في سعي القارن والمتمتع
 ٣٦٨/٣ السعي بين الصفا والمروة
 ٤٠٧/٣ ما على القارن والمتمتع من السعي
 ٤٥٦/٣ هل السعي بين الصفا والمروة راكبا أم ماشيا

(س ف ر)

- ٢٦٤/٢ صلاة القادم من سفر في المسجد
 ٣٣٨/٢ هل يجوز للمسافر أن يفرق بين الظهر والعصر؟
 ١٤٠/٣ من وجد قوة على الصيام في السفر
 ١٤٠/٣ الصوم في السفر
 ١٤٩/٣ من اختار الصيام في السفر

حكم بيع السنور

١٦٨/٤

(س ق ط)

٦٠/٣

حيلة فى إسقاط الزكاة عند آخر الحول

٤٦٩/٦

تحيل لإسقاط حد الزنا

٤٧١/٦

لا يسقط الحد بتصديق الشهود

(س ق ي)

٣٩٢/٦

حكم من استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات

(س ك ت)

٤٨/٢

السكتات فى الصلاة

(س ك ر)

٣٠٣/٢

هل يجوز الصلاة خلف إمام يسكر ؟

٥١٥/٦

حد المسكر

٥٢٤/٦

لم غلظت العقوبة على السكران ؟

(س ك ن)

٣٧/٦

هل تسقط النفقة والسكنى للملاعة ؟

١٢٦/٦

هل الإسكان حق على الورثة تقدم به الزوجة على الغرماء ؟

٢٣٨/٧

إذا سكن رجل فقال له صاحب الدار : تحول فقال الساكن : قد دفنت

(س ل ب)

٤٧/٤

هل يكون السلب من الخمس ؟

٦١/٤

من قتل قتيلا له سلبه

من توسط جماعة جرحى لسلبهم فطرح نفسه على واحد إن أقام عليه

قتله بثقله وإن انتقل عنه لم يجد بدا من انتقاله إلى مثله يقتله

٣٦٩/٦

بثقله وقد عزم على التوبة فكيف تكون توبته ؟

(س ل ح)

١٦٣/٤

النهي عن بيع السلاح في الفتنة

(س ل ع)

٣٢٢/٤

رجل قال لغيره : اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا فخاف إن اشترها أن يبدوا للأمر فلا يريدونها ولا يتمكن من الرد

(س ل م)

٢٨٩/٢

التسليم هل هو مرة أو مرتين ؟

٤٨١/٤

هل يجوز تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه ؟

٣٥١/٤

إذا أخرج الثمن في السلم

إذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها فهل يجوز أن يأخذ من دين السلم عوضاً من غير جنسه

٣٥٨/٤

لو جعل بعض رأس مال السلم ديناراً يوفيه إياه في وقت آخر بأن

٣٦٠/٤

يكون معه نصف دينار ويريد أن يسلم إليه ديناراً في كل حنطة

رجل أسلم في طعام إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل يشتري منه عقاراً أو داراً

٣٦٠/٤

لو أسلم وتحتته أختان

١٢٥/٥

إذا أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة

٤٣٣/٥

(س ل ف)

٢٠٨/٤

رجل أسلف رجلاً وباعه سلعة هل يحل ذلك ؟

٢١٥/٤

حكم الجمع بين السلف والبيع

٣٥٢/٤

حكم السلف يحول

(س م ع)

١٥٩/٣

الرجل يسمع النداء والإناء على يده

(س م ك)

١٧/٧

حكم الطافي من السمك

(س م م)

١٠٥/٤

إذا قال : بعثك هذه السلعة ولم يسم السلعة

٦٢٤/٦

حكمه ﷺ فيمن سَمَّه

(س م ن)

٩٥/١

حكم الفأرة تقع في السمن

٤١/٧

الفأرة تقع في السمن

(س ه م)

٤٥/٤

من لم يشهد الغزوة أيسهم له ؟

٤٦/٤

لو بعث الإمام أحدا في مصالح الجيش فهل يكون له سهم أم لا؟

٦٧/٤

لو أن المدد ألحق بالجيش قبل انقضاء الحرب هل يسهم له ؟

١١٤/٧

لو قال الرامي لأجنبي : إن أخطأت أنا في هذا السهم فلك درهم وإن

أخطأت في الجواب عن هذه المسألة فلك درهم

(س ه و)

١٦٨/٢

السجود للسهو بعد السلام أم قبله

١٧٢/٢

الصلاة سهوا خلف الإمام

(س و د)

٥٥٠/٤

هل يجوز شراء الأرض السوداء ؟

(س و ر)

٥٤/٢

تعيين سور في الصلاة بعينها

(س و ك)

١٠٥/٣

السواك للصائم

يستحب السواك كل وقت

١٠٨/٣

حرف الشين

(ش ب ع)

الإسراف فى الحلال والشبع المفرط

٨/٧

حكم الشبع

٨/٧

(ش ج ح)

إذا عفا المشجوج عن الشجة ثم مات منها

٣٩٣/٦

(ش ج ر)

حكم قطع الشجر للكفار وقت القتال

٩٧/٤

(ش ح م)

الاستصباح بشحوم الميتة

١٢٦/٤

(ش ر ب)

لو وقعت قطرة خمر فاستهلكت فى الماء البتة وشرب فهل يحد بشربه ؟
إن من حلف بطلاق زوجته : ليشربن هذا الخمر أو ليقتلن هذا الرجل

٩٢/١

٢٨٧/٥

(ش ر ط)

شروط الصلاة

١٧٣/٢

اشتراط أحد المتعاقدين على الآخر فى البتع

١٠٢/٤

الشرط الباطل والشرط الحق

١١٠/٤

شأن الشروط عند الشارع

١١٠/٤

الشرط فى البيع

١١١/٤

تحريم الشرطين فى البيع

١١٢/٤

إذا شرطت الزوجة ألا يخرجها الزوج من بلدها أو دارها أو ألا يتزوج عليها

١٧٩/٥

ولا يتسرى ؟

١٧٩/٥

لو شرط أن تكون جميلة شابة سوية فبانت عجوزا شمطاء قبيحة المنظر؟

- وجوب الوفاء بالشروط المأخوذة عند العقد
 ١٨٠ / ٥
 إذا اشترط في العقد بالمقال أو الحال ألا يؤدي وليته ؟
 ١٨١ / ٥
 هل يجوز تأخير الشرائط الشرعية عن الشروط ؟
 ٣١٥ / ٥

(ش ر ك)

- حكم اشترك أصحاب الصنائع مما يحتاج الناس إلى منافعهم
 ١٤٠ / ٤
 إذا اشترك رجلان شركة عنان فسافر أحدهما بالمال بإذن شريكه
 ٤٣٢ / ٤
 هل تصح الشركة بالعروض والفلوس إن قلنا : هي عروض والنقود
 المغشوشة ؟
 ٤٣٤ / ٤
 لو غلط المضارب أو الشريك وقال : ربحت ألفا ثم أراد الرجوع
 ٤٣٥ / ٤
 المسألة المشتركة في الفرائض
 ٣٧ / ٥
 لو كان عبد بين شريكين موسرين فأراد كل منهما عتق نصيبه وألا يغرّم لشريكه
 شيئا ؟
 ٨٣ / ٥
 لو كان لرجلين على امرأة مال وهما شريكان فتزوجها أحدهما على نصيبه من
 المال الذي عليها ؟
 ٢٣٨ / ٥
 لو قال : إن شاركني في هذا العبد شريك فهو حر قبله بساعة
 ٣٩ / ٥

(ش ر ي)

- رجل اشترى من رجل شيئا بدنانيير أو دراهم فدفعها إليه
 ٢٢٣ / ٤
 لو أن رجلا اشترى سيفاً ، ونوى بشرائه أن يقتل به مسلماً
 ٢٥٧ / ٤
 إذا اشترى منه داراً وخاف احتيال البائع عليه بأن يكون قد ملكها لبعض ولده
 ٣٢١ / ٤
 لو اشترى داراً واشترط أن له الدار الأخرى إذا استحقت
 ٣٢١ / ٤
 رجل أراد أن يشتري جارية أو سلعة من رجل غريب فلم يأمن أن تستحق
 أو تخرج معينة
 ٣٢٢ / ٤
 إذا أراد أن يشتري جارية وعرض له آخر يريد شراءها
 ٤٣٣ / ٤
 إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه فاشترى به شيئا في ذمته
 ٤٨٨ / ٤
 إذا عجز المشتري عن الثمن فهل للبائع الرجوع في عين ماله ؟
 ٨٥ / ٥
 لو قال : أول مملوك أشتريه فهو حر
 ٢٤٦ / ٥

(ش غ ر)

(ش ف ع)

- لا شفاعة فى الحدود
لو اشترى من رجل دارا بألف فجاء الشفيع يطلب الشفعة فصالحه المشتري
٤١٤/٦
على نصف الدار بنصف الثمن
٥٣١/٤

(ش ق ق)

- قول الحكمين فى الشقاق بين الزوجين
٢٣٧/٥

(ش ك ك)

- لو شك المصلى فى صلاته
لو شك هل دخل وقت الصلاة أو لا ؟
لو صلى مع الشك ثم بان له أنه صلى فى الوقت
لو تحرى وقت الصلاة وصلى فيه مع شكه
لو شك فى طهارة الثوب والبدن والمكان
لو صلى إلى جهة وشك هل هى القبلة أو غيرها ، ثم تبين له أنها جهة القبلة
لو شك فى الصلاة وهو إمام
لو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وهو منفرد ؟
إذا شك الصائم فى طلوع الفجر
إذا شك الصائم فى غروب الشمس
كراهية صوم يوم الشك
إذا رمى صيدا فوق فى ماء فشك فى سبب موته
إذا شك هل طاف ستا أو سبعا ؟
إذا طلق وشك فى عدد الطلاق
١٦٨/٢
١٧٠/٢
١٧٠/٢
١٧١/٢
١٧١/٢
١٧١/٢
١٧٢/٢
١٧٢/٢
١١٢/٣
١١٢/٣
١٢٨/٣
٣٥٠/٣
٣٦٤/٣
٤٥٣/٥

(ش م س)

- لو طلعت عليه الشمس وقد صلى من الصبح ركعة
١٧٨/٢

(ش ه د)

- لوترك المصلى التشهد
٣٠٣/٢

- ٢٦/٤ فضل الشهادة
- ٢٩٠/٤ شهادة الموكل لموكله فيما هو وكيله فيه
- ١٤/٥ الشهادة على الوصية المختومة
- ١٤/٥ قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت
- ٦٧/٥ شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل
- ٥٥٧/٥ الشهادة فى الطلاق
- ١٤/٦ الشهادة فى جانب المدعى واليمين فى جانب المدعى عليه
- ١٨/٦ لو شهد الزوج على زوجته مع ثلاثة غيره
- ٢٠٩/٦ شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع
- ١٢٦/٧ شهادة المال
- ٢٠٣/٧ هل يجوز للحاكم أن يسمع شهادة أبيه وابنه ويحكم بها ؟
- ٢١١/٧ القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق
- ٢١٧/٧ منع شهادة الأصول للفروع والعكس ودليله
- ٢١٧/٧ شهادة القريب لقريبه
- ٢٢٢/٧ شهادة الأخ لأخيه
- ٢٢٣/٧ حكم شهادة الابن لأبيه والأب لابنه
- ٢٣٢/٧ رد شهادة المتهم فى ولائه وقرابته
- ٢٣٤/٧ من لا تجوز شهادتهم
- ٢٣٥/٧ جواز الشهادة على الكتاب الذى لا يدرى ما فيه
- ٢٤٣/٧ الحكمة من الاكتفاء فى القتل بشاهدين دون الزنا
- ٢٤٤/٧ إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد هل يحكم به ؟
- ٢٤٥/٧ ما يعلمه الحاكم من حال الشاهدين
- ٢٤٦/٧ إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بان له فسقهما أو كذبهما وقت الشهادة ؟
- ٢٤٧/٧ شهادة العبد
- إذا قال الشاهد للمشهود عليه : أشهد عليك بجميع ما نسب إليك فى هذا
- ٢٤٧/٧ الكتاب من غير أن يعرفه ما فيه ويشهد به
- إذا قال المشهود عليه : أشهدت على نفسى بما فى هذا الكتاب ولم أعلم ما فيه
- ٢٤٧/٧ ولم يقرأ على، وليس فى الكتاب أنه قرئ عليه هل يمنع ذلك الحكم له؟
- ٢٤٩/٧ لو شهد بعض النساء على بعض بحق فى بدن أو عرض أو مال وهن منفردات
- ٢٥٠/٧ من تجوز شهادته ومن لا تجوز

- ٢٥٠ / ٧ هل تقبل شهادة أهل الذمة ؟
- ٢٥١ / ٧ هل يجوز شهادة الأعمى ؟
- ٢٥١ / ٧ عدد الشهود
- ٢٥٣ / ٧ هل تجوز شهادة الواحد ؟
- ٢٦١ / ٧ إذا استحق الرجل المال بشهادة شاهد مع يمينه ثم رجع الشاهد ما يحكم فيه بالشاهد واليمين
- ٢٦٢ / ٧ لو كتم الشاهد شهادته بالحق
- ٢٦٨ / ٧ إذا قيل للرجل : اشهد أن هذه فلانة
- ٢٧٣ / ٧ شهادة النساء في غير الحدود والقصاص
- ٢٨٣ / ٧ هل تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ؟
- ٢٨٤ / ٧ شهادة المرأة في الولادة والاستهلال هل تجوز امرأة أو امرأتان؟
- ٢٨٥ / ٧ هل تقبل شهادة الذمية على الاستهلال ؟
- ٢٨٥ / ٧ هل يجوز شهادة القابلة تشهد بالاستهلال ؟
- ٢٨٧ / ٧ هل تقبل شهادة الرجال فيما لا يطلع عليه الإنسان ؟
- ٢٨٨ / ٧ هل تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة ؟
- ٢٩٧ / ٧ حكم اشتراط ذكر اسم الحد للمشهد عليه
- ٢٩٨ / ٧ إذا علم أن شاهدين يشهدان فأراد أن يبطل شهادتهما

حرف الصاد

(ص ب ي)

٢٨٢ / ٣

حج الصبي

٢٤٢ / ٧

متى يقبل قول الصبي والكافر والمرأة ؟

(ص ح ف)

٣٠١ / ٢

حكم الصلاة بقراءة تخالف مصحف عثمان رضي الله عنه

(ص د ق)

٧ / ٣

فضل الصدقة

١٣ / ٣

صدقة جهد المقل أفضل من صدقة كثير المال

١٨ / ٣

أفضل الصدقة

- ١٨/٣ فضل الصدقة يوم الجمعة
- ٢٤/٣ لا صدقة فى الجهة والكسعة والنخه
- ٤٩/٣ الرجل إذا ذكر أنه من أهل الصدقة
- ٥٩/٣ منع المتصدق من شراء صدقته
- ٦٥/٣ فسح وجوب الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ
- ٦٩/٣ إخراج الصدقة (صدقة الفطر) قبل صلاة العيد
- ٦٩/٣ تخصيص المساكين بالصدقة
- ٧٦/٣ صدقة الزوجة على زوجها
- ٧٦/٣ المملوك أيتصدق من مال مولاه بشيء ؟
- ٧٧/٣ الصدقة عن الميت
- ١٨٦/٥ تأجيل جزء من الصداق وحكمه
- ١٨٨/٥ جواز عتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها
- رجل تزوج امرأة على ألف درهم فبعث إليها بقيمته متاعا وثيابا ولم يخبرهم
- ١٩٠/٥ أنه من الصداق ، فلما دخل بها سألته الصداق ؟
- ٢٣٤/٥ هل تتصدق المرأة بغير إذن زوجها ؟

(ص ر ف)

- لو أراد أن يصرف دنائير بدراهم ولم يكن عند الصيرفى مبلغ الدراهم وأراد
- ٢٨٩/٤ أن يصبر عليه بالباقى

(ص ر ي)

- ٢٠٩/٤ حكم بيع المصرة
- رجل اشترى شاة أو بقرة أو ناقة فوجدها مصراة فهل له ردها ورد صاع من
- ٢١٣/٤ تمر معها أم لا ؟

(ص ف ف)

- ٣٠٧/٢ هل يخرج الرجل من الصف ويقدم أباه موضعه ؟
- ٣١٤/٢ لو صلى بين الصفيين وحده

(ص ف ي)

- ٦٠/٤ القول فى الصفى

(ص ل ح)

إذا كان له عليه مال حال فأبى أن يقر له به حتى يصلحه على بعضه أو يؤجله
ولا بينة له

٣٢٣/٤

إذا كان له عليه ألف درهم فصالحه منهما على مائة درهم يؤديها إليه في شهر
كذا من سنة كذا فإن لم يفعل فعليه مائتان

٣٧٥/٤

الصلح الذى يحل الحرام ويحرم الحلال

٤٢١/٤

إذا ادعى عليه شيئاً فأنكره ثم صالحه على بعضه

٤٢٢/٤

إذا ادعى عليه أرضاً فى يده أو داراً أو بستاناً ، فصالحه على عشرة أذرع أو
أقل

٤٢٣/٤

قبض المال من الصلح الباطل

٤٢٣/٤

لو قال لعبده : متى صالحت عليك فأنت حر قبل الصلح

٣٠٩/٥

ما يكون فيه الصلح

١٨٥/٧

(ص ل و)

لو صلى فى ثوب لا يعلم نجاسته ثم علمها بعد الصلاة ، فهل تعاد الصلاة ؟
صفة الصلاة

٩٣/١

٣٦/٢

هدية ﷺ فى الصلاة

٣٨/٢

الرجل يصلى يبدأ من أوسط السورة أو من آخرها

٩٦/٢

لم كان ﷺ يطيل صلاة الصبح عن سائر الصلوات ؟

١٢١/٢

حكم الصلاة إلى المرأة

١٥٦/٢

لو أن رجلاً جاهلاً صلى برجل فجعله عن يساره

٢٠٨/٢

حكم من صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد ؟

٢٥٩/٢

هل يستحب صلاة النساء جماعة ؟

٢٨٧/٢

الرجل يصلى فوق البيت بصلاة الإمام

٣٠٤/٢

(ص ن ف)

الشخص الواحد يجوز أن يكون وحده صنفاً من الأصناف

٤٩/٣

الزكاة إذا لم تستوعب الأصناف الثمانية

٤٩/٣

(ص ن م)

١٣٢/٤

تحريم بيع الأصنام

(ص هـ ر)

١٤٩/٥

لو جمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة؟

(ص و ر)

١٨٤/٢

الصلاة في مكان به صور

١٠٦/٢

من صور البيع

(ص و ف)

١٥٩/٤

بيع الصوف على الظهر

(ص و م)

٨١/٣

الصوم المشروع

٨٧/٣

هديه ﷺ في الصوم

٨٨/٣

ابتداء فرض الصيام

٩٧/٣

هل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله؟

١٢٤/٣

حكم صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين

١٣٧/٣

صوم أول يوم من شوال

١٣٧/٣

فتاويه ﷺ في الصوم

١٤١/٣

صوم يوم الاثنين والخميس

٢٠١/٣

صوم عشر ذي الحجة

٢٠٤/٣

صوم الثلاث من كل شهر

٢٢٥/٣

صيام يوم عاشوراء

٢٣٦/٣

صيام يوم عرفة

٢٤٠/٣

صوم الاثنين والخميس

٢٤٦/٣

مات وعليه صيام

(ص ي د)

- ١٠١/١ إذا شك هل مات الصيد بسهمه أو بغيره ؟
 ٣٤١/٣ حكم صيد الحرم
 ٣٤٩/٣ قتل الصيد فى الإحرام
 ٣٥٠/٣ صيد الليل
 ٣٩/٧ حكم الصيد يدرك بعد ثلاث
 ٦١/٧ حكم صيد الكلب دون إرسال صاحبه
 ٦١/٧ الحكم إذا كان كلب المسلم قد علمه مجوسى هل يجوز الاصطياد به ؟

(ص ي غ)

- ١٠٤/٤ من صيغ العقود
 ١٠٥/٤ من صيغ البيع

حرف الضاد

(ض ب ب)

- ٣٥/٧ حكم أكل الضب

(ض ب ع)

- ١٣/٧ ما جاء فى الضبع
 ٣٥/٧ حكم أكل الضبع

(ض ج ع)

- ٢٣٩/٢ الاضطجاع بعد سنة الفجر والخلاف فيه والسر فى كونه على الشق الأيمن

(ض ح ي)

- ٢٤١/٢ هديه ﷺ فى صلاة الضحى
 ٢٥٩/٢ حكم المداومة على صلاة الضحى
 ٥٤٢/٣ ما الذى يجزئ فى الأضحى ؟
 ٥٥٦/٣ لو اشترى الأضحىة ثم بدا له أن يشتري خيرا منها

(ضرب)

- ضرب النقود
 ١١١/٤
 حكم المضارب يخالف
 ٤٣٦/٤
 جواز المضاربة
 ٤٣٦/٤
 إذا خاف المضارب أن يضمه المالك بسبب من الأسباب التي لا يملكها بعقد
 المضاربة
 ٤٣٧/٤
 إذا خاف المضارب أن يسترجع رب المال منه المال
 هل يضرب الرجل رقيقه ؟
 ٤٣٧/٤
 إذا كانت السياسة بالضرب والحبس للمتهمين من الشرع فمن يستحق ذلك ،
 ومن لا يستحقه ، وما قدر الضرب ومدة الحبس ؟
 ٥٣٤/٦
 لو طلب من الوالى أن يضربه ليحضر باقى المسروق
 ٢٦٦/٧

(ضرع)

- حكم بيع اللبن فى الضرع
 ١٨٣/٤

(ضمن)

- لو شرط رب المال على المضارب ضمان مال المضاربة
 ٢٨٩/٤
 ضمان ما لا يجب نقله
 ٣٩٨/٤
 ضمان المجهول
 ٣٩٩/٤
 ضمان دين الميت
 ٣٩٩/٤
 حكم من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله أن يضمه بمثله
 ٤٠٣/٤
 جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان
 ٤٠٣/٤
 ضمان البساتين
 ٤٠٦/٤
 إذا ضمن الدين ضامن
 ٤٠٧/٤
 لو أن رجلين ضمنا رجلا بنفسه فدفعه أحدهما إلى الطالب
 هل الضمان تعدد لمحل الحق وقيام للضمين مقام المضمون عنه، أو هو استيثاق
 ٤٠٨/٤
 بمنزلة الرهن
 ٤٠٨/٤
 إذا أراد الضامن أن يكون ضمانه مبرئا لذمة المضمون عنه
 ٤١٠/٤
 إيجاب الضمان على الطيب الجاهل
 ٤١١/٤

- ٤١١/٤ ضمان الطيب
- ٤١٣/٤ طريق التخلص من الضمان والكفالة
- ٤١٤/٤ هديه ﷺ في الضمان
- ٤٨٣/٤ هل يجوز ضمان الأشجار مطلقا مع الأرض وبدونها ؟
- ٤٨٣/٤ هل يجوز ضمان البساتين مع الأرض المؤجرة ؟
- لو قال لعبده : متى ضمننت عنك صداق امرأتك فأنت حر قبله إن كنت في حال الضمان مملوكي ثم ضمن عنه الصداق
- ٣٠٩/٥ إذا قيل لرجل : إن لم تحرق هذا المتاع أو تهدم هذه الدار أو ت تلف هذا المال وإلا قتلتك ففعل هل يضمن أم لا ؟
- ٣٣٣/٦ إذا أوقف رجل دابة في مكان فجاء رجل فضربها فرفسته فمات هل يضمن صاحب الدابة ؟
- ٣٣٩/٦

حرف الطاء

(ط ع م)

- ٢٦٩/١ حكم طعام أهل الكتاب
- ٢٩٧/٢ الرجل يصلى بحضرة الطعام
- ٨٩/٤ إلى متى يأكلون الطعام في أرض العدو
- ١٩١/٤ حكم بيع الطعام قبل أن يستوفى
- ٤٥٠/٤ أيكره بيع الطعام وأن تكون تجارة الرجل كلها في الطعام ؟
- ٥٩١/٥ كيفية إطعام المساكين
- ٢١٧/٦ مقدار إطعام الزوج لأهله
- ٤٢٥/٦ بذل الطعام بالمجان في زمن المجاعة
- ٣٢/٧ هديه ﷺ في الطعام
- ٣٤/٧ فتاوى النبي ﷺ في الأطعمة
- ٤٩/٧ شراء الأطعمة من غير سؤال عن أسباب حلها

(ط ع ن)

- ٣٣٩/٦ رجل طعن بعض الناس فظنه لصا في لصوص هربوا

(ط ف ل)

٤٥١/٢

الصلاة على الطفل

(ط ل ب)

١٣٧/٧

طلب القضاء

(ط ل ع)

٧٥/٥

لو قال: أول غلام لى يطلع فهو حر ، فطلع غلامان له ، أو طلع عبيده كلهم

٧٥/٥

لو قال : أول امرأة تطلع لى فهى طالق ، فطلع منهن جماعة

٤٥/٦

إن طلع على أهل بيت بغير إذنهم

(ط ل ق)

من قال : أنت طالق البتة وهو يريد أن يحلف على شيء ، ثم بدا له فترك

٥٣/١

اليمين

٥٣/١

لو قال الأعجمى لامرأته : أنت طالق وهو لا يفهم معنى هذه اللفظة

٣٧٣/٤

إذا قالت المرأة : كنت مزوجة بفلان ثم طلقنى

٦٣/٥

حكم توريث المطلقة المبتوتة بمرض الموت

٦٣/٥

لو طلق زوجته وهو فى مرضه فهل تحرم من الميراث ؟

٧٦/٥

لو قال لئنسائه : إحدانك طالق فهل الجميع يحرم من عليه بالطلاق ؟

٧٧/٥

إذا قال : عبدى حر وامراتى طالق

٨٤/٥

لو تزوج الحرة على الأمة فهل يطلق الأمة ؟

٧١/٥

لو طلق امرأة من نسائه لا يدرى أيتها هى

٨٠/٥

إذا لقي امرأة فى الطريق فقال : تنحى يا طالق فإذا هى امرأته فهل تطلق؟

٨٠/٥

لو قال : أنت طالق وهو يريد طالق من عقال إذا كانت قد سألته الطلاق

إذا خاصمته امرأته وقالت : قل : كل جارية أشتريها فهى حرة ، وكل امرأة

١٧٩/٥

أزوجها فهى طالق

٢٤٧/٥

لو طلق إحداهما بعينها ثم ماتت إحداهما

٢٤٨/٥

لو كان له أربع نسوة فطلق واحدة منهن فأيهما تطلق ؟

لو كان له امرأتان مسلمة ونصرانية ، فقال فى مرضه : إحدانك طالق ثلاثا

- ٢٤٩ / ٥ ثم أسلمت النصرانية ثم مات فى ذلك المرض
- ٢٥١ / ٥ إذا طلق امرأة من نسائه لا بعينها
- ٢٥١ / ٥ لو قال : إن كان هذا غربا ففلانة طالق وإن لم يكن غربا ففلان حر ، ولم يعلم ماهو
- ٢٥٥ / ٥ لو طلق إحدى امرأته بعينها ثم اشتبهت عليه الأخرى
- ٢٦٨ / ٥ رجل له أربع نسوة ، فطلق إحداهن وتزوج أخرى ومات ولم يدر أى الأربع طلق
- ٢٧١ / ٥ رجل قالت له زوجته : أريد منك أن تطلقنى ، فقال لها : إن كنت تريدين أن أطلقك فأنت طالق
- ٢٧٢ / ٥ لو قال لزوجته : الطلاق يلزمنى منك لا تقولين لى شيئا إلا قلت لك مثله فقالت : أنت طالق ثلاثا
- ٢٧٤ / ٥ رجل قال لامرأته : أنت طالق لا كلمتك وأعاده
- ٢٧٥ / ٥ لو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا إن لبستى من غزلك وعليها من غزلها
- ٢٧٦ / ٥ إذا قال : إن فعلت كذا فعلى الطلاق
- ٢٧٨ / ٥ إذا أوكل أجنبيا فى طلاق امرأته
- ٢٨١ / ٥ لو قال لامرأته : أنت طالق إلى سنة
- ٢٩٠ / ٥ لو قال : طلاقك على واجب أو لازم أو فرض أو ثابت
- ٢٩٢ / ٥ لو قال : الطلاق يلزمنى لا أفعل
- ٢٩٧ / ٥ هل تطليق التحريم يقتضى التحريم بالثلاث ؟
- ٣٠١ / ٥ لو قال الأعجمى لامرأته : أنت طالق وهو لا يفهم معنى هذه اللفظة
- ٣٠٢ / ٥ لو قال : أنت طالق البتة وهو يريد أن يحلف على شىء ، ثم بدا له فترك اليمين
- ٣٠٢ / ٥ لو قال : أنت طالق وقال : أردت إن كلمت رجلا أو خرجت من دارى
- ٣٠٤ / ٥ لو قال لامرأته : الطلاق يلزمنى لا تقولين لى شيئا إلا قلت لك مثله
- ٣٠٥ / ٥ لو بذلت له مالا على أن يطلقها ، فقال : أنت طالق إن كلمت السلطان فهل يستحق المال وتكون طالقا ؟
- ٣٠٧ / ٥ لو قال : كلما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا
- ٣١٠ / ٥ لو قال لامرأته قبل الدخول : متى استقر مهرى على فأنت طالق قبله ثلاثا ، ثم وطئها
- ٣١١ / ٥ لو قال لامرأته : إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم ، ومضى اليوم ولم يطلقها

- ٣١٨ / ٥ لو قال : أنت طالق قبل موتى بشهر ، ثم مات لأكثر من شهر
لو قال لامرأته : إن قدم زيد فأنت طالق ثلاثا ، وإن قدم عمرو فأنت طالق
طلقة
- ٣١٩ / ٥ حكم الطلاق من الثلاث جملة
- ٣٢٦ / ٥ لو قال لا امرأته : أنت طالق إن لم أجامعك اليوم ، وأنت طالق إن اغتسلت
منك اليوم
- ٣٣١ / ٥ هل يقع طلاق السكران والمجنون والمستكره والموسوس ؟
- ٣٣٥ / ٥ هل يقع طلاق المكره ؟
- ٣٤٣ / ٥ إذا قال : أنت طالق إلا أن يشاء الله
- ٣٤٥ / ٥ إذا قال : أنت طالق إن لم يشأ الله
- ٣٧٣ / ٥ التزام الطلاق لا يلزم
- ٣٩٣ / ٥ حكم رسول الله ﷺ في المرأة تقيم شاهدا واحدا على طلاقها والزوج منكر
- ٣٩٥ / ٥ حكم رسول الله ﷺ بأن الطلاق بيد الزوج
- ٣٩٦ / ٥ حكم رسول الله ﷺ فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج
- ٣٩٧ / ٥ حكم رسول الله ﷺ في المطلقة ثلاثا
- ٣٩٨ / ٥ حكم رسول الله ﷺ في العبد يطلق زوجته تطليقتين ثم يعتق
- ٤٢٨ / ٥ طلاق المكره
- ٤٣١ / ٥ طلاق الأمة
- ٤٥٤ / ٥ من طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها
- ٥٠٦ / ٥ من طلق ثلاث بكلمة واحدة
- ٥٢٦ / ٥ الطلاق بجمع الثلاث واحدة
- ٥٢٨ / ٥ لا يملك المكلف إيقاع المرات في الطلاق جملة واحدة
- ٥٥٥ / ٥ إذا قال : أنت طالق إن شاء الله
- ٥٥٦ / ٥ رجل قالت له زوجته : طلقني ، فقال : إن الله قد طلقك
- ٥٥٧ / ٥ رجل أتى أبا حنيفة بالليل فقال : أدركني قبل الفجر وإلا طلقت امرأتي
- ٥٥٨ / ٥ علق الزوج بالوطء طلاقها ثلاث وعلقت الزوجة به عتق أمتها
- رجل قال لامرأته : كل امرأة أتزوجها أو جارية أشتريها وأنت حية ، فالجارية
حرة والمرأة طالق
- ٥٦٠ / ٥ إذا قال لزوجته : أنت طالق أمس
- ٥٧٠ / ٥ حكم رسول الله ﷺ في الطلاق قبل النكاح

- إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بعد الدخول ٨٣ / ٦
 إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا وكانت ممن لا تحيض لصغر أو هرم ٨٤ / ٦
 لو قال لامرأته : إن خرجت من الدار أو كلمت رجلا أو فعلت كذا فأنت طالق
 ٨٠ / ٧
 لو قال : إن فعلت كذا فطلاقك على واجب أو لازم ففعلت ٨٠ / ٧
 لو قال : إن خرجت ولبست فأنت طالق ٨٣ / ٧
 لو قال : إن لبست ثم خرجت فأنت طالق ٨٣ / ٧
 لو قال : إن لبست فخرجت فأنت طالق ٨٣ / ٧
 لو قال : إن خرجت لا إن لبست فأنت طالق ٨٤ / ٧
 لو قال : إن كلمت زيدا ، إن دخلت الدار فأنت طالق ٨٤ / ٧

(ط م ن)

١٦٤ / ٢

الطمأنينة في الصلاة

(ط ه ر)

- لو اشتبه الماء الطاهر بالنجس فهل ينتقل إلى بدله ؟ ٩٢ / ١
 حكم تغير الماء بالطاهرات ٩٣ / ١
 إذا تغير الماء بالطاهرات فهل تسلب طهوريته ؟ ٩٣ / ١
 لو اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة ١٠٠ / ١
 إذا كان معه إثناء واشتبه عليه في أيهما طاهر ١٠٨ / ١
 عادم الطهورين ١٧٠ / ١
 الطهارة من الأدب ، والأدب الدين كله ١٧٦ / ١
 النية في الطهارة ١٧٧ / ١
 حكم طهارة ثياب المريبة ونحوها ٢٧٦ / ١
 حكم الطهارة للطواف ٣٠٣ / ١
 إذا طلقت في أثناء الطهر ٥٨ / ٦

(ط و ع)

٣٥٣ / ٢

التطوع بين أذان المغرب والصلاة

١٦ / ٣

هديه ﷺ في صدقة التطوع

صيام التطوع

٢٠٣ / ٣

(ط و ف)

٣٠٠ / ٣

طواف الحائض بالبيت

٣٠٧ / ٣

حكم طواف الجنب والحائض والعريان بغير عذر

٣٥٦ / ٣

طواف القارن وسعيه

٣٥٩ / ٣

طواف القارن والمتمتع

٣٦١ / ٣

الطواف في كل وقت

٣٦٢ / ٣

الطواف ثلاثة

٣٦٥ / ٣

صفة طواف النبي

(ط و ع)

٤٢ / ٤

طاعة الأمراء في المعروف

(ط ي ب)

٢٩٢ / ٣

حكم التطيب للمحرم

حرف الظاء

(ظ أ ر)

١٥٨ / ٤

حكم إجارة الظئر

٤٧٤ / ٤

حكم إجارة الظئر للرضاع

(ظ ه ر)

٥٧٩ / ٥

الظهار

٥٨٠ / ٥

من جامع قبل أن يكفر في الظهار

٥٨١ / ٥

من ظاهر يريد الطلاق

٥٨٢ / ٥

حرمة الظهار

٥٩٢ / ٥

وصف رقبة الظهار

٥٩٤ / ٥

المظاهر يجمع قبل التكفير

٦٩ / ٧

لو قال عن امرأته : إنها أخته فهل تحرم عليه ويكون مظاهرا ؟

حرف العين (ع ب د)

- ٧٠/٥ لو خرج العبد من دار الحرب بعد سيده
- ٧٠/٥ لو خرج العبد من دار الحرب قبل سيده
- ٧٩/٥ لو قال لعبده : أنت حر إذا فرغت من هذا العمل ، وقال : أردت أنك حر
من العمل ؟
- ٧٩/٥ من قال لعبده : إذا فرغت من هذا العمل فأنت حر
- ٨١/٥ من جب عبده ليزيد ثمنه فهل تحل له الزيادة ؟
- ٨٢/٥ العبد إذا أراد إبراء ذمته بعد هربه
- ٨٣/٥ إذا زوج السيد عبده من أمته ثم باعها
- ٨٥/٥ هل للسيد الحق في ذمة العبد أم في بدنه ؟
- ٨٨/٥ إذا اشترى العبد نفسه من سيده بمال إليه ، فأدى إليه معظمه ، ثم جحد
السيد أن يكون باعه نفسه ، وللسيد في يد العبد مال يؤديه أذن له في
التجارة به
- ٨٨/٥ لو خاف السيد على ماله عند العبد ألا يقر له به، ويقر له به لغيره يتواطآن عليه
- ٨٩/٥ لو زوج عبده امرأته وجعل رقبته صداقها
- ٣١٠/٥ لو كان العبد بين موسرين فقال كل منهما لصاحبه : متى أعتقت نصيبك
فنصيبى حر قبل ذلك

(ع ت ب)

٥٧٩/٦

معاتبه الإمام أصحابه

(ع ت ق)

- ٢٩١/٤ لو أعتق عبده في مرضه وثلثه يحتمله ، وخاف عليه من الورثة أن يجحدوا
المال ويروثوا ثلثيه
- ٤٧٥/٤ لو قال : أعتقت أمتى وجعلت عتقها صداقها فهل ينعقد النكاح ؟
- ٦٧/٥ هديه ﷺ في العتق
- ٦٧/٥ عتق العبد يعدل عتق أمتين
- ٧١/٥ لو أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم

- ٧٥/٥ من أوصى بعرق أحد من العبدین ولم یعین
 لو أوصى أن یعرق عنه عبد من عبده
 ٧٥/٥ لو قال: أعتقوا أحد عبدي هذين وتشاحا في العتق
 ٧٧/٥ لو قال : لله على أن أعتق أحدكم
 ٧٨/٥ هل يجب تکمیل العتق بالسراية ؟
 ٧٨/٥ هديه ﷺ في عتق الحصة من العبد المشترك
 ٧٩/٥ حکم من أعتق الأمة ليتزوجها
 ٧٩/٥ المسلم إذا أعتق عبده النصراني فهل عليه جزية ؟
 ٨٠/٥ لو قال له عبده : أعتقني لله ، فقال : إذا فرغت من هذا العمل فأنت حر
 ٨١/٥ العتق لا ینفذ إلا إذا قصد به القرية
 ٨٢/٥ إذا أراد أن یعرق عبده وخاف أن یجحد الورثة المال ويرقوا ثلثه
 ٨٤/٥ لو كان مولاه سفيها إن زوجه طلق ، وإن سراه أعتق ، وإن أهمله فسق
 ٨٥/٥ إذا تزوج العبد حرة فهل یعرق أم لا ؟
 ٨٧/٥ هل عتق المكاتب بالأداء أم بإنشاء من السيد ؟
 ٨٨/٥ إذا أذن السيد لعبده في التكفير بالعتق ، فهل له أن یعرق نفسه ؟
 ٢٠٤/٥ لو أعتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها
 لو أعتقت المرأة في مرضها عبدا فتزوجها وقيمته تخرج من الثلث فهل یصح
 ٣١٠/٥ النکاح ويرثها ؟
 ٥٥٦/٥ إذا أعتقت وهي تحت عبد
 ٥٦٢/٥ تخيير الأمة إذا أعتقت تحت عبد
 ٧٧/٦ المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

(ع ج ل)

- ٧٤/٣ تعجيل الزكاة قبل أن یحول الحول
 ١٠٣/٣ تعجيل الفطر وتأخير السحور

(ع ج و)

- ٢٧٨/٤ بیع مد عجوة ودرهم بمد ودرهم

(ع د د)

- ٤٤٢/٥ عدة الأمة المتزوجة بعبد إذا أعتقت
 ٥٣/٦ حكمه ﷺ في العدد
 ٥٣/٦ عدة المطلقة التي تحيض
 ٥٣/٦ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
 ٥٤/٦ عدة التي لا حيض لها
 ٥٨/٦ هل يقف انقضاء عدتها على اغتسالها من الحيضة ؟
 ٥٩/٦ هل تنقضى العدة بالطعن في الحيضة الثالثة ؟
 ٦٥/٦ عدة الأمة
 ٧٠/٦ عدة المختلعة والمفسوخ نكاحها
 ٧٢/٦ عدة من بانء عن زوجها وانقطع حقه عنها بسبب أو هجرة
 ٧٢/٦ عدة الزانية والموطوءة بشبهة
 ٧٤/٦ عدة الوفاة تجب بالموت
 ٧٥/٦ عدة أم الولد
 ١٠٥/٦ ما ينقضى به أجل العدة
 ١١٣/٦ عدة الأيسة والصغيرة
 حكم رسول الله ﷺ باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه
 ١٢٠/٦
 ١٣٠/٦ اختلف السلف في وجوب اعتداد المتوفى عنها في منزلها
 ١٤٧/٦ أقوال الفقهاء حول عدة الحرة والأمة
 ١٤٧/٦ عدة الأمة والحرة من الطلاق والوفاء
 ١٥٢/٦ عدة الأمة إذا فقدت زوجها
 ١٥٧/٦ عدة أم الولد إذا توفي عنها مولاها أو أعتقها
 ١٢٨/٧ العدد في شهود الزنا

(ع د م)

١٥١/٤

حكم بيع المدوم

(ع د و)

٢٠٤/٧

حكم شهادة العدو على عدوه

(ع ذ ر)

٣٤٣/٢

هل هناك أوقات للصلاة للمعذورين؟

(ع ر ب)

٢٢٠/٤

حكم أخذ العربون

(ع ر ض)

١١٦/٥

هل يجوز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح؟

٥١١/٦

الحد بالتعريض

(ع ر ف)

١١/٢

تعريف الصلاة شرعا

٢٣٧/٣

كراهية صوم يوم عرفة لأهل عرفة

٢٣٨/٣

إفطار يوم عرفة لأهلها

٤١٦/٣

هل لوقفه عرفة يوم الجمعة مزية على سائر الأيام؟

(ع ر ي)

١٨٦/٤

كل ما جاز أن يستوفى بالعارية جاز أن يستوفى بالإجارة

٥٠٨/٤

حكم ضمان العارية

٥٨٢/٦

جاحد العارية

(ع ز ر)

٥٦١/٦

مقدار التعزير

٥٦١/٦

هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟

٥٨٠/٦

التعزير سياسة شرعية

٥٨٠/٦

التعزير بعدم رد السلام

(ع ز ل)

٢١٨/٥

هل يعزل عن زوجته بغير إذنها؟

(ع س ل)

٣٨/٣

زكاة العسل

٣٩/٣

اختلاف العلماء فى زكاة العسل

٤١/٣

هل للعسل نصاب؟

(ع ش ر)

١٩/٣

تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

(ع ش ق)

٩٨/٥

هل العشق يصفى العقل ويذهب الهم؟

١٠٣/٥

هل قتيل العشق شهيد؟

(ع ش ي)

٢٩٦/٢

لو وضع العشاء وأقيمت الصلاة

(ع ص ب)

٢٦/٥

ابن العم من العصبية

٢٦/٥

العصبات فى الميراث

٣٤/٥

تعصيب الولاء الثابت لغير المباشر بالعتق فرع على ثبوت تعصيب النسب

٤٩/٥

تعصيب الأخت بالبنت كتعصيبها بأخيها

٥٠/٥

البعيد من العصبات يعصب من هو أقرب منه إذا لم يكن له فرض

٥٣/٥

كيف يعصب ابن ابن الابن من فوقه وليس فى درجته

٥٩/٥

لو اجتمع الجد والإخوة فى التعصيب

(ع ص ر)

١٧٤/٢

وقت العصر

٢٥٢/٢

الأربع قبل العصر

(ع ص ي)

٢١٢/١

هل يتوضأ من المعصية؟

(ع ض ض)

من عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنية العاض بإهدارها ٣٤٦/٦

(ع ط س)

لو عطس والإمام يخطب يوم الجمعة ٤٠٠/٢

(ع ط ي)

العطية للأقارب ٢٥١/٦

(ع ظ م)

تعظيم قدر الصلاة ٩/٢

(ع ق ب)

متى تغلظ العقوبة؟ ٣٤٢/٦

عقوبات الذنوب شرعية وقدرية ٤٠٦/٦

أنواع العقوبات التي أخذ بها الصحابة رضي الله عنهم ٥٤٦/٦

العقوبات المالية ٥٧٧/٦

(ع ق د)

ما ينعقد به البيع ١٠٢/٤

متى يفسد الشرط المتقدم العقد؟ ١٢٠/٤

حكم عقود الربا والميسر ١٣٦/٤

العقود المحرمة ١٣٦/٤

هل حد الشارع للألفاظ العقود حدا؟ ٤٧٥/٤

لو عقد على امرأة مدة يقضى وطره منها ١٢١/٥

إذا قال : أشهد بالله انعقد يمينه ١٢١/٦

(ع ق ر)

حكم عقر فرس العدو ومركوبه ٩٦/٤

٢١٩/٤

حكم بيع عقار اليتيم

(ع ق ل)

٣٧٥/٦

حمل العاقلة جنابة الخطأ

(ع ك ف)

٢٥٧/٣

السنة فى الاعتكاف

٢٥٩/٣

هل الصوم شرط فى الاعتكاف ؟

٢٦٤/٣

قضاء النذر بالاعتكاف

٢٦٥/٣

هدية ﷺ فى الاعتكاف

٢٦٦/٣

وقت الاعتكاف

٢٦٧/٣

اشتراط الصوم فى الاعتكاف

٢٦٨/٣

حكم مس النساء للمعتكف

٢٦٨/٣

من آداب الاعتكاف

٢٦٩/٣

حكم اتخاذ الخيمة للمعتكف

(ع ل ق)

١٠٧/٤

تعليق العقود والفسوخ بالشرط

٣٢٢/٤

هل يجوز تعليق التولية بالشرط ؟

٢٦٩/٥

حكم تعليق الطلاق

٢٧٤/٥

إذا علق الطلاق بأمر يعلم العقل استحالته عادة

٣٤٢/٥

تعليق الطلاق

٣٧٩/٥

الطلاق المعلق بالشرط

(ع ل ل)

٣٧٠ /٥

إذا علل الطلاق بعلة ثم تبين انتفاؤها

(ع م د)

٣٢٦/٦

من صور القتل العمد

(ع م ر)

٢٨٧/٣

العمره من التعميم

٢٨٧/٣

الإحرام من الجعرانة بالعمرة

٤٧٢/٣

هل الاعتمار فى السنة مرارا أم مرة واحدة ؟

٤٩٠/٣

هل العمرة واجبة ؟

(ع م ل)

٥٤/١

حكم العمل لله ولغير الله معا

١١٦/١

الوضوء بالماء المستعمل

٢٨/٣

زكاة السائمة دون العاملة

(ع م ي)

٢١١/٤

حكم بيع الأعمى وشرائه

(ع ن و)

٦١/٤

حكم الأرض إذا فتحت عنوة

(ع و د)

١٥٢/٢

لو صلى إلى عود أو عمود أو شجرة أين يكون موضعه منه ؟

٥٥٣/٦

رجل كسر عودا كان مع أمة لإنسان فهل يغرمه أو يصلحه ؟

(ع و ذ)

٤٩/٢

الاستعاذة والبسملة

(ع و ر)

١٨٥/٢

ستر العورة وأخذ الزينة

١٨٦/٢

عورة المرأة

(ع و ض)

٣٥٧/٤

هل تجوز المعاوضة عن ثمن المبيع فى الذمة ؟

٤٩٠/٤

لو عاوض غيره معاوضة محرمة وقبض العوض ثم تاب والعوض بيده

٧٨/٥

من وجدت عليه المعاوضة هل يجبر على أن يعاوض بثمن المثل ؟

(ع و ل)

أخذ الصحابة فى الفرائض بالعود وإدخال النقص على جميع ذوى الفروض ٢٦/٥

(ع ى ب)

- حكم التحيل لبيع المعيب دون بيان عيبه ٢٤١/٤
 إذا اشترى سلعة من رجل غريب فخاف أن يستحق أو تظهر معيبة ولا يعرفه ٣١٨/٤
 لو اطلع على عيب تجارية وخشى إنكار البائع قبض الثمن ٣٢٣/٤
 لو اشترى تجارية وقبضها فوجد بها عيباً ولم يكن نقد ثمنها ، ثم أراد ردها ٣٤٨/٤
 لو اطلع المشتري على عيب فى السلعة فهل له الفسخ بدون حكم الحاكم؟ ٨٦/٥
 إذا رأى فى زوجته ما يعيها ١٨٣/٥

(ع ى د)

- القيام ليلة العيد فى جماعة ٢٥٥/٢
 ما يستحب فعله قبل صلاة العيد ٤٠٤/٢
 هل لصلاة العيد سنة قبلية أو بعدية؟ ٤٠٥/٢
 تقديم صلاة العيد على الخطبة ٤٠٥/٢
 لم المخالفة للطريق يوم العيد؟ ٤١٠/٢

(ع ى ن)

- ما أقوال العلماء فى تعيين الساعة الأولى؟ ٣٩٢/٢
 أحكام العينة ٣١٣/٤
 حكم البيع بالعينة تحايلاً ٣٤٧/٤

حرف الغين

(غ ذى)

٧/٧

مراتب الغذاء

(غ س ل)

- غسل اليد قبل الاستنجاء ١٤٦/١
 ترك الوضوء والغسل من الجنابة ١٧٦/١

١٨٢/١

غسل داخل العينين في الطهارة

٢٧٠/١

ما الحكمة من غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبي ؟

٣٩٨/٢

حكم الغسل للجمعة

٤٣٥/٢

صفة غسل الميت

٤٣٦/٢

هل يكون الغسل من غسل الميت ؟

٤٣٨/٢

لو غسل الميت ، هل عليه الغسل أم الوضوء ؟

(غ ر ب)

١٧٧/٢

وقت المغرب

٢٣٥/٢

سنة المغرب

٢٥٣/٢

الركعتان قبل المغرب

٤٨٨/٦

التغريب مع الجلد

(غ ر ر)

١٥٦/٤

حكم رسول الله ﷺ في بيع الحصاة والغرر والملامسة

(غ ر س)

٤٧٠/٤

المغارسة على شجر الجوز وغيره

(غ ر م)

٣٦٩/٤

إذا كان لرجل على رجل دين فتوارى عن غريمه وله هو دين على آخر ، فأراد

٥٧٧/٦

الغريم أن يقبض دينه من الدين الذي له على ذلك

جواز التعزير مع الغرم

(غ ص ب)

١٨٧/٢

الصلاة في مسجد في بعضه غضب

٥١٢/٤

حكم معاملة الغاصب

٥١٣/٤

لو غضب مالا ومات ربه ، وتعذر رده عليه

٥١٤/٤

لو غضب مالا وبني ربه رباطا أو مسجدا أو قنطرة

٢١٠/٧

إذا غضب شيئا فادعاه المغصوب منه فأنكر فطلب تحليفه

(غ ض ب)

٣٣٤/٥

هل يقع طلاق الغضبان

٥٥١/٥

الطلاق فى الغضب

(غ ط ي)

٣٢٤/٣

تغطية رأس المحرم ووجهه

(غ ل م)

٧١/٥

لو قال : أحد غلامى حر ثم مات قبل أن يعلم

(غ م س)

١٠٩/١

النهى عن غمس اليد فى الإناء عند القيام من النوم

٢٤٤/١

لو أن رجلا مسلما طاهر البدن عليه جنابة غمس يده فى بئر بنية رفع الحدث

(غ م ض)

١٤٢/٢

حكم تغميض العينين فى الصلاة

(غ م ي)

١٩٤/٣

هل يجوز إكمال شعبان ثلاثين يوما ليلة الإغماء ؟

(غ ن م)

٤٤/٤

حكمه ﷺ فى قسمة الغنائم

٤٤/٤

الغنيمة والفيء

٥٤/٤

هديه ﷺ فى الأرض المغنومة

٥٥/٤

هل تدخل الأرض بين الغنائم المأمور بقسمتها ؟

٦٠/٤

هل تقسم الأرض المغنومة ؟

هل العطاء الذى أعطاه ﷺ لقريش والمؤلفة قلوبهم من أصل الغنيمة أو من

٦٥/٤

الخمس ، أو من خمس الخمس ؟

(غ ن ي)

٨١/٥

المغنية إذا زادت قيمتها لأجل الغناء هل تحرم تلك الزيادة ؟

(غ ي ب)

٤٤٨/٢

الصلاة على الغائب

١٥٤/٤

حكم بيع الغائب

٢٢٨/٤

حكم بيع المغيبات فى الأرض

١٩٧/٧

هل يجوز الحكم على الغائب ؟

(غ ي م)

١٢٩/٣

إذا حال ليلة الثلاثين دون منظر الهلال غيم أو سحب

(غ ي ي)

٣٠٢/٥

هل التقييد بالغاية المنوية كالتقييد بالمشيئة المنوية ؟

حرف الفاء

(ف أ ر)

٢٤٤/١

لو ماتت فأرة فى ماء فصب ذلك الماء فى بئر

(ف ت ح)

٩٠/٢

لو افتتح الصلاة ولم يرفع يديه أيعيد الصلاة

٩٢/٢

هل يقرأ الإمام بعد الفاتحة قبل أن يقرأ من خلفه ؟

١١٩/٢

هل يزداد فى الركعتين الأخيرين على الفاتحة فى القراءة ؟

١٤٥/٢

حكم الفتح على الإمام

(ف ت و)

٤٥/١

دعائم الفتوى

٥٤٣/٤

حكم من استفتى عن حصته من سقى بستانه بالماء فهل له بيعها أم لا ؟
هل يجب على المتكلم والمفتى أن يستوعب شرائط الحكم كلها عند ذكر حكم

١٩/٥

المسألة ؟

٦٨/٧

هل تغير الفتوى بتغير العرف وما يتعلق من ذلك بالأيمان والإقرار؟

(ف ج ر)

١٧٧/٢

تعجيل الفجر

٢٣٦/٧

إذا فجر الرجل بالمرأة ثم تزوجها

(ف ح ل)

١٤١/٤

حكمه ﷺ في بيع عصب الفحل

٢٠٩/٦

تحريم لبن الفحل

(ف خ ر)

٢٣٢/٥

هل يحل المفاخرة بالجماع؟

(ف ر ج)

٤٣/٢

التفريج بين القدمين في الصلاة

٣٩٢/٦

إذا قطع رجل فرج امرأة؟

(ف ر د)

١١٦/٣

إفراد يوم الجمعة بالصوم

(ف ر ش)

٤٥٠/٥

الولد للفراش

(ف ر ض)

٨/٢

بدء فرض الصلاة

٢٩٧/٢

لو أن رجلا صلى ركعتين من فرض ثم أقيمت الصلاة

٥٠/٥

جنس أهل الفروض مقدمون على جنس العصابة

(ف ر ق)

- ٢٥/٣ حكمة التفريق بين مقادير الزكاة
 ١٩١/٥ فرق النكاح
 ٣٩٢/٥ حكم رسول الله ﷺ في تخيير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له
 ٢٣٦/٥ هل الوكيل يسمى حكماً في الصلح عند الفرقة ؟
 ٢٧١/٦ إذا افترق الزوجان وبينهما ولد
 ٥٠٤/٦ الفرق بين عقوبة اللواط وعقوبة الزنا
 ٥٩٢/٦ الفرق بين حد السرقة والزنا

(ف س خ)

- ٥٦٣/٥ الطلاق قبل الفسخ

(ف س د)

- ٩٠/٣ ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

(ف ص د)

- ١٧٤/٣ التشريط والفضاد للصائم

(ف ص ل)

- ٦١/٢ هل من السنة أن يقرأ في صلاة الفجر بطوال المفصل ؟
 ٢٧١/٢ من لم ير السجود في المفصل

(ف ض ل)

- ١١٢/١ الوضوء بفضل طهور المرأة
 ٨١/٣ بيان فضل الصيام
 ١٣٧/٣ أفضل الصدقات
 ١٣٧/٣ أفضل الصيام
 ٢١٢/٣ فضائل صيام ستة أيام من شوال
 ٢٥٢/٣ تفاضل الأعمال

٢٧٣/٣

فضل الحج وحكمه

١٤٦/٤

حكم أخذ العوض عن فضل الماء

٢٥٩/٤

الحكمة من تحريم ربا الفضل

٢٦٥/٤

هل أبيع من ربا الفضل شيء؟

(ف ض ض)

٣٤٠/٦

حكم الصبي يفتض صبية

(ف ط ر)

صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من

٦٥/٣

أقط

٦٦/٣

بعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر باليومين والثلاثة

٦٧/٣

هديه ﷺ في زكاة الفطر

٩٦/٣

لو أفطر في نهار رمضان فلزمته الكفارة ثم سافر

٩٩/٣

تحديد مسافة الفطر والقصر

١٠٤/٣

ما يقال عند الفطر

١٠٤/٣

الإفطار قبل الصلاة

١١٠/٣

من أفطر يوما في رمضان في غيم ثم طلعت الشمس هل يجب القضاء؟

١١٠/٣

حكم الفطر قبل غروب الشمس

١٤٣/٣

مسيرة ما يفطر فيه

١٤٣/٣

المسافة التي يفطر فيها الصائم

١٤٥/٣

اختيار الفطر للمسافر

١٧١/٣

الفطر بالغيبة

٢٠١/٣

إذا رأى إنسانا يغرق فلا يمكنه تخليصه إلا بأن يفطر هل يجوز له الفطر؟

٢٥٠/٣

التغليظ فيمن أفطر عمدا

(ف ق أ)

٣٤٧/٦

من اطلع في بيت رجل بغير إذنه فحذفه بحصاة أو عود ففقأ عينه

(ف ق د)

١٦٥/٥

لو غاب المفقود عن امرأته ثم عاد

١٦٥/٥

امرأة المفقود

(ف ل س)

١٩٩/٤

حكم الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه

٢١٢/٤

رجل باع متاعه ثم أفلس المشتري فوجده بعينه

(ف و ت)

٣٠٩/٢

لو فاتته أول الصلاة مع الإمام فأدرك معه من آخر صلاته ، فما يعتد به أول الصلاة

(ف و ض)

٢٨٤/٣

التفويض في الحج

(ف ي أ)

٤٩/٤

حكمه ﷺ في الفء

٥١/٤

هل كان الفء ملكا لرسول الله ﷺ يتصرف فيه كيف يشاء؟

حرف القاف

(ق ب ر)

١٨٨/٢

نيش قبور المشركين وجعلها مسجدا

٤٦٨/٢

هل يعلم القبر؟

٥٠٢/٢

صفة القبر وهيئته

٥٠٣/٢

حكم اتخاذ القبور مساجد

(ق ب ض)

١٩٧/٤

ما العلة في منع بيع ما لم يقبض؟

٢٣٧/٤

لو قبض مغصوبا من غاصبه ببيع أو عارية أو اتهاب أو إجارة وهو يظن أنه مالك لذلك أو مأذون له فيه

(ق ب ل)

١٨٨/٢

استقبال القبلة

١٨٩/٢	الحكمة فى تحويل القبلة
١٩٢/٢	إذا اشتبهت جهة القبلة
٢٦٣/٢	التطوع على الدابة فى السفر وهل يلزم استقبال القبلة
٤٣١/٢	تقبيل الميت
١٣٨/٣	قبلة الصائم
١٥٤/٣	القبلة للصائم
١٥٩/٣	كراهية القبلة للشاب فى نهار رمضان
١٩٩/٥	هل للصائم أن يقبل زوجته ؟

(ق ت ل)

١٥١/٢	هل تقتل الحية والعقرب فى الصلاة ؟
٤٥٠ /٢	هل يصلى على من قتل نفسه ومن غل ومن قتل حدا؟
٢٦/٤	متى كان الأمر بالقتال؟
٣٨/٤	قتال الأمراء الظلمة
٩٣/٤	حكم قتل من انتقض العهد
٩٨/٤	القتال فى الشهر الحرام
٣١٩/٦	مفسدة القتل
٣٢٢/٦	فىما أشكل على الفقهاء من أمور القتل
	إذا هوى واحد فى بئر فيه أسد فجذب ثانيا فجذب الثالث فجذب الثالث
٣٢٢/٦	رابعا فقتلهم الأسد
٣٢٥/٦	إذا قاد رجل رجلا أعمى فوقا فى بئر فخر البصير ووقع الأعمى فوقه فقتله
٣٢٦/٦	من قتل غيره بسم
٣٢٦/٦	ناقض العهد هل يقتل بنقض عهده ؟
٣٢٧/٦	من وجد مع امرأته رجلا فقتله
٣٣٠ /٦	إذا راود رجل امرأة غيره فقتله زوجها
٣٣٠ /٦	إذا راودت المرأة الرجل عن نفسه فقتلها
٣٣١/٦	حكمه ﷺ بين القاتل والمقتول
٣٣٢/٦	من صور القتل الخطأ
٣٣٢/٦	قتل الجماعة بالواحد
٣٣٣/٦	لو أن نفرا اشتركوا فى قتل واحد

٣٨٢/٦	قضاؤه ﷺ في القتل يوجد بين قريتين
٣٩٣/٦	حكم من أسلم ولم يكن له ولي وقتله أحد المسلمين خطأ
٥٧٧/٦	حكمه ﷺ فيمن قتل عبده
٦١٣/٦	حد القتل
٦١٤/٦	حكم من أعان على القتل

(ق ث ي)

٢٣٠ /٤	حكم بيع المقائى والباذنجان بعد بدو صلاحها متلاحقا .
--------	---

(ق د م)

١٣٦/٣	تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
-------	------------------------------

(ق ذ ف)

٢٨/٦	لو قذف أجنبية بالزنا برجل سماه
٣٠ /٦	لو استلحق الحمل وقذفها بالزنا
٤٢/٦	حكم قاذف المرأة وقاذف ولدها
٤٧٣/٦	هل يجتمع حد الزنا والقذف؟
٥٠٧/٦	حد القذف
٥٠٨/٦	توقيت حد القذف
٥٠٨/٦	جلد قاذف الحر دون العبد
٥٠٩/٦	حكم القذف بقوله : يا مخنث
٥١٠ /٦	لو قذف أجنبية بالزنا برجل سماه
٥١١/٦	توبة القاذف
٥١٣/٦	هل يشترط في توبة القاذف إعلام المقذوف
٢٢٧/٧	رد شهادة القاذف

(ق ر أ)

٥٠ /٢	القراءة بعد الفاتحة
٥٥/٢	بيان كيف كان يقرأ ﷺ
٩٢/٢	لو نسى أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

لو ترك القراءة فى الركعة من صلاة الغداة أو فى ركعتين من الظهر عمداً أو سهواً

٩٣/٢

٩٣/٢

٩٣/٢

١٤٥/٢

٢٣٦/٢

٣٢١/٢

٤٠٠/٢

٤٠٩/٢

٣٠٨/٣

٥٧/٦

٨٨/٦

لو صلى إمام بقوم الظهر ، فلما فرغ ذكر أنه لم يقرأ أيعيد أم لا ؟

إذا لم يقرأ أول الصلاة هل يقضى ؟

حكم القراءة خلف الإمام فى الصلاة

القراءة فى صلاة الفجر

ما يجزئ الأعمى والأعجمى من القراءة

ما يقرأ فى يوم الجمعة والحكمة من ذلك

ما يقرأ فى الأضحى والفطر

حكم قراءة الحائض القرآن

الأقراء ، هل هى الحيض أو الأطهار ؟

آراء الفقهاء حول الأقراء

(ق ر ب)

٤٦/٥

إسقاط البعيد بالقرب ، وتقديم الأقرب على الأبعد فى الميراث

إذا كانت قرابة المدلى من الواسطة من جنس قرابة الواسطة ، كان أقوى مما

إذا اختلفت جنس القرابتين

٥٥/٥

٢١٧/٧

شهادة القريب لقريبه

(ق ر ر)

٣٠٩/٥

لو خلف الميت ابناً فأقر بابن آخر للميت

٢٠/٦

لو أقرت بالزنا ثم رجعت

٤٥٣/٦

قضاؤه ﷺ على من أقر بالزنا

٢١٣/٧

هل يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار ؟

٣٠٨/٧

هل يلتفت للإقرار إذا كان لعلّة ؟

(ق ر ض)

٣٦٢/٤

الرد على من زعم أن القرض على خلاف القياس

٣٦٣/٤

إذا أقرض مالا وأجله

(ق ر ع)

٣٥/٢	القرعة فى الأذان
٢١٣/٤	حكم القرعة فى الشراء والبيع
٧١/٥	القرعة بين العبيد
١٢٤/٥	الفرق بين تمييز الزوج بالقرعة وتمييز الزوجة بها
٢٠١/٥	من قال بالقرعة إذا تنازعا فى الولد
٢٤٦/٥	هل يجوز القرعة فى الطلاق ؟
٢٤٧/٥	لو خرجت القرعة على امرأة ، ثم ذكر بعد ذلك أن المطلق غيرها
٢٣٧/٧	القرعة فى إثبات الأحكام

(ق ر ن)

٣٧٨/٣	بيان كونه <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> أحرم قارنا
٤٠/٧	الإقران فى التمر عند الأكل
١٩٩/٧	الحكم بالقرينة الظاهرة

(ق ص د)

٥٠/١	المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها
------	--

(ق ص ر)

٦٥/٢	لو اجتمع السفر والخوف فعلى أى قصر يقصر
٢٩٧/٢	هل تقصر الصلاة لبكاء الصبى ؟
٣٢٥/٢	أقل المدة التى يقصر فيها المسافر عند الإقامة

(ق ص ص)

٣١٧/٦	حكمة مشروعية القصاص
٣٢٨/٦	عدد البينة فى القصاص
٣٣٣/٦	وجوب القصاص وشروطه
٣٣٥/٦	هل يجرى القصاص بين الولد والوالد ؟
٣٣٦/٦	القصاص بين المسلم والذمى

٣٣٨/٦	القصاص بين الأب والابن والسيد والعبد
٣٤٢/٦	العفو عن القصاص
٣٤٦/٦	القصاص فيما دون النفس
٣٥٠/٦	القصاص فى اللطمة والضربة ونحوهما
٣٦٢/٦	القصاص فى الطرف وشروطه
٣٦٣/٦	تأخير القصاص من الجرح حتى يندمل
٣٨٤/٦	لا يقتصر من الجرح قبل الاندمال

(ق ض ي)

١٩٩/٢	السنن الرواتب تقضى
٨٩/٣	إسقاط القضاء عمّن أكل وشرب ناسيا
٩٧/٣	قضاء رمضان لمن أفطره لعذر
١٠٠/٣	قضاء رمضان
١٤٠/٣	تقطع قضاء رمضان
٢٤٨/٣	اختلاف العلماء فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه ؟
٢٥١/٣	قضاء صوم التطوع
٥٧٣/٥	إذا انقضت الأربعة أشهر ولم يفئ
١٩٠/٧	القضاء باليمين والشاهد
٢٨٩/٧	القضاء بالنكول ورد اليمين

(ق ط ع)

١٥٤/٢	ما يقطع الصلاة
٥٥٠/٤	حكم رجوع الإمام فى الإقطاع
٤٢٤/٦	إسقاط عمر القطع فى عام المجاعة
٥٩٩/٦	ترك القطع فى الغزو
٦١٠/٦	حكم قطاع الطريق

(ق ط ن)

٣٧/٣

زكاة القطن

(ق ع د)

١٥٨/٢

لو صلى قاعدا مع إمكان القيام ومشقته

١٥٨/٢

هل القعود لأهل الأعذار فقط ؟

(ق ف و)

٤٣/٦

اعتبار الحكم بالقافة

٢٤٣/٧

القضاء بالقافة

(ق ل ل)

٧١/١

الأقوال في : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث

(ق ن ت)

٣١٣/٢

القنوت في الصلاة وسر القنوت في الفجر

٢٢٣/٢

القنوت في الوتر وما يقال فيه

٢٢٥/٢

قنوته ﷺ لأصحاب بئر معونة

٢٦٤/٢

إذا قنت الرجل في الوتر يكبر ثم يقنت

٢٦٤/٢

حكم الإمام يقنت ويؤمن من خلفه

٢٦٤/٢

حكم القنوت قبل الركوع أو بعده

(ق ه ر)

٧٨/٥

هل يجوز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرا بثمنه ؟

(ق ه ق ه)

٢١١/١

هل يتوضأ من القهقهة ؟

١٨٨/٢

إذا قهقه في الصلاة

(ق و ت)

٢٦٥ / ٤

الحكمة من منع التجارة فى الأقوات بجنسها

(ق و د)

٣٣١ / ٦

حكمه بالقود على من قتل جارية وأنه يفعل به كما فعل
رجل له على آخر قود فى النفس والطرف فقطع الطرف فسرى إلى النفس،

٣٦٢ / ٦

هل يسقط حكم القود فى النفس بالسراية

٣٩٤ / ٦

ترك القود بالقسامة

(ق و م)

٣٧ / ٢

إذا أقيمت الصلاة والإمام غير حاضر

٣٧ / ٢

القيام للصلاة

١١٨ / ٢

هيئة القيام من التشهد الأول

٢٠٠ / ٢

تفضيل القيام والسجود فى الصلاة

٢٢٥ / ٢

قيام الليل

٢٢٦ / ٢

عدد ركعات قيام الليل

٢٢٩ / ٢

وقت قيام الليل وأنواعه

٢٣٠ / ٢

أنواع قيام الليل ووتر النبى ﷺ

٢٥٦ / ٢

قدر القيام فى القنوت

٣٥٦ / ٣

الإقامة فى مكة بعد النسك

٣٦٤ / ٣

من طاف وراء المقام

٢٦ / ٤

هل المقام بالثغر أفضل من المقام بمكة ؟

١٦٧ / ٧

مقومات القاضى

(ق ي أ)

٩٩ / ٣

من تعمد القىء

١٥٦ / ٣

الصائم يستقىء

(ق ي ح)

٢٦٣ / ١

حكم الثوب يصيبه المدة والقيح

(ق ي س)

١٤٣ / ٧

اجتهاد القاضى وقياسه

حرف الكاف

(ك ب ر)

١٣٤ / ٢

لم جعل التكبير باب الدخول والتسليم باب الخروج فى الصلاة ؟

٤١٠ / ٢

وقت التكبير فى عيد النحر

٤٥٤ / ٢

التكبير على الميت فى الصلاة

(ك ت ب)

٢١٥ / ٤

هل يجوز بيع المكاتب ؟

٨٦ / ٥

جواز مكاتب المرأة

(ك ح ل)

١٠٨ / ٣

الاكتحال للصائم

١٣٨ / ٣

من اكتحل وهو صائم لشكوى عينه

١٣٩ / ٦

تمنع الحادة من الكحل بالإثمد

١٣٩ / ٦

الكحل بالتوتيا والعنزروت للحادة

(ك ر ر)

٤١ / ١

هل تكرير بعض الكلمة يفسد الصلاة ؟

(ك ر هـ)

١١٣ / ٣

لا يكره أن يقال رمضان للشهر

١٧٠ / ٤

حكم المكرهه على الوطاء فى دبرها ، أو الأمة المطاوعة على ذلك

٣٤٩ / ٤

حكم الإكراه فى التعامل بالربا

- ٣٠١ / ٥ هل يلتزم المخطئ والمكره بما أخطأ فيه وأكره عليه من الأيمان والعقود ؟
- ٣١٠ / ٥ لو قال لامرأته : متى أكرهتك فأنت حرة حال النكاح أو قبله
- ٣٣٧ / ٥ المكره يظن أن الطلاق يقع به فينويه
- ٣٦٧ / ٥ حكم فاعل المحلوف مكرها
- ٥٦٣ / ٥ كراهية الطلاق إلا الحاجة
- ٣٣٣ / ٦ من أكره على القتل
- ٣٣٣ / ٦ إذا أكره بالقتل على عتق أمته أو طلاق زوجته
- ٤٦٥ / ٦ حكم المكره على الزنا
- ٤٦٦ / ٦ من أكره على الربا
- ٦٠٥ / ٦ صحة إقرار المكره
- ٣٠٥ / ٧ لو قصد الطلاق بقلبه مع الإكراه

(ك ر ي)

- ٤٦١ / ٤ هل يجوز أن تكرر الأرض المعارة ؟

(ك س ب)

- ١٧٢ / ٤ حكم كسب الزانية إذا قبضت المهر ثم تاب

(ك س ر)

- ٣٢٣ / ٦ إذا اجتمع ثلاث جوار فركبت إحداهن على عنق الأخرى فقرصت الثالثة
المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فكسرت عنقها فماتت

(ك س ف)

- ٤١٦ / ٢ لو قال منجم : إن الشمس تكسف تحت الأرض في وقت كذا هل تصلى
صلاة الكسوف ؟

(ك ش ف)

- ٣٣٩ / ٣ كشف المرأة وجهها في الإحرام

(ك ف ر)

- ٣١١/١ ما كفارة إتيان الحائض
- ٩٠/٣ كفارة الجماع فى رمضان
- ٥٧٩/٥ كفارة الظهر
- ٥٨٢/٥ وجوب الكفارة بالعود فى الظهر
- ٥٨٨/٥ من عجز عن الكفارة
- ٥٩٠/٥ الكفارة قبل الوطء
- ٢٢٠/٦ مقدار كفارة اليمين
- ٧٦/٧ هل يجوز تقديم الكفارة على الحنث؟
- ٩١/٧ هل يجب فى الكفارة الإطعام فقط أم التملك أيضا؟
- ٩٦/٧ المكفر بالعتق إذا أعتق عبدا مقطوعة أصابعه
- ٩٧/٧ هل تجزئ العمامة والقلنسوة فى الكسوة فى كفارة اليمين؟
- ١١٥/٧ إن وجبت الكفارة فوفى بنذر فهل تسقط الكفارة

(ك ف ن)

- ٣١٤/٢ لو أن رجلا مكفوبا دخل فى الصف فلما أراد أن يركع التزق الذين كانوا معه فى الصف بصف آخر وبقي هو وحده

(ك ف ن)

- ٤٣٢/٢ فى أى الثوبين يكفن الميت؟
- ١٧/٥ الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين

(ك ل ب)

- ٩٠/١ لو وقع الكلب والخنزير بكماه أو أى ميتة كانت فى أى ذائب فهل ينجس أم لا؟
- ١٥٦/٢ سر قطع الصلاة بالكلب الأسود
- ١٦٤/٤ حكم رسول الله ﷺ فى ثمن الكلب والسنور

(ك ل ل)

٢٧/٥

ميراث الكلالة

٥٣/٥

الخلاف فى الكلالة

(ك م ل)

٣٦٣/٣

من طاف بالبيت أربعة أشواط من السبع ، فلم يكمله حتى رجع إلى أهله

(ك ن ى)

٤٦٠/٥

كنايات الطلاق

(ك ه ن)

١٧٧/٤

حكم حلوان الكاهن

(ك ى ل)

٢٢٠/٤

لو اشترى ما يكال وكاله البائع فوجده المشتري زائدا

حرف اللام

(ل ب ب)

٣١٦/٣

التلبية فى الحج

(ل ب س)

٣٢٦/٣

ما يلبس المحرم

(ل ب ن)

١٦١/٤

لو باعه لبنا أياماً معلومة من غير كيل ولا وزن

٣٢/٧

حكم لبن الفرس الذى نزا عليها حمار فأجلها

٤٦/٧

حكم ألبان الأتن

(ل ح ق)

حكم رسول الله ﷺ في قول الرجل لامرأته : الحقى بأهلك
إلحاق الولد بأمه

٤١٣/٥
٤٠/٦

(ل ح م)

هل يتوضأ من أكل اللحوم الخبيثة ؟
أكل لحوم الخيل
أكل لحوم الحمر
حكم لحوم الأجنة
حكم لحوم الطير
حكم تناول اللحم إذا شك في ذكر اسم الله عليه
أكل لحوم الحوت الذى جزر البحر
حكم لحوم الحمر الوحشية

٢١١/١
٧٣/٣
٧٤/٣
٢٩/٧
٣٠/٧
٣٥/٧
٣٧/٧
٥٨/٧

(ل ع ن)

لو قال رجل لغيره : لعنك الله فقال : لعنك الله إن بدلت دينك أو ارتددت
عن الإسلام فهل يكون سباً ؟
حكم رسول الله ﷺ فى اللعان
التفريق بين الزوجين وإلحاق الولد بالأم عند اللعان
الملاعنة لا بيت لها ولا فوت
اللعان يصح من كل زوجين سواء كانا مسلمين أو كافرين
اللعان يجمع وصفين : اليمين والشهادة
لو أبت المرأة أن تلتعن بعد التعان الرجل
لعان الزوج بدلا عن الشهود
لو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه
اللعان يكون بحضرة الإمام أو نائبه
اللعان بنى على التغليظ
الحكمة من القيام فى الملاعنة
الحكمة فى البدء بذكر المرأة فى الحد وذكر الرجل فى اللعان

٣٠٥/٥
٧/٦
٨/٦
٩/٦
١٠/٦
١٠/٦
١٧/٦
١٧/٦
٢١/٦
٢٢/٦
٢٢/٦
٢٣/٦
٢٣/٦

- ٢٤/٦ وعظ المتلاعنين عند إرادة الشروع في اللعان
 ٢٤/٦ ألفاظ اللعان وصفته
 ٢٥/٦ هل الحمل ينتفى بلعان الزوج؟
 ٢٩/٦ إذا لاعنها وهي حامل وانتفى من حملها
 ٣٠/٦ حكم التفريق بين المتلاعنين
 ٣٣/٦ القول بأن فرقة اللعان فسخ
 ٣٣/٦ القول بأن فرقة اللعان توجب تحريماً
 ٣٦/٦ هل يسقط الصداق باللعان أم لا؟
 ٣٩/٦ نسب وميراث ولد الملاعنة
 ٤٨/٦ المرأة إذا نكلت عن اللعان
 ٤٩/٦ إذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم قتل الولد
 ٤٩/٦ إسقاط الحد باللعان في الزوجة دون الأجنبية

(ل ف ت)

- ٩١/٢ حكم الالتفات في الصلاة

(ل ف ظ)

- ٢١٤/٧ هل يشترط في الشهادة التلفظ؟

(ل ق ط)

- ٥٦١/٤ هل وصف اللقطة يقوم مقام البينة؟
 ٥٦١/٤ هل تملك لقطة الحرم؟
 ٥٦٨/٤ إذا وجد لقطة فخاف إذا عرف أن ينتزعها منه ظالم

(ل ق ي)

- ١٣٧/٤ تلقى السلع قبل أن تجيء إلى السوق

(ل و ث)

- ١٧٤/٧ تأثير اللوث في الدماء وغيرها

- (ل و ط)
 ٤٩٠ / ٦ حد اللواط
- (ل ي ل)
 ٢٢٧ / ٢ من هديه ﷺ في صلاة الليل
 ٢٣١ / ٢ أنواع صلاته ﷺ بالليل
- حرف الميم
 (م ت ع)
 ٢٩٤ / ٣ التمتع أفضل أم الإفراد ؟
- (م ث ل)
 ٤٠٤ / ٤ من مثلٌ بعده عتق عليه
- (م ذ ي)
 ٢٦٢ / ١ حكم المذى يصيب الثوب
- (م ر ر)
 ١٥٣ / ٢ هل يجوز المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة
- (م ر ض)
 ٦٣ / ٥ لو قال : لو مت من مرضى هذا فأنتم عتقاء قبله بساعة
 ٦٣ / ٥ لو قال : لو مت من مرضى هذا فأنت طالق قبل مرضى
- (م س ح)
 ١٦٧ / ١ مسح العنق
 ١٨٠ / ١ المسح على العمامة
 ١٨٠ / ١ مسح الرأس
 ١٨٢ / ١ مسح الأذنين

١٨٣/١	المسح على الخفين
١٨٤/١	محل المسح على الخفين
١٨٤/١	المسح على الجوربين
١٩٤/١	مسح أسفل الخفين
١٩٦/١	المسح على الجبيرة
١٩٦/١	المسح على الخفين على طهارة التيمم

(م س س)

١٨٣/١	لا يمس المصحف إلا طاهر
٢٠٠/٥	كان يطوف على نسائه جميعا فيدنون من كل امرأة من غير مسيس
٥٩١/٥	الصيام قبل المسيس في كفارة الظهار

(م س ك)

١٨٢/٤	حكم بيع المسك في فأرته
-------	------------------------

(م ش ط)

٢٩١/٣	هل للمحرم أن يمشط رأسه ؟
-------	--------------------------

(م ش ي)

٥٠٥/٢	حكم المشى بالحذاء بين القبور
-------	------------------------------

(م ض م ض)

١٦٦/١	إفراد المضمضة والاستنشاق عن الوجه
-------	-----------------------------------

(م ل ك)

٥٤٢/٤	حكم تملك نبع الماء أو العين المستنبطة في الملك
٧٥/٥	من له ممالك عدة فقال : أحدهم حر ولم يبين
٧٩/٥	رجل مملوك له أب حر وأولاد أحرار من امرأة حرة مات العبد ، فهل ولاء ولده لمن قال الموالي أمه؟

(م ن ع)

- من منع زكاة ماله
الوقت الذى حرمت فيه المتعة
حكم مانعى الزكاة
هل يجوز امتناع الشاهد عن الشهادة خوفا على نفقته ؟
- ٣٠ / ٣
١٤٣ / ٥
٥٢٥ / ٦
٢٠٣ / ٧

(م ن ي)

- حكم الاستمنا
لو قدر الرجل على التزوج أو التسرى فهل يحل له الاستمنا بيده؟
لو كان الرجل متردد الحال بين الفتور والشهوة ، ولا زوجة له ولا أمة ولا ما
يتزوج فهل يحل له الاستمنا باليد؟
لو لم يقدر الرجل على زوجة ولا سرية ، ولا شهوة له تحمله على الزنا فهل
يحل له الاستمنا باليد ؟
- ١٧٤ / ٥
١٧٤ / ٥
١٧٤ / ٥
١٧٤ / ٥

(م ه ر)

- حكم مهر البغى
تسمية المهر عند العقد ليس شرطا فى صحته
المجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها فيطلقها أو يموت عنها فيرفعان إلى
المسلمين ألهما مهر؟
لو هاجرت امرأته وحيل بينه وبينها هل يرد عليها المهر ؟
لو ادعت المرأة على سيد زوجها أنه باعه إياها بمهرها قبل الدخول
وجوب مهر المثل إذا لم يكن مسمى
- ١٦٩ / ٤
١٨٥ / ٥
١٩٠ / ٥
٢٣٩ / ٥
٣١٢ / ٥
٧٥ / ٦

(م و ت)

- لو اشتبهت ميتة بمذكاة فهل يتحرى فيهما أم ينتقل إلى غيرهما ؟
هل يجوز بيع الميتة ؟
هل صلى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم يوم مات ؟
صفة الصلاة على الميت
من مات ولم يحج
- ٩٢ / ١
٢٥١ / ١
٤٥٢ / ٢
٤٥٣ / ٢
٢٨٣ / ٣

- ١٢٧/٤ بيع أجزاء الميتة التي تحلها الحياة وتفارقها بالموت
 ١٢٩/٤ حكم بيع عظم الميتة وقرنها وجلدها بعد الدباغ
 ٢٩/٥ مات ميت وترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع العليا جدها
 ٨٣/٥ لو قال له : أنت على حل بعد موتي
 ٩/٧ الحكمة فى تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير
 ١٢/٧ الحكم إذا اشتبهت ميتة بمذكاة
 ١٢/٧ جواز أكل الميتة للضرورة
 ٣١/٧ من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات

(م و ل)

- إذا كان لرجل على رجل مال فغاب الذى عليه المال وأراد الرجل أن يثبت
 ٣٧٠ /٤ عليه حتى يحكم الحاكم عليه وهو غائب
 ٤٥٥/٤ أنواع العمل الذى يقصد به المال
 ١٤١/٧ الأموال التى يأخذها القضاة أربعة

(م و هـ)

- من صفات المياه
 ٦٥/١ لو بال فى الماء نفسه ولو أدنى شىء منه ؟
 ٩٠ /١ أنواع المياه
 ٦٧/١ حكم بيع المياه الجارية من الأنهار الكبار
 ١٤٩/٤ حكم استعمال الماء بآبار ثمود
 ٣٢/٧

حرف النون

(ن ب ذ)

- ١١٠ /١ حكم الوضوء بنيذ التمر

(ن ب ش)

- ٥٩٨/٦ قطع النباش

(ن ج س)

- ٨٨/١ متى ينجس الماء ؟
 ٩٠ /١ هل تجوز الصلاة فى ثوب ريعه متضمن بالنجاسة ؟
 ٩٠ /١

- ٩٠/١ إذا وقعت قطرة من دم فى البحر فهل ينجس ؟
- ٩٢/١ بأى شىء يحرم الماء إذا ظهرت فيه النجاسة ؟
- ٩٤/١ حكم النجاسة تقع فى البئر
- ١٠١/١ إذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب وشك فيها
- ١٠١/١ حكم من خفى عليه موضع النجاسة فى الثوب
- ٢٦٤/١ حكم رؤية النجاسة بعد الصلاة
- ٢٨٤/١ حكم اليسير من النجاسة
- ٢٨٩/١ لو خفى عليه موضع النجاسة من الثوب
- ١٨٣/٢ لو اشتبه ثوب طاهر بنجس

(ن ج و)

- ١٤٦/١ مسح اليد بالأرض بعد الاستنجاء
- ١٤٦/١ الاستنجاء بالماء

(ن خ م)

- ٢٨٣/١ هل النخامة طاهرة ؟

(ن ذ ر)

- ٧١/٧ لو نذرت أن تمشى إلى بيت الله الحرام حافية غير مختمرة
- ١٠٠/٧ هل يجب الوفاء بالنذر ؟
- ١٠٣/٧ لو نذر أن يذبح نفسه
- ١٠٣/٧ لو قال : إن برئ مريضى أو قدم غائبي صمت هل يكفى كونه نذراً ؟
- ١٠٣/٧ لو نذر أن يطلق زوجته
- ١٠٣/٧ لو نذر أن يمشى إلى الكعبة
- ١٠٩/٧ لو نذر الصدقة بكل ماله
- ١١٣/٧ لو نذر صوم يوم العيد
- ١١٣/٧ هل عقد السبق من النذر ؟

(ن ز ل)

٧/٢

منزلة الصلاة وحكمها

(ن س أ)

٢٧٥/٤

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٢٧٥/٤

حكم البيع نسيئة ومتفاضلاً

٢٧٨/٤

من باع دابة بنساء

(ن س ي)

١٠١/١

من ترك صلاة من يوم ثم نسيها

١١١/٣

لو أكل ناسيا لصومه

١١٣/٣

حكم من أكل ناسيا

١٧٧/٣

الأقوال فيمن أكل ناسيا وحكمه

١٧٧/٣

من فعل المحذور ناسيا

(ن ش أ)

٢٠٧/٣

جواز إنشاء الصيام بالنهار

(ن ص ب)

١٢٤/٧

نصاب الشهادة في القرآن

(ن ص ت)

٣٩٩/٢

حكم الإنصات للخطبة

(ن ص ف)

١٢٦/٣

الصيام إذا انتصف شعبان

(ن ظ ر)

٣٤٩/٦

حكم النظر إلى الحرام

(ن ع س)

٢٧٧/٢

حكم المصلى بالليل إذا نعس

(ن ع ل)

١٨٤/٢

الصلاة فى النعال

(ن ع م)

٢١/٣

زكاة بهيمة الأنعام

(ن ف خ)

١٤٣/٢

النفخ فى الصلاة

(ن ف ع)

٣١٨/٤

لو باع غيره داراً أو عبداً أو سلعة واستثنى منفعة المبيع مدة معلومة

(ن ف ق)

٤٤٤/٥

المطلقة ثلاثا هل لها نفقة وسكنى؟

٣٧/٦

هل تسقط النفقة والسكنى للملاعة؟

٢١٥/٦

النفقة على الزوجات

٢١٩/٦

النفقة والكفارة والفرق بينهما

٢٢٥/٦

نفقة الزوجة تسقط بمضى الزمان

٢٢٨/٦

فرض الدراهم فى النفقة

٢٢٩/٦

نفقة المعتدة وكسوتها

٢٣١/٦

نفقة المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا كانتا حاملين

٢٣١/٦

نفقة المبتوتة

٢٤٥/٦

نفقة الرجعية إذا كانت حاملا

٢٥٢/٦

التخلص من نفقة المبتوتة وسكنائها

٢٥٣/٦

نفقة الملاعة

٢٥٤/٦

من قال : للمبتوتة نفقة وسكنى

٢٥٦/٦

إذا لم يقدر الرجل على نفقة زوجته أيفرق بينهما؟

٢٦١/٦

إنظار المعسر بالنفقة حتى يوسر

٢٣٦/٦

إعسار الزوج بنفقة المرأة

- ٢٦٤/٦ سماع دعوى النفقة
٢٦٥/٦ النفقة بمضى الزمان تسقط أم لا ؟
٢٦٧/٦ نفقة المطلقة الباتنة
٢٦٨/٦ الماطلة لإسقاط نفقة القريب
٢٠٧/٧ إذا ادعت المرأة النفقة والكسوة لمدة ماضية
لو أن رجلا تزوج امرأة وأراد سافراً فأخذها أهلها فجعلها طالقا إن لم يبعث
بنفقتها إلى شهر ، فجاء الأجل ، ولم يبعث إليها بشيء ؟
٣٠١/٧

(ن ف ل)

- ١٥٨/٢ هل يجوز التنفل مضطجعا؟

(ن ق ب)

- ٣٣١/٣ حكم النقاب ولبس القفازين للمرأة فى الحج

(ن ق د)

- ٤٢/٣ زكاة النقدين

(ن ق ض)

- ٣١٢/١ هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل

(ن ك ح)

- ١٠٤/٥ فضل النكاح
١٠٥/٥ حكم النكاح
١٠٦/٥ الشفاعة فى النكاح
١١٣/٥ الإعلان فى النكاح
١١٥/٥ الولى فى النكاح
١١٦/٥ لو كان معدما فهل يجوز نكاحه ؟
١٢٠/٥ امرأة أنكحت نفسها بدون إذن وليها ؟
لو قال للمرأة : أنكحى نفسك بعشرة دراهم ويشهد عليهما رجلين من
أصحابه أو غيرهم ؟
١٢٠/٥

- ١٢١/٥ القرعة فى النكاح
 ١٢١/٥ رجل ادعى نكاح امرأة فأقرت له هل يقبل إقرارها أم لا؟
 ١٢١/٥ هل تدخل القرعة فى النكاح؟
 ١٢١/٥ لو كان الولى فى النكاح فاسقاً
 ١٢٥/٥ تحريم نكاح الأخت
 ١٢٨/٥ حكم نكاح الزانية
 ١٢٩/٥ هل تنكح الزانية فى عدتها؟
 ١٣٢/٥ الخيل فى فسخ النكاح
 ١٣٩/٥ لم خص الشرع الرجل بأربعة فى النكاح دون المرأة؟
 ١٧٤/٥ هل ينكح الجن إنسية؟
 ١٩١/٥ فتاويه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فى النكاح

(ن ك ل)

- ٢٧٠ /٧ هل يحكم على الزوج بالنكول؟

(ن ه ي)

- ٢٧٨/٢ ما الأوقات المنهى عن الصلاة فيها؟
 ٢٨٠ /٢ الحكمة من عدم الصلاة فى أوقات النهى
 ١٢١/٤ البيوع المنهى عنها

(ن و م)

- ٢٠٤/١ هل يتوضأ من النوم؟
 ١٩٩/٢ حكم من نام عن الصلاة أو نسيها
 ٣٠٦/٧ هل أفعال النائم مقدورة له أو مكتسبة أو ضرورية؟

(ن و ي)

- ٤٢/١ ما حكم من نوى بالبيع عقد الربا؟
 ٤٥/١ فضل استحضار النية
 ٤٥/١ النية من دعائم الفتوى
 ٤٦/١ أمر النية مفوض إلى الله

٤٧/١	اعتبار النيات فى الألفاظ
٤٧/١	مراعاة نية الخالف وبساط اليمين
٤٨/١	اعتبار النية فى الأيمان
٥١/١	اشتراط النية لعبادة الوضوء
٥٥/١	النية لا تؤثر فى اقتضاء الأسباب الحسية والفعلية المستلزمة لمسبباتها
٥٥/١	هل تشترط النية فى طهارة الماء؟
٥٦/١	ما تدخل فيه النية من أفعال المكلفين
٦٢/١	فضل إخلاص النية لله تعالى
١٨/٣	النية فى الصيام
٣٥٨/٥	اشتراط نية الاستثناء

(ن ي ل)

٦٨/١

ماء النيل

حرف الهاء

(ه د ي)

٥٧/٧

حكم الأكل من الهدى المنحور

(ه ز ل)

٤٦٠/٥

حكمه ﷺ فى طلاق الهازل

(ه ل ل)

١٩٤/٣

شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

١٩٦/٣

إذا أخطأ القوم الهلال

٤٨١/٣

لو أهل بالحج ثم جعلها عمرة

(ه ي أ)

٣٢٠/٢

هيئة المصلى جالسا

حرف الواو (و ت ر)

٢٠٨/٢	صلاة ركعتين بعد الوتر
٢٠٨/٢	صلاة الوتر ما يقرأ فيها وما يقال بعدها
٢١١/٢	الوتر بركعة واحدة
٢١١/٢	الوتر قبل النوم
٢١٢/٢	الوتر بركعات متصلة
٢٥٦/٢	حكم من ترك الوتر متعمداً

(و ج ب)

١٦٠ /٢	لو ترك العبد واجباً من واجبات الصلاة عمداً
--------	--

(و ح ش)

٣٠ /٣	زكاة المتولد من الوحشى والأهلى
-------	--------------------------------

(و د ع)

٥٣٨/٤	لو كان عنده وديعة وتلفت بدون تفريط
-------	------------------------------------

(و ر ث)

٣٧٦/٤	حكم إبراء المريض ذمته من دين لوارثه
٣٧٩/٤	إذا أراد إثبات دين على الموروث
١٠ /٥	لو كان له بنت أو أم أو وارث بالفرض لا يستغرق ماله ولا عصبه له ويريد ألا يتعرض له السلطان
١٧/٥	رجل مات وترك ديناً فورثه ولده ولم يستوفه فهل المطالبة به فى الآخرة له أو لولده ؟
١٨/٥	لو أعتق المسلم عبداً ذمياً ثم مات فهل يرثه بالولاء ؟
١٩/٥	موانع الإرث
١٩/٥	إذا سئل الفقيه عن مسألة من الفرائض هل يجب عليه أن يذكر موانع الإرث ؟
٢٠ /٥	الخلاف فى أنه ليس للقاتل من الميراث شىء

- ٢٤ / ٥ المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها
- ٢٤ / ٥ ترث المرأة من دية زوجها وماله
- ٢٤ / ٥ لو قتل أحد الزوجين صاحبه عمدا فهل يرث من ديته وماله ؟
- ٢٥ / ٥ لو قتل أحد الزوجين صاحبه خطأ فهل يرث من ديته ؟
- ٢٦ / ٥ إذا عدت قرابة الأب انتقل الميراث إلى قرابة الأم
- ٢٧ / ٥ لا ترث بنات العم من مواليه شيئا
- لو سئل عن ميت مات فطلب ميراثه ولم يعلم من الورثة غيره ، كم يعطى الأب ؟
- ٢٨ / ٥ إذا مات وترك زوجة وورثة ، فأرادت الزوجة أن يصالحها الورثة عن حقها ؟
- ٢٩ / ٥ المولود يستهل ثم يموت هل يورث ؟
- ٣٠ / ٥ الرجل يسلم على الميراث قبل أن يقسم هل يرث أم لا ؟
- ٣٢ / ٥ ميراث ابن الملائنة
- ٣٣ / ٥ الخلاف في ميراث المرأة ولدها الذي لا عنت عليه
- ٣٩ / ٥ ميراث الأم مع الزوجين
- ٤٠ / ٥ ميراث الأم مع الإخوة
- ٤٠ / ٥ للأم الثلث كاملا مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث
- ٤٠ / ٥ ميراث الأم مع عدم الولد
- ٤٠ / ٥ النزاع في توريث الأختين والأخوات
- ٤٥ / ٥ الأخت ترث النصف مع عدم الولد
- ٤٥ / ٥ ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبية
- ٥٢ / ٥ ميراث بنت الابن السدس مع البنت
- ٥٣ / ٥ ميراث الجد مع الإخوة
- ٦٢ / ٥ الرجل يموت يقول: وارثي فلان ؟
- ٣٠٩ / ٥ لو ترك أخوا لأب وأم فأقر الأخ بابن للميت فهل يثبت النسب ويرث ؟
- ٣١١ / ٥ لو تزوج أمة ثم قال لها: إن مات مولاك وورثتك فأنت طالق
- ٢٤٠ / ٧ إذا مات رجل فادعى ورثته شيئا من تركته وأقاموا شاهدا

(و ر د)

(و ر ي)

٣٣٧/٥

التورية في الطلاق

(و س ط)

١٧٦/٢

الصلاة الوسطى

(و س و س)

١٤٦/٢

حكم الوسوسة في الصلاة

(و ص ل)

٤٠٣/٢

حكم وصل صلاة الجمعة بصلاة

١٨٣/٣

النهي عن الوصال في الصوم

١٨٧/٣

هل الوصال في الصوم جائز أو محرم أو مكروه ؟

١٨٩/٣

الوصال من خصائصه ﷺ

(و ص ي)

٢٩٠ /٤

لو أوصى لرجل بخدمة عبده أو بما في بطن أمته

٧/٥

حكم الوصية إلى الأقربين

٧/٥

هل الوصية للوالدين والأقربين على سبيل الوجوب والاستحباب ؟

٨/٥

من أوصى بما لا يملك ثم اكتسبه بعد

٨/٥

لو أوصى بثلث ماله وليس له من المال شيء ثم اكتسب مالا

٨/٥

لو أوصى بثلث غنمه ولا غنم له ثم اكتسب غنما

٨/٥

لو أوصى أن يشتري بألف درهم فرسا للجهاد ومائة للنفقة

الخلاف فيما لو أراد المريض الذي لا وارث له أن يوصى بجميع أمواله في

٩/٥

باب البر

٩/٥

الوصية بجميع المال لمن لا وارث له

إذا أوصى إلى رجل فخاف ألا تقبل فقال: إن لم يقبل فلان وصيتي فهي

٩/٥

لفلان

٩/٥

تعليق الوصية بالشرط قياسا على الإمارة

- ١٢ / ٥ هل يقبل قول الوصى فيما ينفقه على اليتيم إذا ادعى أكثر ما يقتضيه العرف؟
- ١٢ / ٥ الوصى إن كان فاسقا
- ١٢ / ٥ لو سأل الحاكم الوصى أنه لم يصل إليه شىء من التركة ولا تصرف فيها
- ١٢ / ٥ إذا تصرف الوصى وباع واشترى وأنفق على اليتيم
- ١٢ / ٥ يجوز محاسبة الحاكم للوصى وإن كان أمينا
- ١٣ / ٥ هل يجوز إنفاذ الوصية من غير الإشهاد عليها؟
- ١٣ / ٥ جواز الاعتماد على خط الوصى
- ١٤ / ٥ إذا أراد الوارث أن يشتري من الوصى له خدمة العبد
- ١٤ / ٥ إذا أوصى لرجل بخدمة عبده مدة معينة أو ما عاش
- ١٤ / ٥ من أوصى بخدمة عبده مدة معينة
- ٥ / ٧ فى حقيقة الوصية
- ١٢٤ / ٧ الشهادة على الوصية فى السفر

(و ض أ)

- ١٥٠ / ١ فرض الوضوء
- ١٥٣ / ١ وضوء النبى ﷺ
- ١٧٣ / ١ وضوء الرجل والمرأة وغسلهما فى إناء واحد
- ١٧٣ / ١ وضوء العاجز عن استعمال الماء
- ١٧٥ / ١ فروض الوضوء وصفته
- ١٧٨ / ١ ترتيب أفعال الوضوء
- ١٧٨ / ١ تفريق الوضوء
- ١٨٢ / ١ كيفية الوضوء
- ١٨٣ / ١ الوضوء فى المسجد
- ١٩٧ / ١ نواقض الوضوء
- ١٩٧ / ١ الوضوء من الريح
- ١٩٨ / ١ الوضوء من مس الذكر
- ٢١٢ / ١ هل مس الصغيرة ينقض الوضوء؟
- ٢١٣ / ١ من شك فى وضوئه أو الحدث

(و ض ع)

٧٨/٢

كيفية وضع اليدين فى الصلاة

٩١/٢

الخلافا فى وضع اليد على اليد فى الصلاة

(و ط أ)

٢٢٥/١

هل يجب على الصبى غسل إذا وطئ؟

٤٣٩/٢

لو وطئ ميتة

١٥٥/٣

من خاف تشقق أنثيه هل يبأح له الوطء فى رمضان؟

١٩٧/٥

لو وطأ المرأة فى قبلها من ناحية دبرها

٣٠٥/٥

لو قال: يا زان فقال له: بل أنت زان إن وطئت فرجا حراما

٣٣٠/٥

ما يفعل من قال: إن وطأت امرأتى فى رمضان فهى طالق

١٦٣/٦

لا يجوز وطء الأمة قبل وضع حملها

٤٦٦/٦

حكم وطء الميتة

(و ق ت)

١٧١/٢

لو صلى الصلاة ثم بان له أنه صلاها قبل الوقت

٢٨٥/٣

المواقيت فى الحج

(و ق ع)

٤٠٢/٤

حكم من وقع على جارية امرأته

٤٦١/٦

من وقع على جاريته بعد تزويجها

(و ق ف)

٢٩٩/٢

موقف المرأة من الوقوف فى الصلاة

٢٥٦/٣

لو ضاق عليه وقت الوقوف بعرفة والصلاة

٤١٥/٣

حكم الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة

٢٣٤/٤

إذا وقف الرجل العقد وتصرف فى حق الغير بغير إذنه

٥٩٢/٤

وقف الإنسان على نفسه

- ٥٩٢/٤ الأقارب أولى بالوقوف والصدقات
 ٥٩٨/٤ الوقوف ببلد الكفار إذا فتحها المسلمون
 ٥٩٨/٤ وقف الستور على المسجد
 ٥٩٩/٤ شروط الوقف
 ٦٠٢/٤ عدم اعتبار شرط الواقف إذا خالف الشرع
 ٦٠٣/٤ شروط للواقفين لا تنفذ
 ٦٠٤/٤ شرط الواقف قراءة قرآن عند قبره
 ٨٣/٥ لو قال الرجل: إن مت فدارى وقف

(و ك ل)

- ٤٢٥/٤ الوكالة المطلقة
 ٤٢٥/٤ الإمام له أن يوكل في استيفاء الحد
 ٤٢٥/٤ تعليق الوكالة على شرط
 ٤٢٦/٤ التوكيل في إقامة الحدود
 ٤٢٦/٤ إذا كان للموكل عند وكيل شهادة تتعلق بما هو وكيله فيه
 ٤٢٦/٤ تصرف الوكيل لنفسه ولموكله
 ٤٢٧/٤ إذا وكله أن يزوجه امرأة معينة ثم خاف الموكل أن تعجب وكيله
 ٤٢٨/٤ حيلة لشراء الوكيل ما وكل فيه نفسه
 ٤٣٠/٤ إذا وكله أن يشتري له بضاعة وهي عند الوكيل
 ٤٣١/٤ إذا وكله أن يشتري له صاعاً فاشتره ، ثم أراد أن يبعث إليه فخاف أن يهلك
 ٣٠٩/٥ لو قال لامرأته: إن وكلت وكيلا في طلاقك فأنت طالق قبله أو معه ثلاثا
 لو قال: إن وكلت ببيع هذا العبد أو رهنه أو هبته وكالة صحيحة فهو قبلها
 ٣٠٩/٥ بساعة حر

(و ل د)

- ٢٤٦/٥ إذا قال: أول ولد تلدينه فهو حر ، فولدت ولدا ، ثم لم تلد بعده شيئا
 ٤٢٦/٢ فضل من مات في غير مولده

(و ل غ)

- ٢٤٨/١ حكم ولوغ الكلب في الإناء

٢٤٨/١ كم مقدار التراب المعتبر فى الولوغ للكلب

(و ل ي)

٢٧٢/٦ الولاية فى الطفل

(و ه ب)

٢٠٠/٥ لو كان له أكثر من زوجتين فوهبت إحداهن يومها للأخرى

حرف الياء

(ي ت م)

١١/٥ زمن انقطاع اليتيم

(ي ق ن)

١٦٨/٢ كيفية البناء على اليقين فى الصلاة

(ي م م)

٢٣٣/١ هل يجوز التيمم بغير التراب ؟

٢٣٤/١ هل يكفى التيمم بضربة واحدة على الكوعين ؟

٢٣٤/١ حكم صلاة الفرض بتيمم النافلة

٢٣٦/١ حكم المجروح يتيمم

٢٤٠/١ لو قدر المتيمم على استعمال الماء

٢٤١/١ هل يتيمم لكل صلاة ؟

(ي م ن)

٧٦/٧ هل تنعقد اليمين فى حال الغضب ؟

٨٨/٧ هل يجوز الاستثناء فى اليمين ؟

٩٧/٧ هل العبرة فى اليمين بمقصود الطالب ؟

فهرس مصادر ومراجع التحقيق

- ١- إبطال الخيل : عبيد الله بن محمد المعروف بابن بطة ، بيروت - لبنان .
- ٢- إتحاف السادة المتقين : الزبيدي ، دار السلام .
- ٣- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ترتيب : علاء الدين على بن بلبان، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
- ٤- إحياء علوم الدين (بتخريج الحافظ العراقي) : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ٥- الأدب المفرد : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تخريج : محمد فؤاد عبد الباقي ، صنع فهارسه : رمزي سعد الدين دمشقية ، دار البشائر الإسلامية بيروت - لبنان ، ط ٣ ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- ٦- الأذكار : ابن السني ، بيروت .
- ٧- الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار ﷺ : محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، شرح : ابن علان ، راجعه : محمد الأنور أحمد البلتاجي ، دار التراث العربي ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : أبو عمر بن عبد البر الأندلسي، توثيق وتخرّيج: د. عبد المعطى أمين قلعي، دار قتيبة ، ط ١ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .
- ١٠- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة : نور الدين على بن محمد بن سلطان المشهور بـ « الملا على القاري » ، تحقيق : محمد بن لطفى الصباغ ، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١١- الإصابة في تمييز الصحابة : أحمد بن على بن حجر العسقلاني، مطبعة السعادة بمصر، ودار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٣٢٨هـ .
- ١٢- الأضداد : محمد بن القاسم الأنباري ، الكويت .

- ١٣ - الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار : أبو بكر محمد بن موسى الحازمى ، تحقيق :
د. عبد المعطى أمين قلعبجى ، سلسلة إصدارات جامعة الدراسات الإسلامية ،
كراتشى - باكستان ، ط ٢ ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .
- ١٤ - إكمال المعلم بفوائد مسلم : القاضى عياض بن موسى بن عياض اليحصبى ، تحقيق :
د. يحيى إسماعيل ، دار الوفاء - المنصورة ، ط ١ ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
- ١٥ - الأم : محمد بن إدريس الشافعى ، تصحيح : محمد زهرى النجار ، دار المعرفة ،
بيروت - لبنان ، (د.ت) .
- ١٦ - الأموال : حميد بن زنجويه ، تحقيق : د. شاكز ذيب فياض ، مركز الملك فيصل
للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١٧ - الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف : أبو الحسن على بن سليمان المرادوى ،
تحقيق : محمد حامد الفقى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت - لبنان ط ٢ ،
١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١٨ - أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم القونوى ، تحقيق :
أحمد عبد الرزاق الكبيسى ، دار الوفاء للنشر ، جدة - السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ /
١٩٨٦م .
- ١٩ - الإيضاح : ابن أبى هريرة ، دار السلام .
- ٢٠ - البحر المحيط : أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسى ، بيروت .
- ٢١ - بدائع التفسير : (للمؤلف) ، السعودية .
- ٢٢ - البداية والنهاية : أبو الفدا إسماعيل بن كثير ، تحقيق : د. أحمد أبو ملحوم وآخرين ،
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ٤ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- ٢٣ - بيان الوهم والإيهام الواقعين فى كتاب الأحكام : أبو الحسن بن القطان ، مخطوط
بدار الكتب المصرية .
- ٢٤ - تاريخ أصبهان : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى ، بيروت - لبنان .
- ٢٥ - التاريخ الكبير : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، دار الكتب العلمية ،
بيروت - لبنان ، (د.ت) .
- ٢٦ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : جمال الدين يوسف بن الزكى عبد الرحمن المزى ،

- تعليق : عبد الصمد شرف الدين ، بدون ناشر أو تاريخ طبع .
- ٢٧ - تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى : جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- ٢٨ - ترتيب مسند الشافعى : محمد عابد السندى ، نشر : يوسف على الزواوى الحسنى ، وعزت العطار الحسينى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م .
- ٢٩ - التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى : عبد القادر عودة ، دار الكاتب العربى ، بيروت لبنان ، (د . ت) .
- ٣٠ - تصحيح التنبيه : الإمام أبو زكريا محبى الدين بن شرف النووى ، بيروت - لبنان .
- ٣١ - التعريفات : على بن محمد بن على الجرجانى ، تحقيق : إبراهيم الإيبارى ، دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٣٢ - تفسير القرآن العظيم : أبو الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : سامى بن محمد السلامة ، دار طيبة ، الرياض - السعودية ، ط١ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- ٣٣ - تقريب التهذيب : أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (د . ت) .
- ٣٤ - تليس إبليس : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى ، مطبعة المدنى ، مصر .
- ٣٥ - التلخيص الحبير فى تخريج أحادث الرافعى الكبير : أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، تحقيق : أبى عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة ، ط١ ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .
- ٣٦ - تمام المنة فى التعليق على فقه السنة : محمد ناصر الدين الألبانى ، الرياض .
- ٣٧ - التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد : أبو عمر ابن عبد البر ، مطبعة فضالة - المغرب .
- ٣٨ - التنبيه فى فروع الشافعية : أبو إسحاق على بن يوسف الشيرازى ، الحلبي .
- ٣٩ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة : أبو الحسن على بن محمد بن عراق الكنانى ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله محمد صديق ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط٢ ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

- ٤٠ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ابن عساكر) ، تهذيب : الشيخ عبد القادر بدران ، دار المسيرة ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- ٤١ - تهذيب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، دار صادر ، ط ١ ، ١٣٢٥هـ .
- ٤٢ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال : جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزني ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط ٤ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .
- ٤٣ - الثقات : محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم البستي ، إشراف : د. محمد عبد المعيد خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، مؤسسة الكتب الثقافية عن الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- ٤٤ - جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .
- ٤٥ - جامع البيان في تفسير القرآن : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ٤٦ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .
- ٤٧ - الجامع الصغير : في أحاديث البشير النذير ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط ١ ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- ٤٨ - الجرح والتعديل : أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن - الهند ، ط ١ ، ١٢٧١هـ / ١٩٥٢م .
- ٤٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .
- ٥٠ - الخراج (ضمن موسوعة الخراج) : يحيى بن آدم القرشي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .

- ٥١- الدر المثور فى التفسير بالمأثور : جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (د . ت) .
- ٥٢- الدعاء : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ، تحقيق : محمد سعيد بن محمد حسن البخارى ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- ٥٣- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى ، تحقيق : د . عبد المعطى أمين قلجى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ط ١ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٥٤- ديوان الأعشى : بيروت .
- ٥٥- ديوان علقمة : بيروت .
- ٥٦- ديوان قيس : بيروت .
- ٥٧- ذم الملاهى : أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ، المعروف بابن أبى الدنيا ، تحقيق : السعيد بسيونى زغلول ، ويسرى عبد الغنى عبد الله ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان ط ١ ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- ٥٨- الرسالة : محمد بن إدريس الشافعى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، (د . ت) .
- ٥٩- الزهد : أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد السعيد بسيونى زغلول ، دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ٦٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، ط ٤ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٦١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة : محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، ط ٥ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٦٢- سنن الدارقطنى : على بن عمر الدارقطنى ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
- ٦٣- سنن الدارمى : أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدارمى ، بعناية : محمد أحمد دهمان ، دار إحياء السنة النبوية ، (د . ت) .

- ٦٤ - سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .
- ٦٥ - سنن سعيد بن منصور : سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، تحقيق ، حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٦٦ - السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، دار المعرفة بيروت ، ط ١ ، ١٣٤٤هـ .
- ٦٧ - السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- ٦٨ - سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .
- ٦٩ - سنن النسائي : أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي النسائي ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، ط ٣ ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .
- ٧٠ - سير أعلام النبلاء : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ط ٣ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٧١ - سيرة ابن إسحاق (المسماة بكتاب المبتدأ والمنبعث والمغازي) : محمد بن إسحاق ابن يسار ، تحقيق : محمد حميد الله ، دار الخاني للنشر والتوزيع ، الرياض - السعودية ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- ٧٢ - السيرة النبوية : أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ، تعليق : عمر عبد السلام تدمري ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .
- ٧٣ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٧٤ - شرح السنة : الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٧٥- شرح معانى الآثار : أبو جعفر محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوى الحنفى ، تحقيق : محمد زهرى النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٧٦- شعب الإيمان : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى ، تحقيق : السعيد بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

٧٧- الصَّحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : شهاب الدين أبى عمرو ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .

٧٨- صحيح ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمى ، المكتب الإسلامى ، ط ١ ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

٧٩- صحيح سنن الترمذى : محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتب التربية لدول الخليج العربى ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٨٠- صحيح سنن أبى داود : محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتب التربية لدول الخليج العربى ، الرياض - السعودية .

٨١- صحيح سنن ابن ماجه : محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتب التربية لدول الخليج العربى .

٨٢- صحيح سنن النسائى : محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتب التربية لدول الخليج العربى .

٨٣- صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، (د.ت) .

٨٤- صفة صلاة النبى ﷺ : محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط ١٦٦ .

٨٥- الصلاة خلف الإمام : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، بيروت .

٨٦- الضعفاء الكبير : أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلى ، تحقيق : د. عبد المعطى أمين قلجعى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

- ٨٧- ضعيف الجامع الصغير : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .
- ٨٨ - ضعيف سنن الترمذى : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- ٨٩ - ضعيف سنن أبي داود : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- ٩٠ - ضعيف سنن ابن ماجه : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- ٩١ - ضعيف سنن النسائي : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .
- ٩٢ - طبقات الشافعية الكبرى : السبكي ، دار هجر - مصر .
- ٩٣ - طبقات القراء الكبار : الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الحلبي .
- ٩٤ - الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- ٩٥ - علل الحديث : أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٩٦ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، بيروت .
- ٩٧ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية : أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، الرياض - السعودية ، ط ١ ، (د.ت).
- ٩٨ - العلل ومعرفة الرجال : أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق : د. وصي الله بن محمد عباس ، الدار السلفية ، بومباي - الهند ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- ٩٩ - غريب الحديث : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، طبعة مصورة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بالهند ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .
- ١٠٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح وتحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار

- الفكر ، بيروت - لبنان ، (د . ت) .
- ١٠١ - الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : أحمد عبد الرحمن البنا ، دار الشهاب ، القاهرة ، (د . ت) .
- ١٠٢ - فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير : محمد بن على بن محمد الشوكانى ، تحقيق : د . عبد الرحمن عميرة ، دار الوفاء - المنصورة ، ط ١ ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
- ١٠٣ - الفردوس بمأثور الخطاب : أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمى ، تحقيق : السعيد بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١٠٤ - الفصل للوصول المدرج فى النقل : الخطيب البغدادى ، تحقيق : محمد بن مطر الزهرانى ، بيروت .
- ١٠٥ - القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١٠٦ - الكامل فى ضعفاء الرجال : أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى ، تحقيق : د . سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط ٣ ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .
- ١٠٧ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم البستى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعى ، حلب - سورية ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ .
- ١٠٨ - كشاف اصطلاحات الفنون : محمد على الفاروقى التهانوى ، تحقيق : د . لطفى عبد البديع ، ترجمة : د . عبد النعيم محمد حسنين ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م .
- ١٠٩ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : محمود بن عمر الزمخشري ، ترتيب : مصطفى حسين أحمد ، دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١١٠ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ،

ط ١ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

١١١ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، مكتبة الغزالي ، مؤسسة مناهل العرفان ، (د.ت) .

١١٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : حاجي خليفة ، بيروت .

١١٣ - الكفاية في علم الرواية : الخطيب البغدادي ، بيروت .

١١٤ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ، ضبطه : الشيخ بكرى حياني ، تصحيح : الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط ٥ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

١١٥ - لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .

١١٦ - لسان الميزان : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

١١٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مؤسسة المعارف ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

١١٨ - المجموع شرح المذهب : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (د . ت) .

١١٩ - مجموعة الفتاوى : تقى الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، تحقيق : عامر الجزار ، وأنور الباز ، دار الوفاء - المنصورة ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

١٢٠ - المحتسب : ابن جنى ، دار الكتب ، مصر .

١٢١ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : مجد الدين أبو البركات ابن تيمية ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .

١٢٢ - المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

١٢٣ - مختصر الروضة : ابن قدامة ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

١٢٤ - مختصر المزني : إسماعيل بن يحيى المزني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (د.ت).

١٢٥ - المدونة الكبرى : مالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .

١٢٦ - المراسيل : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

١٢٧ - المسائل : عبد الله بن الإمام أحمد ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

١٢٨ - مساوي الأخلاق ومذموها : أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي ، دراسة وتحقيق : مجدى السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن ، (د.ت) .

١٢٩ - المستدرک على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، إشراف : يوسف عبد الرحمن مرعشلى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .

١٣٠ - المسند : الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المكتب الإسلامي ، ط ٤ ، ١٤٩٣هـ / ١٩٨٣م .

١٣١ - المسند : ابن الجعد ، بيروت - لبنان .

١٣٢ - المسند الحميدى : أبو بكر عبد الله بن الزبير ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .

١٣٣ - مسند أبي داود الطيالسى : سليمان بن داود بن الجارود ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .

١٣٤ - مسند أبي عوانة : أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايينى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .

١٣٥ - مسند الفاروق : أبو الفدا إسماعيل بن كثير ، توثيق : د. عبد المعطى أمين قلجعى ، دار الوفاء - المنصورة ، ط ١ ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

١٣٦ - مسند أبي يعلى الموصلى : أحمد بن على بن المثنى التميمى ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق - سورية ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

١٣٧ - المصاحف : أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

- ١٣٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .
- ١٣٩ - المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، الدار السلفية ، بومباي - الهند ، (د.ت) .
- ١٤٠ - المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، طبع المجلس العلمي ، جوهانسبرج - جنوب إفريقيا ، توزيع : المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .
- ١٤١ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .
- ١٤٢ - معالم السنن : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، ط٢ ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- ١٤٣ - المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
- ١٤٤ - معجم البلدان : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .
- ١٤٥ - المعجم الصغير : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ١٤٦ - المعجم الكبير : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م .
- ١٤٧ - معرفة السنن والآثار : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، توثيق : د. عبد المعطي أمين قلججي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي - باكستان ، ط١ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- ١٤٨ - المغني : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو ، دار هجر - القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١٤٩ - المقاصد الحسنة : شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق :

عبد الله محمد الصديق ، وعبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

١٥٠ - المنامات (ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا) : أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد، المعروف بابن أبي الدنيا ، تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

١٥١ - المنتخب من مسند عبد بن حميد : أبو محمد عبد بن حميد بن نصر ، تحقيق : السيد صبحي البدرى السامرائى ، ومحمود محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة - القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

١٥٢ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان : نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى ، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .

١٥٣ - الموضوعات : أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة - السعودية ، ط ١ ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

١٥٤ - الموطأ : الإمام مالك بن أنس ، تصحيح وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، د.ت .

١٥٥ - مؤلفات الغزالي : د. عبد الرحمن بدوى ، وكالة المطبوعات - الكويت ، ط ٢ ، ١٩٧٧م .

١٥٦ - ميزان الاعتدال فى نقد الرجال : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، تحقيق : على محمد الجاوى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .

١٥٧ - نتائج الفكر : أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، مكتبة ابن تيمية - مصر .

١٥٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى ، دار الحديث ، القاهرة ، (د.ت) .

١٥٩ - النهاية فى غريب الحديث والأثر : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ، ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .

١٦٠ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أحمد بن محمد أبى بكر بن خلكان ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كتاب الأطعمة

- ٧ - مراتب الغذاء والاعتدال فيه
- ٨ - مما يفسد القلب
- ٨ - حكم الشبع
- ٩ - الحكمة من تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير
- ١٢ - الحكم إذا اشتبهت ميتة بمذكاة
- ١٢ - مسائل عرضت له ﷺ في الأطعمة
- ١٣ - حرمة كل ذى ناب من السباع
- ١٥ - باب : لحوم الخيل
- ١٧ - استثناء ميتة البحر من التحريم
- ١٧ - باب : حكم الطافى من السمك
- ٢١ - باب : لحوم الحمر الأهلية (الإنسية)
- ٢٨ - حكم ما ذبح لغير الله
- ٢٩ - عموم حل ميتة البحر
- ٢٩ - لحوم الأجنة
- ٣٠ - لحوم الطير
- ٣٠ - مسألة : إباحة الميتة بلا سبب
- ٣٢ - حكم استعمال الماء الذى بآبار ثمود
- ٣٢ - هديه ﷺ فى الطعام
- ٣٤ - باب : من فتاوى النبى ﷺ فى الأطعمة
- ٣٩ - أحاديث فى فضل بعض الأطعمة لم تصح
- ٤٠ - الإقران فى التمر عند الأكل
- ٤١ - باب : الفأرة تقع فى السمن

- ٤٦ - ألبان الأتن _____
- ٤٦ - حكم أكل الجبن _____
- ٤٧ - منع تخليل الخمر _____
- ٤٩ - شراء الأطعمة من غير سؤال عن أسباب حلها _____
- ٤٩ - إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد _____
- ٥١ - باب : زكاة الجنين _____
- ٥٥ - مسألة : فيما لا يؤكل لحمه _____
- ٥٥ - التسمية على الذبيحة _____
- ٥٧ - حكم ذبيحة الغاصب أو السارق _____
- ٥٧ - حكم ذبيحة المرتد _____
- ٥٧ - حكم الأكل من الهدى المنحور _____
- ٥٨ - لحوم الخمر الوحشية _____
- ٥٩ - أكل الصيد المشكوك في سبب موته _____
- ٦٠ - مسألة : إذا رمى صيدا فوق في ماء _____
- ٦٠ - حكم أكل العضو المقطوع من صيد أفلت _____
- ٦١ - حكم صيد الكلب دون إرساله صاحبه _____
- ٦١ - فائدة : الصيد إذا أوجبه والشاة إذا ذبحها ثم سقطت في ماء هل تباح ؟ _____
- ٦١ - مسألة : حكم إذا كان كلب المسلم قد علمه مجوسى هل يجوز الاصطياد به ؟ _____

كتاب الأيمان والنذور

- ٦٥ - حقيقة الأيمان والنذور _____
- ٦٥ - متى يحكم بحنث الحالف _____
- ٦٦ - مسألة : في رجل حلف بصدقة ما يملك _____
- ٦٦ - حيلة اليهود في الشحوم وإبطالها _____
- ٦٦ - تحيلهم لإبرار من حلف لا يأكل شيئا ثم غيره عن حاله _____
- ٦٧ - تحيلهم لإبرار من حلف ألا يفعل شيئا _____
- ٦٧ - تحيلهم لمن حلف إلا يفعل شيئا ففعل بعضه _____
- ٦٨ - تغير الفتوى بتغير العرف وما يتعلق من ذلك بالأيمان والإقرار _____
- ٧٠ - طرف من فتاويه عليه السلام في الأيمان والنذور _____
- ٧٤ - جواز الحلف على الخبر الدينى _____
- ٧٤ - من حلف على طعام لا يأكله ؟ _____

فهرس الموضوعات ٦٠٧

- ٧٥ - من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
- ٧٧ - كفارة اليمين المنعقدة
- ٧٧ - أيمان الطلاق والعتق
- ٨٢ - الحيلة فيما إذا حلف ألا يزوج عبده بأتمته ثم بدا له تزويجه
- ٨٢ - لغو اليمين
- ٨٣ - دخول الشرط على الشرط وهو صور
- ٨٧ - متى يجوز للإمام والحاكم الحلف ؟
- ٨٨ - الاستثناء في اليمين
- ٨٩ - مسألة : إذا استحل على شيء فأحب أن يحلف ولا يحث
- ٩٠ - من حلف بيمين ونسيها
- ٩٠ - من حلف ولم يعين وقتا
- ٩١ - هل يجب في الكفارة الإطعام فقط أم التملك أيضا ؟
- ٩٦ - كفارة العتق
- ٩٧ - العبرة في اليمين بمقصود الطالب
- ٩٧ - هل تجزئ العمامة والقلنسوة في الكسوة في كفارة اليمين ؟
- ٩٧ - مسائل متفرقة في الحلف على الأكل والشرب
- ٩٨ - الحيلة لتجوز بيع ما حلف ألا يبيعه
- ٩٩ - حيلة للخلاص من الحث بيمين
- ٩٩ - من حلف ألا يفعل ثم حلف على الفعل
- ١٠٠ - باب : وجوب الوفاء بالنذر
- ١٠٣ - مسألة فيمن نذر أن يذبح نفسه
- ١٠٣ - مسألة فيمن نذر أن يمشی إلى الكعبة
- ١٠٣ - مسألة فيمن نذر أن يطلق زوجته
- ١٠٤ - النذر المباح
- ١٠٤ - من رأى وجوب الكفارة في نذر المعصية
- ١٠٩ - من نذر الصدقة بكل ماله
- ١١٣ - مسألة في نذر صوم يوم العيد
- ١١٣ - عقد سبق ليس من النذر

كتاب القضاء

- ١١٩ - باب : خطاب عمر رضي الله عنه في القضاء
- ١٢٨ - أمر الله سبحانه بالعدد في شهود الزنا
- ١٣٢ - تشرع اليمين من جهة أقوى المتداعيين
- ١٣٧ - طلب القضاء
- ١٣٨ - باب : آداب القاضي
- ١٣٩ - لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز به الفتيا
- ١٤٠ - رسول الله ﷺ إنما كان يقضى بالوحي وبما أراه الله
- ١٤١ - الحاكم منهي عن رفع أحد الخصمين على الآخر وعن الإقبال عليه دونه
- ١٤١ - فائدة : في الأموال التي يأخذها القضاة
- ١٤٣ - باب : اجتهاد القاضي وقياسه
- ١٤٤ - كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض
- ١٥٩ - الوحي
- ١٦٢ - أصحاب الرأي والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع
- ١٦٧ - مقومات القاضي
- ١٧٠ - فائدة : الفرق بين دليل مشروعية الحكم وبين دليل وقوع الحكم
- ١٧١ - مسألة : فتيا الحاكم ليست حكما منه
- ١٧١ - خطأ المفتي والحاكم والشاهد
- ١٧٣ - فائدة : من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهرا فلمستحقه
- ١٧٤ - باب : تأثير اللوث في الدماء وغيرها
- ١٨٠ - شرط قبول قول المدعى
- ١٨٢ - باب : الصلح
- ١٨٥ - ما يكون الصلح فيه
- ١٨٦ - الصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال
- ١٨٦ - فائدة : إذا قال الحاكم المولى : كنت حكمت بكذا
- ١٨٧ - نزول أهل الذمة على حكم الإسلام
- ١٨٨ - قلم الحكم الذي تثبت به الحقوق
- ١٨٨ - باب : القسمة

٦٠٩	فهرس الموضوعات
١٩٠	- باب : القضاء باليمين والشاهد
١٩٤	- أن لفظ الشهادة غير مشترط
١٩٧	- جواز الحكم على الغائب
١٩٧	- لا يشترط في كتاب الله الإمام والحاكم البينة
١٩٨	- الرجلان يدعيان شيئا وليست لهما بينة
١٩٩	- الحكم بالقرينة الظاهرة
٢٠٢	- فائدة : الأخذ في الأحكام بالقرائن والأمارات
٢٠٣	- إطلاق لفظ الجحود على المنكر
٢٠٤	- سماع دعوى المجهول
٢٠٤	- حكم شهادة العدو على عدوه
٢٠٥	- استحلاف أهل الكتاب
٢٠٥	- فائدة : الفرق بين الشهادة والرواية
٢٠٧	- حيلة عند ادعاء المرأة نفقة ماضية
٢٠٩	- إذا تداعيا عينا هي في يد أحدهما
٢٠٩	- فائدة : قبول قول القصاب في الزكاة
٢١٠	- مسألة : إذا غضب شيئا فادعاه المغضوب منه فأنكر
٢١٠	- لو وكل رجلا في استيفاء حقه فرفعه إلى الحاكم
٢١١	- القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق
٢١٢	- قبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوم والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد
٢١٣	- مسألة : يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار في مجلسه وإن لم يسمعه معه شاهدان
٢١٥	- من ادعى حقا غائبا أو بينة
٢١٥	- يجب على القاضى أن يراجع الحق في رأيه
٢١٦	- المسلمون عدول إلا طائفة معينة لا تقبل لها شهادة
٢١٧	- باب : شهادة القريب لقريبه
٢١٧	- منع شهادة الأصول للفروع والعكس ودليله
٢١٨	- الرد على من منع شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول
٢٢٢	- شهادة الأخ لأخيه
٢٢٣	- الصحيح قبول شهادة الابن لأبيه والأب لابنه
٢٢٣	- باب : شاهد الزور
٢٢٤	- الكذب في غير الشهادة

- ٢٢٧ _____ أن الكذب أقوى أسباب رد الشهادة
- ٢٢٧ _____ باب : رد شهادة القاذف
- ٢٣٢ _____ رد شهادة المتهم فى ولائه وقرابته
- ٢٣٣ _____ بناء أحكام الدنيا على الظواهر
- ٢٣٤ _____ الحد والبيئة
- ٢٣٤ _____ من لا تجوز شهادتهم
- ٢٣٥ _____ جواز الشهادة على الكتاب الذى لا يدرى ما فيه
- ٢٣٧ _____ مسألة : لو ادعى على ذمى حقا وأقام به شاهدين عابدين عالين صالحين
- ٢٣٧ _____ الفرعة فى إثبات الأحكام
- ٢٣٨ _____ مسألة : إذا شك هل هو أم لا ؟
- ٢٣٩ _____ مسألة : قبول شهادة المرأة الواحدة على الرضاع والولادة وعيوب النساء
- ٢٤٠ _____ التوصل إلى الإقرار بما يراه الحاكم
- ٢٤٢ _____ متى يقبل قول الصبى والكافر والمرأة ؟
- ٢٤٣ _____ الحكمة من الاكتفاء فى القتل بشاهدين دون الزنا
- ٢٤٣ _____ القضاء بالقافة
- ٢٤٤ _____ إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

كتاب الشهادات

- ٢٤٧ _____ حقيقة الشهادة
- ٢٤٧ _____ ما يعلمه الحاكم من حال الشاهدين
- ٢٤٩ _____ شهادة العبد
- ٢٥١ _____ مسألة فى شهادة صاحب الحمام
- ٢٥١ _____ شهادة بعض النساء على بعض ومثيلاتها
- ٢٥٢ _____ من تجوز شهادته ومن لا تجوز
- ٢٥٢ _____ مسألة : فى شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
- ٢٥٣ _____ شهادة الأعمى
- ٢٥٣ _____ عدد الشهود
- ٢٥٥ _____ قبول شهادة الشاهد الواحد
- ٢٦٢ _____ إذا رجع الشاهد عن شهادته
- ٢٦٤ _____ ما يحكم فيه بالشاهد واليمين
- ٢٦٥ _____ القول بتحليف الشهود

٦١١	فهرس الموضوعات
٢٧١	- حكم رسول الله ﷺ فى المرأة تقيم شاهدا واحدا على طلاق زوجها والزوج منكر
٢٧٣	- شهادات اكتفى بها الشارع اعتمادا على الظن
٢٧٤	- جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص
٢٧٥	- قلم الشهادة
٢٨٢	- اليمين فى الدعاوى
٢٨٥	- شهادة النساء فى غير الحدود والقصاص
٢٩٠	- تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة
٢٩١	- القضاء بالنكول ورد اليمين
٢٩٣	- مذهب أهل المدينة فى الدعاوى
٢٩٧	- بيان سبب نزول آية المائدة فى الشهادة
٢٩٩	- حكم اشتراط ذكر اسم الجدل للمشهود عليه
٢٩٩	- حيلة إيداع الشهادة

كتاب الإقرار

٣٠٣	- عوارض الأهلية
٣٠٤	- صحة إقرار المكره
٣٠٤	- أشياء غير مؤاخذ بها
٣٠٦	- مناظرة بين جبرى وسنى
٣٠٩	- إقرار زائل العقل
٣١٠	- ما يعرضه الإمام على المقر
٣١٠	- لا يلتفت إلى الإقرار إذا كان لعله
٣١١	- الفهارس العامة
٣١٣	- فهرس الآيات القرآنية
٣٥٧	- فهرس الأحاديث النبوية
٤٨١	- فهرس المسائل والأحكام الفقهية
٥٩١	- فهرس مصادر ومراجع التحقيق
٦٠٥	- فهرس الموضوعات